

الجميع بين الصحابين

«البخاري ومسلم»

لدينام المحدث

محمد بن فتوح الحميدي

(١٤٨٨ هـ)

تحقيق

الدكتور علي حسين البواب

الجزء الثاني

مسانيد المكثرت

(ابن عباس - ابن عمر - جابر - أبو سعيد - أنس)

توزيع

دار الصميعي

دار ابن خزم

الفصل الثالث

[مسانيد المُكثَرين]

(٧٥)

المتفق عليه من مسند^(١)

أبي العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما^(٢)

٩٧٧ - الأول: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس من رواية الزهري عنه قال: كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس، وكان أجودَ ما يكونُ في رمضان حين يلقاه جبريلُ، وكان جبريلُ يلقاه في كلِّ ليلةٍ من رمضان فيدارسُهُ القرآنَ، فلرسولُ الله ﷺ حين يلقاه جبريلُ أجودُ بالخيرِ من الرِّيحِ المُرسلة^(٣).

وفي رواية إبراهيم بن مسعود نحوه، قال: وكان جبريل عليه السلام يلقاه كلَّ ليلةٍ في رمضان حتى ينسلخَ، يعرضُ عليه النبي ﷺ القرآنَ.

٩٧٨ - الثاني: عن عبيد الله من رواية الزهري عنه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى بلغ الكديد - وهو ماء بين عسفان وقديد - أفطر وأفطروا. قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخرُ فالآخر. هذا لفظ معمر عن الزهري عند البخاري، وهو أطول الأحاديث^(٤).

وحديث الليث عن عقيل عن الزهري عند البخاري مختصر: أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان. لم يزد. قال: وسمعت سعيد بن المسيب يقول مثل

(١) أخر مسند ابن عباس في النسخة ك، وجاء ترتيبها (أنس، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عباس).
(٢) ذكر المؤلف هنا لابن عباس خمسة وتسعين حديثاً متفقاً عليها، ومائة وعشرين للبخاري، وتسعة وأربعين لمسلم، ويختلف هذا العدد عمّا في المصادر. ينظر المجتبى ٨٩، والتلقيح ٣٩٥، والرياض ١٩٩، وخلاصة التذهيب ٦٩/٢. وينظر أيضاً الإصابة ٣٢٢/٢.
(٣) البخاري - بدء الوحي ١/٦٣٠، والصوم ٤/١١٦ (١٩٠٢)، ومسلم - الفضائل ٤/١٨٠٣ (٢٣٠٨).
(٤) البخاري - المغازي ٨/٣ (٤٢٧٦).

ذلك . وقال متصلاً به : وعن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال : صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ الكديد - الماء الذي بين قُديد وعُسفان - أفطر ، فلم ينزل مُفطراً حتى انسلخ الشهر (١) .

وهو عند مسلم من حديث السليث عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح ، فصار حتى بلغ الكديد أفطر . قال : وكان أصحابه يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره .

وعنده عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان مثله . قال يحيى : قال سفيان : لا أدري من قول من هو؟ يعني : كان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ (٢) .

وهو عنده من حديث عبد الرزاق عن معمر مثله . قال الزهري : فكان الفطر آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر . قال الزهري : فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة من رمضان . وكذا عنده من حديث يونس عن الزهري . قال ابن شهاب : فكانوا يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره ، ويروونه الناسخ المحكم (٣) .

وقد أخرجاه من حديث طاوس عن ابن عباس قال : سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عُسفان ، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهراً ليراه الناس ، وأفطر حتى قدم مكة . قال : وكان ابن عباس يقول : صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر (٤) .

ومسلم من حديث عبد الكريم بن مالك الجزري عن طاوس أن ابن عباس قال . لا تعب على من صام ولا على من أفطر ، قد صام رسول الله ﷺ في السفر ، وأفطر (٥) .

(١) السابق (٤٢٧٥) .

(٢) كلاهما في مسلم - الصيام ٧٨٤/٢ (١١١٣) .

(٣) مسلم ٧٨٥/٢ .

(٤) البخاري - الصوم ١٨٦/٤ (١٩٤٨) ، والمغازي ٣/٨ (٢٧٤٩) ، ومسلم - ٧٨٥/٢ .

(٥) مسلم ٧٨٥/٢ .

وللبخاري من حديث خالد بن مهران الخدّاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ في رمضان إلى حنين، والناسُ مختَلِفون، فصائمٌ ومُفطرٌ، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته، ثم نظر الناسُ فقال المفطرون للصّوماء: أفطروا. قال البخاري: وقال عبدالرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ عام الفتح - لم يزد (١).

زاد أبو مسعود وأبو بكر البرقاني، والمتن عنده بتمامه من حديث أيوب عن عكرمة عنه قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى مرّ بغدير في الطريق، وذلك في نحر الظهيرة، قال: فعضّ النَّاسُ، وجعلوا يهزُّون أعناقهم، وتوق إلى أنفسهم، قال: فدعا رسول الله ﷺ بقَدَحٍ فيه ماءً فأمسكه على يده حتى رآه النَّاسُ، ثم شرب وشرب النَّاسُ في رمضان (٢).

٩٧٩ - الثالث: عن عبيد الله بن عبدالله من حديث الزهري عنه عن ابن عباس أنّه قال: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذرٍ كان على أمّه توفيت قبل أن تقضيه. فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها» (٣) في رواية شعيب عن الزُّهري: فكانت سنةً بعد (٤).

وقد رواه محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ عن سفيان بن عيينة بالإسناد الذي أخرجه به مسلم فقال فيه: عن ابن عباس عن سعد بن عبادة، جعله في مسند سعد (٥). ذكره أبو القاسم البغوي في «المعجم» (٦).

(١) البخاري-المغازي ٣/٨ (٤٢٧٧، ٤٢٧٨).

(٢) الحديث بهذه الرواية في المسند ٣٦٦/١. عن معمر عن الزهري بن عبد الله بن عباس.

(٣) البخاري-الوصايا ٣٨٩/٥ (٢٧٦١)، ومسلم-النذر ٣/١٢٦٠ (١٦٣٨).

(٤) البخاري-الآيمان والنذور ٥٨٣/١١ (٦٦٩٨).

(٥) وهو في النسائي-الوصايا ٢٥٣/٦ عن سعد. وينظر الفتح ٣٨٩/٥.

(٦) (أبو القاسم) من ك. وهو عبد الله بن محمد، صاحب: «معجم الصحابة» وغيره. توفي سنة ٣١٧هـ. ينظر

السير ٤٤٠/١٤.

وقد أخرجنا من حديث الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو أن على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك».

وفي حديث مسلم البطين من رواية زائدة عن الأعمش عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى». قال سليمان الأعمش: فقال الحكم وسلمة بن كهيل: ونحن جميعاً جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث. سمعنا مجاهدًا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس. ومنهم من قال: عنه: إن امرأة قالت: إن أختي ماتت.. (١)

وللبخاري من حديث أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: «فاقض الله، فهو أحق بالقضاء» (٢).

وفي حديث أبي عوانة عن أبي بشر: أن امرأة من جهينة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حجّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» (٣).

(١) البخاري- الصوم ١٩٣/٤ (١٩٥٣)، ومسلم-الصيام ٨٠٤/٢ (١١٤٨).

(٢) البخاري- الأيمان والنذور ٥٨٤/١١ (٦٦٩٩).

(٣) البخاري- جزاء الصيد ٦٤/٤ (١٨٥٢).

وعند البخاري من حديث عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أن أمتي تُوفيت، أينفعها إن تصدقتُ عنها؟ قال: «نعم» قال: فإن لي مَخْرَفًا^(١)، فأنا أشهدك أنني قد تصدقتُ به عنها^(٢).

وفي حديث يعلى بن مسلم عن عكرمة نحوه. وفي أوله: أن سعد بن عبادة أخا بني سعد تُوفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يارسول الله، إن أمتي تُوفيت وأنا غائب، أفينفعها إن تصدقتُ عنها؟ قال: «نعم» الحديث^(٣).

٩٨٠ - الرابع: بهذا الإسناد عن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ» فقال عمر - وفي رواية: فقال بعضهم: رسول الله ﷺ قد غلب عليها الوجعُ وعندكم القرآن. حسبكم كتابُ الله. فاختلف أهل البيت واختصموا: فمنهم من يقول: قُرِئُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ومنهم من يقول ما قال عمر. وفي رواية: ومنهم من يقول غير ذلك. فلما أكثروا اللَّغَطَ والاختلاف، قال رسول الله ﷺ: «قُومُوا عَنِّي» قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، لاختلافهم ولغَطهم^(٤).

وفي حديث يونس عن الزهري قال: «قُومُوا عَنِّي، ولا ينبغي عندي التنازع» فخرج ابن عباس وهو يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه^(٥).

وأخرجاه من حديث سليمان بن أبي مسلم الأحول، وفيه زيادة. قال: قال ابن عباس: يوم الخميس وما يوم الخميس: وفي رواية: ثم بكأ حتى بلّ دمه

(١) اللخرف: البستان.

(٢) البخاري- الوصايا ٣٩٦/٥ (٢٧٧٠).

(٣) البخاري- ٣٩٠/٥ (٢٧٦٢).

(٤) البخاري- المغازي ١٣٢/٨ (٤٤٣٢)، ومسلم- الوصية ١٢٥٩/٣ (١٦٣٧).

(٥) البخاري- العلم ٢٠٨/١ (١١٤).

الحصا. قلت: يا ابن عباس، وما يوم الخميس^(١) قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال: «اتنوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده أبداً» فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبيّ تنازع. فقالوا. ماشأنه، هجر؟ استفهموه، فذهبوا يردّون عليه^(٢) فقال: ذروني، دعوني^(٣)، فالذي أنا فيه خير ممّا تدعونني إليه. فأمرهم - وفي رواية: فأوصاهم بثلاث، فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به» وسكت عن الثالثة، أو قالها فنسيتها. قال سفيان هذا من قول سليمان. وفي حديث قبيصة. ونسيت الثالثة^(٤).

وأخرجه مسلم مختصراً من حديث طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٥).

٩٨١ - الخامس: بهذا الإسناد أنّ رسول الله ﷺ قال: «أقرأني جبريلُ علي حرف، فراجعتّه، فلم أزل أستريدهُ ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف^(٦). زاد في رواية حرمة بن يحيى: قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً لا يختلف في حلال ولا حرام^(٧).

٩٨٢ - السادس: بهذا الإسناد عن ابن عباس قال: أقبلتُ راكباً على أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسولُ الله ﷺ يُصلي بالناس بمنى إلى غير جدارٍ، فَمَرَرْتُ بين يدي بعض الصفّ، فنزلتُ وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ، ودخلت في

(١) سقط من ك (وفي رواية... الخميس).

(٢) سقط من م (فذهبوا يردّون عليه).

(٣) (دعوني) ليست في م.

(٤) البخاري - الجهاد ١٧٠ / ٦ (٣٠٥٣)، والجزية ٢٧٠ / ٦ (٣١٦٨)، والمغازي ١٣٢ / ٨ (٤٤٣١)، ومسلم ١٢٥٧ / ٣.

(٥) مسلم ١٢٥٩ / ٣.

(٦) البخاري - بدء الخلق ٣٠٥ / ٦ (٣٢١٩)، ومسلم - صلاة المسافرين ٥٦١ / ١ (٨١٩).

(٧) مسلم ٥٦١ / ١.

الصف، فلم يُنكر عليّ ذلك أحد^(١).

وفي حديث يونس نحوه، وزاد: بمضى في حجة الوداع^(٢)

٩٨٣ - السابع: بهذا الإسناد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة مَيْتَةٍ فقال: «هلا انتفعتُم بإهابها^(٣)؟» قالوا: إنها مَيْتَةٌ. قال: «إنما حرّم أكلها»^(٤).

وفي حديث يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان أن ابن عباس قال: تُصدّق علي مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتُم إهابها فدبغتموه فانتفعتُم به؟» فقالوا: إنها مَيْتَةٌ. قال: «إنما حرّم أكلها»^(٥).

ولمسلم من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر عن ابن عباس عن ميمونة، جعلاه في مسند ميمونة^(٦).

وأخرجه مسلم من حديث سفيان عن عمرو بن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس نحو ما تقدّم من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أخبرني عطاء منذ حين قال: أخبرني ابن عباس: أن ميمونة أخبرته أن داجنة^(٧) كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت، فقال: رسول الله ﷺ: «ألا أخذتُم إهابها فاستمتعتم به»^(٨).

وأخرجه البخاري مختصراً من حديث ثابت بن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: مرّ النبي ﷺ بعنز مَيْتَةٍ، فقال: «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها»^(٩).

(١) البخاري- العلم ١٧١/١ (٧٦)، ومسلم- الصلاة ٣٦١/١ (٥٠٤).

(٢) البخاري- جزاء الصيد ٧١/٤ (١٨٧٥).

(٣) الإهاب: الجلد.

(٤) البخاري- البيوع ٤١٣/٤ (٢٢٢١).

(٥) مسلم- الحيض ٢٧٦/١ (٣٦٣)، وينظر البخاري- الزكاة ٣٥٥/٣ (١٤٩٢).

(٦) مسلم- ٢٧٧، ٢٧٦/١ (٣٦٥، ٣٦٣).

(٧) الداجنة: ما تألف البيوت من الطيور والحيوان.

(٨) مسلم ٢٧٧/١ (٣٦٤).

(٩) البخاري- الذبائح والصيد ٦٥٨/٩ (٥٥٣٢).

٩٨٤ - الثامن: بهذا الإسناد عن ابن عباس قال: كان أهل الكتاب يسندلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون^(١) رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسندل رسول الله ﷺ، ثم فرق بعد^(٢).

٩٨٥ - التاسع: بهذا الإسناد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فمضمض، وقال: «إن له دسماً»^(٣).

٩٨٦ - العاشر: بهذا الإسناد عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بالمحجن^(٤).

٩٨٧ - الحادي عشر: بإسناده أن ابن عباس كان يحدث: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف^(٥) السمن والعسل، وأرى الناس يتكفون^(٦) منها بأيديهم، فالمستكثرو والمستقل، وإذا سبب^(٧) واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به^(٨)، ثم وصل له فعلا. فقال أبو بكر: يا رسول الله، بأبي أنت، والله، لتدعني فأعبرها، فقال النبي ﷺ: «اعبر» قال أبو بكر: أما الظلة فظلة الإسلام. وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن: حلاوته وليته. وأما ما يتكف الناس من ذلك فالمستكثرو من القرآن والمستقل. وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق

(١) سندل شعره: أرخاه وأرسله على جنبه. وفرق: ألقى شعره على جانبي رأسه.

(٢) البخاري - المناقب ٥٦٦/٦ (٣٥٥٨)، ومسلم - الفضائل ١٨١٧/٤ (٢٣٣٦).

(٣) البخاري - الوضوء ٣١٣/١ (٢١١)، ومسلم - الحيض ٢٧٤/١ (٣٥٨).

(٤) البخاري - الحج ٤٧٢/٣ (١٦٠٧)، ومسلم - الحج ٩٢٦/٢ (١٢٧٢). والمحجن: عصا معوجة الرأس.

(٥) الظلة: السحابة. وتنطف: تنزل قليلاً قليلاً.

(٦) يتكفون: ياخذون باكتفهم.

(٧) السبب: الحبل.

(٨) سقط من م (ثم أخذ به رجل آخر فعلا به) وسقطت من ك مع (ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به) ولم ترد

(ثم أخذ به رجل آخر فعلا به) في البخاري.

الذي أنت عليه، تأخذُ به فيُعليك اللهُ، ثم يأخذُ به رجلٌ آخر بعدك فيعلو به، ثم يأخذُ رجلٌ فيعلو به^(١)، ثم يأخذُ به رجلٌ آخر فينقطع به، ثم يُوصلُ له فيعلو به. فأخبرني يا رسول الله - بأبي أنت، أصبتُ أم أخطأتُ؟ قال النبي ﷺ: «أصبتَ بعضاً وأخطأتَ بعضاً» قال: والله لتُحدثني بالذي أخطأتُ به. قال: «لا تُقسم»^(٢). وأول حديث سفيان عن الزُّهري: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ مُنصرفه من أحد، فقال: يا رسول الله، إنِّي رأيت الليلة... الحديث بمعناه^(٣).

وفي حديث مَعْمَرٍ عن ابن عباس أو أبي هريرة، وكان مَعْمَرٌ أحياناً يقول: عن ابن عباس، وأحياناً يقول: عن أبي هريرة. قال البخاري: قال شعيب وإسحاق بن يحيى عن الزُّهري: كان أبو هريرة يحدثُه عن رسول الله ﷺ، وكان مَعْمَرٌ لا يُسنده حتى كان بعد^(٤).

وفي أول حديث سليمان بن كثير عن الزُّهري: أن رسول الله ﷺ كان ممّا يقول لأصحابه: «من رأى منكم فليَقْصِها أَعْبُرْها» قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله: رأيت ظِلَّةً... بنحوه^(٥).

٩٨٨ - الثاني عشر: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - من رواية عراك بن مالك عنه عن ابن عباس قال: انشق القمر في زمان رسول الله ﷺ^(٦). وليس لعراك بن مالك عن ابن عباس في الصحيحين غيرُ هذا الحديث الواحد^(٧).

(١) هذه من مس. وسقط من م (ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به) المرتين، ومن ك مرة واحدة.

(٢) البخاري - تعبير الرويا ٤٣١/١٢ (٧٠٤٦)، ومسلم - الرويا ١٧٧٧/٤ (٢٢٦٩).

(٣) مسلم ١٧٧٨/٤.

(٤) البخاري - تعبير الرويا ٣٠٠/١٢ (٧٠٠٠).

(٥) مسلم ١٧٧٨/٤.

(٦) البخاري - المناقب ٦٣١/٦ (١٦٣٨)، ومسلم - صفات المنافقين ٢١٥٩/٤ (٢٨٠٣).

(٧) ينظر التحفة ٥٧/٥.

٩٨٩ - الثالث عشر: عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس من رواية مسلم بن إبراهيم عن هشام وشعبة عن قتادة عنه: أن النبي ﷺ قال: «ليس لنا مثلُ السَّوءِ الذي يعودُ في هِبته كالكلبِ يعودُ في قَيْته».

قال: «مثلُ الذي يرجعُ في صدقته كمثلِ الكلبِ يقِيءُ، ثم يعودُ في قَيْته فيأكلُه»^(١).

وفي رواية محمد بن جعفر غنُّدُر عن شُعْبَةَ عن قتادة. وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن النبي، قال: «العائدُ في هِبته كالعائدُ في قَيْته»^(٢).

وليس لسعيد بن المسيب عن ابن عباس في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد^(٣).

وأخرجه بمعنى حديث أبي جعفر محمد بن علي من رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بنحو حديث ابن أبي عروبة: أن رسول الله ﷺ قال: «العائدُ في هِبته كالكلبِ يعودُ في قَيْته، ليس لنا مثلُ السَّوءِ»^(٤).

٩٩٠ - الرابع عشر: عن القاسم بن أبي بكر الصديق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا^(٥) ثُمَّ انصرف، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أَتَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْجَبَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ^(٦)، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا، آدَمَ^(٧)، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) البخاري - الهبة ٥/٢٣٤.

(٢) مسلم - الهبات ٣/١٢٤٠، ١٢٤١، (١٦٢٢).

(٣) مسلم ٣/١٢٤١.

(٤) تحفة الأشراف ٤/٤٦٢.

(٥) البخاري - الهبة ٥/٢١٦، (٢٥٨٩)، ومسلم ٣/١٢٤١.

(٦) رجح ابن حجر في الفتح ٩/٤٥٤ أن القول هو السؤال عن وجد مع امراته رجلاً.

(٧) سبط الشعر: مسترسله.

(٨) الخدل: الممتلئ الساقين. والآدم: الأسمر.

الله ﷺ: «اللهم بين» فَوَضَعَتْ شِبْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا. فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْتَةِ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ (١).

وحديث سفيان مختصر، قال: ذكر ابن عباس المتلاعنين، فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله ﷺ فيها: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْتَةِ لِرَجَمَتِهَا» فقال: لا، تلك امرأة أعلنت (٢). لم يزد.

٩٩١ - الخامس عشر: عن عروة بن الزبير عن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضُوا (٣) من الثُّلُثِ إلى الرَّبْعِ، فإن رسول الله ﷺ قال: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» كَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَفِي حَدِيثِ سَفِيَانَ وَوَكَيْعٍ «كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ» (٤).

٩٩٢ - السادس عشر: عن حميد بن عبدالرحمن أن مروان قال: اذْهَبْ يَا رَافِعُ - لِبَوَائِبِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَهُ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرَأَةٍ مَنَّا فَرَحَ بِمَا أَتَى، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا، لِنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ؟ إِنَّمَا أَنْزَلْتُمْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ (١٨٧)﴾ [سورة آل عمران] وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا (١٨٨)﴾ [سورة آل عمران] وقال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، وأستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه (٥).

(١) البخاري- الطلاق ٤٥٤/٩ (٥٣١٠)، ومسلم- اللعان ١١٣٤/٢ (١٤٩٧).

(٢) البخاري- الحدود ١٨٠/١٢ (٦٨٥٥)، ومسلم ١١٣٥/٢.

(٣) غَضُوا: نقصوا.

(٤) البخاري- الوصايا ٣٦٩/٥ (٢٧٤٣)، ومسلم- الوصية ١٢٥٣/٣ (١٦٢٩).

(٥) البخاري- التفسير ٢٣٣/٨ (٤٥٦٨)، ومسلم- صفات المنافقين ٢١٤٣/٤ (٢٧٧٨).

وقد أخرجه البخاري أيضاً من حديث علقمة بن وقاص: أن مروان قال لبوابه هذا (١).

٩٩٣ - السابع عشر: عن عطاء بن يسار مولى ميمونة، عن ابن عباس قال: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ» قالوا: يا رسول الله، رأيتك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكت. قال: «إني رأيت الجنة فتناولت عُقُوداً، ولو أصبته لأكلتُم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار، فلم أرَ منظراً كالسيوم قطُّ أقطع، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: بيم يا رسول الله؟ قال: «بِكُفْرِهِنَّ» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط» (٢).

وقد رواه مسلم مختصراً في «الصلاة» فقط من حديث كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه صلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجعات (٣). يعني في كسوف الشمس.

(١) البخاري - الموضع السابق.

(٢) البخاري - الكسوف ٥٤٠ / ٢ (١٠٥٢)، ومسلم - الكسوف ٦٢٦ / ٢ (٩٠٧).

(٣) مسلم ٦٢٠ / ٢ (٩٠٢).

وعن عروة عن عائشة مثله^(١)

وليس لكثير بن العباس عن أخيه عبد الله في الصحيح غير هذا الحديث^(٢).

وعند مسلم من حديث ابن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات.

وعن عليّ مثل ذلك^(٣).

وفي حديث يحيى بن سعيد القطان: أن النبي ﷺ في كسوف الشمس قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم ركع، ثم ركع، ثم سجد. والأخرى مثلها^(٤).

٩٩٤ - الثامن عشر: عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ^(٥).

وقد أخرجه مسلم من حديث علي بن عبد الله بن عباس، ومحمد بن عمر بن عطاء جميعاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ أكل عرقاً أو لحمًا، ثم صلى ولم يتوضأ، أو: لم يمس ماء^(٦).

٩٩٥ - التاسع عشر: عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال «نعم» وذلك في حجة الوداع^(٧).

(١) البخاري ٥٤٥/٢ (١٠٥٨)، ومسلم ٦٢٠/٢ (٩٠١).

(٢) تحفة الأشراف ١٩٨/٥.

(٣) مسلم ٦٢٧/٢ (٩٠٨).

(٤) مسلم ٦٢٧/٢ (٩٠٩).

(٥) البخاري-الوضوء ٣١٠/١ (٢٠٧)، ومسلم-الحيض ٢٧٣/١ (٣٥٤).

(٦) مسلم ٢٧٣/١. والعرق: العظم عليه بعض اللحم.

(٧) البخاري-الحج ٣٧٨/٣ (١٥١٣)، ومسلم-الحج ٩٧٣/٢ (١٣٣٤).

وفي رواية ابن جُرَيْج عن ابن عباس عن الفضل، جعله من مسند الفضل^(١).
 ٩٩٦ - العشرون: عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة من رواية نافع بن
 عمر عنه قال: كتب ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.
 كذا عند البخاري^(٢).

وقد أخرجه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة بطوله: أن امرأتين كانتا تخرزان
 في بيت أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أنفد بإشقي^(٣) في كمها، فادعت
 على الأخرى، فرُفِعَ ذلك إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ:
 «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَتْ دِمَائُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكَرُوا بِاللَّهِ، وَاقْرَأُوا
 عَلَيْهَا إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴿٧٧﴾ [آل عمران]، فذَكَرُوا فاعترفت. فقال ابن
 عباس: قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»^(٤).

وعند مسلم المسند منه فقط من حديث ابن وهب عن ابن جريج بهذا الإسناد:
 أن النبي ﷺ قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ،
 وَلَكِنِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٥).

وعنده من رواية محمد بن بشر عن نافع بن عمر: أن رسول الله ﷺ قضى
 باليمين على المدعى عليه^(٦).

٩٩٧ - الحادي والعشرون: عن طاوس بن كيسان من رواية مجاهد عنه عن ابن
 عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا
 استنفرتم فانفروا» وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق
 السماوات والأرض، فهو حرامٌ بحرمه الله إلى يوم القيامة، إنه لم يحل القتال فيه

(١) البخاري - جزاء الصيد ٦٦/٤ (١٨٥٣)، وتحفة الاشراف ٢٦٦/٨.

(٢) البخاري - الرهن ١٤٥/٥ (٢٥١٤).

(٣) الإشقي: المخز.

(٤) البخاري - التفسير ٢١٣/٨ (٤٥٥٢).

(٥) (٦٠٥) - مسلم - الأفضية ١٣٣٦/٣ (١٧١١).

لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد^(١) شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا من عرفها، ولا يُختلى خلاه^(٢) فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر^(٣)، فإنه لقينهم^(٤) ويوتهم. قال: «إلا الإذخر»^(٥).

قال أبو مسعود: قال فيه الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، ولم يخرجاه من حديث الأعمش.

وقد أخرجه البخاري تعليقاً من حديث عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُعضدُ عِضَاهُهَا^(٦)، ولا يُنْفَرُ صيدها، ولا تحلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، ولا يُختلى خلاها». قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، قال: «إلا الإذخر»^(٧) لم يزد. وهكذا في كتاب البخاري على خلاف ما ذكره أبو مسعود.

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «حرّم الله مكّة، فلم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي، أحلتّ لي ساعة من نهار، لا يُختلى خلاها، ولا يُعضدُ شجرها، ولا يُنْفَرُ صيدها ولا تحلّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لمعرفٍ» فقال العباس: إلا الإذخر، لصاغتنا وقبورنا. وفي رواية خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء: ولسُقْفِ بيوتنا. فقال: «إلا

(١) يُعضد: يقطع.

(٢) الخلا: الرطب من الكلا. ويختلى: يقطع.

(٣) الإذخر: نوع من الحشيش.

(٤) القين: الحداد، والصانع.

(٥) البخاري- جزاء الصيد ٤/٤٦ (١٨٣٤)، والجزية ٦/٢٨٣ (٣١٨٩)، ومسلم- الحج ٢/٩٨٦ (١٣٥٣).

(٦) العضاء: شجر عظيم له شوك.

(٧) البخاري- اللقطة ٥/٨٧ (٢٤٣٣).

الإذخر» فقال عكرمة: هل تدري ما ينفّر صيدها؟ هو أن يُنحيه من الظل وينزل مكانه (١).

وقد أخرجه من حديث الحسن بن مسلم عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال... مرسلًا، ومن آخره عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه، أو مثله (٢).

٩٩٨ - الثاني والعشرون: عن طاوس من رواية مجاهد عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «أما إنهما ليعذبان، وما يُعذبان في كبير» (٣).

في حديث جرير عن الأعمش: ثم قال: «بلى، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله». قال: فدعا بعسيب (٤) رطب فشقه باثنتين، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا» (٥).

وفي حديث أبي معاوية عن الأعمش: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول» (٦).

وفي رواية عبد الواحد عن الأعمش نحوه، إلا أنه قال: «وكان الآخر لا يستتره عن البول. أو من البول» (٧).

وقد أخرجه البخاري أيضاً وحده من حديث منصور عن مجاهد بنحوه عن ابن عباس وفيه: «والآخر لا يستتر من بوله» (٨).

(١) البخاري- جزاء الصيد ٤٦/٤ (١٨٣٣)، والبيوع ٣١٦/٤ (٢٠٩٠).

(٢) البخاري- المغازي ٢٦/٨ (٤٣١٣).

(٣) البخاري- الوضوء ٣٢٢/١ (٢١٨)، ومسلم- الطهارة ٢٤٠/١ (٢٩٢).

(٤) العسيب: الجريدة لا خصوص عليها.

(٥) البخاري- الجنائز ٢٤٢/٣ (١٣٧٨).

(٦) البخاري ٢٢٢/٣ (١٣٦١).

(٧) مسلم ٢٤١/١.

(٨) البخاري- الوضوء ٣١٧/١ (٢١٦).

٩٩٩ - الثالث والعشرون: عن طاوس من رواية عمرو بن دينار عنه عن ابن عباس قال: أمرنا النبي ﷺ أن نسجدَ على سبعة أعضاء، ولا نكفَّ (١) شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين (٢).

وفي حديث شعبة وأبي عوانة أن النبي ﷺ قال: أمرنا أن نسجدَ. كذا قال أحدهما في روايته (٣). وقال الآخر: إنه قال: أمرتُ أن أسجدَ. . وذكره (٤). ومنهم من قال: على سبعة أعظم (٥).

وأخرجاه من حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر» (٦).

وفي حديث ابن عيينة عن ابن طاوس: أمر النبي ﷺ أن يسجدَ منه على سبعة، ونُهي أن يكف الثياب والشعر (٧).

وقد روى مسلمٌ نحوه أيضاً من حديث حماد بن زياد عن عمرو بن دينار (٨).

وروى أيضاً من حديث بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس: أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحلُّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ولرأسي؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما مثلُ هذا مثلُ الذي يصلي وهو مكتوف» (٩).

(١) الكف والكفت: الجمع والضم.

(٢) البخاري - الأذان ٢/٢٩٥ (٨٠٩)، ومسلم - الصلاة ١/٣٥٤ (٤٩٠).

(٣) هذه في البخاري ٢/٢٩٥ (٨١٠) عن شعبة.

(٤) وهذه فيه ٢/٢٩٩ (٨١٦) عن ابن عوانة، ولكنها في مسلم ١/٣٥٤ عن شعبة.

(٥) البخاري ٢/٢٩٩ (٨١٥)، ومسلم ١/٣٥٤.

(٦) البخاري ٢/٢٩٧ (٨١٢).

(٧) مسلم ١/٣٥٤. وليس فيه(منه).

(٨) مسلم ١/٣٥٤.

(٩) مسلم ١/٣٥٥.

١٠٠٠ - الرابع والعشرون: عن طاوس من رواية عمرو بن دينار عنه عن ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يُقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله (١).

ولفظ حديث حماد بن زيد: أنه عليه السلام قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» (٢).

وقد (٣) أخرجاه من حديث ابن طاوس عن أبيه بنحوه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه. قلت لأبن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدارهم، والطعام مرجئاً (٤).

وفي حديث معمر وغيره: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه». ومنهم من قال: «حتى يكتاله» (٥).

١٠٠١ - الخامس والعشرون: عن طاوس عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتر زرعاً، فقال: «لمن هذه؟» فقالوا: اكترها فلان (٦) فقال: «أما إنه لو منّحها إياه كان خيراً له من أن يأخذَ عليها أجراً معلوماً» (٧).

وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو: أن مجاهداً قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج فاستمع منه الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ (٨). قال: فانتهره وقال: إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلمُ به منهم - يعني ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمنح الرجل

(١) البخاري - البيوع ٣٤٩/٤ (٢١٣٥).

(٢) مسلم - البيوع ١١٥٩/٣ (١٥٢٥).

(٣) سقط من م بانتقال النظر (وقد... يستوفيه).

(٤) البخاري - البيوع ٣٤٧/٤ (٢١٣٢)، وقريب منه في مسلم ١١٦٠/٣.

(٥) مسلم ١١٦٠/٣.

(٦) (فقال... فلان) سقط من ك.

(٧) البخاري - الهبة ٢٤٣/٥ (٢٦٣٤).

(٨) وهو الحديث الذي رواه في النهي عن ذلك. ينظر الحديث ٧٦٦، ٧٦٧.

أخاه أرضه خيرٌ له من أن يأخذَ عليها خراجاً معلوماً»^(١).

وقد أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن طاوس عن أبيه بنحوه، قال: وقال ابن عباس: هو الحقل، وهو بلسان الأنصار: المحاقلة^(٢).

وفي حديث عبد الله بن مسيرة^(٣) عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ إِنْ يَمْنَحُهَا أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ»^(٤). لم يزد.

١٠٠٢ - السادس والعشرون: في المواقيت^(٥):

عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: «وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَأَهْلَ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، قَالَ: «فَهِنَّ لِهِنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا.» وفي رواية: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(٦).

وأخرجاه من رواية عبد الله بن طاوس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وقت... وذكره بمعناه^(٧).

١٠٠٣ - السابع والعشرون: عن طاوس عن ابن عباس من رواية عمرو عنهما عنه قال: احتجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ^(٨).

(١) مسلم - البيوع ٣/ ١١٨٤ (١٥٥٠) ينظر البخاري ١٤/٥ (٢٣٣١).

(٢) مسلم ٣/ ١١٨٥.

(٣) هكذا في الأصول - وهو الصواب، وفي مسلم بطبعاته عبد الله بن زيد. وهو عبد الملك بن مسيرة، أبو زيد. ينظر تهذيب التهذيب ٦/ ٤٢٦.

(٤) مسلم ٣/ ١١٨٥.

(٥) (في المواقيت) ليست في م.

(٦) البخاري - الحج ٣/ ٣٨٧ (١٥٢٦)، ومسلم - الحج ٢/ ٨٣٨ (١١٨١).

(٧) البخاري ٣/ ٣٨٨ (١٥٣٠)، ومسلم ٢/ ٨٣٩.

(٨) البخاري - الطب ١٠/ ١٥٠ (٥٦٩٥)، ومسلم - ٢/ ٨٦٢ (١٢٠٢).

وفى رواية علي بن المديني عن سفيان عن عمرو قال: أَوَّلُ مَا سَمِعْتُهُ عَنْ عَطَاءٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا (١).

وقد أخرج البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ (٢).

ومن حديث هشام بن حسان القردوسي عن عكرمة عن ابن عباس قال: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ - بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْيٌ جَمَلٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ (٣).

١٠٠٤ - الثامن والعشرون: عن طاوس من رواية إبراهيم بن مسرة عنه عن ابن عباس: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طَيِّباً أَوْ دُهْناً إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ (٤).

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث الزُّهْرِيِّ، قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسَلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً، وَأَصْبِيُوا مِنَ الطَّيِّبِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي (٥).

١٠٠٥ - التاسع والعشرون: عن الحسن بن مُسْلِمٍ بِنِ يَنَاقٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ. فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ، فَتَنْزِلُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُفُهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَرَأَ: هُوَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

(١) البخاري - جزاء الصيد ١٧٤/٤ (١٩٣٨).

(٢) البخاري - الصوم ١٧٤/٤ (١٩٣٩).

(٣) البخاري - الطب ١٠٣/١٠ (٥٧٠١، ٥٧٠٠). الشقيقة: وجع في جانب الرأس.

(٤) البخاري - الجمعة ٣٧١/٢ (٨٨٥)، ومسلم - الجمعة ٥٨٢/٢ (٨٤٨).

(٥) البخاري ٣٧٠/٢ (٨٨٤).

إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ
 أَوْلَادَهُنَّ ﴿١٢﴾ حتى فرغ من الآية كلها [المتحنة]، ثم قال حين فرغ: «أنتنَّ على
 ذلك؟» فقالت امرأة واحدة، لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله. لا يدري الحسن
 من هي. قال: فتصدقن، وبسط بلالُ ثوبه، فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في
 ثوب بلال (١).

وفي حديث أبي عاصم: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ... (٢).

وفي حديث عبد الرزاق عند قوله: فبسط بلالُ ثوبه، وقال: هلم، فداءً لكن
 أبي وأمي. فيلقين الفتح والخواتيم. قال عبد الرزاق: الفتح: الخواتيم العظام
 كانت في الجاهلية (٣).

وأخرجنا من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه قال: أشهدُ على
 النبي ﷺ - وقال عطاء: أشهدُ على ابن عباس أن النبي ﷺ خرج (٤) ومعه بلالُ،
 فظن أنه لم يسمع النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي
 القرط (٥) والخاتم والشيء، وبلالُ يأخذُ في طرف ثوبه (٦).

وأخرجنا من حديث عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:
 خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلَّى ركعتين، لم يصلَّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء
 وبلالُ معه، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدقُ بخُرْصِها وسخابها (٧). وفي
 رواية معاذ بن معاذ عن شعبة: خرج في يوم أضحى أو فطر. وفي رواية سليمان
 ابن حرب عنه: أن النبي ﷺ صلَّى يوم الفطر ركعتين... الحديث (٨).

(١) البخاري - صلاة العيدين ٤٦٦/٢ (٩٧٩)، ومسلم - صلاة العيدين ٦٠٢/٢ (٨٨٤).

(٢) البخاري ٤٥٣/٢ (٩٦٢).

(٣) البخاري ٤٦٦/٢ (٩٧٩).

(٤) (أو قال... خرج) سقط من م.

(٥) القرط: الحلقة تكون في شحمة الأذن.

(٦) البخاري - العلم ١٩٢/١ (٩٨)، ومسلم ٦٠٢/٢.

(٧) الخُرْص: حلقة الذهب والفضة. والسخاب: قلادة من طيب على هيئة الخرز.

(٨) البخاري - صلاة العيدين ٤٥٣/٢ (٩٦٤)، ومسلم ٦٠٦/٢ (٨٨٤).

وأخرجنا عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بُوع له: أنه لم يكن يؤذّن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذّن لها. قال: فلم يؤذّن لها ابن الزبير يومه. وأرسل إليه مع ذلك: إنّما الخطبة بعد الصلاة، وأن ذلك قد كان يُفعل. قال: فصلّى ابن الزبير قبل الخطبة^(١).

وعن عطاء عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله قال: لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى^(٢).

جعل ابن مسعود هذا والذي قبله في الأذان طرفاً من حديث عطاء في وعظ النساء، وجمع أسانيد ذلك في الأول، ولم يذكر متن الأذان، ويحتمل أن يفرد ذلك من حديث الأذان؛ لأنهما معنيان مختلفان، ولأنهما أفرداه عن الأول في الكتابين.

١٠٠٦ - الثلاثون: عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن طاوس: أنه سمع ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال: «اللهم ربنا لك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنيبون حق، ومحمد حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت^(٣)».

وفي حديث ثابت بن محمد: «وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أو: لا إله غيرك».

(١) البخاري ٤٥١/٢ (٩٥٩)، ومسلم ٦٠٤/٢ (٨٨٦).

(٢) البخاري ٤٥١/٢ (٩٥٨، ٩٦٠)، ومسلم ٦٠٤/٢ (٨٨٦).

(٣) البخاري - التهجد ٢/٣ (١١٢٠) ونقص الحميدي منه جزءاً.

وفي حديث قبيصة: «اللهم لك الحمد، أنت رب السموات والأرض» وفي رواية ثابت بن محمد، ومحمود بن غيلان: «ولك الحمد، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن»^(١).

وأخرجه مسلم من رواية أبي الزبير عن طاوس، وعن قيس بن سعد عنه بقریب مما تقدم^(٢).

قال أبو مسعود: في حديث قيس بن سعد: إن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كبر، ثم قال: «اللهم لك الحمد، أنت قيام السموات والأرض» قال: ثم ذكره.

١٠٠٧ - الحادي والثلاثون: عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(٣).

وفي حديث عبد الرزاق عن معمر: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر»^(٤).

١٠٠٨ - الثاني والثلاثون: عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يسبع حاضر لباد» فقلت لابن عباس: ما قوله: «لا يسبع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمسار^(٥).

١٠٠٩ - الثالث والثلاثون: عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، واستعط^(٦).

وأخرجه البخاري من حديث خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ [وأعطى الحجام أجره]^(٧) ولو علم كراهية لم يعطه^(٨).

(١) الروايات في التوحيد ١٣/٣٧١، ٤٢٣، ٤٦٥، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩.

(٢) مسلم- صلاة المسافرين ١/٥٣٢-٥٣٤ (٧٦٩).

(٣) البخاري- الفرائض ١٢/١١ (٦٧٣٢)، ومسلم- الفرائض ٣/١٢٣٣ (١٦١٥).

(٤) مسلم ٣/١٢٣٤.

(٥) البخاري- البيوع ٤/٣٧٠ (٢١٥٨)، ومسلم- البيوع ٣/١١٥٧ (١٥٢١).

(٦) البخاري- الطب ١٠/١٤٧ (٥٦٩١)، ومسلم- المساقاة ٣/١٢٠٤ (١٢٠٢) واستعط: استعمل السعوط.

(٧) ما بين المعقوفين من البخاري، وسقط من ك أيضاً (ولو علم).

(٨) البخاري- الإجارة ٤/٤٥٨ (٢٢٧٩).

وأخرجه البخاري^(١) أيضاً من رواية عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حَجَّمَهُ، ولو كان حراماً لم يُعْطِهِ.

ومسلم من رواية الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس قال: حَجَّمَهُ النبي ﷺ عبدُ لبي بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكَلَّمَ سيِّدَهُ فحَفَّفَ عنه من ضريبته، ولو كان سُحْتاً لم يُعْطِهِ النبي ﷺ^(٢).

١٠١٠ - الرابع والثلاثون: عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرَّمْي والتقديم والتأخير، فقال: «لا حَرَجَ»^(٣).

وأخرجه البخاري من رواية خالد بن مهران الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يُسألُ يومَ النحرِ بمني فيقول «لا حَرَجَ». فسأله رجلٌ فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. قال: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» قال: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ. فقال: «لا حَرَجَ»^(٤).

وعند البخاري من رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يُذْبِحَ، ونحوه، فقال: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ»^(٥).

وفي رواية عبد العزيز بن رُفيع عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ: زُرْتُ^(٦) قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قال: «لا حَرَجَ». قال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. قال: «لا حَرَجَ» قال: «ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ» قال: «لا حَرَجَ»^(٧).

(١) في المخطوطات (مسلم) وكتب على حاشية س (الصواب البخاري) وهو الصحيح ويوضحه كلمة «أيضاً» وهو في البخاري - البيوع ٤/٣٢٤ (٣-٢١).

(٢) مسلم ١٢٠١/٣.

(٣) البخاري - الحج ٣/٥٦٨ (١٧٣٤)، ومسلم - الحج ٢/٥٩٠ (١٣٠٧).

(٤) البخاري ٣/٥٦٨ (١٧٣٥).

(٥) البخاري ٣/٥٥٩ (١٧٢١).

(٦) البخاري ٣/٥٥٩ (١٧٢٢).

(٧) زرت: أي طفت طواف الزيارة.

وعنده من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئلَ في حجته عن الذبح قبل الرمي، وعن الخلق قبل الذبح، فأوماً بيده، قال: «لا حرج»^(١).

وأخرج البخاري تعليقاً من حديث عبد الله بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن التقديم والتأخير في الخلق والرمي، فقال: «لا حرج»^(٢).

١٠١١ - الخامس والثلاثون: عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: رُحِّصَ للحائض أن تنفرَ إذا حاضَتْ. وكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر؛ إن رسول الله ﷺ رَحَّصَ لهن^(٣).
ولفظ حديث سعيد بن منصور أن ابن عباس قال: أمرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض^(٤).

وعند مسلم من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس قال: كنتُ مع ابن عباس وقالَ له زيدُ بن ثابت: تُفتي أن تصدُرَ الحائضُ قبلَ أن يكونَ آخرُ عهدها بالبيت؟ فقالَ له ابن عباس: إماً لا، فسَلَّ فلانةُ الأنصاريَّة، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ. فرجع زيد إلى ابن عباس يضحكُ وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت^(٥).

وعند البخاري من حديث قتادة وأيوب وخالد الحذاء عن عكرمة: أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت. قال لهم: تنفر. قالوا: لا نأخذُ بقولك وندع قول زيد. قال: إذا قَدِمْتُمُ المدينة فَسَلُّوا. فَقَدِمُوا المدينة فسألوا،

(١) البخاري- العلم ١٨١/١ (٨٤).

(٢) البخاري ٥٥٩/٣ (١٧٢٢).

(٣) البخاري- الحيض ٤٢٨/١ (٣٢٩، ٣٣٠).

(٤) مسلم- الحج ٩٦٣/٢ (١٣٢٨)، ونظر البخاري- الحج ٥٨٥/٣ (١٧٥٥).

(٥) مسلم ٩٦٤/٢.

فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفة^(١). يعني في الإذن لها بأن تنفر^(٢).

١٠١٢ - السادس والثلاثون: عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، وكانوا يُسمون المحرم صفر^(٣). ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر^(٤)، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قال: فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «الحل كله»^(٥).

قال البخاري: قال ابن المديني: قال لنا سفيان: كان عمرو يقول: إن هذا الحديث له شأن^(٦).

وأخرجنا هذا المعنى من حديث أبي العالية السراء، قيل: اسمه زياد، وقيل: كلثوم بن فيروز^(٧)، عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يُلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، إلا من معه هدي^(٨).

وفي حديث نصر بن علي: أهل رسول الله ﷺ بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة، فصلّى الصبح، وقال حين صلى الصبح: «من شاء أن يجعلها عمرة»

(١) وهي صفة بنت حبي. ينظر البخاري- الحج ٥٨٦/٣ (١٧٥٧)، ومسلم- الحج ٩٦٤/٢ (١٢١١).

(٢) البخاري- الحج ٥٨٦/٣ (١٧٥٨).

(٣) هكذا في النسخ والبخاري ومسلم دون توين. ينظر النووي ٤٧٤/٨، والفتح ٤٢٦/٣.

(٤) الدبر: ما يصيب ظهور الأبل من الحمل عليها. وعفا الأثر: أي اندرس أثر الأبل.

(٥) البخاري- الحج ٤٢٢/٣ (١٥٦٤)، ومسلم- الحج ٩٠٩/٢ (١٢٤٠).

(٦) البخاري- مناقب الأنصار ١٤٧/٧ (٣٨٣٣).

(٧) ينظر التعديل والتجريح ٥٨٨/١، ١٢٧١/٣، والجمع بين رجال الصحيحين ١٤٩/١، والنسفة ٢٧٦/٥.

وليس له عن ابن عباس غير هذا الحديث.

(٨) البخاري- تقصير الصلاة ٥٦٥/٢ (١٠٨٥)، ومسلم ٩١١/٢.

فليجعلها عمرة»، ومنهم من قال: فصلّى الصبحَ بالبطحاء... ومنهم من قال: بذى طوى (١).

وعند مسلم من حديث مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه الهدي فليحلّ الحِلَّ كُلَّهُ، فإنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة» (٢).

١٠١٣ - السابع والثلاثون: عن عبيد الله بن أبي يزيد المكي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتى الخلاء، فوضعتُ له وضوءاً، فلما خرج قال: «من وضع هذا؟» فأخبر. في كتاب مسلم قال: «اللهم فقّهه» وفي كتاب البخاري قال: «اللهم فقّهه في الدين» (٣).

وحكى أبو مسعود قال: «اللهم فقّهه في الدين، وعلمه التأويل»، ولم أجده في الكتابين (٤).

وروى البخاري من حديث الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: ضمّني النبي ﷺ إلى صدره وقال: «اللهم علمه الحكمة» وفي رواية وهيب: «علمه الكتاب» (٥).

١٠١٤ - الثامن والثلاثون: عن عبد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس وسئلَ عن صيام عاشوراء، فقال ما علمتُ أن رسولَ الله ﷺ صام يوماً يطلبُ فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر، يعني رمضان (٦).

(١) مسلم ٢/ ٩١٠، ٩١١.

(٢) مسلم ٢/ ٩١١.

(٣) البخاري- الوضوء ١/ ٢٤٤ (١٤٣)، ومسلم - فضائل الصحابة ٤/ ١٩٢٧ (٢٤٧٧).

(٤) في الفتح ١/ ١٧٠، وذكر الحميدي في الجمع... وهذه الزيادة ليست في الصحيحين. وهو كما قال. ثم ذكر من أخرجه في غير الصحيحين.

(٥) البخاري- فضائل الصحابة ٧/ ١٠٠ (٣٧٥٦)، والاعتصام ١٣/ ٢٤٥ (٧٢٧٠).

(٦) مسلم- الصيام ٢/ ٧٩٧ (١١٣٢).

وفي حديث عبيد الله بن موسى: ما رأيتُ النبي ﷺ يتحرى صيامَ يومِ فضله على غيره إلا هذا اليومَ - يومَ عاشوراء، وهذا الشهرَ يعني شهرَ رمضان (١).

١٠١٥ - التاسع والثلاثون: عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضَعْفَةِ أهله (٢).

قال أبو مسعود في هذه الترجمة: وفي حديث حماد بن زيد: بعثنا النبي ﷺ في الثقل من جَمْعِ بَلِيلٍ (٣)، ورمينا قبل أن يأتينا الناس. وقال أبو مسعود: وفي حديث عبد الله بن محمد بن سفيان: كنت أنا وأمّي من المُسْتَضْعَفِينَ. ذكره مع هذا الحديث فيمن قدّم النبي ﷺ ليلةَ المزدلفة. وقوله: كنت أنا وأمّي من المُسْتَضْعَفِينَ. إنما هو في أمر الهجرة، وكونهم بمكة ممنوعين من الخروج. وإنما ذكره البخاري في تفسير سورة النساء لذلك، وقرن معه ما أخرجه من حديث أبي مليكة عن ابن عباس: تلا ابن عباس: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٧٥)﴾ [النساء]، فقال: كنت أنا وأمّي ممن عَدَرَ اللهُ. وهو في أفرادهِ.

وقد رُوي من حديث سفيان عن عبيد الله عن ابن عباس قال: كُنْتُ أنا وأمّي من المُسْتَضْعَفِينَ، أنا من الولدان، وأمّي من النساء، ولم يذكر البخاري هذا اللفظ في كتاب «الحج» أصلاً (٤). وأما مسلم فليس هذا اللفظ فيما أخرجه. والمُسْتَضْعَفُ غير الضعيف.

(١) البخاري - الصوم ٤/٢٤٥ (٢٠٠٦).

(٢) البخاري - الحج ٣/٥٢٦ (١٦٧٨)، ومسلم - الحج ٢/٩٤١ (١٢٩٣).

(٣) هذا الجزء في مسلم ٢/٩٤١.

(٤) ذكره البخاري في الجناز ٣/٢٦٩ (١٣٥٧)، والضمير ٨/٢٥٥، ٢٦٣ (٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧).

١٠١٦ - الأربعون : عن أبي مَعْبَد مولى ابن عباس - واسمه نافذ - عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لما بَعَثَ معاذاً إلى اليمن قال : « إنك تقدمُ على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادةُ الله عزّ وجلّ ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرَضَ عليهم خمسَ صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرَضَ عليهم زكاةً تؤخذُ من أموالهم وتردُّ على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذُ منهم ، وتوقَّ كرائمَ أموالهم»^(١) . زاد في رواية ابن المبارك ووكيع : «واتقِ دعوةَ المظلوم ، فإنّه ليس بينه وبين الله حجابٌ»^(٢) .

روايات البخاريّ كلّها هكذا على أنه من مسند ابن عباس ، وكذلك عند مسلم في روايته عن ابن أبي عمر وعبد بن حميد . وأما في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبه وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع ، فإن هؤلاء قالوا فيه : عن أبي مَعْبَد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ فقال : «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله . . . » وذكر الحديث بنحوه^(٣) . وكان ينبغي أن يُخرج في أفراد مسلم لذكره إياه وحده عن ابن عباس عن معاذ ، ولكن أوردناه كما أورده أبو مسعود ، ونبّهنا عليه .

١٠١٧ - الحادي والأربعون : عن أبي مَعْبَد عن ابن عباس : أنه سمع النبي ﷺ يخطبُ ، يقول : «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعهَا ذو محرمٍ ، ولا تسافر المرأةُ إلا مع ذي محرمٍ» فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجةً ، وإني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا ، قال : «انطلق فحج مع امرأتك»^(٤) .

١٠١٨ - الثاني والأربعون : عن أبي مَعْبَد عن ابن عباس : أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ . وقال ابن عباس : كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتهُ .

(١) البخاري - الزكاة ٣/٢٦٦ ، ٣٢٢ (١٣٩٥ ، ١٤٥٨) ، ومسلم - الإيمان ١/٥١ (١٩) .

(٢) البخاري - الزكاة ٣/٣٥٧ (١٤٩٦) ، والمظالم ٥/١٠٠ (٢٤٤٨) ، ومسلم ١/٥٠ .

(٣) مسلم ١/٥٠ ، وتابع ابن الأثير المؤلف في الجامع ١/٥٥٠ فجعله للبخاري ومسلم عن ابن عباس ، وأشار إلى أنه في رواية لمسلم عن معاذ .

(٤) البخاري - جزاء الصيد ٤/٧٢ (١٨٦٢) ، والجهاد ٦/١٤٢ (٣٠٠٦) ، ومسلم - الحج ٢/٩٧٨ (١٣٤١) .

وفي حديث ابن عيينة: ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ إلا بالتكبير^(١). قال عمرو: وأخبرني به أبو معبد، ثم أنكره بعد^(٢).

١٠١٩ - الثالث والأربعون: في قيام الليل:

عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل فتوضأ من شئ^(٣) معلق ووضوءاً خفيفاً، يُخَفِّفُهُ عمرو ويُقَلِّلُهُ - وقام يُصَلِّي، قال: فقمْتُ فتوضأتُ نحواً مما توضأ، ثم جئتُ فقمْتُ عن يساره، وربما قال سفيان: عن شماله، فحوكني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى تَفَخَّ، ثم أتاه المنادي فأذنته بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلَّى الصبحَ ولم يتوضأ.

قال سفيان، وهذا للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنامُ عيناه ولا ينامُ قلبه. وفي رواية ابن المديني عن سفيان قال: قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن رسول الله ﷺ تنامُ عينه ولا ينامُ قلبه. فقال عمرو: سمعتُ عبيد بن عمير يقول: روي الأَنْبياءُ وحى، ثم قرأ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ (١٠٢) ﴿٤﴾ [سورة الصافات].

وأخرجه من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي عن كريب عن ابن عباس قال: بتُّ في بيت ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعةً ثم رقد، فلما كان ثلثُ الليلِ الآخرِ قعد، فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٦٠) [سورة آل عمران]، ثم قام فتوضأ، واستن^(٥)، فصلَّى إحدى عشرة ركعةً، ثم أذن فصلَّى ركعتين، ثم خرج^(٦).

(١) البخاري - الأذان ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥، (٨٤١، ٨٤٢)، ومسلم - المساجد ١/ ٤١٠ (٥٨٣).

(٢) مسلم ١/ ٤١٠. وينظر النووي ٥/ ٨٨، والفتح ٢/ ٣٢٦.

(٣) الشن: القرية.

(٤) البخاري - الوضوء ١/ ٢٣٨ (١٣٨)، والأذان ٢/ ٣٤٤ (٨٥٩)، ومسلم - صلاة المسافرين ١/ ٥٢٨ (٧٦٣).

(٥) استن: استاك، وذلك لأن السواك يمر على الأسنان.

(٦) البخاري - التفسير ٨/ ٢٣٥ (٤٥٦٩)، ومسلم ١/ ٥٣٠.

وفي رواية أبي بكر محمد بن إسحاق أنه قال: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لِأَنْظَرَ كَيْفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ. . الحديث (١).

وأخرجه من رواية مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ الْأَسَدِيِّ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: فَقُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَرَحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوَسَادَةِ. وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلَ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النُّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ (٢).

وفي حديث عبد ربّه بن سعيد عن مخرمة عن كريب عن ابن عباس أنه قال: نَمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَدُّنُ،

(١) مسلم - ١ / ٥٣٠.

(٢) البخاري - الوضوء ١ / ٢٨٧ (١٨٣)، والوتر ٢ / ٤٧٧ (٩٩٢)، والعمل في الصلاة ٣ / ٧١ (١١٩٨)، والتفسير ٨ / ٢٣٦، ٢٣٧ (٤٥٧٠-٤٥٧٢)، ومسلم ١ / ٥٢٦.

فخرج فصلّى ولم يتوضأ قال عمرو بن الحارث: فحدثتُ به بكير بن الأشجّ فقال: حدثني كريبٌ بذلك^(١).

وفي حديث الضحّاك بن عثمان عن مخرمة قال: بتُّ ليلةً عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلتُ لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ، فقمْتُ إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلتُ إذا أغفيتُ يأخذُ بشحمة أذني، قال: فصلّى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى حتى إنني لأسمع نفسه راقدًا، فلما تبين له الفجرُ صلّى ركعتين خفيفتين^(٢).

وأخرجه أيضاً من رواية سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال: بتُّ عند ميمونة، فقام النبي ﷺ، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القرية فأطلق سناقها^(٣)، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين^(٤)، لم يكثر، وقد أبلغ، ثم قام فصلّى، فقمْتُ كراهيةً أن يرى أنّي كنت أتقيه، فتوضأت، وقام يُصلّي فقمْتُ عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني عن يمينه، فتأمّت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأناه بلال فأذنه بالصلاة، فقام فصلّى ولم يتوضأ، وكان يقول في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً». قال كريب: وسبع في الثابوت^(٥)، فلقيت رجلاً من وكد العباس، فحدثني بهنّ، فذكر عَصْبِي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وذكر خصلتين. هذا لفظ حديث الثوري^(٦).

(١) البخاري- الأذان ١٩١/٢ (٦٩٨)، ومسلم ٥٢٧/١.

(٢) مسلم ٥٢٨/١.

(٣) الشناق: الحيط الذي تربط به.

(٤) أي وضوءاً معتدلاً.

(٥) قيل: في قلبه. وقيل: كتبها في صندوق ولم يحفظها.

(٦) البخاري- الدعوات ١١٦/١ (٦٣١٦)، ومسلم ٥٢٥/١.

وفي حديث عبد الله بن هاشم في آخره: «وعظّم لي نوراً» بدل قوله: «واجعل لي نوراً» وفيه: كراهية أن يرى أنني كنتُ أنْتَبِهُ له. وفي رواية ابن المديني: كراهية أن يرى أنني كُنْتُ أتقيه^(١). وقيل: معناه أنتظره. وعند البرقاني: كراهية أن يرى أنني كنتُ أرتقبه. وأظن أن هذا هو الصحيح، والله أعلم^(٢). وقد صح أيضاً الأول في حيث اللغة^(٣).

وأول حديث شعبة: بنتٌ عند خالتي ميمونة، فَبَقِيْتُ - وفي رواية: فَرَقَبْتُ، وفي حاشية كتاب البرقاني بخطه: فَرَمَقْتُ كيف يصلّي النبي ﷺ - وذكر نحوه إلى أن قال: ثم نام حتى نَفَخَ، وكنا نعرفه إذا نام بنَفَخِه، ثم خرج إلى الصلاة فصلى، فجعل يقول في صلاته، أو في سجوده: «اللهم اجعل لي قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً- أو قال: واجعلني نوراً». ولم يذكر: فَلَقيْتُ بعض ولد العباس^(٤).

وفي حديث النضر بن شميل نحوه، وقال: «اجعلني نوراً» ولم يشك^(٥).

وفي حديث عُقيل: فدعا رسول الله ﷺ ليلتذ تسع عشرة كلمة، قال سلمة حدثنيها كُريب، فحفظتُ منها اثنتي عشرة ونسيت ما بقي، قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل لي في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل لي في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً»^(٦).

(١) البخاري- الموضع السابق، ومسلم ٥٢٥/١.

(٢) ينظر الفتح ١١٧/١.

(٣) (وقد صح...) لست في ك.

(٤) مسلم ٥٢٨/١.

(٥) مسلم ٥٢٩/١.

(٦) مسلم ٥٢٩/١، ٥٣٠.

وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة قال: «بتّ عند خالتي ميمونة...»
 فاقتصّ الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين، غير أنّه قال: أتى القربة فحلّ
 شناقها فتوضّأ وضوءاً بين الوضوءين، ثم أتى فراشه فنام، ثم قام قومة أخرى،
 فأتى القربة، فحلّ شناقها، ثم توضّأ وضوءاً هو الوضوء، وقال: «... أعظم لي
 نوراً» ولم يذكر «واجعلني نوراً»^(١).

وأخرجه البخاري مختصراً من حديث عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن
 ابن عباس قال: بتّ عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت أصلي
 معه، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه^(٢). لم يزد.

وأخرجه من حديث الحكم عن سعيد بن جبير أيضاً عن ابن عباس أنّه قال:
 بتّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ في ليلتها،
 فصلّى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلّى أربع ركعات ثم نام، ثم قام،
 ثم قال: «نام الغلّيم» أو كلمة تشبهها، ثم قام فقامت عن يساره، فجعلني عن
 يمينه، فصلّى خمس ركعات، ثم صلّى ركعتين^(٣) ثم نام حتى سمعت غطيته أو
 خطيطة، ثم خرج إلى الصلاة. لم يزد^(٤).

وأخرجه أيضاً من حديث أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بتّ
 عند ميمونة بنت الحارث خالتي، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها، قال: فقام
 رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فقامت عن يساره، قال: فأخذ بذؤابتي فجعلني
 من يمينه، وفي حديث النّاقد: أو برأسي^(٥).

(١) مسلم ٥٢٧/١.

(٢) البخاري - الأذان ١٩٢/٢ (٦٩٩).

(٣) قيل: هما ركعتا سنة الفجر.

(٤) البخاري - العلم ٢١٢/١ (١١٧).

(٥) البخاري - اللباس ٣٦٣/١٠ (٥٩١٩).

وأخرجه من حديث عامر الشعبي قال: قُمْتُ لَيْلَةَ أُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَامَ بِيَدِهِ مِنْ وِرَائِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بَعْضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ (١).

وأخرجه مسلم مختصراً من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: بَتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَ مَتَطَوِّعاً مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، وَقَامَ يُصَلِّيَ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأَتْ مِنَ الْقُرْبَةِ، ثُمَّ قَمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ. قُلْتُ: أَفِي تَطَوُّعٍ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ (٢).

وفي حديث قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: بعثني العباس إلى النبي ﷺ وهو في بيت خالتي ميمونة، فبتُّ معه في تلك الليلة، فقام يُصَلِّي من الليل، فقمت في يساره، فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه. لم يزد (٣).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه: أنه رقد عند رسول الله ﷺ قال: فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات: ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث. فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً» (٤).

(١) البخاري - الأذان ٢/ ٢١٣ (٧٢٨).

(٢، ٣) مسلم ١/ ٥٣١ ..

(٤) مسلم ١/ ٥٣٠ ..

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي المتوكل علي بن داود الناجي: أن ابن عباس حدثه أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٩٠) حتى بلغ: ﴿فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٩١) ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلّى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج ينظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك، فتوضأ، ثم قام فصلّى (١).

١٠٢٠ - الرابع والأربعون: عن سالم بن أبي الجعد - واسم أبي الجعد رافع، عن كُريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان مارزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولدٌ في ذلك، لم يضره الشيطان أبداً».

ومن الرواة من قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله» ومنهم من قال: «لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله...» ثم ذكر نحوه (٢).

١٠٢١ - الخامس والأربعون: عن مجاهد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «نصرت بالصبا وأهلكت عاداً بالدبور» (٣).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مسنداً (٤).

١٠٢٢ - السادس والأربعون: عن مجاهد أنه سمع ابن عباس وذكروا له

(١) مسلم - الطهارة ١/٢٢١ (٢٥٦) ولم ينسب المؤلف إلى أنه ليس لأبي المتوكل في الصحيح عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد. تحفة الأشراف ٢/٥.

(٢) البخاري - الوضوء ١/٢٤٢ (١٤١)، والنكاح ٩/٢٢٨ (٥١٦٥)، والدعوات ١١/١٩١ (٦٣٨٨)، ومسلم النكاح ٢/٥٨ (١٤٣٤).

(٣) البخاري - الاستسقاء ٢/٥٢٠ (١٠٣٥)، ومسلم - الاستسقاء ٢/٦١٧ (٩٠٠) والصبا: ربح تهب من مقابل باب الكعبة، من مشرق الشمس، والدبور تقابلها.

(٤) مسلم ٢/٦١٧.

الدَّجَال، بين عينيه كافر، أو: ك ف ر- قال: لم أسمعُه قال ذلك، ولكنه قال: «أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم»^(١)، وأما موسى فَجَعَدَ آدَمُ، على جَمَلِ أحمر مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ^(٢)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدِرْ فِي الْوَادِي» هكذا في رواية ابن عون عن مجاهد لهما^(٣).

قال أبو مسعود: ورواه البخاري في «أحاديث الأنبياء» عن محمد بن كثير عن إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن مجاهد عن ابن عمر. ومتن هذا الحديث في كتاب البخاري: أن النبي ﷺ قال: «رأيت عيسى وموسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمرٌ جَعَدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وأما موسى فآدمٌ جسيمٌ سَبِيطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ»^(٤) زاد البرقاني في روايته من حديث إسرائيل: فقليل له: وإبراهيم؟ قال: «شبيهُ صاحبكم» وليس ذلك عند البخاري فيه. ثم قال أبو مسعود: هكذا قال البخاري في جميع الروايات عن ابن عمر. وخالف أصحاب محمد بن كثير وأصحاب إسرائيل لأنهم قالوا كلُّهم: عن مجاهد عن ابن عباس^(٥).

وقد أخرجاه جميعاً من رواية أبي العالية الرياحي عن ابن عباس قال^(٦): ذكر النبي ﷺ ليلة أسري به فقال: «موسى آدمٌ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءٍ». وقال: «عيسى جَعَدٌ مَرْبُوعٌ»^(٧) وذكر مالكاُ خازنَ النَّارِ، وذكر الدَّجَالَ. زاد في رواية شعبة وسعيد وشيبان عن قتادة: «ورأيت عيسى ابنَ مريمَ مَرْبُوعَ الخَلْقِ، إلى الحُمْرَةِ

(١) أى أنه ﷺ يشبه إبراهيم ﷺ.

(٢) الخُلْبَةُ: الخيل من الليف.

(٣) البخاري- أحاديث الأنبياء ٦/٣٨٨ (٣٣٥٥)، ومسلم- الإيمان ١/١٥٣ (١٦٦).

(٤) الزط: من السودان، أو الهنود، طوال نحاف.

(٥) الحديث في البخاري- أحاديث الأنبياء ٦/٤٧٧ (٣٤٣٨) وينظر الفتح ٦/٤٨٤، ٤٨٥.

(٦) (وقد أخرجاه... قال) ساقط من ك.

(٧) الجعد: مجتمع الجسم، مكتنز. والمربوع: متوسط الطول.

والبياض، سَبَطَ الرَّاسِ، ورأيتُ مالكاَ خازنَ النارِ، والدَجَالَ في آياتِ أَرَاهَنَ اللهُ إِيَّاهُ ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْ لِّقَائِهِ﴾ (٢٣) ﴿١﴾ [سورة السجدة].

وفي حديث شيان: وكان قتادة يفسرها: أن النبي ﷺ قد لقي موسى ﷺ (٢).

وفي حديث داود بن أبي هند من رواية هشيم عنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ بوادي الأزرق فقال: «أي وادٍ هذا؟» قالوا: هذا وادي الأزرق. قال: «كأنِّي أنظرُ إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية وله جُوار (٣) إلى الله بالتلبية» ثم أتى على ثنية هرشي (٤) فقال: «أي ثنية هذه؟» قالوا: ثنية هرشي، في حديث ابن أبي عدي: قال: «كأنِّي أنظرُ إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة، عليه جبة من صوف، خطام ناقته خلبة، وهو يلبي». قال أحمد بن حنبل في حديثه: قال هشيم: يعني ليف (٥).

وفي حديث ابن أبي عدي عن داود في ذكر موسى عليه السلام: «واضعاً إصبعيه في أذنيه»، وفي ذكر يونس عليه السلام: «خطامُ ناقته ليفُ خلبة، ماراً بهذا الوادي ملياً» (٦).

١٠٢٣ - السابع والأربعون: عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: لقي ناسٌ من المسلمين رجلاً في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فأخذوه فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (٩٤) [سورة النساء]، وقرأها ابن عباس ﴿السلام﴾ (٧).

(١) البخاري - بدء الخلق ٦/٣١٤ (٣٢٣٩)، ومسلم ١/١٥١.

(٢) مسلم ١/١٥١.

(٣) الجوار: الصوت المرتفع.

(٤) هرشي: جبل قرب الجحفة.

(٥) مسلم ١/١٥٢.

(٧) البخاري - التفسير ٨/٢٥٨ (٤٥٩١)، ومسلم - التفسير ٤/٢٣١٩ (٣٢٠٥) وقراءة (السلام) لعاصم وأبي عمرو وابن كثير والكسائي. و(السلام) لحمزة ونافع وابن عامر. السبعة ٢٣٦، والكشف ١/٣٩٥.

١٠٢٤ - الثامن والأربعون: عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها»^(١).

١٠٢٥ - التاسع والأربعون: عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته^(٢).

وقد أخرجنا هذا المعنى من حديث سعيد بن جبير من رواية أيوب السخيتاني عنه عن ابن عباس قال: قدم الرسول ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قومٌ قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدتهم. فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا للإبقاء عليهم^(٣).

قال البخاري: وزاد حماد بن سلمة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ لعامة الذي استأمن فيه قال: «ارملوا» ليرى المشركون قوتهم. والمشركون من قبل قَيْقَعَانَ^(٤).

وأخرجه مسلم من حديث أبي الطفيل عن ابن عباس مع حكم آخر في الركوب، يجيء في أفراد مسلم^(٥).

١٠٢٦ - الخمسون: عن عمرو عن عطاء قال: أعتَم رسول الله ﷺ بالعشاء، فخرج عمرُ فقال: الصلاة يارسول الله، رقدَ النساءُ والصبيانُ. فخرج ورأسه يقطرُ،

(١) البخاري - الأظعمة ٥٧٧/٩ (٥٤٥٦)، ومسلم - الأشربة ١٦٠٥/٣ (٢٠٣١)

(٢) البخاري - الحج ٥٠٢/٣ (١٦٤٩)، ومسلم - الحج ٩٢٣/٢ (١٢٦٦)

(٣) البخاري - ٤٦٩ / ٢ (١٦٠٢)، ومسلم ٩٢٣/٢

(٤) البخاري - المغازي ٥٠٨/٧ (٤٢٥٦) وفي الفتح ٥٠١/٧ أن قيقعان يشرف على الركنين الشاميين، ولا يرى

منه اليمانيان

(٥) ينظر الحديث ١١٩٢.

يقول: «لولا أن أشقَّ على أمتي أو على النَّاسِ - وقال سفيان مرّة: على النَّاسِ - لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة» كذا في حديث ابن عينة.
 وقال: قال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: أخرَّ النبي ﷺ هذه الصلاة، وذكره. . وفيه: فخرج وهو يمسخُ الماءَ عن شِقِّه يقول: «إنه لَلْوَقْتُ لولا أن أشقَّ على أمتي».

قال البخاري: وقال إبراهيم بن المنذر: قال: حدَّثنا معنٌ عن محمد بن مسلم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ (١).

وعند البخاري من حديث عبدالرزاق عن ابن جريج قال: حدَّثني نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ شغلَ عنها ليلةً فأخرَّها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ، ثم قال: «ليس أحدٌ من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم». وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النومُ عن وقتها، وقلَّ ما كان يرقد قبلها (٢) قال ابن جريج: قلت لعطاء.

وقال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: أعتَم رسولُ الله ﷺ ليلةً بالعشاء حتى رقد النَّاسُ واستيقظوا، ورددوا واستيقظوا. فقام عمر فقال: الصلاة. قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبيُّ الله ﷺ كأنِّي أنظر إليه الآنَ - يقطرُ رأسُه ماءً، واضعاً يده على رأسه، فقال «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يصلُّوها هكذا». قال: فاستبَّتُ عطاءً: كيف وضعَ النبي ﷺ على رأسه يده كما أنبأه ابنُ عباس؟ فبدَّد (٣) لي عطاءً بين أصابعه شيئاً من تبيدٍ، ثم وضعَ أطرافَ أصابعه على قرنِ الرأسِ،

(١) البخاري - التمني ١٣/٢٢٤ (٧٢٣٩).

(٢) الذي في البخاري «وكان يرقد قبلها» وعليها شرح ابن حجر. وفي الجامع ٥/٢٤٢ كما هو عند الحميدي، ولم يعلق المحقق.

(٣) بدَّد: فرق

ثم ضمَّها يُمِّرها كذلك على الرأس، حتى مَسَّتْ إبهامه طرفَ الأذنِ كما يلي الوجه على الصدُّغِ وناحية اللحية، لا يقصِّرُ ولا يبيطشُ إلا كذلك^(١).

وهو عند مسلم أيضاً من حديث عبدالرزاق عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس، ولم يصله بحديث نافع عن ابن عمر، بل ذكره مفرداً مفصلاً منه.

وأول حديث ابن جريج عن عطاء عند مسلم: قال: قلت لعطاء: أي حين أحبُّ إليك أن أصليَ العشاءَ التي يقولُ لها الناسُ العَمَّةَ إماماً وخلوا^(٢)؟ فقال: سمعتُ ابنَ عباس يقولُ: أعتَمَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ العشاءَ، ثم ذكرَ نحواً مما أوردناه من حديث البخاري، إلى قوله: لا يُقَصِّرُ ولا يبيطشُ بشيءٍ إلا كذلك. ثم قال: قلتُ لعطاء: كم دُكرَ لك آخرها النبي ﷺ ليلتذ؟ قال: لا أدري. قال عطاء: فأحبُّ إليَّ أن أصليَها إماماً وخلوا مؤخرَةً كما صلاها النبي ﷺ ليلتذ، قال: فإن شقَّ عليك ذلك خلواً أو على الناس في الجماعة وأنت إمامهم، فصلَّها وسطاً لا معجلاً ولا مؤخرَةً^(٣)، وليست هذه الزيادة من قول عطاء عند البخاري فيما أخرجه.

ولفظ حديث ابن جريج عن نافع عن ابن عمر الذي أفرده مسلم بهذا الإسناد في موضع قبله: أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا، ثم رقدنا ثم استيقظنا، ثم خرج علينا، ثم قال: «ليس أحدٌ من أهل الأرض الليلةَ ينتظرُ الصلاةَ غيرُكم»^(٤). لم يزد.

ولولا أن البخاري قرن حديث ابن عمر بحديث ابن عباس ما احتجنا إلى ذكره

هاهنا^(٥).

(١) البخاري - مواقيت الصلاة ٢/ ٥٠ (٥٧٠، ٥٧١)

(٢) خلواً: مفرداً.

(٣) مسلم - المساجد ١/ ٤٤٤ (٦٤٢).

(٤) مسلم ١/ ٤٤٢ (٦٣٩).

(٥) نقل ابن الأثير في الجامع النص كله ٥/ ٢٤٢ - ٢٤٤، ونسبه للحميدي.

١٠٢٧ - الحادي والخمسون: عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: الا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشّف، فادعُ الله لي. قال: «إن شئت صبرتِ ولك الجنة، وإن شئت دعوتُ الله أن يعافيك». قالت: أصبر. فقالت: فإني أتكشّف، فادعُ الله الا أتكشّف. فدعا لها^(١).

وعند البخاري من حديث ابن جريج عن عطاء أنه رأى أم زفر تلك المرأة الطويلة سوداء على ستر الكعبة^(٢).

١٠٢٨ - الثاني والخمسون: عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوفُ بالبيت حاجٌ ولا غيرُ حاجٍ الا حلَّ. قُلْتُ لعطاء: من أين يقول ذلك: قال: من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣٢)﴾ [سورة الحج] قلت: فإن ذلك بعد المعرف^(٣). فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله، كان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع^(٤).

وعند مسلم أيضاً من حديث أبي حسان الأعرج، ويقال له الأجرد قال: قال رجلٌ من بني الهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت^(٥) بالناس: أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رَغِمْتُمْ^(٦).

وفي حديث همام بن يحيى: قيل لابن عباس: إن هذا الأمر قد تفشع بالناس، من طاف بالبيت فقد حلَّ الطوافُ عمرة، فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رَغِمْتُمْ^(٧).

١٠٢٩ - الثالث والخمسون: عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ

(١) البخاري - المرضي ١١٤/١٠ (٥٦٥٢)، ومسلم - البر والصلة ٤/١١٩٤ (٢٥٧٦).

(٢) البخاري - السابق.

(٣) المعروف: الوقوف بعرفة.

(٤) مسلم - الحج ٢/٩١٣ (١٢٤٥). وباختلاف في البخاري - المغازي ٨/١٠٤ (٤٣٩٦).

(٥) تشغفت: فرقت الناس. ومثله تشغبت، وتشعبت، وتفشع...

(٦) مسلم ٢/٩١٢ (١٢٤٤).

(٧) مسلم ٢/٩١٣، (وفي حديث... سقط من ك

قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «ما مَنَعَكَ أن تكوني حَجَّجَتِ معنا؟»
 قالت: ناضحان^(١) كانا لأبي فلان، زوجها، حجَّ وأبنته على أحدهما، وكان الآخر
 يسقي أرضاً لنا. قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة - أو حجة معي»^(٢).

وفي حديث يحيى بن سعيد القطان: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه
 تعدل حجة»^(٣).

١٠٣٠- الرابع والخمسون: عن عطاء عن ابن عباس قال: سمعتُ النبي ﷺ
 يقول: «لو أن لابن آدم مثل وادٍ مالا لأحبَّ أن له إليه مثله، ولا يملأ عين ابن آدم
 إلا التراب، ويتوبُ الله على من تاب». قال ابن عباس: فلا أدري من القرآن هو
 أم لا، قال: وسمعتُ ابن الزبير يقول ذلك على المنبر^(٤).

وفي رواية أبي عاصم «لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى ثالثاً، ولا يملأ
 جوفَ ابن آدم إلا التراب، ويتوبُ الله على من تاب»^(٥).

١٠٣١- الخامس والخمسون: عن عطاء قال: خرَّجنا مع ابن عباس في جنازة
 ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجُ النبي ﷺ، فإذا رفَعتم
 نعشها فلا تُزعزعوا ولا تُزلزلوا وارفقوا، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع نساء، فكان
 يقسم لثمانٍ ولا يقسم لواحدة^(٦). قال عطاء: والتي لا يقسم لها - بلغنا - أنها صفيّة
 بنتُ حبيِّ بن أخطب. قال عطاء: كانت آخرهن موتاً، ماتت بالمدينة^(٧).

(١) الناضح: البعير يسقى عليه.

(٢) البخاري - العمرة ٦٠٣/٣ (١٧٨٢)، ومسلم - الحج ٩١٧/٢ (١٢٥٦)

(٣) مسلم ٩١٧/٢

(٤) البخاري - الرقاق ٢٥٣/١١ (٦٤٣٧)، ومسلم - الزكاة ٧٢٥/٢ (١٠٤٩)

(٥) البخاري ٢٥٣/١١ (٦٤٣٦).

(٦) البخاري - النكاح ١١٢/٩ (٥٠٦٧)، ومسلم - الرضاع ١٠٨٦/٢ (١٤٦٥).

(٧) مسلم ١٠٨٦/٢ - وقد ذكر العلماء أن ابن جريج وهم في هذا الحديث، إذ الصحيح أن سودة هي التي

وهبت يومها لعائشة. ينظر النووي ٣٠٤/١٠، والفتح ١١٣/٩.

١٠٣٢ - السادس والخمسون: عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ (١).

١٠٣٣ - السابع والخمسون: عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوارٍ، فقام عند كل سارية، فدعا ولم يصل (٢). وفي حديث إسحاق بن نصر عن عبدالرزاق: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: «هذه القبلة» (٣).

وقد رواه مسلم بنحوه من حديث إسحاق بن راهوية وعبد بن حميد عن محمد ابن بكر، وقال فيه: عن عطاء عن ابن عباس عن أسامة (٤).

١٠٣٤ - الثامن والخمسون: عن عمرو بن دينار المكي عن ابن عباس قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة (٥).

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: أنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين، فمكث ثلاث عشرة، ثم أمر بالهجرة فهاجر إلى المدينة، فمكث بها عشر سنين، ثم توفي ﷺ (٦).

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث أبي سلمة عن ابن عباس وعائشة: أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشر (٧).

وأخرج مسلم من حديث عمّار بن أبي عمّار مولى بني هاشم قال: سألت ابن

(١) البخاري - الحج ٥٩١/٣ (١٧٦٦)، ومسلم - الحج ٩٥٢/٢ (١٣١٢). والتحصيب - نزول المحصب بالقرب من منى

(٢) مسلم - الحج ٩٦٨/٢ (١٣٣١)

(٣) البخاري - الصلاة ٥٠١/١ (٣٩٨).

(٤) مسلم ٩٦٨/٢ (١٣٣٠)

(٥) البخاري - مناقب الأنصار ٢٢٧/٧ (٣٩٠٣)، ومسلم - الفضائل ١٨٢٦/٤ (٢٣٥١)

(٦) البخاري ٢٢٧/٧ (٣٩٠٢).

(٧) البخاري - المغازي ١٥٠/٨ (٤٤٦٤).

عباس: كم أتى لرسول الله ﷺ يوم مات؟ قال: ما كنتُ أحسبُ مثلك من قومه يخفى عليه ذلك. قال: قلتُ: إنِّي قد سألتُ النَّاسَ فاختلَفوا عليّ، فأحبَّبتُ أن أعلم قولك فيه. قال: أحسبُ؟ قلت: نعم. قال: أمسكُ أربعين، بعث لها خمس عشرة بمكة يأمنُ ويخاف، وعشراً مهاجره إلى المدينة^(١).

وحديث خالد الحذاء مختصر: أن رسول الله ﷺ تُوِّفِي وهو ابنُ خمس وستين^(٢). لم يزد.

وفي حديث حماد بن سلمة: أقام رسول الله بمكة خمس عشرة سنة، يسمعُ الصوت ويرى الضوء سبع سنين، ولا يرى شيئاً، وثمان سنين يوحى إليه. وأقام بالمدينة عشراً^(٣).

وليس لعمار بن أبي عمار في مسند ابن عباس من الصحيح غير هذا الحديث الواحد^(٤).

ولمسلم أيضاً من حديث عمرو بن دينار، قال: قلتُ لعروة: كم لبث النبي ﷺ بمكة؟ قال: عشراً. قال: قلتُ: فابن عباس يقول: بضع عشرة. قال: فغفره^(٥) وقال: إنما أخذه من قول الشاعر^(٦) يعنى قوله:

ثوى في قريش بضعَ عشرة حجةً^(٧)
ولمسلم من حديث أبي جَمرة نصر بن عمران الضُّبَعي عن ابن عباس قال: أقام رسول الله بمكة ثلاثَ عشرة سنة يُوحى إليه، وبالمدينة عشراً، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة^(٨).

(١) مسلم - الفضائل ٤/١٨٢٧ (٢٣٥٣)

(٢) السابق (٣، ٢)

(٤) تحفة الأشراف ٥/١٨٥.

(٥) غفره: دعا له بالمغفرة

(٦) مسلم ٤/١٨٢٥ (٢٣٥٠).

(٧) في النووي ١٥/١١١ أن الشاعر أبو قيس بن صرمة، وعجز البيت فيه:

يذكر لو يلقي خليلاً مواتياً

(٨) مسلم ٤/١٨٢٦.

١٠٣٥ - التاسع والخمسون: عن سعيد بن جبير من رواية ابنه عبد الله عنه عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: يوم صالح، نحى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. فقال: «أنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه (١).

وفي حديث سفيان عن أيوب: فقال لهم رسول الله ﷺ «ما هذا اليوم الذي تصومونه» قالوا: هذا يوم عظيم، أنحى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه (٢).

وأخرجاه من حديث أبي بشر جعفر بن أبي إياس بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مسنداً بنحو ذلك، وفيه: «فنحن نصومه تعظيماً له (٣)».

١٠٣٦ - الستون: عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يقول: «إنكم ملاقو الله حفاة عرأة غرلاً» (٤) زاد في حديث أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان «مشاة» في أوله (٥).

وأخرجا من حديث المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال: «يا أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله حفاة عرأة غرلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ﴾ [سورة الأنبياء]، ألا إن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم ﷺ، ألا وإنه سيُجاء برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يارب، أصحابي فيقال: إنك

(١) البخاري - الصوم ٢٤٤/٤ (٢٠٠٤)، ومسلم - الصيام ٧٩٦/٢ (١١٣٠)

(٢) البخاري - أحاديث الأنبياء ٤٢٩/٦ (٣٣٩٧)، ومسلم ٧٩٦/٢.

(٣) البخاري - مناقب الأنصار ٢٧٤/٧ (٣٩٤٢)، ومسلم ٧٩٥/٢.

(٤) البخاري - الرقاق ٣٧٧/١١ (٦٥٢٤)، ومسلم - الجنة ٢١٩٤/٤ (٢٨٦٠). والغرل جمع أغرل: غير

مختون

(٥) وهي في مسلم «إنكم ملاقو الله مشاة عرأة غرلاً»...

لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة: ١١٧، ١١٨]، قال: فيقالُ لي: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم^(١).

١٠٣٧ - الحادي والستون: عن عمرو بن دينار وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته. قال أيوب: فأوقصته، أو قال: فأقصته. وقال عمر: فوقصته^(٢). فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا^(٣) رأسه»، قال أيوب: «فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً» وقال عمرو: «يلبي». ومن الرواه من قال: «في ثوبيه»^(٤).

وفي حديث إسماعيل بن عليّة عن أيوب: ثبت عن سعيد بن جبير...^(٥)

وقد روياه بمعناه من حديث منصور بن المعتمر، فقال جرير عن المنصور عن الحكم عن سعيد، وقال إسرائيل عن منصور عن سعيد عن ابن عباس مسنداً، وفيه: «ولا تغطوا وجهه، ولا تقربوه طيباً؛ فإنه يبعث يلبي» وفي حديث جرير: «يهل»^(٦) وأخرجاه من حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية الشكري عن سعيد بن جبير بنحوه^(٧) وفي حديث شعبة عن أبي بشر: خارج رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً^(٨).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير قال: قال ابن

(١) البخاري - أحاديث الأنبياء ٣٨٦/٦ (٣٣٤٩)، ومسلم ٤/٢١٩٤.

(٢) وكلها بمعنى رمت به فلقت عنقه.

(٣) خمراً: غطى.

(٤) البخاري - الجنائز ٣/١٣٥، ١٣٦، ١٣٧ (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨)، ومسلم - الحج ٢/٨٦٥ (١٢٠٦).

(٥) مسلم ٢/٨٦٥.

(٦) البخاري - جزاء الصيد ٤/٥٢ (١٨٣٨)، ومسلم ٢/٨٦٧.

(٧) البخاري - الجنائز ٣/١٣٧ (١٢٦٧)، ومسلم ٢/٨٦٧.

(٨) مسلم ٢/٨٦٧.

عباس : وقصت رجلاً ناقته وهو مُحْرَمٌ مع رسول الله ﷺ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر، ويكشفوا وجهه. حَسِبْتَهُ قَالَ: ورأسه، فإنه يبعث يوم القيامة وهو يُلَبِّي (١).

١٠٣٨ - الثاني والستون: عن القاسم بن أبي بزة، واسمه أبي بزة نافع عن سعيد بن جبير قال: قُلت لابن عباس: أَلَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي «الْفِرْقَانِ» ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ (٦٨)﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ. نَسَخْتُهَا آيَةً مَدِينِيَّةً: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ (٩٣)﴾ (٢) [النساء].

وفي حديث هشام بن يوسف أن سعيد بن جبير قال: اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن، فرحلتُ فيه إلى ابن عباس فقال: نزلت في آخر منازل ولم ينسخها شيء (٣).

وأخرجاه من حديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية بمكة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إِلَى وَقَوْلِهِ ﴿مُهَانًا﴾ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يَغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا (٧٠)﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الْفِرْقَانِ]. زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي النَّصْرِ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ ثُمَّ قَتَلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ مَنصُورٍ نَحْوَهُ (٤).

وفي حديث شعبة من رواية غندر عنه، ومن رواية عبدان بن عثمان عن أبيه عنه عن منصور عن سعيد قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزي أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فسأله فقال: لم ينسخها شيء.

(١) السابق. وفيه يهل.

(٢) البخاري- التفسير ٤٩٢/٨ (٤٧٦٢)، ومسلم- التفسير ٢٣١٨/٢ (٢٠٢٣).

(٣) البخاري ٣٩٣/٨ (٤٧٦٣).

(٤) البخاري- مناقب الأنصار ١٦٥/٧ (٣٨٥٥)، ومسلم ٢١٣٨/٤.

وعن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قال: نزلت في أهل الشرك^(١).

وفي رواية آدم ابن سعيد قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: لاتسوية له. وعن قوله: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قال: كانت هذه في الجاهلية^(٢).

وفي حديث جرير عن منصور: حدثني سعيد بن جبير - أو قال: حدثني الحكم عن سعيد^(٣).

وأخرجاه أيضاً من حديث المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير بنحو حديث هشام بن يوسف عن سعيد بن جبير^(٤).

وأخرجاه من حديث يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه^(٥).

١٠٣٩ - الثالث والستون: عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء] صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: «يا بني فهر، يا بني عدي» لبطن قريش، حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب^(٦) وقريش، فقال: «أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم، كُنتُم مُّصَدِّقِي؟» قالوا: نعم، ماجرنا عليك إلا صدقاً. قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد» فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم، ألهذا جمعنا؟! فنزلت

(١) البخاري- التفسير ٤٩٥/٨ (٤٧٦٦)، ومسلم- ٢٣١٧/٤.

(٢) البخاري ٤٩٣/٨ (٤٧٦٤).

(٣) البخاري- مناقب الأنصار ١٦٥/٧ (٣٨٥٥).

(٤) البخاري- التفسير ٣٥٧/٨ (٤٥٩٠)، ومسلم ٢٣١٧/٤.

(٥) البخاري- التفسير ٥٤٩/٨ (٤٨١٠) ومسلم- الإيمان ١١٣/١ (١٢٢).

(٦) سقط من م (فجاء أبو لهب).

﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ (١) [سورة المسد] وفي بعض الروايات عن الأعمش: (وقد تب) كذا قرأ الأعمش (٢).

وفي حديث محمد بن سلام عن أبي معاوية أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء، فصعد الجبل فنادى: «يا صباهاه» فاجتمعت إليه قريش فقال: «أرأيتم إن حدثتكم أن العدو مصبحكم أو ممسيكم، أكنتم تصدقوني؟» قالوا: نعم. قال: «فإني نذير لكم...» وذكر نحوه (٣).

وأخرجه البخاري أيضاً مختصراً من حديث حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جعل النبي ﷺ يدعوهم قبائل قبائل (٤). لم يزد.

وقد أخرج البخاري من حديث عثمان بن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ [سورة الحجرات] قال: الشعوب: القبائل العظام. والقبائل: البطون (٥).

١٠٤٠ - الرابع والستون: عن حصين بن عبد الرحمن السلمي قال: كنتُ عند سعيد بن جبير فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقضَّ البارحة؟ قلتُ: أنا. ثم قلتُ: أما إنني لم أكن في صلاة، ولكن لُدغتُ. قال: فماذا صنعت؟ قلت: استرقيتُ. قال: ما حملك على ذلك؟ قلتُ: حديثُ حدثني الشعبي: فقال: وما حدثتكم الشعبي؟ قلتُ: حدثنا عن بريدة بن الحُصيب الأسلمي أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حمة. فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ

(١) البخاري - التفسير ٥٠١/٨ (٤٧٧٠)، ومسلم - الإيمان ١/١٩٣ (٢٠٨).

(٢) هذه في مسلم. وينظر الطبري ٢١٨/٣.

(٣) البخاري ٧٣٧/٨ (٤٧٩٢)، ومسلم ١/١٩٤.

(٤) البخاري - المناقب ٥٥١/٦ (٣٥٢٦).

(٥) البخاري ٥٢٥/٦ (٣٤٨٩).

ومعه الرُّهَيْطُ، والنَّبِيُّ ومعه الرجلُ والرَّجْلَانِ، والنَّبِيُّ وليس معه أحدٌ، إذ رُفِعَ لي سوادٌ عظيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فقيلَ لي: هذا موسى وقومه، ولكن انظُرْ إلى الأفقِ. فنظرتُ فإذا سوادٌ عظيمٌ، فقيلَ لي: انظُرْ إلى الأفقِ الآخرِ. فإذا سوادٌ عظيمٌ. فقيلَ لي: هذه أُمَّتُكَ ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنةَ بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ. ثم نهضَ فدخلَ منزله، فخاضَ النَّاسُ في أولئك الذين يدخلون الجنةَ بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ، فقال بعضهم: فلعلَّهم الذين صحَّبوا رسولَ اللهِ ﷺ وقال بعضهم: فلعلَّهم الذين وُلِدُوا في الإسلامِ فلم يُشركوا باللهِ، وذكرُوا أشياءً. فخرجَ عليهم رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «ما الذي تخوضون فيه؟» فأخبروه فقال: «هم الذي لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشة بن محصن فقال: أدعُ اللهُ لي أن يجعلني منهم. فقال: «أنت منهم» ثم قام رجلٌ آخر فقال: ادعُ اللهُ أن يجعلني منهم. فقال: «سبَّكَ بها عكاشة» هذا حديثٌ سعيد بن منصور عن هُشَيْمٍ (١).

وأول حديث أبي بكر بن أبي شيبة: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَهُ هُوَ وَلَا غَيْرَهُ مَن سَمِينَا. وَذَكَرُوا مَا سِوَى ذَلِكَ بِنَحْوِهِ، أَوْ طَرَفًا مِنْهُ» (٢).

١٠٤١ - الخامس والستون: عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [سورة القيامة]، قال: كان النبي ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحْرِكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [سورة القيامة] قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [سورة القيامة] قَالَ: فَاسْتَمَعْتُ وَأَنْصِتُ، ثُمَّ إِنَّ

(١) وهي رواية مسلم - الإيمان ١/١٩٩ (٢٢٠)، أما في البخاري فروي: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ...» الطب ١٠٥٥/١ (٥٧٠٥)، وينظر أطرافه في أحاديث الأنبياء ٦/٤٤١ (٣٤١٠).

(٢) مسلم ١/٢٠٠. وينظر الأطراف في الموضع المذكور سابقاً في البخاري.

علينا أن نقرأه. قال: فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريلُ عليه السلام بعد ذلك استمع، فإذا انطلقَ جبريلُ قرأه النبي ﷺ كما أقرأه. وفي رواية جرير: كما وعده الله عز وجل^(١).

١٠٤٢ - السادس والستون: عن أبي بشر جعفر بن إياس - وهو ابن أبي وحشية الشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدتُ خالتي أم حُفَيْدٍ إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً^(٢)، فأكل من السمن والأقط، وترك الضبَّ تقدراً. وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ^(٣).

وفي حديث أبي النعمان وغيره: أن أم حُفَيْدٍ بنت الحارث بن حَزَن خالة ابن عباس أهدتُ إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً، فدعا بهنَّ، فأكلنَّ على مائدته وتركهنَّ كالمتقدِّراتِ لهنَّ، ولو كان حراماً ما أكلنَّ على مائدة رسول الله ﷺ، ولا أمر بأكلهنَّ^(٤).

وأخرجاه معناه من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، واختلف فيه عنه، فقيل: عنه عن ابن عباس قال: دخلتُ أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضبٍ محنود^(٥)، فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فقال بعضُ النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يريدُ أن يأكل، فرفع رسولُ الله ﷺ يده، قُلْتُ: أحرامٌ هو يارسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنَّه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررتُه فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ ينظرُ.

(١) البخاري- به الوحي ١/٢٩(٥)، وفضائل القرآن ٩/٨٨ (٥٠٤٤)، ومسلم- الصلاة ١/٣٣٠، ٣٣١ (٤٤٨).

(٢) الأقط: اللبن الجامد. والأضب جمع ضب.

(٣) البخاري- الهبة ٥/٢٠٣ (٢٥٧٥)، ومسلم- الصيد ٣/١٥٤٤ (١٩٤٧).

(٤) البخاري- الأطعمة ٩/٥٣٠ (٥٧٨٩)، ومسلم ٣/١٥٤٤.

(٥) المحنود: المشوي.

هكذا في رواية يحيى عن مالك. وفي رواية عبد الرزاق عن معمر، كلاهما عن الزهري عن أبي أمامة (١).

وفي حديث محمد بن المنكدر عن أبي أمامة عن ابن عباس قال: أتني رسول الله ﷺ وهو في بيت ميمونة - وعنده خالد بن الوليد - بلحم ضب، ثم ذكر معناه (٢).

ومنهم من قال فيه: عن ابن عباس عن خالد بن الوليد: أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوداً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد. قال بعض الرواة: وكانت تحت رجل من بني جعفر، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلماً يقدم يديه لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول ﷺ بيده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له، قلن: هو الضب يارسول الله، فوضع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه». قال خالد: فاجتررتُه فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني. وهكذا في رواية ابن المبارك عن يونس. وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر وفي رواية القعني عن مالك. وعلى هذه الروايات عوّل البخاري في أنه من مسند خالد بن الوليد. وقد أخرج مسلم الروايات بالوجهين في كتابه (٣).

وقد أخرجه مسلم أيضاً حديث يزيد بن الأصم قال: دعانا عروس (٤) بالمدينة، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً، فأكل وتارك، فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته، فأكثر القوم حوله، حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لا أكله، ولا أنهى

(١) البخاري - الأطعمة ٥٣٤/٩، (٥٣٩١)، ومسلم - الصيد ١٥٤٣/٣، ١٥٤٤ (١٩٤٤، ١٩٤٥).

(٢) مسلم ١٥٤٤/٣.

(٣) البخاري ٥٣٤/٩، ٥٤٢، (٥٣٩١)، (٥٤٠٠)، والذبايح ٦٦٣/٩ (٥٥٣٧) ومسلم ١٥٤٣/٣، ١٥٤٤ وينظر الحديث ٢٨١٢.

(٤) العروس: الرجل الذي تزوج قريباً.

عنه، ولا أُحْرَمُهُ» فقال ابن عباس: بئس ما قُلْتُم: ما بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحَلًّا وَمُحْرَمًا، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَخَالِدُ ابْنِ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى إِذْ قُرْبَ إِلَيْهِمْ خَوَانٌ (١) عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكَلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكَلْهُ قَطُّ» وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوهُ»، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ. وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكَلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْئًا يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢).

١٠٤٣ - السابع والستون: عن جعفر بن أبي إياس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين. فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم» (٣).

١٠٤٤ - الثامن والستون: عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قطُّ غيرَ رمضان، وكان يصومُ إذا صامَ حتى يقول القائل: لا والله، لا يفطر، ويفطرُ إذا أفطرَ حتى يقول القائل: لا والله، لا يصومُ (٤).

وفي رواية غندر عن شعبة نحوه، وقال: شهراً متتابعاً حتى قدم المدينة (٥). وأخرج مسلم أيضاً طرفاً منه عن عثمان بن حكيم عن عباد بن حنيفة الأنصاري قال: سألتُ سعيد بن جبيرة عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب، فقال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصومُ حتى نقول: لا يفطر، ويفطرُ حتى نقول: لا يصومُ. لم يزد (٦).

١٠٤٥ - التاسع والستون: عن أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن، وما رآهم.

(١) الخوان: ما يوضع عليه الطعام.

(٢) مسلم ١٥٤٥/٣ (١٩٤٨).

(٣) البخاري- الجنائز ٣/٢٤٥ (١٣٨٣)، ومسلم- القدر ٤/٢٠٤٩ (٢٦٦٠).

(٤) البخاري- الصوم ٤/٣١٥ (١٩٧١)، ومسلم- الصيام ٢/٨١١ (١١٥٧).

(٥) مسلم ٢/٨١١.

انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه، عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأُرسلَ عليهم الشُّهُبُ، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: مالكم؟ قالوا: حيلَ بيننا وبين خبر السماء، وأُرسلت علينا الشُّهُبُ. قالوا: ما ذاك إلا من شيءٍ حدث، فأضربوا مشارق الأرض ومغاريها، فمرَّ نفرٌ الذين أخذوا نحو تهامة بالنبي ﷺ وهو بنخلٍ عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء، فرجعوا إلى قومهم، فقالوا: (يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فآمنّا به ولن نُشركَ ربّنا أحداً) فأنزل الله عزّ وجلّ على نبيه ﷺ، قال: ﴿أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ﴿١﴾﴾ [سورة الجن].

في آخر حديث موسى بن إسماعيل: وإنما أُوْحِيَ إليه قولُ الجن (١).

١٠٤٦ - السبعون: عن أبي بشر عن سعيد عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [سورة الإسراء]، قال: أنزلت ورسولُ الله ﷺ متوارٍ بمكة، وكان إذا رفعَ صوته سمعه المشركون، فسبوا القرآنَ ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾، أي بقراءتك حتى يسمع المشركون، ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تُسمعهم، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن (٢).

وفي رواية محمد بن الصباح وعمرو الواقد: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء]، يقول: بين الجهر والمخافة (٣).

١٠٤٧ - الحادي والسبعون: عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سورة التوبة. فقال: هي الفاضحة، ما زالت تقول: (ومنهم... ومنهم) حتى ظنوا أن لن يُبقي أحداً إلا ذُكر فيها.

(١) البخاري- الأذان ٢٥٣/٢ (٧٧٣)، والتفسير ٦٦٩/٨ (٤٩٢١)، ومسلم- الصلاة ٣٣١/١ (٤٤٩) وحديث موسى في البخاري.

(٢) البخاري- التفسير ٤٠٤/٨ (٤٧٢٢)، والتوحيد ٤٦٣/١٣ (٧٤٩٠)، ومسلم- الصلاة ٣٢٩/١ (٤٤٦).

(٣) وهي في مسلم.

قال: قُلْتُ: سورة الأنفال. قال: نزلت في بدر.

قال: قُلْتُ: سورة الحشر. قال: نزلت في بني النضير^(١).

وفي حديث أبي عوانة، قُلْتُ لابن عباس: سورة الحشر، قال: قُلْتُ: سورة بني النضير^(٢).

١٠٤٨ - الثاني والسبعون: عن يعلى بن حكيم: أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس قال: إذا حرمَّ الرجلُ امرأته فهو يمينٌ يكفرُها وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣) [سورة الأحزاب].

وفي حديث الربيع بن نافع: إذا حرمَّ الرجلُ امرأته ليس بشيء، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤).

١٠٤٩ - الثالث والسبعون: عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء]، نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي، إذ بعثه النبي ﷺ في سرية^(٥).

١٠٥٠ - الرابع والسبعون: عن أبي عمرو عامر بن شراحيل الشعبي من رواية عاصم عن ابن عباس قال: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم^(٦). وفي حديث شعبة: واستسقى وهو عند البيت، فأتيته بدلو^(٧). زاد في رواية الفزاري، قال عاصم: فحلف عكرمة: ما كان يومئذٍ إلا على بعير^(٨).

(١) البخاري- التفسير ٦٢٩/٨ (٤٨٨٢)، ومسلم- التفسير ٢٣٢٢/٤ (٣٠٣١).

(٢) البخاري- المغازي ٣٢٩/٧ (٤٠٢٩)، والتفسير ٦٢٩/٨ (٤٨٨٣).

(٣) مسلم- الطلاق ١١٠٠/٢ (١٤٧٣).

(٤) البخاري- الطلاق ٣٧٤/٩ (٥٢٦٦).

(٥) البخاري ٢٥٣/٨ (٤٥٨٤)، ومسلم- الإمارة ١٤٦٥/٣ (١٨٣٤)، وينظر الفتح ٢٥٤/٨.

(٦) البخاري- الأشربة ٨١/١٠ (٥٦١٧)، ومسلم- الأشربة ١٦٠١/٣ (٢٠٢٧).

(٧) مسلم ١٦٠٢/٣.

(٨) البخاري- الحج ٤٩٢/٣ (١٦٣٧).

١٠٥١ - الخامس والسبعون: عن الشعبي قال: أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمرهم وصفهم خلفه. قال الشيباني: قلت: من حدثك بهذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس (١).

وفي حديث يحيى بن أبي بكير عن زائدة: أتى رسول الله ﷺ قبراً فقالوا: هذا دفن أو دفنت البارحة. قال ابن عباس: فصفا خلفه، ثم صلى عليها (٢).

ومنهم من قال: إنه ﷺ قال: «أفلا أذتموني» قالوا: دفناه في ظلمة الليل وكرهنا أن نوقظك. فقام فصفا خلفه. قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه (٣).

وفي رواية ابن نمير قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه، ووصفوا خلفه، وكبر أربعاً (٤).

١٠٥٢ - السادس والسبعون: عن عامر الشعبي عن ابن عباس قال: لا أدري، أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه في يوم خيبر. لحوم الحمر الأهلية (٥).

١٠٥٣ - السابع والسبعون: عن أبي رجاء العطاردي - واسمه عمران بن ملحان - عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما روى عن ربه عز وجل: «إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن همّ بحسنة: فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همّ بها وعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة. ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة» (٦).

(١) البخاري - الأذان ٢/٣٤٤ (٨٥٧)، ومسلم - الجنائز ٢/٦٥٨ (٩٥٤).

(٢) البخاري - الجنائز ٣/١٩٨ (١٣٢٦).

(٣) البخاري - ٣/١٨٩ (١٣٢١).

(٤) مسلم ٢/٦٥٨.

(٥) البخاري - المغازي ٧/٤٨٢ (٤٢٢٧)، ومسلم - الصيد والذبائح ٣/١٥٣٩ (١٩٣٩).

(٦) البخاري - الرقاق ١١/٣٢٣ (٦٤٩١)، ومسلم - الإيمان ١/١١٨ (١٣١).

زاد أبو جعفر بن سليمان: «أو محاها. ولا يهلكُ على الله إلا هالك» (١).

١٠٥٤ - الثامن والسبعون: عن أبي رجاء عن ابن عباس قال: قال محمد ﷺ «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» (٢).

وقد أخرجه البخاري أيضاً من حديث أبي رجاء عن عمران بن حصين. وهو مذكور في مسند عمران (٣).

١٠٥٥ - التاسع والسبعون: عن أبي رجاء عن ابن عباس يرويه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شِبْرًا فَمَا تَفَمِيَّةٌ جَاهِلِيَّةٌ» (٤).

١٠٥٦ - الثمانون: عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» (٥).

وهو عند البخاري مختصر: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» (٦) لم يزد.

١٠٥٧ - الحادي والثمانون: عن أبي العالية الرياحي - واسمه رفيع - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» (٧).

(١) مسلم ١/١١٨، وفيه «ومحاها».

(٢) البخاري ٢٧٣/١١ (٦٤٤٩)، ومسلم - الذكر والدعاء ٤/٢٠٩٦ (٢٧٣٧).

(٣) في الموضع السابق. وينظر الحديث ٥٥٥.

(٤) البخاري - الفتن ١٣/٥ (٧٠٥٣، ٧٠٥٤)، ومسلم - الإمارة ٣/١٤٧٧ (١٨٤٩).

(٥) مسلم - الذكر والدعاء ٤/٢٠٨٦ (٢٧١٧).

(٦) البخاري - التوحيد ١٣/٣٦٨ (٧٣٨٣).

(٧) البخاري - الدعوات ١١/١٤٥ (٦٣٤٥، ٦٣٤٦)، ومسلم - الذكر والدعاء ٤/٢٠٩٢ (٢٧٣٠).

١٠٥٨ - الثاني والثمانون: عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خيرٌ من يونس بن متى» ونسبَه إلى أبيه (١).

١٠٥٩ - الثالث والثمانون: عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من لم يسجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين».

وفي حديث حفص بن عمر عن شعبة: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات. أفرد البخاري هذا القدر منه في باب «الخطبة في أيام منى» وتماهه هذا المتن الذي أوردنا في الإزار والنعلين (٢).

١٠٦٠ - الرابع والثمانون: عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم (٣).

وأخرج البخاري تعليقاً من حديث عطاء ومجاهد عن ابن عباس: تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء (٤).

وأخرج أيضاً من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو مُحْرِمٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وماتتُ بِسَرَفٍ (٥).

ومن رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مثل رواية جابر بن زيد عنه (٦).

١٠٦١ - الخامس والثمانون: عن جابر بن زيد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ

(١) البخاري - أحاديث الأنبياء ٤٢٨/٦ (٣٣٩٥)، ومسلم - الفضائل ١٨٤٦/٤ (٢٣٧٧) قال ابن حجر - الفتح ٤٥١/٦ شرحاً له «ونسبه إلى أبيه» ففيه ردٌ على من زعم أن متى اسم أمه.
(٢) البخاري - الحج ٥٧٣/٣ (١٧٤٠) وجزاء الصيد ٥٧/٤، ٥٨ (١٨٤١)، ١٨٤٣) ومسلم - الحج ٨٣٥/٢ (١١٧٩).

(٣) البخاري: جزاء الصيد ٥١/٤ (١٨٣٧) ومسلم - النكاح ١٠٣١/٢ (١٤١٠).

(٤) البخاري - المغازي ٥٠٩/٧ (٤٢٥٩).

(٥) السابق (٤٢٥٨).

(٦) البخاري ٥١/٤ (١٨٣٧)

صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة. قال: عسى (١).

وفي حديث سفيان بن عيينة: صَلَّىتُ مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً. قال عمرو: قلت: يا أبا الشعثاء: أظنه آخرَ الظهرَ وعجَلَ العصرَ، وآخرَ المغربَ وعجَلَ العشاء. قال: وأنا أَظُنُّ ذاكُ (٢).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي الزبير محمد بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صَلَّى رسول الله ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً، من غير خوف ولا سفر. زاد في رواية زهير: بالمدينة. وقال: قال أبو الزبير: فسألتُ سعيداً: لمَ فعلَ ذلك؟ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ كما سألتني، فقال: أرادَ ألا يُخرِجَ أمته. وفي حديث قُرَّة عن أبي الزبير أن رسول الله ﷺ جمعَ بين الصلاة في سَفَرَةٍ سافَرها في غزوة تبوك، فجمعَ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء (٣).

وأخرج البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير الطائي عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمعُ بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سِيرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء (٤).

وروى مسلم أيضاً من حديث حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو حديث زهير عن أبي الزبير. وقال: في غير خوف ولا مطر. وفي حديث وكيع قال: كي لا يُخرِجَ أمته. وفي حديث أبي معاوية بمعناه (٥).

وأخرج مسلم من حديث عبدالله بن شقيق العقيلي قال: خَطَبَنَا ابنُ عباسَ يوماً

(١) البخاري - مواقيت الصلاة ٢٣/٢ (٥٤٣).

(٢) البخاري - التهجد ٥١/٣ (١١٧٤)، ومسلم - صلاة المسافرين ٤٩١/٢ (٧٠٥).

(٣) مسلم ٤٨٩/٢، ٤٩٠ (٧٠٥).

(٤) البخاري - تقصير الصلاة ٥٧٩/٢ (١١٠٧).

(٥) مسلم ٤٩٠/٢، ٤٩١.

بعد العصرِ حتى غرَبَتِ الشمسُ وِبدَتِ النُّجُومُ، وجعل النَّاسُ يقولون: الصلاةُ الصلاةُ. قال: فجاءه رجلٌ من بني تميم لا يفتُرُّ ولا يثنِي: الصلاةُ الصلاةُ. فقال ابن عباس: أتعلِّمُنِي بالسُّنَّةِ - لا أبالك. ثم قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ جمعَ بين الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ. قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيءٌ فأتيتُ أبا هريرة فسألته، فصدقَ مقالته (١).

وفي حديثِ عمران بن حدير عن عبدالله بن شقيق قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت. ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت. ثم قال: لا أمَّ لك، تعلِّمنا بالصلاة، وكنا نجمعُ بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ. (٢)

١٠٦٢ - السادس والثمانون: عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ أُريد على ابنة حمزة، فقال: «إنها لا تحلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرَّمُ من الرضاعة ما يحرمُ من الرَّحِمِ» (٣).

وفي حديثِ سعيد بن أبي عروبة نحوه، وقال: «ما يحرمُ من النَّسبِ» (٤).

١٠٦٣ - السابع والثمانون: عن جابر بن زيد أيضاً عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد (٥). قال أبو عبدالله: كان ابن عيينة أخيراً يقول عن ابن عباس عن ميمونة. والصحيح ما روى أبو نعيم (٦): أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

(١) مسلم ٤٩١/١.

(٢) مسلم ٤٩٢/١.

(٣) البخاري - الشهادات ٢٥٣/٥ (٢٦٤٥)، ومسلم - الرضاع ١٠٧١/٢ (١٤٤٧).

(٤) مسلم ١٠٧٢/٢. (من النسب) رواية البخاري عن غير سعيد.

(٥) البخاري - الغسل ٣٦٦/١ (٢٥٣)، ومسلم - الحيض ٢٥٧/١ (٣٢٢).

(٦) وهو أحد شيوخ البخاري.

وقد أخرجه مسلم بن الحجاج على الوجهين: ففي رواية إسحق بن راهويه ومحمد بن حاتم عن محمد بن بكر: أن عمرو بن دينار قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

وفي رواية قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبه عن ابن عيينة أن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد^(١).

١٠٦٤ - الثامن والثمانون: عن عبدالله بن الحارث البصري - وهو ابن عم محمد بن سيرين - قال: حَظَبْنَا ابن عباس في يوم ذي رَدَعٍ^(٢)، فأمر المؤذن لما بلغ: حيَّ على الصلاة، قال: قل: الصلاة في الرَّحَالِ. فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا. فقال: كأنكم أنكرتُم هذا، إن هذا فعله من هو خير مني - يعني النبي ﷺ - إنها عَزْمَةٌ^(٣) وإني كَرِهْتُ أن أخرجكم.

وفي رواية حماد عن عاصم: كرهت أن أوْتُمِّكم فتجئون فتدوسون الطين إلى رُكْبِكُمْ.

وفي حديث عبد الحميد صاحب الزيادي: أذُن مؤذن ابن عباس يومَ جُمعة في يوم مطير، فذكر نحوه. وقال: إن الجمعة عَزْمَةٌ. وقال: كَرِهْتُ أن تَمْشُوا في الدَّحْضِ والزَّلَلِ^(٤).

١٠٦٥ - التاسع والثمانون: حديث وفد عبد القيس:

عن أبي جمرة نصر بن عمران الضُّبَعِي قال: كنت أُتْرَجِمُ بين ابن عباس وبين النَّاسِ. ومنهم من قال: وكان يُقْعِدُنِي معه على سيره، فأتته امرأة تسأله عن نَيْدِ

(١) مسلم ٢٥٧/١ (٣٢٢)، (٣٢٣)

(٢) الرَدَعُ كاللَّحْضِ والزَّلَلِ: الطين والوحل.

(٣) عزمة: واجبة.

(٤) البخاري - الأذان ٩٧/٢، ١٥٧ (٦١٦، ٦١٨)، والجمعة ٢/٣٨٤ (٩٠١) ومسلم - صلاة المسافرين

(٤٨٥/١، ٤٨٦ (٦٩٩).

لجرّ، فقال: إن وفد عبدالقيس أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من الوفد؟» أو «من القوم؟» قالوا: ربيعة. قال: «مرحبا بالقوم أو بالوفد - غير خزايا ولا الندامي» قال: فقالوا: يارسول الله، إنا نأتيك من شقة بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمرٍ فصل نخبر به من وراءنا، وندخلُ به الجنة. قال: فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع. قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده. قال: «هل تدرون ما الإيمان بالله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدّوا خمساً من المغنم.» ونهاهم عن الدباء والحتم والمزقت والنقير^(١). قال شعبة: وربما قال: المقير. وقال: احفظوا وأخبروا به من وراءكم^(٢).

وفي حديث نصر بن علي نحوه وقال: أنهاكم عما يُنبذ في الدباء والنقير والحتم والمزقت. وزاد في حديث عبيدالله بن معاذ عن أبيه قال: وقال رسول الله ﷺ للأشج - أشج عبدالقيس. إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة^(٣). قال سليمان بن حرب وخلف بن هشام في روايتهما عن حماد بن زيد: شهادة أن لا إله إلا الله، وعقد واحدة^(٤).

وفي حديث النضر عن شعبة: وسألوه عن الأشربة، وفيه: شهادة أن لا إله إلا الله وحده^(٥).

(١) وكلها أوعية للخمر: فالدباء: القرع اليابس. والحتم: نوع من الجرار. والمقير: المزقت. والنقير: جذع ينقر وسطه.

(٢) البخاري - الإيمان ١٢٩/١ (٥٣)، والعلم ١٨٣/١ (٨٧) وأخبار الآحاد ٢٤٢/١٣ (٧٢٦٦) ومسلم - الإيمان ٤٧/١ (١٧)

(٣) مسلم ٤٨/١

(٤) البخاري - المغاري ٨٥/٨ (٤٣٦٩)، ومسلم ٤٦/١.

(٥) البخاري ٢٤٢/١٣ (٧٢٦٦).

وحديث عمران بن ميسرة: مرحباً بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا ولا ندامى... (١).

وفي حديث عمرو بن علي: وأنا لا نصل إليك إلا في الأشهر الحرم، فمُرنا بِجُمَلٍ من الأمر إن عَمَلْنَا به دَخَلْنَا الجنة، وندعو إليه من وراءنا (٢).

وفي أول حديث إسحاق عن أبي عامر العَقَدِيّ أن أبا جمرة قال: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ إن لِي جِرَّةً تَبْدُو لِي فَأَشْرِبُهُ حُلُوءاً، فإذا أَكثَرْتُ منه فَجَالَسْتُ القومَ، فأطَلْتُ الجُلوسَ خَشِيتُ أن أَفْضَحَ. فقال: قَدِمَ وفد عبد القيس... وذكره (٣).

وأخرج مسلم نحواً مما فيه من الأشربة، من رواية ابن عمر يحيى بن عبيد البهراني النخعي عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والمزَّقَتِ (٤).

ومن رواية أبي يحيى حبيب بن أبي ثابت - واسم أبي ثابت قيس بن دينار - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والحَتَمِ والمزَّقَتِ والنَّقِيرِ (٥).

وعن أبي عبد الله حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والحَتَمِ والمزَّقَتِ والنَّقِيرِ، وأن يُخَلَطَ البَلْحُ بالزَّهْوِ (٦).

وعن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس: أنهما شهدا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والحَتَمِ والمزَّقَتِ والنَّقِيرِ (٧).

(١) البخاري - الأدب - ١٠ / ٥٦٢ (٦١٧٦).

(٢) البخاري - التوحيد - ١٣ / ٥٢٧ (٧٥٥٦).

(٣) البخاري - ٨٤ / ٨ (٤٣٦٨).

(٤) مسلم - الأشربة - ٣ / ١٥٨٠.

(٥) مسلم - ٣ / ١٥٧٩.

(٦) مسلم - ٣ / ١٥٨٠.

(٧) مسلم - ٣ / ١٥٨٠ (١٩٩٧).

ولم يذكر أبو مسعود في الرواة عن سعيد بن جبير من هذا المسند منصور بن حيان.

١٠٦٦ - التسعون: عن أبي جَمْرَةَ قال: سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن المُتَعَةِ فأمرني بها، وسألته عن الهَدْيِ، فقال فيها جزورٌ أو بقرةٌ أو شِرْكٌ في دَمٍ.

قال: وكان النَّاسُ كرهوها، فنمْتُ، فرأيتُ في المنامُ كأنَّ إنساناً ينادي: حجٌّ مبرورٌ ومتعةٌ متقبلةٌ. فأتيتُ ابنَ عَبَّاسٍ فحدثتهُ، فقال: اللهُ أكبر، سنةٌ أبي القاسمِ عليه السلام. قال البخاري: وقال آدمٌ ووهب بن جرير عن شعبة: عمرةٌ متقبلةٌ، وحجٌّ مبرورٌ (١).

وهو عند مسلم من حديث غندر عن شعبة قال: سمعتُ أبا جَمْرَةَ قال: تمتعتُ فنهاني ناسٌ عن ذلك، فأتيتُ ابنَ عَبَّاسٍ فأمرني بها، قال: ثم انطلقتُ إلى البيتِ فنمْتُ، فاتاني آتٌ في منامي، فقال: عمرةٌ متقبلةٌ وحجٌّ مبرورٌ. فأتيتُ ابنَ عَبَّاسٍ فأخبرتهُ فقال: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، سنةٌ أبي القاسمِ عليه السلام (٢).

١٠٦٧ - الحادي والتسعون: عن أبي جَمْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كانت صلاةُ النبي عليه السلام ثلاثَ عشرةَ ركعةً - يعني في الليل (٣).

١٠٦٨ - الثاني والتسعون: في إسلام أبي ذر:

عن أبي جَمْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ من رواية عبد الرحمن بن مهدي قال: لما بلغ أبا ذرٌ مبعثُ النبي عليه السلام بمكةَ، قال لأخيه: اركبْ إلى هذا الوادي فاعلمْ لي علمَ هذا الرجل الذي زعمَ أنه يأتيه الخبرُ من السماء، واسمعَ قوله، ثم اتنني. فانطلقتُ حتى قدمَ مكةَ، وسمعَ من قوله، ثم رجعتُ إلى أبي ذرٍ فقال: رأيتهُ يأمرُ بمكارمِ الأخلاقِ، وكلاماً ما هو بالشعر. فقال: ما شفيتني فيما أردتُ. فترودَ وحملَ سنةً له فيها ماءٌ حتى قدمَ مكةَ، فأتى المسجدَ، فالتمسَ النبي عليه السلام ولا يعرفه، وكرهَ أن

(١) البخاري - الحج ٥٣٤/٣ (١٦٨٨)، وينظر ٥٢٢/٣ (١٥٦٧).

(٢) مسلم - الحج ٩١١/٢ (١٢٤٢).

(٣) البخاري - التهجد ٢٠/٣ (١١٣٨)، ومسلم - صلاة المسافرين ١/٥٣١ (٧٦٤)

يسأل عنه، حتى أدركه الليل، فاضطجع، فرآه علي بن أبي طالب، فعرف أنه غريب، فلما رآه تبعه، ولم يسأل واحداً منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح، ثم احتمل قربته وزاده إلى المسجد، فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي ﷺ حتى أمسى، فعاد إلى مضجعه، فمر به علي، فقال: ما أتى^(١) للرجل أن يعرف منزله؟ فأقامه فذهب به معه، ولا يسأل واحداً منهما صاحبه عن شيء، حتى إذا كان يوم الثالثة فعل مثل ذلك، فأقامه علي معه، ثم قال له: ألا تحدثني ما الذي أقدمك هذا البلد؟ قال: إن أعطيتني عهداً وميثاقاً لترشدني فعلت. ففعل، فأخبره، فقال: فإنه حق، وهو رسول الله ﷺ، فإذا أصبحت فاتبعني، فإني إن رأيت شيئاً أخاف عليك قُمتُ كأني أريقُ الماء، فإن مضيتُ فاتبعني حتى تدخل مدخلي. ففعل، فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي ﷺ ودخل معه، فسمع من قوله، وأسلم مكانه، فقال له النبي ﷺ: «ارجع إلى قومك، فأخبرهم حتى يأتيك أمري» فقال: والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم. فخرج حتى أتى المسجد، فنادى بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وثار القوم فضربوه حتى أضجعوه، وأتى العباس فأكب عليه، فقال: ويلكم، أستم تعلمون أنه من غفار، وأن طريق تجارتكم إلى الشام - يعني عليهم - فأنقذه منهم، ثم عاد من الغد لمثلها، وثاروا إليه، فضربوه فأكب عليه العباس فأنقذه^(٢).

١٠٦٩ - الثالث والتسعون: عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها. فقال له: أدن مني، فدنا ثم قال: أدن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال: أتبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ مُصوِّرٍ في النار، يجعل له بكلِّ صورة صورها نفساً، فتعدبُه في جهنم». قال: إن كنت لأبداً فاعلاً فاصنع الشجرة وما لا نفس له^(٣).

وعند البخاري في حديث عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن

(١) أتى: أي آن رحان

(٢) البخاري - مناقب الأنصار ١٧٣/٧ (٣٨٦١)، ومسلم - فضائل الصحابة ١٩٢٣/٤ (٢٤٧٤).

(٣) مسلم - اللباس ١٦٧٠/٣ (٢١١٠)

عبّاس إذ جاء رجلٌ فقال: يا أبا عبّاس، إني رجلٌ إنّما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنعُ هذه التصاويرَ. فقال ابن عبّاس: لا أحدثُك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مَعَذِبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا». فربما الرجل ربوةٌ شديدةٌ، واصفرَّ وجهه، فقال: وَيَحْكُ، إِنَّ آيَةَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ (١).

وأخرجاه من حديث النضر بن أنس بن مالك قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتِي، وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ (٢) أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَدُنْ، فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» (٣).

وليس للنضر بن أنس عن ابن عبّاس في الصحيح غير هذا الحديث الواحد (٤).

١٠٧٠ - الرابع والتسعون: عن أبي البَخْتَرِيِّ سعيد بن فيروز أنه سأل ابن عبّاس عن بيع النخل. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يؤزن. قال: فقلتُ: ما يؤزن؟ فقال رجلٌ عنده: حتى يُحْرَزَ (٥).

١٠٧١ - الخامس والتسعون: عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مُطْعَمٍ عن ابن عبّاس قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ. فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ (٦).

(١) البخاري - البيوع ٤/١٦٦ (٢٢٢٥).

(٢) (رجل) ليست في مس.

(٣) البخاري - اللباس ١٠/٣٩٣ (٥٩٦٣)، ومسلم ٣/١٦٧١.

(٤) تحفة الأشراف ٥/٢٦٤.

(٥) البخاري - السلم ٤/٤٣١ (٢٢٤٦)، ومسلم - البيوع ٣/١١٦٧ (١٥٣٧) ويحرز: يقدر.

(٦) البخاري - ٤/٤٢٨ (٢٢٣٩)، ومسلم - المساقاة ٣/١٢٢٦ (١٦٠٤).

أفراد البخاري

١٠٧٢- الأول: عن المسور بن مخرمة بن نوفل بن عبد مناف قال: لما طعن عمر رضي الله عنه جعل يالتم، فقال له ابن عباس وكأنه يُجزّعه^(١): يا أمير المؤمنين، ولا كلّ ذلك، لقد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته، ثم فارقك وهو عنك راضٍ، ثم صحبت أبابكر فأحسنت صحبته، ثم فارقك وهو عنك راضٍ، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون.

قال: أما ما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ ورضاه فإنما ذلك من من الله به عليّ. وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه عني فإنما ذلك من من الله به عليّ. وأما ما تراه من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك. والله لو أن لي طلاع^(٢) الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه.

قال البخاري: قال حماد بن زيد، حدثنا أيوب عن أبي مليكة عن ابن عباس قال: دخلت على عمر، بهذا. ليس فيه المسور^(٣).

١٠٧٣- الثاني: في صلاة الخوف:

من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس معه، ثم سجد وسجدوا معه. ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً^(٤).

١٠٧٤- الثالث: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن

(١) يُجزّعه: يزيل عنه الجزع.

(٢) طلاع الأرض: ملوها.

(٣) البخاري- فضائل الصحابة ٤٣/٧ (٣٦٩٢).

(٤) البخاري- صلاة الخوف ٤٣٣/٢ (٩٤٤).

عبّاس قال: يا معشرَ المسلمين، كيف تسألون أهلَ الكتاب عن شيء، وكتابكم الذي أنزلَ اللهُ على نبيكم أحدثُ الأخبارِ بالله، تقرأونه محضاً لم يُشَبَّ (١)، وقد حدّثكم اللهُ أن أهلَ الكتاب بدّلوا ما كتبَ اللهُ وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم. لا والله، ما رأينا منهم رجلاً قطُّ يسألُكم عن الذي أنزلَ عليكم (٢). وأخرجه أيضاً مختصراً من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كيف تسألون أهلَ الكتاب عن كتبهم وعندكم كتابُ الله أقربُ الكتبِ عهداً بالله، تقرأونه محضاً لم يُشَبَّ (٣). لم يزد على هذا.

١٠٧٥ - الرابع: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره: أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر فقال: «فإن تولّيتَ فعليك إثمُ اليريسين» (٤). لم يزد.

١٠٧٦ - الخامس: عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزّقه، فحسبتُ أن سعيد بن المسيّب قال: فدعا عليهم النبي ﷺ أن يُمزّقوا كلَّ ممزّق (٥). لم يزد.

١٠٧٧ - السادس: عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن عائشة اشتكت، فجاء ابنُ عباس فقال: يا أمّ المؤمنين، تقدّمين على فرط (٦) صدق، على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر. مختصر (٧).

-
- (١) لم يُشَبَّ: لم يخلط.
(٢) البخاري- الشهادات ٢٩١/٥ (٢٦٨٥).
(٣) البخاري- التوحيد ٤٩٦/١٣ (٧٥٢٢).
(٤) البخاري- الجهاد ١٠٧/٦ (٢٩٣٦). ويروي (الاريسين) واختلف في معناها: فقبل هم فرقة، وقيل: الأتباع. وقيل غير ذلك. ينظر الفتوح ٢٢١/٨.
(٥) البخاري- العلم ١٥٤/١ (٦٤).
(٦) الفرط: السابق المتقدم.
(٧) البخاري- فضائل الصحابة ١٠٦/٧ (٣٧٧).

٢٢٥٤- السابع والثمانون : عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى في المنام فسيران في اليقظة ، أو لكأتما رآني في اليقظة ، لا يتمثل الشيطان بي » زاد في حديث يونس وابن أخي الزُّهري عن الزُّهري قال : وقال أبو سلمة : قال أبو قتادة : قال رسول الله ﷺ : « من رأى فقد رأى الحق » (١).

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من رأى في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي » (٢).

٢٢٥٥- الثامن والثمانون : عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يُرَغَّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » (٣). فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه . كذا في رواية معمر عن الزُّهري عن أبي سلمة .

وقال في رواية عقيل عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لرمضان : « من قامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » (٤). لم يزد . وفي حديث سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه . ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » . قال البخاري : تابعه سليمان بن كثير عن الزُّهري (٥).

(١) البخاري - التعبير ٣٨٣/١٢ (٦٩٩٣) ، ومسلم - الرؤيا ٤/١٧٧٥ ، ١٧٧٦ (٢٢٦٦ ، ٢٢٦٧) وفيه الزيادة .

(٢) مسلم ٤/١٧٧٥ (٢٢٦٦) .

(٣) مسلم - صلاة المسافرين ١/٥٢٣ (٧٥٩) .

(٤) البخاري - صلاة التراويح ٤/٢٥٠ (٢٠٠٨) .

(٥) البخاري ٤/٢٥٥ (٢٠١٤) .

وأخرجاه من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقَدَّم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقَدَّم من ذنبه»^(١).

وأخرجاه من حديث الزَّهْرِي عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقَدَّم من ذنبه»^(٢).

زاد في رواية عبدالله بن يوسف عن مالك عن الزَّهْرِي: فتوفِّي رسول الله ﷺ و[الناس على ذلك، ثم كان]^(٣) الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر.

وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع^(٤) متفرقون، يُصَلِّي الرجلُ لنفسه، ويصَلِّي الرجلُ فيصلِّي بصلاته الرَّهْطُ، فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل. ثم عزمَ فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجتُ معه ليلة أخرى والناسُ يصلُّون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون- يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله^(٥).

وأخرج البخاري طرْقاً من ذلك من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقَدَّم من ذنبه»^(٦).

(١) البخاري- الصوم ١١٥/٤ (١٩٠١)، ومسلم ٥٢٣/١.

(٢) البخاري- الإيمان ٩٢/١ (٣٧)، ومسلم ٥٢٣/١.

(٣) مابن معقوفين من البخاري ٢٥٠/٤ (٢٠٠٩) وهو تكملة يستقيم به النص.

(٤) أوزاع: جماعات.

(٥) البخاري ٢٥٠/٤ (٢٠١٠).

(٦) البخاري ٩٢/١ (٣٨).

وليس ليحيى الأنصاري عن أبي سلمة في مسند أبي هريرة من الصحيحين غير هذا^(١).

وأخرج البخاري أيضاً طرفاً من ذلك من حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يَمُّ ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقِّدم من ذنبه»^(٢).

وأخرج مسلم طرفاً آخر من ذلك من حديث ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من يَمُّ ليلة القدر فيوافقها - أراه^(٣) إيماناً واحتساباً - غُفِرَ له ماتقِّدم من ذنبه»^(٤).

٢٢٥٦- التاسع والثمانون: عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة قال: إن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة»^(٥) فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إيل تكون في الرمل كأنها الطباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها؟ فقال: «فمن أعدى الأول؟».

قال البخاري: ورواه الزهري عن أبي سلمة، وسنان بن أبي سنان^(٦).
وأخرجاه أيضاً من حديث سفيان بن أبي سنان وحده من رواية الزهري عنه بنحو ذلك^(٧).

وعن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة بعد يقول: قال النبي ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح» وأنكر أبو هريرة حديثه الأول. قلنا: ألم تحدث أنه: «لا عدوى» فرطن بالحبشية. قال أبو سلمة: فما رأيت نسي حديثاً غيره^(٨).

(١) التحفة ٦٣/١١.

(٢) البخاري ٩١/١ (٣٥).

(٣) في مسلم «أراه قال».

(٤) مسلم ٥٢٤/١، وليس فيه «ما تقِّدم من ذنبه».

(٥) الصفر: حشرة كان العرب تعتقد أنها تهيج في البطن عند الجوع. والهامة: كانوا يتوهمون أن روح القتيل تصير طائرًا، يطير مطالبًا بثأره.

(٦) البخاري- الطب ١٠/١٧١ (٥٧١٧)، ومسلم - السلام ٤/١٧٤٢ (٢٢٢٠).

(٧) البخاري ١٠/٢٤٣ (٥٧٧٥)، ومسلم ٤/١٧٤٣.

(٨) البخاري ١٠/٢٤١ (٥٧٧١).

وفي حديث أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ويحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُوردُ ممرضٌ على مُصحٍّ» قال الزهري: قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدث بهما كليهما عن رسول الله ﷺ ثم صمّت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى» وأقام على أن «لا يُوردُ ممرضٌ على مُصحٍّ» قال: فقال الحارث بن أبي ذياب وهو ابن عمّ أبي هريرة: قد كنتُ أسمعُك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكتَ عنه، كنت تقول. قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى» فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، فقال: «لا يُوردُ ممرضٌ على مُصحٍّ» فما رآه الحارثُ في ذلك حتى غضبَ أبو هريرة فرطنَ بالخبشية. فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة: إني قلتُ: أبيتُ.

قال أبو سلمة: ولعمري، لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» فلا أدري، أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر^(١).

وأخرجه من حديث عبيدالله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل» قيل: يارسول الله، وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمّعها أحدكم»^(٢).

وأخرجه البخاري من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صقر»^(٣)، زاد أبو مسعود: «والمعدن جبار..» الحديث. وزاد أبو بكر البرقاني مع «المعدن» «والبئر جبار، وفي الركاز الخمس» قال: وزاد مكّي بن إبراهيم: «والعجماء جبار». قال: وحديث ابن ناجية إلى قوله «ولا هامة». وليس في كتاب البخاري بهذا الإسناد إلا ما ذكرنا فيما رأينا من النسخ^(٤).

(١) مسلم ١٧٤٣/٤.

(٢) البخاري ١٠/٢١٤ (٥٧٥٥)، ومسلم ١٧٤٥/٤ (٢٢٣).

(٣) البخاري ١٠/٢١٥ (٥٧٥٧).

(٤) في البخاري - المساقاة ٥/٣٣ (٢٢٥٥) عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة «المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار، وفي الركاز الخمس».

وأخرجه البخاري أيضاً تعليقاً من حديث سعيد بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاعدوى، ولاطيرة، ولاهامة، ولاصفر، وفر من المجدوم كما تفر من الأسد»^(١).

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاعدوى، ولاهامة، ولانوء، ولاصفر»^(٢).

ومن حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لاعدوى، ولاهامة، ولاطيرة، وأحب الفأل الصالح»^(٣).

٢٢٥٧- التسعون: عن الزهري عن أبي سلمة وأبي عبدالله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له»^(٤).

وقد أخرجه مسلم من حديث سلمان الأغر وحده عن أبي سعيد وأبي هريرة أيضاً، وفيه: إن النبي ﷺ قال «إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مستغفر، هل من تائب، هل من سائل، هل من داع، حتى ينفجر الفجر»^(٥).

ومن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا

(١) البخاري ١٥٨/١٠ (٥٧٠٧).

(٢) مسلم ١٧٤٤/٤ (٢٢٢٠). والنوء: القول: مطرنا بنوء كذا.

(٣) مسلم ١٧٤٦/٤ (٢٢٢٣).

(٤) البخاري- التهجد ٢٩/٣ (١١٤٥)، ومسلم- صلاة المسافرين ٥٢١/١ (٧٥٨).

(٥) مسلم ٥٢٣/١.

فيقول: هل من سائلٍ فيعطى، هل من داعٍ فيستجاب له، هل من مستغفرٍ فيُغفرَ له، حتى ينفجرَ الصبحُ»^(١).

من حديث سعيد بن يسار^(٢)، وهو سعيد بن أبي مرجانة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ينزلُ اللهُ في السماء الدنيا لشطرِ الليل أو ثلثِ الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيبَ له، أو يسألني فأعطيه» ثم يقول: «من يُقرضُ غير عديم ولا ظلوم» زاد في حديث سليمان بن بلال بعد قوله: «فأعطيه» ثم يبسط يديه تبارك وتعالى، يقول: «من يُقرض...» وذكره^(٣).

ومن حديث يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ينزلُ اللهُ إلى السماء الدنيا كلَّ ليلة حين يمضي ثلثُ الليل الأول فيقول أنا الملكُ، أنا الملكُ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفني فأغفرَ له، فلا يزال كذلك حتى يضيءَ الفجرُ»^(٤).

٢٢٥٨ - الحادي والتسعون: عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقوهم»^(٥).

٢٢٥٩ - الثاني والتسعون: عن الزهري عن أبي سلمة، والأغر عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يسمعون الذكر» لم يزد. كذا في رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري. وقال: عن أبي سلمة والأغر^(٦).

(١) مسلم ٥٢٢/١. (٢) تقدم حديث يعقوب الاتي على حديث سعيد في س.

(٣) مسلم ٥٢٢/١.

(٥) البخاري - أحاديث الأنبياء ٤٩٦/٦ (٣٤٦٢)، واللباس ٣٥٤/١٠ (٥٨٩٩)، ومسلم - اللباس ٣/١٦٦٣.

(٦) البخاري - بله الخلق ٣٠٤/٦ (٣٢١١).

وفي حديث ابن أبي ذئب ويونس بن يزيد عن الزهري عن الأغرّ وحده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر^(١) كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، وإذا خرج الإمام طوّوا صحفهم ويسمعون الذكر»^(٢).

وأخرجه من حديث مالك عن سميّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٣).

وأخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحو حديث ابن أبي ذئب ويونس^(٤).

ومن حديث يعقوب بن عبدالرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور» ثم نزلهم حتى صغروا إلى مثل البيضة «فإذا جلس الإمام طويت الصحف، وحضروا للذكر» هكذا لفظ الحديث في كتاب مسلم^(٥).

٢٢٦٠- الثالث والتسعون: عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا»^(٦).

(١) المهجر: المبكر.

(٢) البخاري- الجمعة ٤٠٦/٢ (٩٢٩)، ومسلم- الجمعة ٥٨٧/٢ (٨٥٠).

(٣) البخاري ٣٦٦/٢ (٨٨١)، ومسلم ٥٨٢/٢.

(٤) مسلم ٥٨٧/٢.

(٦) البخاري - المواقيت ١١/٢ (٥٢٨)، ومسلم- المساجد ٤٦٢/١ (٦٦٧).

٢٢٦١- الرابع والتسعون: عن سعد بن إبراهيم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناسٌ محدثون، فإن يكن في أمتي أحدٌ فإنه عمر».

قال البخاري: زاد زكريا بن أبي زائدة عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كان قبلكم في بني إسرائيل مُحدَثون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي أحدٌ فعمر»^(١).

أخرجه أبو مسعود في المتفق عليه. ولم يخرجهُ مسلم من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وإنما أخرجه من حديث ابن وهب عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة. ومن حديث محمد بن عجلان عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة بنحوه^(٢). قال أبو مسعود: حديث ابن عجلان مشهور بأنه عن عائشة، وأما حديث ابن وهب عن إبراهيم فعندي أنه خطأ والله أعلم^(٣)، قال ابن وهب: مُحدَثون: مُلهمون.

٢٢٦٢- الخامس والتسعون: عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حاجَّ آدمُ موسى فقال: أنت الذي أخرجتَ النَّاسَ من الجنةِ بذنبك وأشقيتهم». قال: قالَ آدمُ لموسى: أنت الذي اصطفاك الله برسالاته وكلامه، أتلومني على أمر كتبه الله عليّ^(٤) قبل أن يخلقني أو قدره عليّ قبل أن يخلقني؟ قال رسول الله ﷺ «فحجَّ آدمُ موسى»^(٥).

وأخرجاه من حديث طاوس بن كيسان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «احتجَّ آدمُ وموسى، فقال موسى: يا آدمُ، أنت أبونا، خيبتنا وأخرجتنا من الجنة؟ فقال له آدمُ: أنت موسى، اصطفاك الله بكلامه، وخطَّ لك بيده، أتلومني على

(١) البخاري- أحاديث الأنبياء ٥١٢/٦ (٣٤٦٩)، وفضائل الصحابة ٤٢/٧ (٣٦٨٩).

(٢) مسلم- فضائل الصحابة ١٨٦٤/٤ (٢٣٩٨).

(٣) ينظر الفتح ٥١٢/٦، ٥٠/٧.

(٤) بداية سقط ثلاث ورقات من النسخة د.

(٥) البخاري- التفسير ٤٣٤/٨ (٤٧٣٨)، ومسلم- القدر ٤٤/٤ (٢٦٥٢).

أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين عاماً؟ فقال النبي ﷺ : فحجّ آدم موسى» (١).

قال البخاريّ عقب حديث طاوس : وقال سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . يعني بنحوه (٢).

وأخرجاه من حديث حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «احتجّ آدم وموسى ، فقال له موسى : أنت آدم ، أخرجتك خطيئتك من الجنة؟...» (٣).

وفي حديث عقيل عن الزهري : « أنت آدم ، أخرجتنا وذريتنا من الجنة؟ قال : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ، ثم تلومني على أمرٍ قد قدر عليّ قبل أن أخلق؟ فحجّ آدم موسى» (٤).

وأخرجاه من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «التقى آدم وموسى ، قال موسى : أنت الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ قال آدم : أنت الذي اصطفاك الله برسالاته واصطنعك لنفسه ، وأنزل عليك التوراة؟ قال : نعم قال : فوجدتها كتب عليّ قبل أن يخلقني؟ قال نعم . فحجّ آدم موسى» (٥).

وأخرجه مسلم من حديث مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «تجاج آدم وموسى عليهما السلام ، فحجّ آدم موسى فقال له موسى : أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ فقال آدم : أنت الذي أعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالاته؟ قال : نعم . قال : فتلومني على أمرٍ قدر عليّ قبل أن أخلق؟» (٦).

(١) البخاري - القدر ٥٠٥ / ١١ (٦٦١٤).

(٢) البخاري - السابق

(٣) البخاري - أحاديث الأنبياء ٤٤١ / ٦ (٣٤٠٩) ومسلم ٤٤ / ٤ (٢٠٤٤).

(٤) البخاري - التوحيد ٤٧٧ / ١٣ (٧٥١٥).

(٥) البخاري ٤٣٤ / ٨ (٤٧٣٦) ، ومسلم ٤٤ / ٤ (٢٠٤٤) . ولم يذكر مسلم الحديث .

(٦) مسلم ٤٣ / ٤ (٢٠٤٣).

ومن حديث الحارث بن أبي ذباب عن يزيد بن هرمز وعبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى عند ربهما، فحج آدم موسى. قال موسى: أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك في جنته، ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض؟. قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء، وقرَّبك نجياً، فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى بأربعين عاماً. قال آدم: فهل وجدتَ فيها: وعصى آدمُ ربه فغوى؟ قال نعم. قال: فتلو مني على أن أعملَ عملاً كتبه الله عليَّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة^(١)».

ومن حديث همَّام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعنى حديثه^(٢).

٢٢٦٣- السادس والتسعون: عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: لما فتح الله عزَّ وجلَّ على رسوله ﷺ مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمسلمين، وإنها لا تحلُّ لأحد قبلي، وإنها أُحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحلُّ لأحد بعدي، فلا ينفرُ صيدها، ولا يُختلى^(٣) شوكها، ولا تحلُّ ساقطتها إلا لمنشد^(٤)»، ومن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين، إِمَّا أن يُفدى وإمَّا أن يُقتل» فقال العباس: «إلا الإذخر^(٥)»، فإِنَّا نجعلُه لقسورنا وبيوتنا. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر» فقام أبو شاه- رجل من أهل اليمن- فقال اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه» قلت^(٦) للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي شهدها من رسول الله ﷺ^(٧).

(١) مسلم ٢٠٤٣/٤.

(٢) مسلم ٢٠٤٤/٤.

(٣) يختلى: يقطع.

(٤) الساقطة: الشيء المفقود. والمنشد: المَعْرِف.

(٥) الإذخر: نبات عشيبي.

(٦) القائل هنا هو الوليد بن مسلم الراوي عن الأوزاعي عن يحيى.

(٧) البخاري- اللقطة ٨٧/٥ (٢٤٣٤)، ومسلم- الحج ٩٨٨/٢ (١٣٥٥).

وفي رواية أبي نعيم عن شيبان^(١): أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فركب راحلته، فخطب فقال: «إن الله حبس عن مكة القتلى، أو الفيل - شك الراوي - وسلط عليها رسول الله ﷺ والمؤمنين. ألا وإنما لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي. ألا وإنما حلت لي ساعة من نهار، ألا وإنما ساعتي هذه حرام، لا يخطئ شوكتها، ولا يعصد شجرها، ولا تلتقط ساقطها إلا لمنشد، فمن قتل فهو بخير النظرين، إما أن يعقل، وإما أن يقاد^(٢) أهل القتل» فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله: فقال: «اكتبوا لأبي فلان» فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر».

قال البخاري: وقال عبدالله بن رجاء: حدثنا حرب عن يحيى . . وذكر نحوه . وقال: تابعه عبيدالله عن شيبان. وقال بعضهم: عن أبي نعيم: «القتل»^(٣). وقال عبيدالله: إما أن يفادى أهل القتل^(٤).

٢٢٦٤ - السابع والتسعون: عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية^(٥)».

وأخرجه مسلم من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ومن اقتنى كلباً - ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض - فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»^(٦).

(١) هذه في البخاري - العلم ١/ ٢٠٥ (١١٢) عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن شيبان. وهي في مسلم ٩٨٩/٢ عن عبيد الله بن موسى عن شيبان.

(٢) يعقل: يفدى. ويقاد: يقتل القتال.

(٣) أي بدل: الفيل.

(٤) في البخاري «يقاد» - الدييات ١٢/ ٢٠٥ (٦٨٨٠) وينظر الفتح ١٢/ ٢٠٨.

(٥) البخاري - الحرث ٥/ ٢٣٢٢، ومسلم - المساقاة ٣/ ١٢٠٣ (١٥٧٥).

(٦) مسلم ٣/ ١٢٠٣.

ومن حديث الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتَّخَذَ كلباً إلا كلبَ ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراطٌ». قال الزُّهري: فذكر لابن عمر قولَ أبي هريرة فقال: يرحمُ اللهُ أبا هريرة، فإنه كان صاحب زرع^(١).

ومن حديث أبي رزِين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتَّخَذَ كلباً ليس بكلبٍ صيدٍ ولا غنمٍ نقص من عمله كلَّ يوم قيراطٌ»^(٢). ويقال: إن اسم أبي رزِين: مسعود بن مالك^(٣).

٢٢٦٥- الثامن والتسعون: عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإنَّ أبي فليمسك أرضه» هو عند مسلم بالإسناد، وأخرجه البخاري تعليقاً فقال: وقال الربيع بن نافع...^(٤).

٢٢٦٦- التاسع والتسعون: عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ». قالوا: يارسول الله وكيف إذنْها؟ قال: «أن تَسْكُتَ»^(٥).

٢٢٦٧- المائة: عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يدعو: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من عذابِ القبر، ومن عذابِ النارِ، ومن فتنةِ المحيا والممات، ومن فتنةِ المسيح الدَّجالِ»^(٦).

وأخرجه مسلم من حديث حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة، وعن يحيى أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله

(١) مسلم ١٢٠٣/٣.

(٢) الجمع بين رجال الصحيحين ٥٠٩/٢ ورجال مسلم ٢٤٠/٢.

(٤) البخاري- الحرث ٢٢/٥ (٢٣٤١)، ومسلم البيوع ١١٧٨/٣ (١٥٤٤).

(٥) البخاري- النكاح ١٩١/٩ (٥١٣٦)، ومسلم- النكاح ١٠٣٦/٢ (١٤١٩).

(٦) البخاري- الجنائز ٢٤١/٣ (١٣٧٧)، ومسلم- المساجد ٤١٣/١ (٥٨٨).

ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال» (١).

وليس لمحمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا (٢).

وأخرجه مسلم أيضا من حديث طاووس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عوذوا بالله من عذاب الله، عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات» (٣).

ومن حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن (٤) أبي هريرة مثله (٥).

ومن حديث عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ من عذاب جهنم، وفتنة الدجال (٦).

ومن حديث الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يستعذ من عذاب القبر (٧).

٢٢٦٨ - الأول بعد المائة: عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يغار، وغيره الله أن يأتي المرء ما حرم الله عليه» (٨).

وفي حديث الحجاج بن أبي عثمان عن يحيى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرمه عليه» (٩).

(١) مسلم ٤١٢/١.

(٢) التلخيص ٣٦٢/١٠.

(٣) مسلم ٤١٣/١.

(٤) انتقل ناسخ س إلى (عن أبي هريرة) في السطر الذي بعده.

(٥) مسلم ٤١٣/١.

(٦) مسلم ٤١١/١ (٥٨٥).

(٨) البخاري - النكاح ٣١٩/٩ (٥٢٢٣).

(٩) مسلم - التوبة ٢١١٤/٤ (٢٧٦١).

وأخرجه مسلم من حديث عبدالعزيز بن محمد عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنُ يغارُ، والله أشدُّ غيراً»^(١).

٢٢٦٩- الثاني بعد المائة: عن يحيى عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد بها. فقُلْتُ: يا أبا هريرة ألم أرك تسجداً؟ فقال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد^(٢).

وأخرجه من حديث أبي رافع الصائغ قال: صَلَّيْتُ مع أبي هريرة العَتَمَةَ، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقُلْتُ: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه^(٣).

وأخرجه مسلم من حديث عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنه قال لهم: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها^(٤).

ومن حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٥).

ومن حديث عبيدالله بن أبي جعفر عن عبدالرحمن بن هرم الأعرج عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٦).

ومن حديث عبدالرحمن بن سعد الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة مثله^(٧).

٢٢٧٠- الثالث بعد المائة: عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه»^(٨).

(١) مسلم ٢١١٥/٤. (٢) البخاري- سجود القرآن ٥٥٦/٢ (١٠٧٤)، ومسلم- المساجد ٤٠٦/١ (٥٧٨).

(٣) البخاري- الأذان ٢٥٠/٢ (٧٦٦)، ومسلم ٤٠٧/١.

(٤، ٥) مسلم ٤٠٦/١. (٦) مسلم ٤٠٧/١.

(٧) مسلم ٤٠٦/١. (٨) البخاري- الصوم ١٢٧/٤ (١٩١٤)، ومسلم- الصيام ٧٦٢/٢ (١٠٨٢).

٢٢٧١- الرابع بعد المائة: عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب: أي قل هلم فقال أبو بكر: يا رسول الله، ذاك الذي لا توى^(١) عليه. قال رسول الله ﷺ: «إني لأرجو أن تكون منهم»^(٢).

وأخرجاه على وجه آخر من حديث ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نُودي من أبواب الجنة» وفي رواية يونس عن ابن شهاب: «نودي في الجنة: يا عبد الله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان» قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر»^(٣).

وفي رواية شعيب عن الزهري: «من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دُعي من أبواب الجنة...» وذكر نحوه^(٤).

٢٢٧٢- الخامس بعد المائة: عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبي قومه؟ إنه أعور، وأنه يجيء بمثال الجنة والنار، فالتى يقول إنها الجنة هي النار، وإني لأنذركم كما أنذر نوح قومه»^(٥).

(١) التوى: الهلاك.

(٢) البخاري- الجهاد ٤٨/٦ (٢٨٤١)، ومسلم- الزكاة ٧١٢/٢ (١٠٢٧).

(٣) البخاري- الصوم ١١١/٤ (١٨٩٧) ومسلم ٧١١/٢.

(٤) البخاري- فضائل الصحابة ١٩/٧ (٣٦٦٦).

(٥) البخاري- أحاديث الأنبياء ٣٧٠/٦ (٣٣٣٨)، ومسلم- الفتن ٢٢٥٠/٤ (٢٩٣٦).

٢٢٧٣- السادس بعد المائة: عن عبدالمك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أشعرُ كلمة تكلمت بها العربُ كلمةً لييد: ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلٌ»^(١).

وفي رواية ابن مهدي عن سفيان عنه «أصدق كلمة قالها شاعرٌ كلمةً لييد...» وذكره، وزاد: «وكادَ ابنُ أبي الصَّلْتِ يُسلمُ»^(٢).

وليس لعبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة في الصحيح غيرُ هذا الحديث^(٣).

٢٢٧٤- السابع بعد المائة^(٤): عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه، فأغلظَ له، فهمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، فإن لصاحب الحقِّ مقالاً.» ثم قال: «أعطوه سنّاً مثل سنّه» قالوا: يا رسول الله، لا نجدُ إلاّ أمثلاً من سنّه. قال: «أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم قضاءً»^(٥).

وفي حديث أبي نعيم عن سفيان: كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل، فجاء يتقاضاه فقال: «أعطوه»، فطلبوا سنّه فلم يجدوا إلاّ سنّاً فوقها، فقال: «أعطوه» فقال أوفيتني، أوفاك الله. فقال النبي ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاءً»^(٦).

وليس لسلمة بن كهيل عن أبي هريرة في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد^(٧).

(١) البخاري- الرقاق ٣٢١/١١ (٦٤٨٩) وفيه: «أصدق...» ومسلم- الشعر ١٧٦٨/٤ (٢٢٥٦). وقام البيت:

وكل نعيم لامحالة زائل

(٢) البخاري- الأدب ٥٣٧/١٠ (٦١٤٧)، ومسلم ١٧٦٨/٤. وهو أيضاً في البخاري- مناقب الأنصار ١٤٩/٧ (٣٨٤١) عن أبي نعيم عن سفيان.

(٣) التحفة ٤٦٦/١٠.

(٤) انتهى سقط النسخة، المشار إليه ص ٨١.

(٥) البخاري- الاستقرا ض ٥٦/٥ (٢٣٩٠)، ومسلم- المساقاة ٢٢٥/٣ (١٦٠١) وانتقل انظر ناسخ، من (قضاء)

إلى مثلها في الحديث التالي.

(٦) البخاري- الوكالة ٤٨٢/٤ (٢٣٠٥).

(٧) التحفة ٤٦١/١٠.

اللحم، وشرابنا الماء. قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم. قال: فقال أبو القاسم عليه السلام: «بركة دعوة إبراهيم»^(١).

رجع إلى باقى الإسناد الاول: قال: فإذا جاء زوجك فاقرني عليه السلام، ومريه يثبت عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل قال: هل أناكم من أحد؟ قالت: نعم، أنا شيخ حسن الهيئة، وأنت عليه، فسألني عنك، فأخبرته، فسألني: كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا بخير. قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك. قال: ذاك أبي، وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك.

ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبيري نبلاً له تحت دوحه قريباً من زمزم. فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد، والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربك، قال: وتعينني؟ قال: وأعينك. قال: فإن الله أمرني أن ابني بيتاً ها هنا. وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها. فعند ذلك رفع^(٢) القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) قال: فجعل بينان حتى يدورا حول البيت، وهما يقولان: (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم)^(٣).

وفي حديث أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن إبراهيم بن نافع عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما كان من أمر إبراهيم ومن أهله^(٤) ما كان، خرج بإسماعيل وأم إسماعيل، معهم شبة فيها ماء، فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشبة فيدر لبنها على صبيها. حتى قدم مكة، فوضعها تحت دوحه، ثم رجع إبراهيم إلى أهله، فاتبعته أم إسماعيل، حتى لما بلغوا كداء نادته

(١) الفتح: ٤٠٥/٦.

(٢) في البخاري (رفعا).

(٣) سورة البقرة ١٢٧.

(٤) هذه من سنن الجامع. وفي ك (من إبراهيم وأهله) وفي م (من إبراهيم ومن أهله). وفي البخاري (بين إبراهيم وبين أهله).

من ورائه: يا إبراهيم، إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله. قالت: رضيبتُ بالله. قال: فرجعتُ، فجعلتُ تشربُ من الشنّة، ويدرُّ لبُّها على صبيها، حتى لما فني الماء قالت: لو ذهبتُ فنظرتُ لعلِّي أحسُّ أحداً، قال: فذهبتُ فصعدتُ الصفاً، فنظرتُ ونظرتُ: هل تُحسُّ أحداً، فلم تُحسِّ أحداً، فلما بلغتُ الوادي سمعتُ وأتتُ المروة، وفعلتُ ذلك أشواطاً، ثم قالت: لو ذهبتُ فنظرتُ ما فعل الصبيُّ، فذهبتُ فنظرتُ، فإذا هو على حاله، كأنه ينشغُ^(١) للتموت، فلم تُقرِّها نفسها فقالت: لو ذهبتُ فنظرتُ لعلِّي أحسُّ أحداً فذهبتُ، فصعدتُ الصفاً، فنظرتُ^(٢) ونظرتُ، فلم تُحسِّ أحداً، حتى أتمتُ سبعاً، ثم قالت: لو ذهبتُ فنظرتُ ما فعل، فإذا هي بصوت، فقالت: أغثُ إن كان عندك خيرٌ، فإذا جبريلُ، قال: فقال بعقبه هكذا، وغمزَ بعقبه على الأرض، فانبثقَ الماءُ، فدهشتُ أمُّ إسماعيلَ، فجعلتُ تحقنُ، وفي أخرى تحفر. . . وذكر الحديث بطوله نحوه أو قريباً منه، والأولُ أتم، إلى قوله: فوافي إسماعيلَ من وراء زمزم يُصلحُ نبلاً له، فقال: يا إسماعيلَ، إن ربك أمرني أن أبني له بيتاً. قال: أطع ربك. قال: إنه قد أمرني أن تُعينني عليه. قال: إذن أفعَل. أو كما قال. قال: فقاما، فجعل إبراهيم يبني، وإسماعيلَ يناوله الحجارة، ويقولان: (ربنا تقبلُ منا إنك أنت السميعُ العليمُ)، حتى ارتفع البناء، وضعف الشيخ عن نقل الحجارة، فقام على حجر المقام، فجعل يناوله الحجارة ويقولان: (ربنا تقبلُ منا إنك أنت السميعُ العليمُ).

وقد أخرج البخاري طرفاً منه عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «يرحمُ اللهُ أمَّ إسماعيلَ، لولا أنها عجلتُ لكانت زمزمُ عيناً معيناً»^(٣)

(١) ينشغ: يشهق وينزع.

(٢) سقط من س (لعلِّي . . . فنظرت).

(٣) جمع البخاري الروايات في مكان واحد: أحاديث الأنبياء ٦/ ٣٩٥-٣٩٩ (٣٣٦٢-٣٣٦٥)، ونقل في جامع الأصول ١٠/ ٥٩٥-٣٠٢ ما ها هنا كاملاً. وينظر شرح الأحاديث في الفتح ٦/ ٤٠٠ وما بعدها

وفى حديث إبراهيم بن نافع: فقال أبو القاسم رضي الله عنه: «لو تركته كان الماء ظاهراً» (١).

١١١٢- الحادي والأربعون: عن مسلم بن عمران البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».

أخرجه البخاري في «باب العمل في أيام التشريق» (٢) وأخرجه أبو عيسى الترمذي من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم بمعناه، وفيه: «هذه الأيام العشر» (٣).

١١١٣- الثاني والأربعون: عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن عمر سألهم عن قوله: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» [سورة النصر] قالوا: فتح المدائن والقصور. قال: ماتقول يا ابن عباس؟ قال: أجل، ومثل ضرب لمحمد صلى الله عليه وسلم نعت له نفسه (٤).

وقد أخرجه البخاري من حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية بأطول من هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكان بعضهم وجد في نفسه فقال: لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله. فقال عمر: إنه من علمتم، فدعاه ذات يوم فأدخله معهم، قال: فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم. قال: ما تقولون في قول الله عز وجل «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» فقال بعضهم: أمر بأن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا. وسكت بعضهم فلم

(١) الفتح ٦/٢٠٢.

(٢) كتاب العيدين ٢/٤٥٧ (٩٦٩). وينظر الفتح ٢/٤٥٩.

(٣) الترمذي-عن مسلم البطين عن سعيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر...» الصوم ٣/١٠٣ (٧٥٧).

(٤) البخاري-التفسير ٨/٧٣٤ (٤٩٦٩).

يقول شيئاً. فقال لي : أكذاك تقول يا ابن عباس؟ قلت: لا. قال: فما تقول: قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه، فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فذلك علامة أجلك، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول. (١)

وفي حديث محمد بن عرعة عن شعبة: كان ابن الخطاب يُدني ابن عباس، فقال له عبدالرحمن بن عوف: إن لنا أبناء مثله. فقال: إنه من حيث تعلم. فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال: أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه. قال: ما أعلم منها إلا ما تعلم (٢).

١١١٤- الثالث والأربعون: عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد عن ابن عباس قال: حُرِّمَ من النَّسَبِ سبعٌ، ومن الصَّهرِ سبعٌ. ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (٣) [سورة النساء].

١١١٥- الرابع والأربعون: عن طلحة بن مصرف اليامي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾، قال: ورثة. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ﴾ (٤) أَيْمَانُكُمْ (٣٣)، كان المهاجرون لما قَدَمُوا المدينة يرثُ المهاجري الأنصاري دون ذوي رَحْمَةٍ للأخوة التي آخَى النبي ﷺ بَيْنَهُمْ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾ (٣٣)، نَسَخَتْهَا. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء]، إلا النصر والرَّفَادَةَ (٥) والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي إليه (٦).

١١١٦- الخامس والأربعون: عن طلحة بن مصرف، وعن رَقَبَةَ عن مَصْقَلَةَ جميعاً (٧) عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً (٨).

(١) البخاري- المغاري ٢٠/٨ (٤٢٩٤)، والضمير ٧٣٤/٨ (٤٩٧٠).

(٢) البخاري- المناقب ٦٢٨/٦ (٣٦٢٧).

(٣) البخاري- النكاح ١٥٣/٩ (٥١٠٥)، وينظر الفتح ١٥٤/٩.

(٤) هكذا في المخطوطات، على قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر. أما عاصم وحزمة والكسائي فقرأتهم (عقدت) السبعة ٢٣٣.

(٥) الرفادة: التعاون.

(٦) البخاري- الكفالة ٤٧٢/٤ (٢٢٩٢).

(٧) في البخاري: عن رقة عن طلحة.

(٨) البخاري- النكاح ١١٣/٩ (٥٠٦٩).

١١١٧- السادس والأربعون: عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هم أهل الكتاب جزءوه أجزاء، فأمنوا ببعضه وكفروا ببعضه، لم يزد^(١).

وعن أبي ظبيان عن ابن عباس: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ [سورة الحجر] قال: آمنوا ببعض وكفروا ببعض، اليهود والنصارى^(٢).

وليس لأبي ظبيان حُصين بن جندب عن ابن عباس في الصحيح غير هذا^(٣).

١١١٨- السابع والأربعون: عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا سرَّك أن تعلمَ جهلَ العرب فاقراً ما فوقَ الثلاثين ومائة من سورة الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [سورة الأنعام]^(٤).

١١١٩- الثامن والأربعون: عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: وقال ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وقد قرأت المحكم.

وفي حديث هُشيم: جمعتُ المحكمَ في عهد رسول الله ﷺ. قال: فقلتُ له: وما المحكم؟ قال: المفصل^(٥).

١١٢٠- التاسع والأربعون: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسخَتْ، لا والله ما نُسخَتْ. ولكنها مما تهاون الناسُ بها، هما واليان: وال يرثُ، وذاك الذي يرزقُ، ووال لا يرثُ، وذاك الذي يقولُ بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك^(٦).

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [سورة الحجر]. البخاري-التفسير ٣٨٢/٨ (٤٧٠٥).

(٢) البخاري ٣٨٢/٨ (٤٧٠٦).

(٣) تحفة الأشراف ٣٧٨/٤.

(٤) البخاري- المناقب ٥٥١/٦ (٣٥٢٤).

(٥) البخاري- فضائل القرآن ٨٣/٩ (٥٠٣٦، ٥٠٣٥).

(٦) البخاري- الوصايا ٣٨٨/٥ (٢٧٥٩).

قال أبو مسعود: وهذا عند الناس مرسل.

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [سورة النساء]، قال: هي محكمة وليست بمسوخة^(١).

١١٢١- الخمسون: عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أنه قال في (الكوثر) إنه الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه. قلت لسعيد بن جبير: فإن ناساً يزعمون أنه نهر في الجنة. فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه^(٢).

وفي رواية عمرو بن محمد الناقد، عن هشيم عن أبي بشر، وعن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير بنحوه^(٣).

قال أبو مسعود: لم يخرج لعطاء بن السائب غير هذا^(٤).

١١٢٢- الحادي والخمسون: عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ﴾ [سورة النساء]، قال: عبد الرحمن بن عوف، وكان جريحاً^(٥).

١١٢٣- الثاني والخمسون: عن جبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ للمقداد: «إذا كان رجلٌ مؤمنٌ يخفي^(٦) إيمانه مع قومٍ كفارٍ فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة قبل^(٧)».

١١٢٤- الثالث والخمسون: عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

(١) البخاري-التفسير ٢٤٢/٨ (٤٥٧٦).

(٢) البخاري-٧٣١/٨ (٤٩٦٦).

(٣) البخاري-الرقاق ٤٦٣/١١ (٦٥٧٨).

(٤) أي في الصحيحين. تحفة الأشراف ٤/٤٣٠.

(٥) البخاري ٢٦٤/٨ (٤٥٩٩).

(٦) في البخاري (من يخفي).

(٧) البخاري-الديات ١٨٧/١٢ (٦٨٦٦) تعليقا، وذكر ابن حجر ١٩٠/١٢ من وصله.

قال ابن إدريس عن أبيه عن أبي إسحاق قال: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ (١).

١١٢٥- الرابع والخمسون: عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي قال: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ وَرَأَاهُ، فَأَشَارَ بِسُوطِهِ إِلَيْهِمْ. وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ» (٢).

١١٢٦- الخامس والخمسون: عن المنهال بن عمرو الأسدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أَعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ» ويقول: «إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» (٣).

١١٢٧- السادس والخمسون: عن المنهال بن عمرو عن سعيد. قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، قال: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [سورة المؤمنون]، ﴿وَأَقْبَلِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [سورة الصافات].

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا﴾ [سورة النساء]، ﴿رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [سورة الأنعام]، فقد كتبت في هذه الآية.

وقال: ﴿السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ (٢٧) ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَاهَا﴾ (٣٠) [سورة النازعات]، فذكر خَلَقَ السَّمَاءَ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (٩) ﴿إِلَى: ﴿طَائِعِينَ﴾ (١١) [سورة فصلت] فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق (٤) السماء.

(١) البخاري- الاستئذان ٨٨/١١، ٦٢٩٩، ٦٣٠٠.

(٢) البخاري- الحج ٥٢٢/٣ (١٦٧١) والإيضاع: السير السريع.

(٣) البخاري- أحاديث الأنبياء ٤٠٨/٦ (٣٣٧١).

(٤) (خلق) ليست في س والبخاري.

وقال : ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٩٦) [سورة النساء] ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (٥٦) [سورة النساء] ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨) [سورة النساء]. فكأنه كان، ثم مضى . فقال: (١) ﴿لَا أَنْسَابَ﴾ في النفخة الأولى، ثم نُفِخَ في الصُّورِ، فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ. ثم قال في النفخة الآخرة: (أقبل بعضهم على بعض يتساءلون).

وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم وقال المشركون: تعالوا نقول لم نكن مشركين، فحُتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، وَتَنَطَّقَ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا. وعنده ﴿يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ [سورة الحجر: ٢].

وخلق الأرضَ في يومين، ثم خلق السماءَ، ثم استوى إلى السماء فسوَّاهنَّ في يومين آخرين ثم دحى الأرضَ، ودَحِيهَا أَنْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْمَاءُ وَالرَّمْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْأَكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَخَلَقَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخَلَقَتِ السَّمَوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ.

و(كان الله غفوراً رحيماً) سمى نفسه ذلك، وذلك قوله: أي لم أزل كذلك . فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإنَّ كلاً من عند الله عزَّ وجلَّ (٢). اختصره البخاري أو بعض الرواة.

وأخرجه البرقاني من حديث يوسف بن عدي الذي أخرجه البخاري عنه بأتم الفاظاً: أن ابن عباس جاءه رجلٌ فقال: يا أبا عباس، إني أجدُ في القرآن أشياء تختلف عليّ، فقد وقع ذلك في صدري، فقال ابن عباس: أتكذِّبُ؟ فقال الرجل: ما هو بتكذِّيبٍ، ولكن اختلاف. قال: فهلَمَّ ما وقع في نفسك. فقال له الرجل: أسمع الله يقول: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ وقال في آية

(١) أي: ابن عباس.

(٢) البخاري- التفسير ٥٥٥/٨ - سورة «فصلت». وينظر الفتح ٥٥٨/٨.

أخرى ﴿وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وقال في آية أخرى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ وقال في آية أخرى: ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فقد كتموا في هذه الآية.

وفي قوله: ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا * رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا * وَأَعْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا * وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ فذكر في هذه الآية خلق السماء قبل الأرض، وقال في الآية الأخرى: ﴿أَأَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِيًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لَيْنٍ * ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ (١).

وقوله: (كان الله غفوراً رحيمًا) و (كان الله سميعاً بصيراً) فكأنه كان، ثم مضى.

فقال ابن عباس: هات ما في نفسك من هذا. فقال السائل: إن أنبأتني بهذا فحسيبي.

قال ابن عباس: قوله: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ فهذا في النفخة الأولى، يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون. ثم إن كان في النفخة الأخرى قاموا، فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون.

وأما قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ، وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فإن الله تعالى يغفر يوم القيامة لأهل الإخلاص ذنوبهم، لا يتعاطم عليه ذنب أن يغفره، ولا يغفر شركاً، فلما رأى المشركون ذلك قالوا: إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك، تعالوا نقول: إنا كنا أهل ذنوب، ولم نكن مشركين. فقال الله تعالى: أما إذا كنتموا الشرك فاختموا على أفواههم، فيختم على أفواههم فتنتطق أيديهم وأرجلهم (٢) بما كانوا يكسبون. فعند ذلك عرف المشركون أن الله لا يكتم

(١) قال الفسوي في المعرفة والتاريخ: لقد ذكر في هذه الآية خلق الأرض قبل خلق السماء.

(٢) في المعرفة «وتشهد أرجلهم».

حديثاً. فذلك قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾.

وأما قوله: ﴿السَّمَاءُ بَنَاهَا * رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا * وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا * وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾، فإنه خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ^(١) - يعني: ثُمَّ دَحَى الْأَرْضَ، وَدَحِيهَا أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالرَّمْعَ، وَشَقَّ فِيهَا الْأَنْهَارَ، وَجَعَلَ فِيهَا السَّبِيلَ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالرَّمَالَ وَالْأَكَامَ وَمَا فِيهَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾^(٢).

وقوله: ﴿أَتَيْنَكُم لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلنَّاسِ لِيَوْمِئِذٍ﴾، فَجَعَلَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَجَعَلَ السَّمَوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ.

وأما قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٣) و﴿اللَّهُ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(٤) و﴿اللَّهُ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾^(٥)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَسَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَلْهُ أَحَدًا غَيْرَهُ^(٦). وَكَانَ اللَّهُ - أَي لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْفَظْ عَنِّي مَا حَدَّثْتُكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا اخْتَلَفَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ أَشْبَاهُ مَا حَدَّثْتُكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزَلْ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ، فَلَا يَخْتَلِفْنَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّ كَلَامًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وهكذا رواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» عن يوسف بن عدي كما رواه البرقاني وإنما يختلفان في يسير من الأحرف^(٧).

(١) في المعرفة: «ثم نزل إلى الأرض فدحاها».

(٢) في المعرفة «ولم يجعله غيره». قولك... .

(٣) الحديث في كتاب يعقوب بن سفيان القسوي - المتوفى سنة ٢٢٧هـ، وهو كتاب المعرفة والتاريخ ١/٥٢٧ -

٥٣٠. وهو باختصار في تفسير الطبري ٥/٦٠، ٦١.

١١٢٨- السابع والخمسون: عن أبي حصين عثمان بن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ (١١) ﴿سورة الحج﴾، كان الرجلُ يقدم المدينة، فإن وكدت امرأته غلاماً ونُتجت خيله قال: هذا دينٌ صالحٌ، وإن لم تلد امرأته ولم تُنتج خيله قال: هذا دينٌ سوءٌ (١).

١١٢٩- الثامن والخمسون: عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً (٢) من فضة مختوماً بذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي بن بداء، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ (٣) ﴿سورة المائدة﴾.

وليس لعبد الله بن سعيد عن أبيه سعيد بن جبير، ولا محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك في هذا المسند غير هذا الحديث (٤).

١١٣٠- التاسع والخمسون: عن ذر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ لجبريل: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟» فنزلت ﴿وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ (٥) ﴿سورة مريم﴾.

١١٣١- الستون: عن سالم الأفظس عن سعيد بن جبير قال: سألتني يهودي من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله، فقدمت فسألت ابن عباس فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما، إن رسول الله ﷺ إذ قال فعل (٦). صلى الله على نبينا وعليه وعلى آله وسلم (٧).

(١) البخاري- التفسير ٤٤٢/٨ (٤٧٤٢).

(٢) الجام: الإناء.

(٣) البخاري- الوصايا ٤٠٩/٥ (٢٧٨٠).

(٤) تحفة الأشراف ٤٢٥/٤. ومحمد هو راوي الحديث عن عبد الملك.

(٥) البخاري- بدء الخلق ٣٠٥/٦ (٣٢١٨).

(٦) البخاري- الشهادات ٢٨٩/٥ (٢٦٨٤).

(٧) هذه العبارات ليست في س ولا البخاري.

١١٣٢- الحادي والستون: عن أبي عمرو عامر بن شراحيل الشعبي عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا^(١).

١١٣٣- الثاني والستون: عن أبي رجاء العطاردي- واسمه عمران بن ملحان- قال: سمعتُ ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ لابن صياد: «قد خبأتُ له خبيثاً، فما هو؟» قال: الدُّخ^(٢). قال: «أخسأ»^(٣).

١١٣٤- الثالث والستون: عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان. فقال له ابن عباس: إنه لا يستلم هذان الركنان. فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً. وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن^(٤).

وأخرج مسلمٌ من حديث أبي قتادة عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: أنه سمع ابن عباس يقول: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين^(٥).

١١٣٥- الرابع والستون: عن عمرو قال: قلتُ لجابر بن زيد: يزعمون أنّ رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية. قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبي ذلك البحرُ ابنُ عباس، وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا (١٤٥)﴾^(٦) [سورة الأنعام]، ويصلح أن يُذكر في مسند الحكم بن عمرو^(٧).

١١٣٦- الخامس والستون: عن أبي جَمرة الضُّبَعيّ قال: كُنْتُ أُجَالِسُ ابن

(١) البخاري- الضمير ٢٠٥/٨ (٤٥٤٤).

(٢) الدُّخ: الدخان.

(٣) البخاري- الأدب ٥٦٠/١٠ (٦١٧٢).

(٤) البخاري- الحج ٤٧٣/٣ (١٦٠٨).

(٥) مسلم- الحج ٩٢٥/٢ (١٢٦٩).

(٦) البخاري- الذبائح ٦٥٤/٩ (٥٥٢٩).

(٧) وهو في التحفة ٧٢/٣ في مسند الحكم. وينظر الحديث ٣٠٣٠ في مسند الحكم.

عبّاس بمكّة، فأخذتني الحمى، فقال: أبردها عنك بماء زمزم؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء» أو قال: «بماء زمزم» (١).

١١٣٧- السادس والستون: عن أبي جمرّة نصر بن عمران الضبيّ عن ابن عبّاس قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ، في مسجد عبد القيس بجوائى من البحرين (٢).

١١٣٨- السابع والستون: عن عبدالله بن كعب بن مالك عن ابن عبّاس: أن علياً خرج من عند النبي ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئاً (٣).
وقد تقدّم المتن بطوله في مسند علي رضي الله عنه (٤).

١١٣٩- الثامن والستون: عن عكرمة مولى ابن عبّاس، من رواية عمرو بن دينار عنه عن ابن عبّاس قال: اشتد غضب الله على من قتله نبي في سبيل الله. اشتد غضب الله على قوم دموا وجه نبي الله ﷺ (٥).

١١٤٠- التاسع والستون: عن عكرمة من رواية عمرو بن دينار عنه عن ابن عبّاس قال: كان أهل اليمن يحجون فلا يتزوّدون، ويقولون: نحن المتوكّلون، فإذا قدموا مكّة سألوها الناس، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَتَرَوْهُم قَدْ خَبَرُوا﴾ [سورة البقرة]، كذا في رواية ورقاء عن عمرو. ورواه ابن عينة عن عمرو عن عكرمة لم يذكر ابن عبّاس (٦).

١١٤١- السبعون: عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عبّاس في قوله

(١) البخاري- بدء الخلق ٦/ ٣٣٠ (٣٢٦٦). قال البخاري: شكّ همّام (وهو الراوي عن أبي جمرّة).

(٢) البخاري- الجمعة ٢/ ٣٧٩ (٨٩٢).

(٣) البخاري- المغازي ٨/ ١٤٢ (٤٤٤٧). وليس لعبد الله عن ابن عبّاس في الصحيحين غير هذا. تحفة الأشراف ٤٨/٥.

(٤) ينظر الحديث ١٣٦.

(٥) البخاري- المغازي ٧/ ٣٧٢ (٤٠٧٤، ٤٠٧٦).

(٦) البخاري- الحج ٣/ ٣٨٣ (١٥٢٣).

تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أرينك إلا فتنة للناس﴾، قال: هي رؤيا عين أريها النبي ﷺ ليلة أسري به إلى بيت المقدس ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة الإسراء]، هي شجرة الزقوم^(١).

١١٤٢- الحادي والسبعون: عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن: قَطَعَ على أهل المدينة بَعَثُ فَاكْتُتِبَ فِيهِ، فَلَقِبَتْ عَكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرْتُهُ فَنهاني عن ذلك أشدَّ النهي، ثم قال: أخبرني ابنُ عباسٍ أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكثرون سَوَادَ المشركين على عهد رسول الله ﷺ^(٢)، يأتي السهمُ يرمى به فيصيبُ أحدهم فيقتله، أو يُضربُ فيقتلُ، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴿٩٧﴾﴾^(٣) [سورة النساء].

١١٤٣- الثاني والسبعون: عن عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة ابن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه بملحفة وقد عصَّبَ رأسه بعصابة دسما^(٤)، حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإنَّ الناسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حتى يكونوا في النَّاسِ بمنزلة الملح في الطعام. فمن ولي منكم شيئاً يضرُّ فيه قوماً وينفع فيه آخرين فليقبل من مُحْسِنِهِمْ ويتجاوز عن مسيئهم»، فكان آخر مجلس جلس فيه النبي ﷺ^(٥).

وفي حديث أحمد بن يعقوب وعليه ملحفة متعطفاً بها على منكبيه. ولم يذكر: فكان آخر مجلس^(٦).

وفي حديث إسماعيل بن أبان: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، إليَّ فثابوا إليه. ثم قال: «أما بعد، فإنَّ هذا الحيَّ من الأنصار يَقلُّون ويَكثرُ النَّاسُ» ثم ذكر نحوه^(٧).

(١) البخاري- مناقب الأنصار ٢٠٢/٧ (٣٨٨٨).

(٢) وهم ممن كانوا بمكة يخفون إسلامهم، وأخرجهم المشركون معهم يوم بدر.

(٣) البخاري- التفسير ٢٦٢/٨ (٤٥٩٦).

(٤) دسما: سوداء، ليست خالصة السواد.

(٥) البخاري- المناقب ٦٢٨/٦ (٣٦٢٨). (٦) البخاري- مناقب الأنصار ١٢١/٧ (٣٨٠٠).

(٧) البخاري- الجمعة ٤٠٤/٢ (٩٢٧).

١١٤٤- الثالث والسبعون : عن قتادة بن دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام^(١) : يعني في الدية .

١١٤٥- الرابع والسبعون : عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيتُه عبداً- يعني زوجَ بريرة- كأني أنظر إليه يتبعها في سِكَكِ المدينة يبكي عليها .

ورواه البخاري أيضاً من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان زوجُ بريرة عبداً أسود يقال له مُعَيْثٌ، عبداً لبني فلان، كأني أنظرُ إليه يطوفُ وراءها في سِكَكِ المدينة .

وفي حديث خالد بن مهران الخدَاء عن عكرمة عن ابن عباس : أن زوجَ بريرة كان عبداً يقال له المُعَيْثُ، كأني أنظرُ إليه يطوفُ خلفها ودموعه تسيلُ على لحيته . فقال النبي ﷺ للعبّاس : «يا عبّاسُ، ألا تعجبُ من حبِّ مُعَيْثِ بريرة، ومن بُغْضِ بريرة مُعَيْثاً . فقال النبي ﷺ : «لو راجعْتِه»^(٢) . قالت : يا رسولَ الله، تأمرني؟ قال : «إنما أشفعُ» . قالت : لا حاجةَ لي فيه^(٣) .

١١٤٦- الخامس والسبعون : عن قتادة عن عكرمة قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخِ بَمَكَةَ فَكَبَّرْتُ عَشْرِينَ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُ . فَقَالَ : تَكَلُّمُكَ أُمَّكَ، سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ^(٤) .

وفي رواية أبي بشر عن عكرمة قال : رأيتُ رجلاً عندَ المقامِ يكبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورفِعٍ، وإذا وَضَعَ^(٥)، فأخبرتُ ابنَ عباسٍ فقال : أو ليسَ تلكَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ - لا أمَّ لك^(٦) ؟ .

(١) البخاري- الدييات ١٢(٢٢٥)٦٨٩٥ .

(٢) هكذا في النسخ على لغة . وينظر الفتح ٤٠٩/٩ .

(٣) الروايات في البخاري-الطلاق ٤٠٦/٩-٤٠٨-٤٠٨(٥٢٨٣-٥٢٨٠) .

(٤) البخاري- الأذان ٢٧٢/٢ (٧٨٨) .

(٥) البخاري- «وإذا قام وإذا وضع» .

(٦) البخاري- الأذان ٢٧١/٢ (٧٨٧) .

وليس لأبي بشر جعفر بن أبي وحشية في ترجمة عكرمة عن ابن عباس غير هذا^(١).

١١٤٧- السادس والسبعون : عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعنَ النبي ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(٢).

وفي حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه: لعن النبي ﷺ المُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. قال: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ» فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَانَةَ، وَأَخْرَجَ عَمْرُ فِلَانًا^(٣).

١١٤٨- السابع والسبعون : عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: قال ابن عباس: قَدْ أُحْضِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَّقَ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا^(٤).

١١٤٩- الثامن والسبعون : عن عاصم بن سليمان الأحول وحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقْمَنَّا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصْرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا^(٥).

١١٥٠- التاسع والسبعون: عن حُصَيْنِ عَنْ عَكْرَمَةَ: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ٢٤﴾ [سورة النبأ]، قال: ملأى مُتَابِعَةً. قال: وقال ابن عباس: سمعتُ أبي في الجاهلية^(٦) يقول: اسقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا^(٧).

(١) تحفة الأشراف ١١٩/٥.

(٢) البخاري- اللباس ٣٣٢/١٠ (٥٨٨٥).

(٣) في البخاري ٣٣٣/١٠ (٥٨٨٦): «فأخرج النبي ﷺ فِلَانًا، وَأَخْرَجَ عَمْرُ فِلَانَةَ» وفي الحدود ١٥٩/١٢ (٦٨٣٤) «فِلَانًا.. فِلَانًا» وينظر الفتح.

(٤) البخاري- المحصر ٤/٤ (١٨٠٩).

(٥) البخاري- تقصير الصلاة ٥٦١/٢ (١٠٨٠).

(٦) أي قبل أن يسلم العباس.

(٧) البخاري- مناقب الأنصار ١٤٨/٧، ١٤٩، (٣٨٣٩، ٣٨٤٠).

١١٥١- الثمانون: عن عاصم الأحول عن عكرمة وأبي مجلز عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر، في سبع يمضين، أو في سبع يبقين»^(١) يعني ليلة القدر.

وفي حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان- ليلة القدر- في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

وفي حديث خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس: «التمسوها في أربع وعشرين». موقوف^(٢).

١١٥٢- الحادي والثمانون: عن أبي إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾^(١٩) [سورة النساء]، قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها. فنزلت هذه الآية في ذلك^(٢).

١١٥٣- الثاني والثمانون: عن أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة^(٤).

١١٥٤- الثالث والثمانون: عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني عن عكرمة قال: أتني علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم. فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ، قال: «لا تعدبوا بعذاب الله». ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٥).

(١) ينظر اختلاف ألفاظ الحديث (سبع- تسع) في الفتح ٤/٢٦١، ٢٦٢.

(٢) البخاري- فضل ليلة القدر ٤/٢٦٠ (٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢).

(٣) البخاري- التفسير ٨/٣٤٥ (٤٥٧٩).

(٤) البخاري- البيوع ٤/٣٨٤ (٢١٨٧). والمحاقلة: كراء الأرض. والمزابنة: بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر.

(٥) البخاري- الجهاد ٦/١٤٩ (٣٠١٧)، واستنابة المرتدين ١٢/٢٦٧ (٩٦٢٢).

١١٥٥ - الرابع والثمانون: عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٦٤) [سورة مريم] و﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٢١) (١) [سورة الأحزاب]

١١٥٦ - الخامس والثمانون: عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ (٢): «لو كنتُ متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذتُ أبا بكرٍ، ولكن أخي وصاحبي».

وفي رواية مُعلَى بن أسد (٣) عن وهيب: «ولكن أخوة الإسلام أفضل» (٤).
وفي رواية يعلى بن حكيم عن عكرمة قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقة، ففقد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنه ليس من الناس أحدٌ آمنٌ عليّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة. ولو كنتُ متخذاً من الناس خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدّوا عني كلَّ خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر» (٥).
وفي رواية عبد الوارث عن أيوب: أما الذي قال رسول الله ﷺ: «لو كنتُ متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، ولكن خلة الإسلام أفضل» أو قال «خير». فإنه أنزله أبا أو قال: «قضاء أبا» يعني الجد (٦).

١١٥٧ - السادس والثمانون: عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني ما أعتبُ عليه في خلقٍ ولا دينٍ، ولكن أكره الكُفْرَ في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقبلِ الحديقةَ وطلّقها تطلقاً»

وفي حديث خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس نحوه بمعناه.

(١) البخاري - الأذان ٢/٢٥٣ (٧٧٤)

(٢) قال رسول الله ﷺ ليست في م، ك. وهي في س والبخاري.

(٣) في البخاري (وموسى بن إسماعيل).

(٤) البخاري - فضائل الصحابة ١٧/٧ (٣٦٥٧، ٣٦٥٦)

(٥) البخاري - الصلاة ١/٥٥٨ (٤٦٧): والخوخة: باب صغير يكون بين باين

(٦) البخاري - الفرائض ١٩/١٢ (٦٧٣٨). وأنزله أبا: أي جعل الجد في الميراث أبا. ينظر الفتح.

ومنهم من رواه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وفي رواية حمّاد بن زيد عن أيوب: أن اسمها جميلة^(١).

١١٥٨ - السايغ والثمانون: عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سجّد بالنجم، وسجّد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس^(٢).

١١٥٩ - الثامن والثمانون: عن أيوب عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر، فأكل ثم صلى ولم يتوضأ.

وعن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: تعرق النبي ﷺ كنفًا، فصلّى ولم يتوضأ^(٣).

وليس لمحمد بن سيرين عن ابن عباس في الصحيح غير هذا^(٤).

١١٦٠ - التاسع والثمانون: عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذّر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مره، فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه».

قال: وقال فيه عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ، مرسل^(٥).

١١٦١ - التسعون: عن أيوب قال: ذكر عند عكرمة شر الثلاثة فقال: قال ابن عباس أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه، أو قثم خلفه والفضل بين يديه، فأيهم أشد أو أيهم أخير^(٦).

وأخرج البخاري أيضاً من حديث خالد بن مهران الحداء عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلمة بني عبدالمطلب، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه^(٧).

(١) البخاري - الطلاق ٣٩٥/٩ (٥٢٧٣ - ٥٢٧٧)، ينظر الفتح ٩/٤٠٠.

(٢) البخاري - سجود القرآن ٥٥٣/٢ (١٠٧١).

(٣) البخاري - الأطعمة ٥٤٥/٩ (٥٤٠٤، ٥٤٠٥).

(٤) تحفة الأشراف ٥/٢٣١.

(٥) البخاري - الإيمان والنذور ٥٨٦/١١ (٦٧٠٤).

(٦) البخاري - اللباس ٣٩٦/١٠ (٥٩٦٦) وقثم والفضل ابنا العباس عمه.

(٧) البخاري - الحج ٦١٩/٣ (١٧٩٨).

١١٦٢ - الحادي والتسعون: عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من تحلّم (١) بحلّم لم يرَه كُلفٌ أن يعقدَ بين شعيرتين، ولن يفعل. ومن استمعَ إلي حديث قوم وهم له كارهون (٢) صبَّ في أذنيه الآنك (٣) يوم القيامة. ومن صورَ صورةَ عُدب، وكُلف أن ينفخَ فيها الروح، وليس بنافخ.» قال سفيان: وصله لنا أيوب.

وأخرجه البخاري من حديث خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، قوله نحوه. قال: وتابعه هشام - يعني ابن حسان - عن عكرمة عن ابن عباس.. قوله (٤).

١١٦٣ - الثاني والتسعون: عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء. فقال النبي ﷺ: «البيّنة أوحدٌ في ظهرك» قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البيّنة وإلا حدٌ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحقّ إني لصادق، وليُنزلنّ الله ما يُبري ظهره من الحدّ. فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ (٦) فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِينَ﴾ [النور] فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت. فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج (٥) الساقين فهو لشريك بن سحماء». فجاءت به كذلك. فقال النبي ﷺ: «لولا مامضى من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شأن» (٦).

(١) تحلّم: تكلف الحلم

(٢) زادت المطبوعة «أو يفرون منه»

(٣) الآنك: الرصاص

(٤) البخاري - التعبير ٤٢٧/١٢ (٧٠٤٢). وفيه: عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: من

استمع... ومن تحلّم، ومن صور.. نحوه. تابعه هشام عن عكرمة عن ابن عباس.. قوله. وقال ابن

حجر ٤٣/١٢. يعني موقوفاً

(٥) سابغ، خدلج: ممتلئ

(٦) البخاري - الشهادات ٢٨٣/٥ (٢٦٧١)، والتفسير ٤٤٩/٨ (٤٧٤٧)

١١٦٤ - الثالث والتسعون: عن خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك، فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها. فقال: «اسقني» قال: يارسول الله، إتهم يجعلون أيديهم فيه. قال: «اسقني». فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: «اعملوا، فإنكم على عمل صالح» ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزكتُ حتى أضع الحبل على هذه» يعني عاتقه (١).

١١٦٥ - الرابع والتسعون: عن خالد بن مهران عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن يشرب من قم السقاء (٢).

١١٦٦ - الخامس والتسعون: عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبة يوم بدر: «اللهم أشدك عهدك ووعدك. اللهم إن تشأ لا تُعبد بعد اليوم». فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يارسول الله، ألححت على ربك، فخرج وهو في الدرع وهو يقول: «سِيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ (٤٥) بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمُ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ (٤٦)» (٣) [سورة القمر]

١١٦٧ - السادس والتسعون: عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعودُه، فقال: «لا بأس عليك، طهور إن شاء الله» قال الأعرابي: طهور؟ بل حمى تفور، على شيخ كبير، تزيه القبور. قال النبي ﷺ: «فنعنم إذن» (٤).

وفي حديث معلى بن أسد: دخل على أعرابي يعودُه، وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعودُه قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله» فقال له: «لا بأس طهور إن شاء الله» فقال: قلت: طهور؟ بل حمى تفور - أو ثور، على شيخ كبير، تزيه القبور... (٥).

(١) البخاري - الحج ٣/ ٤٩١ (١٦٣٥).

(٢) البخاري - الأشربة ١٠/ ٩٠ (٥٦٢٩).

(٣) البخاري - الجهاد ٦/ ٩٩ (٢٩١٥)، والتفسير ٨/ ٦١٩ (٤٨٧٥)، (٤٨٧٦).

(٤) البخاري - المناقب ٦/ ٦٢٤ (٣٦١٦) ونقل ابن حجر في الفتح ١٠/ ١١٩ في معنى «نعنم إذن» أنها دعاء عليه، أو إخبار عما يؤول إليه أمره، أو دعا له أن تكون الحمى تطهيراً له.

(٥) البخاري - المرضى ١٠/ ١١٨ (٥٦٥٦).

١١٦٨ - السابع والتسعون: عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طافَ بالبَيْتِ وهو على بعيرٍ، كلما أتى على الرُّكنِ أشارَ إليه بشيءٍ في يده وكَبَّرَ^(١).

١١٦٩ - الثامن والتسعون: عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال يومَ بدر: «هذا جبريلُ أخذُ برأسِ فرسِهِ، عليه أداةُ الحربِ»^(٢).

١١٧٠ - التاسع والتسعون: عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمتِ النصرانيةُ قبلَ زوجها بساعةٍ حرمتُ عليه. موقوف^(٣).

١١٧١ - المائة: عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (١٢) [سورة الممتحنة] قال: إنما هو شرطٌ شرطه الله للنساء^(٤).

١١٧٢ - الحديث الأول بعد المائة: عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس قال: حدثتُ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنِ ابْتِيتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنِ اكْتَرَتْ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أُلْفَيْتِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَيُتَمَلِّهِمْ، وَلَكِنْ أَنْصَتُ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدَّثْتَهُمْ وَهُمْ يَشْتَهَوْنَهُ، وَأَنْظِرِ السَّجَّعَ مِنَ الدَّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ^(٥).

١١٧٣ - الثاني بعد المائة^(٦): عن عثمان بن غياث الراسبي عن عكرمة: أن ابن عباس سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم

(١) البخاري - الحج ٤٧٦/٣ (١٦١٢، ١٦١٣) وينظر الحديث العاشر من المتفق عليه (٩٨٦).

(٢) البخاري - المغازي ٣١٢/٧ (٣٩٩٥).

(٣) البخاري - الطلاق ٤٢٠/٩ (باب ٢٠).

(٤) البخاري - التفسير ٦٣٧/٢ (٤٨٩٣). وقد كتب بعد الحديث في م (بقية أفراد البخاري من مسند ابن عباس).

(٥) البخاري - الدعوات ١٣٨/١١ (٦٣٣٧) وفيه: «لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب» وما ذكره المؤلف هنا رواية أوردها ابن حجر

(٦) من هنا إلى آخر أفراد البخاري لم يكتب (بعد المائة) إلا في س.

بالحجِّ عُمرةً، إلا من قَلَّدَ الهدْيَ». طَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبَسْنَا الشِّيَابَ. وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ». ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١٩٦)﴾ [سورة البقرة]، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّأْتُ تَجْزِي. «فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ: بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١٩٦)﴾ [سورة البقرة] وَأَشْهَرَ الْحَجَّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلِيهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ.

وَالرَّقْتُ: الْجَمَاعُ. وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي. وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا. فَقَالَ: وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ عَثْمَانَ (١).

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ عَزِيزٌ لَمْ أَرَهُ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ. وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ أَجْلِ عِكْرَمَةَ (٢). وَعِنْدِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخَذَهُ عَنِ مُسْلِمٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) قَالَ الْبِرْقَانِيُّ: حَدَّثَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ.

١١٧٤ - الثَّالِثُ بَعْدَ الْمِائَةِ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَّانَ عَلَى عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ» (٤).

زَادَ أَبُو مَسْعُودٍ: «لَأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَوْ تَمَنَّى الْيَهُودُ الْمَوْتَ لَمَاتُوا، وَلَوْ خَرَجَ الَّذِينَ يُيَاهِلُونَ النَّبِيَّ ﷺ لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا (٥).

(١) البخاري - الحج ٤٣٣/٣ (١٥٧٢)، وليس لعثمان عن ابن عباس في الصحيح غير هذا الحديث. التلخفة ١٥٠/٥

(٢) ذلك أن مسلماً لم يرو عن عكرمة إلا مقروناً بغيره، قيل: لأنه كان له رأى الخوارج. ينظر سير أعلام النبلاء ٣٢/٥، ٣٤.

(٣) ينظر الفتح ٤٣٤/٣.

(٤) البخاري - التفسير ٧٢٤/٨ (٤٩٥٨)

(٥) نقل ابن حجر في الفتح ٧٢٤/٨ هذه الزيادة عن الإسماعيلي وغيره.

١١٧٥ - الرابع بعد المائة: عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أتى ماعزُ النبي ﷺ قال: «لعلك قبّلت أو غمّزت أو نظرت» قال: لا يا رسول الله قال: «أنكتهأ؟» لا يُكني. فعند ذلك ﷺ أمر برجمه (١).

وقد أخرج مسلم من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان» قال: نعم. فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم (٢).

١١٧٦ - الخامس بعد المائة: عن فضيل بن غزوان قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس، أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام. قال: «فأي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام. قال: «فأي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا». فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت؟» (٣) قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لو صيته إلى أمته، «فليبلغ الغائب الشاهد». لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (٤).

١١٧٧ - السادس بعد المائة: عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن» زاد إسحاق بن يوسف: «ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن» قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف يتزع الإيمان منه؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه (٥).

١١٧٨ - السابع بعد المائة: عن سفيان بن دينار العصفري التمار عن عكرمة عن

ابن عباس: ﴿لَرَأَدُكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ (٨٥) [سورة القصص]، قال: إلى مكة (٦).

(١) البخاري - الحدود ١٢/١٣٥ (٦٨٢٤).

(٢) مسلم - الحدود ٣/١٣٢٠ (١٦٩٣).

(٣) «ألا هل بلغت» مكررة في البخاري.

(٤) البخاري - الحج ٣/٥٧٣ (١٧٣٩).

(٥) البخاري - الحدود ١٢/٨١، ١١٤ (٦٧٨٢، ٦٨٠٩).

(٦) البخاري - التفسير ٨/٥٠٩ (٤٧٧٣).

١١٧٩ - الثامن بعد المائة: عن أبي بكر بن عباس عن سفيان الثمار من قوله: أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَمًّا (١).

١١٨٠ - التاسع بعد المائة: عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن أول قسامة (٢) كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأجر رجلاً من قريش (٣) من فخذ أخرى، فأنطلق معه في إبله، فمر رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه (٤) فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي، لانتفر الإبل. فأعطاه عقلاً فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال. قال: فأين عقاله؟ فحذفه بعضاً كان فيها أجله، فمر به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما شهدته. قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم. قال: فإذا شهدت الموسم فناد: يا آل قريش، فإذا أجابوك فناد: يا بني هاشم، فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال، ومات المستأجر.

فلما قدم الذي استأجره، أتاه أبو طالب، قال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنتم القيام عليه، ووكيت دفته. قال: قد كان أهل ذلك منك، فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذي أوصي إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم، فقال: يا آل قريش. قالوا: هذه قريش. قال: يا بني هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة: أن فلاناً قتلته في عقال. فأتاه أبو طالب فقال: اخترت ما إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدِّي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به. فأتى قومه، فأخبرهم، فقالوا: نحلف. فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد وكدت منهم، فقالت: يا أبا طالب، أحب أن

(١) البخاري - الجنائز ٣/ ٢٥٥ (١٣٩٠).

(٢) القسامة: الحلف بالنفي أو الإثبات عند التهمة في قتل.

(٣) في المطبوع: «استأجره رجل من قريش» وصوبه ابن حجر.

(٤) الجوالق: الوعاء من الجلد أو القماش.

(٥) في البخاري: «فكتب...».

تُجِيرَ ابْنِي (١) هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخُمْسِينَ، وَلَا تَصْبِرَ (٢) يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانَ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَدْتُ خُمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، نَصِيبُ (٣) كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَعِيرَانِ، هَذَاكَ الْبَعِيرَانِ، فَأَقْبَلَهُمَا مِنِّي، وَلَا تَصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانَ، فَاقْبَلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا.
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطَّرَفَ (٤).

١١٨١ - العاشر بعد المائة: عن طلحة بن عبيدالله بن عوف قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سَنَةٌ (٥).

١١٨٢ - الحادي عشر بعد المائة: عن سعيد بن أبي هند عن ابن عباس قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفِرَاقُ» (٦).

وَلَيْسَ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ (٧).
 ١١٨٣ - الثاني عشر بعد المائة: عن مَقْسَمِ بْنِ يَحْيَى مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٩٥) [سورة النساء] عَنْ بَدْرِ، وَالْحَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ (٨).

وَلَيْسَ لِمُقْسَمِ بْنِ يَحْيَى فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ هَذَا (٩).

١١٨٤ - الثالث عشر بعد المائة: عن أبي الجوزاء أوس بن عبيد الله عن عبد الله عن ابن عباس قال: (اللوات والعزى): كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتَمِسُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ (١٠).

(١) تحجير ابني: تؤمنه من اليمين. ويروى: تحجيره: تهبه.

(٢) اليمين الصبر: التي يكره عليها صاحبها

(٣) ويروى: يصيب كل... .

(٤) البخاري - مناقب الأتصار ١٥٥/٧ (٣٨٤٥). وليس لأبي يزيد عن ابن عباس في الصحيح غير هذا. تحفة الأشراف ١٨١/٥.

(٥) البخاري - الجنازات ٣/٢٠٣ (١٣٣٥) وليس لطلحة في الصحيح غيره. التحفة ٣١/٥.

(٦) البخاري - الرقاق ١١/٢٢٩ (٦٥١٢).

(٧) التحفة ٤/٤٦٥.

(٨) البخاري - المغازي ٧/٢٩٠ (٣٩٥٤).

(٩) أي في البخاري كما جزم ابن حجر في الفتح ٧/٢٩٠. وله في التحفة ٥/٢٤٢ حديث عند مسلم

(١٠) البخاري - التفسير ٨/٦١١ (٤٨٥٩) وهذا على قراءة ابن عباس بتشديد التاء. أو أن يكون أصله التشديد

وخفف. وعلي القراءة المتواترة بتخفيف التاء: قيل هي للثائب. ينظر الطبري ٢١/٢٥، والفتح ٨/٦١٢.

وهي من الآية ١٩ سورة النجم. ولت: خلط. وليس لأبي الجوزاء عن ابن عباس في الصحيح غير هذا

الحديث. التحفة ٤/٣٦٥.

١١٨٥ - الرابع عشر بعد المائة: عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن ابن عباس (حسبنا الله ونعم الوكيل) قالها إبراهيم حين ألقى في النار. وقالها محمد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٢)﴾ (١) [سورة آل عمران]

١١٨٦ - الخامس عشر بعد المائة: عن أبي يعفور العبدي قال: تذاكرنا عند أبي الضحى فقال: حدثنا ابن عباس قال: أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين، عند كل امرأة منها أهلها، فخرجتُ إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس، فجاء عمر بن الخطاب، فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له، فسلم (٢)، فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد. فناداه، فدخل على النبي ﷺ فقال: أطلقت نساءك؟ قال: «لا، ولكن أليتُ منهن شهراً» فمكث تسعاً وعشرين ثم دخل على نسائه (٣).

١١٨٧ - السادس عشر بعد المائة: عن عبدالعزيز بن رفيع قال: دخلتُ أنا وشداد بن معقل على ابن عباس، فقال له شداد بن معقل: أترك النبي ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. قال: ودخلنا على ابن الحنفية فسألناه، فقال: ماترك إلا ما بين الدفتين (٤).

وليس لعبدالعزيز بن رفيع عن ابن عباس في الصحيح غير هذا (٥).

١١٨٨ - السابع عشر بعد المائة: عن عبدالرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي عن ابن عباس: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ (٣٦)﴾ [سورة المرسلات]، قال: كُنَّا نَرْفَعُ الخشب ثلاثة أذرع أو أقل للشتاء، فنسميه القصر (٦). ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ (٣٧)﴾

(١) البخاري ٢٢٩/٨ (٤٥٦٣).

(٢) (فسلم) من سنن البخاري.

(٣) البخاري - النكاح ٣٠٠/٩ (٥٢٠٣) وينظر الحديث ٢٧.

(٤) البخاري - فضائل القرآن ٦٤/٩ (٥٠١٩).

(٥) تحفة الأشراف ٥٤/٥.

(٦) ويرجح هذا على قراءة ابن عباس بفتح الصاد. ينظر الطبري ١٤٧/٢٩، والفتح ٦٨٨/٨.

(٧) وهذه على قراءة الجمع، وقرئ (جمالة) قيل: جمع جمل. وكلتاهما سبعيتان ينظر الكشف ٣٥٨/٢،

والطبري ١٤٨/٢٩.

[سورة المرسلات] حبال السُّفُن تُجْمَعُ حتى تكون كأوساط الرجال^(١).
 ١١٨٩ - الثامن عشر بعد المائة: عن أبي الجويرية حطّان بن خُفاف عن ابن عباس قال: كان أقوامٌ يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: مَنْ أبي؟ ويقول الرجلُ تَضِلُّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ (١٠١) حتى فرغ من الآية كلّها^(٢) [سورة المائدة]

١١٩٠ - التاسع عشر بعد المائة: عن أبي الجويرية قال: سألتنا ابن عباس عن الباذق^(٣)، فقال: سبق محمدُ الباذقَ، فما أسكرَ فهو حرامٌ. قال: عليك الشرابُ الحلالَ الطيبَ، ليس بعدَ الحلالِ الطيبِ إلا الحرامُ الخبيث^(٤).

١١٩١ - العشرون بعد المائة: عن أبي السَّفَرِّ سعيد بن محمد قال: سمعتُ ابن عباس يقول: يا أيها الناس، اسمعوا مِنِّي ما أقولُ لكم، وأسمِعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس، قال ابن عباس: مَنْ طاف بالبيتِ فَلْيَطْفُ من وراء الحجر، ولا تقولوا: الحَطِيم، فإن الرجلَ في الجاهلية كان يحلفُ فيلقي سوطَه أو نعلَه أو قوسه^(٥). لم يزد.

زاد البرقاني في الحديث بالإسناد المخرَج به: وأيما صبيٍّ حجَّ به أهله فقد قَضَت حَجَّتَه عنه مادام صغيراً، فإذا بَلَغَ فعليه حَجَّةٌ أخرى. وأيما عبدٍ حجَّ به أهله فقد قَضَت حَجَّتَه عنه مادام عبداً، فإذا عتقَ فعليه حَجَّةٌ أخرى^(٦).

(١) البخاري - التفسير ٦٨٧/٨، ٦٨٨، (٤٩٣٢، ٤٩٣٣).

(٢) البخاري - التفسير ٢٨٠/٨ (٤٦٢٢).

(٣) الباذق: نوع من الخمر.

(٤) البخاري - الأثرية ٦٢/١٠ (٥٥٩٨). وليس لأبي الجويرية في الصحيح عن ابن عباس غير هذين الحديثين

(٥) البخاري - مناقب الأنصار ١٥٦/٧ (٣٨٤٨)، وكانوا في الجاهلية يسمون الحجر الحطيم، لأن العرب كانت تحطم فيه الأشياء: أي تلقيها.

(٦) في الفتح ١٥٩/٧: ووقع عند الإسماعيلي والبرقاني في آخر الحديث.. وذكره، ثم قال: وهذه الزيادة عند البخاري أيضاً في غير الصحيح.

أفراد مسلم

١١٩٢ - الأول: عن سعيد بن إياس الجُريري عن أبي الطفيل عامر بن وائلة الليثي قال: قُلْتُ لابن عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ (١). قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا (٢)؟ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزْلِ. وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمَلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا.

قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسنة هو؟ فإنه قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق (٣) من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضربُ النَّاسَ بين يديه. فلما كثر عليه ركب، والمشى والسعي أفضل.

وفي حديث ابن أبي حسين عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ رمّل بالبيت وبين الصفا والمروة، وهي سنة. قال: صدقوا وكذبوا. لم يزد.

وفي حديث عبد الملك بن سعيد بن الأبيجر عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أراني قد رأيت رسول الله ﷺ. قال: فصّفه لي. قال: قلت: رأيتُه عند المروة على ناقه وقد كثر النَّاسُ عليه. قال: فقال ابن عباس: ذاك رسول الله ﷺ، إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون (٤).

(١) سقط من ك (فإن قومك يزعمون أنه سنة).

(٢) قوله: صدقوا وكذبوا - في الموضعين: أي صدقوا في أن الرسول ﷺ فعله، وكذبوا في أنه سنة.

(٣) العواتق جمع عاتق: الفتاة البالغة، التي لم تتزوج.

(٤) مسلم - الحج ٢/٩٢١، ٩٢٢ (١٢٦٤، ١٢٦٥).

١١٩٣ - الثاني: عن عبدالمجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: قال لي ابن عباس: تدري آخر سورة من القرآن نزلت جميعاً؟ قلت: نعم ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١) [سورة النصر] قال: صدقت (١).
وليس لعبدالمجيد بن سهيل بن عبدالله في مسند ابن عباس من الصحيح غير هذا (٢).

١١٩٤ - الثالث: عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الأيم (٣). أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». وفي رواية ابن أبي عمر عن سفيان نحوه، وقال: «والبكر يستأذن أبوها في نفسها، وإذنها صماتها». قال: وربما قال: «وصمتها إقرارها» (٤).

١١٩٥ - الرابع: عن إبراهيم بن مسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك (٥)، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع (٦) الناس في الطلاق، فأجازهم عليهم.

وفي حديث عبدالله بن طاوس عن أبيه أن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم.

(١) مسلم - التفسير ٤/٢٣١٨ (٢٤-٣٠).

(٢) تحفة الاشراف ٧٥/٥.

(٣) الأيم: التي ليست بكرأ.

(٤) مسلم - النكاح ٧/١٣٠ (١٤٢١).

(٥) الهنات: الاخبار.

(٦) تتابع الناس: تابعوا على الشر.

وفي حديث ابن جُرَيْج أن أبا الصَّهْبَاء قال لابن عَبَّاس: أتعلم أنّما كانت الثلاثُ تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم^(١).

١١٩٦ - الخامس: عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال: كان الناسُ يُنصَرِفون في كلِّ وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفِرُ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت»^(٢).

١١٩٧ - السادس: عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «السَّعِينُ حقٌّ، ولو كان شيءٌ سابقَ القَدَرِ سَبَقَتْهُ العينُ، وإذا استُغْسِلْتُمْ فاغسلوا»^(٣).

١١٩٨ - السابع: عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ عن طاوس وسعيد ابن جبيرة عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فكان يقول: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وفي رواية عبدالرحمن بن حميد الرُّوَاسِي عن أبي الزبير عن طاوس وحده عنه مختصر: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٤).

١١٩٩ - الثامن: عن أبي الزبير عن طاوس وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس: أن ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ أُمَّتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي» قَالَ: فَأَدْرَكْتُ^(٥).

(١) مسلم - الطلاق ١٠٩٩/٢ (١٤٧٢).

(٢) مسلم - الحج ٩٦٣/٢ (١٣٢٧).

(٣) مسلم - السلام ١٧١٩/٣ (٢١٨٨). وفي الجامع ٥٨٣/٥، كان من عادتهم: أن الإنسان إذا أصابته العين

من أحد جاء إلى العائن، فجرد من ثيابه، وغسل جسده...

(٤) مسلم - الصلاة ٣٠٢/١، ٣٠٣ (٤٠٣).

(٥) أي: أتممت حجها.

وفي رواية عمرو بن هرِم عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس: أن ضباعة أرادت الحج، فأمرها النبي ﷺ أن تشتري طرساً. ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ.

وفي رواية عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ ... بمعنى حديث طاوس وعكرمة في الاشتراط^(١).

١٢٠٠ - التاسع: عن أبي الزبير عن طاوس قال: قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال: هو سنة. قلنا: فإننا نرى ذلك من الجفاء إذا فعله الرجل فقال: بل سنة نبيكم ﷺ^(٢).

١٢٠١ - العاشر: عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»^(٣).

١٢٠٢ - الحادي عشر: عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر القرشي عن كريب مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس: أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان، فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته. فقال: تقول هم أربعون. قال: قلت: نعم: قال: أخرجه، فلما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»^(٤).

١٢٠٣ - الثاني عشر: عن إبراهيم ومحمد ابني عتبة عن كريب عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء^(٥) فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا:

(١) مسلم - الحج ٢/٨٦٨، ٨٦٩ (١٢٠٨)

(٢) مسلم - المساجد ١/٣٨٠ (٥٣٦).

(٣) مسلم ١/٤١٣ (٥٩٠).

(٤) مسلم - الجنائز ٢/٦٥٥ (٩٤٨).

(٥) الروحاء: على مقربة من المدينة.

من أنت؟ قال: «رسول الله». فرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صَيِّبًا فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجرٌ».

وفي حديث ابن مهدي عن سفيان عن كريب: أن امرأة رفعت... مرسل^(١).

١٢٠٤ - الثالث عشر^(٢): أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزَعَه فطَرَحَه وقال: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فاقبل للرجل بعدما ذَهَبَ رسول الله ﷺ: خَذَ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قال: والله لا آخِذُهُ أَبَدًا وقد طَرَحَه رسول الله ﷺ^(٣).

١٢٠٥ - الرابع عشر: عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن كريب قال: كانت جُورِيَّةُ اسْمُهَا بَرَّةٌ، فحوَّلَ رسول الله ﷺ اسْمَهَا جُورِيَّةً، وكان يكره أن يُقال: خرج من عند بَرَّةٍ^(٤).

١٢٠٦ - الخامس عشر: عن محمد بن أبي حرملة المدني عن كريب: أن أمَّ الفضل بعثته إلى معاوية بالشام: فقال: فقَدِمْتُ الشَّامَ، ففَضِيتُ حاجتها، واستهلَّ عليَّ شهرُ رمضان وأنا بالشَّامَ، فرأيتَ الهلالَ يومَ^(٥) الجمعة، ثم قَدِمْتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس. ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتَ الهلالَ؟ فقالت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيتَه؟ فقلتُ: نعم، ورأه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السَّبْتِ، فلا نزال نَصُومُ حتى نكملَ ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. شكَّ يحيى في نكتفي أو تكتفي^(٦).

(١) مسلم - الحج ٩٧٤/٢ (١٣٣٦).

(٢) عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس.

(٣) مسلم - اللباس ١٦٥٥/٣ (٢٠٩٠).

(٤) مسلم - الآداب ١٦٨٧/٣ (٢١٤٠).

(٥) في مسلم «ليلة» وكتب حاشية على س أن في مسلم «ليلة».

(٦) مسلم - الصيام ٧٦٥/٢ (١٠٨٧).

١٢٠٧ - السادس عشر: عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحَضْرَ أربعاً، وفي السَّفَرِ ركعتين، وفي الخوف ركعة^(١).

١٢٠٨ - السابع عشر: عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: رآه بقلبه، يعنى قوله ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [سورة النجم].

وعن أبي الجهمه زياد بن الحُصَيْن عن أبي العالية البراء عن ابن عباس: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [سورة النجم] ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [سورة النجم] رآه بفؤاده مرتين^(٢).

١٢٠٩ - الثامن عشر: عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الرُّكُوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. أهل الثناء والمجد. لا مانع لما أعطيت ولا مُعْطِيَّ لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجِدِّ منك الجِدُّ»^(٣).

١٢١٠ - التاسع عشر: عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد^(٤).

١٢١١ - العشرون: عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: أهدى الصَّعْبُ بن جثامة إلى النبي ﷺ رجلَ حمارٍ وحشٍ. وفي حديث شعبة عن الحكم: عَجَزَ حمارٍ وحشٍ يقطر دماً. وفي رواية شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة: شِقَّ حمارٍ وحشٍ فردّه.

وفي رواية الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: أهدى الصَّعْبُ بن جثامة إلى النبي ﷺ حمارٍ وحشٍ وهو محرم. قال: فردّه عليه وقال: لولا أَنَا مُحْرَمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ^(٥).

(١) مسلم - صلاة المسافرين ٤٧٩/١ (٦٨٧).

(٢) مسلم - الإيمان ١٥٨/١ (١٧٦).

(٣) مسلم - الصلاة ٣٤٧/١ (٤٧٨).

(٤) مسلم - الأضحية ١٣٣٧/٣ (١٧١٢).

(٥) مسلم - الحج ٨٥١/٢ (١١٩٤).

وقد جعله بعضهم في مسند الصَّعب بن جثامة. ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عنه^(١).

١٢١٢ - الحادي والعشرون: عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾ [سورة السجدة] و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدُّهْرِ﴾ [سورة الإنسان]. وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين^(٢).

١٢١٣ - الثاني والعشرون: عن مسلم البطين عن سعيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ»^(٣).

١٢١٤ - الثالث والعشرون: عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يُعيرني - تطوافاً^(٤)، تجعله على فرجها، وهي تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٥). [سورة الأعراف].

١٢١٥ - الرابع والعشرون: عن عدي بن ثابت الأنصاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً مِنَ الرُّوحِ غَرَضاً»^(٦).

١٢١٦ - الخامس والعشرون: عن عبد الله بن عيسى الأنصاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بينا جبريلُ قاعداً عند النبي ﷺ سمع نقيضاً^(٧). من

(١) مسلم - ٢ / ٨٥٠ (١١٩٣). وينظر تحفة الأشراف ٤ / ١٨٥ مسند الصعب.

(٢) مسلم - الجمعة ٢ / ٥٩٩ (٨٧٩).

(٣) مسلم - الزهد ٤ / ٢٢٨٩ (٢٩٨٦).

(٤) التطواف: الثوب يطاف به.

(٥) مسلم - التفسير ٤ / ٢٣٢٠ (٣٠٢٨).

(٦) مسلم - الصيد ٣ / ١٥٤٩ (١٩٥٧). وينظر البخاري - اللبائخ ٩ / ٦٤٣ (٥٥١٥).

(٧) النقيض: الصوت.

فوقه، فرفع رأسه «فقال: هذا بابٌ من السماء يُفتحُ اليومَ لم يُفتح قطُّ إلا اليومَ» فنزلَ منه ملكٌ فقال: «هذا ملكٌ نزل إلى الأرض، لم ينزل قطُّ إلا اليومَ»، فسلمَّ وقال: أبشِرْ بنورينِ أُوتيتهما لم يؤتِيهما نبيُّ قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيمُ سورة البقرة، لن تقرأ بحرفٍ منها إلا أُعطيته^(١).

وليس لعبد الله بن عيسى عن سعيد عن ابن عباس في الصحيح غير هذا الحديث^(٢).

١٢١٧ - السادس والعشرون: عن آدم بن سليمان عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة] دخل قلوبهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبهم من شيءٍ. فقال النبي ﷺ: «قولوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت^(٣). ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [سورة البقرة]، قال: قد فعلت.

وليس لأدم بن سليمان عن سعيد بن جبیر في مسند ابن عباس من الصحيح غير هذا الحديث^(٤).

١٢١٨ - السابع والعشرون: عن عمرو بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: كان رجلٌ من أزد شنوءةً يقال له ضِمَادٌ، وكان يرقى ويداوي من الريح^(٥)، فقدم مكة، فسمع السَّفهاء يقولون لرسول الله ﷺ: المجنون

(١) مسلم - صلاة المسافرين ١/ ٥٥٤ (٨٠٦).

(٢) تحفة الأشراف ٤/ ٤٢٢.

(٣) زاد هنا في مسلم - الإيمان ١/ ١١٦ (١٢٦)، وجامع الأصول ٢/ ٦١ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال قد فعلت. وعلى هذه أيضاً تكون الآية غير كاملة.

(٤) تحفة الأشراف ٤/ ٣٩١.

(٥) الريح: الجنون.

المجنون، ثم قالوا له: لو أتيتَ هذا الرجل فداوتَه، لعلَّ الله أن يشفيه وينفعه على يدك. فاتاه فقال: يا محمدُ، إنِّي رجلٌ أداوي من الرِّيح، فإن أحببتَ داوتُك. قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله، أحمدُه وأستعينُه، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد» فقال: أعد عليَّ، فمأسمعتُ بمثل هذا الكلام، لقد بلغ قاموس البحر، فهاتِ فلأبأيعنك على الإسلام. قال رسول الله ﷺ: «وعلى قومك» قال: وعلى قومي.

فبعث رسول الله ﷺ جيشاً بعد مقدّمه المدينة، فمروا بتلك البلاد، فقال أميرهم: هل أصبتم شيئاً؟ قال رجلٌ منهم: إداوة^(١). قال: ردّوها، هؤلاء قومٌ ضمّاد^(٢). وليس لعمر بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الصحيح غير هذا الحديث^(٣).

١٢١٩ - الثامن والعشرون: عن أبي البختريّ سعد وقيل سعيد بن فيروز قال: خرّجنا للعمرة، فلما نزلنا بطن نخلة تراءينا الهلال، فقال بعضُ القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعضُ القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلَقينا ابنَ عباس فقلنا: إننا رأينا الهلال، فقال بعضُ القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعضُ القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أيُّ ليلة رأيتموه؟ قال: قلنا ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله مدّة للرؤية، فهو ليليلة رأيتموه».

وفي حديث شعبة مختصر: أهللنا من رمضان ونسحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد مدّه لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة»^(٤).

(١) الاداوة: المطهرة.

(٢) مسلم - الجمعة ٥٩٣/٢ (٨٦٨). وبين هذه الرواية والمطوع اختلاف في بعض الالفاظ.

(٣) تحفة الأشراف ٤٣٥/٤.

(٤) مسلم - الصيام ٧٦٥/٢، ٧٦٦ (١٠٨٨).

١٢٢٠ - التاسع والعشرون: عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن

ابن عباس قال: أخبرني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: أنهم بينما هم جلوسٌ ليلةً مع رسول الله ﷺ، رُمي بنجم فاستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رُمي بمثل هذا» قالوا: الله ورسوله أعلم، كُنَّا نقول: وُلد الليلة رجلٌ عظيم، ومات (١) رجلٌ عظيم. فقال رسول الله ﷺ: «فإنها لا يُرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك اسمه إذا قضى أمراً سَبَّحَ حملة العرش، ثم سَبَّحَ أهل السماء الذي يكونهم، حتى يبلغ التسبيحُ أهلَ هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربُّكم؟ فيُخبرونهم ما قال، فيستخبر بعضُ أهل السموات بعضاً، حتى يبلغ الخبرُ هذه السماء الدنيا، فتخطفُ الجنُّ السَّمْعَ، فيَقذفون إلى أوليائهم ويَرمون، فما جاءوا به على وجهه فهو حقٌّ، ولكنهم يَقرِّفون (٢) فيه ويزيدون».

وفي رواية يونس بن يزيد: ... رجال (٣) من أصحاب رسول الله ﷺ. وزاد: «وقال الله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ (٢٣) ﴿٤﴾ [سورة سبأ].

وليس لعلي بن الحسين عن ابن عباس في الصحيح إلا هذا الحديث (٥).

١٢٢١-الثلاثون: عن سعيد بن يسار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر، في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (٢٣٦) الآية التي في «البقرة» وفي الآخرة: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٢٤٥) [سورة آل عمران].

وفي حديث أبي خالد الأحمر: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوا

(١) زادت س (الليلة)

(٢) يقرِّفون: يخلطون.

(٣) وفيه: «أخبرني رجال...».

(٤) مسلم - السلام ٤ / ١٧٥٠، ١٧٥١ (٢٢٢٩).

(٥) في تحفة الأشراف ١٨٢ / ٥ أنه للترمذي ولم يعزه لمسلم. وينظر رجال مسلم ٥٣ / ٢.

آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا... ﴿وَالَّتِي فِي «آلِ عِمْرَانَ» ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ﴾ [٦٤] (١).

١٢٢٢ - الحادي والثلاثون: عن يزيد بن هرمز أن نَجْدَةَ هو ابن عامر
الحروري (٢). كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ خَمْسِ خِصَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا
أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ.

كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَا بَعْدَ، فَأَخْبِرْنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ
كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يَتِمُّ الْيَتِيمَ؟ وَعَنْ
الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟
وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينُ الْجَرْحَى، وَيُحْدِثُ (٣) مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَا سَهْمٌ فَلَمْ
يَضْرِبْ لَهُنَّ. وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقُضِي يَتِمُّ الْيَتِيمَ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْتَبُحُ لِحَيْثِهِ، وَإِنَّهُ
لَضَعِيفٌ الْأَخْذُ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ
النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ: لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ.
وَفِي حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عِلْمُ
الْخَضِرِ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قُتِلَ.

زَادَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدْعُ الْمُؤْمِنَ.
وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنِ يَزِيدِ بْنِ هَرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرِ الْحَرَوْرِيِّ
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضِرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا؟ وَذَكَرَ مَا فِي
الْمَسَائِلِ نَحْوَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعُ فِي أَحْمَوقَةٍ مَا
كَتَبْتُ إِلَيْهِ: وَكَتَبْتُ إِلَى تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضِرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا

(١) مسلم - صلاة المسافرين ١/٥٠٢ (٧٢٧). وليس لسليمان عن ابن عباس غير هذا الحديث: تحفة الأشراف
٤٦٦/٤.

(٢) وكان رأساً من رؤوس الخوارج، ولذا كرهه ابن عباس الكتابة إليه.

(٣) يحذى: يعطى قليلاً.

شيء؟ وإنه ليس لهما شيء إلا أن يُحذياً^(١) . . وقال في اليتيم: إنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ، ويؤنس منه رُشد. والباقي نحوه^(٢).

١٢٢٣ - الثاني والثلاثون: عن أبي بكر بن حفص عن عبدالله بن حنين عن ابن عباس أنه قال: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأُ وَأَنَا رَاكِعٌ»^(٣) لم يزد. كذا في هذه الرواية.

وفي حديث عبدالله بن معبد بن عباس عن عمه عبدالله بن عباس^(٤) قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ».

وفي حديث إسماعيل بن جعفر: كَشَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابَ السُّتْرِ وَرَأَسَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟» ثلاث مرات. «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا يراها العبد الصالح أو ترى له» ثم ذكر مثله^(٥). وقد روي عن علي رضي الله عنه، وهو مذكور في مسنده^(٦).

١٢٢٤ - الثالث والثلاثون: عن عبدالله بن عمير عن عبدالله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَ التَّاسِعَ» يعني يوم عاشوراء.

وفي رواية أبي غطفان بن طريف المري عن ابن عباس قال حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه. قالوا: يا رسول الله، إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْتُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

(١) في الأصول (يُحذيان).

(٢) مسلم - الجهاد ٣/١٤٤٤، ١٤٤٥، (١٨١٢) وليس ليزيد عن ابن عباس غيره. التحفة ٥/ ٢٧٠.

(٣) مسلم - الصلاة ١/ ٣٥٠ (٤٨١).

(٤) في س (عبدالله بن معبد عن ابن عباس) والذي في مسلم عن عبدالله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس.

(٥) مسلم - الصلاة ١/ ٣٤٨ (٤٧٩). وليس لعبدالله بن حنين، ولا لابن معبد غير هذا الحديث.

التحفة ٥/ ٤٩، ٣٩.

(٦) ينظر الحديث ١٤٥.

وفي حديث الحكم بن الأعرج قال: انتهيتُ إلى ابن عباس وهو متوسدٌ رداءه في زمزم، فقلتُ له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إذا رأيتَ هلالَ المُحرَّم فاعدُدْ وأصبحْ يومَ التاسعِ صائماً. قُلتُ: هكذا كان محمدٌ ﷺ يصومه؟ قال: نعم (١).

١٢٢٥- الرابع والثلاثون: عن ناعم بن أُجبل مولى أمِّ سلمة أنه سمع ابن عباس يقول: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسومَ الوجه، فأنكر ذلك، قال: «فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه» وأمر بحماره فكوي في جاعرته. فهو أول من كوى الجاعرتين (٢).

١٢٢٦- الخامس والثلاثون: عن أبي الوليد (٣) سماك بن الوليد الحنفي عن ابن عباس قال: مُطرَ النَّاسُ على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أصبح من الناس شاكراً، ومنهم كافرٌ». قالوا: هذه رحمة الله. وقال بعضهم: لقد صدقَ نوءُ كذا وكذا. قال: فنزكتُ هذه الآية: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٧٥)﴾ حتى بلغ: ﴿وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ (٨٧)﴾ (٤) [سورة الواقعة].

١٢٢٧- السادس والثلاثون: عن أبي زميل عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يُقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله، ثلاث أعطينهن. قال: «نعم» قال: عندي أحسنُ العرب وأجملهُ: أم حبيبة بنت أبي سفيان، أروجُكها. قال: «نعم». قال: ومعاويةُ تجعله كاتباً بين يديك. قال: «نعم». قال: وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار كما كنتُ أقاتلُ المسلمين. قال: «نعم».

(١) مسلم - الصيام ٧٩٧/٢ (١١٣٣، ١١٣٤). وليس لعبد الله بن عمير عن ابن عباس غير هذا الحديث. التحفة ٤٨/٥.

(٢) مسلم - اللباس ١٦٧٣/٣ (٢١١٨) والجاعرتان. حرفا الورك المشرفان. وليس لناعم عن ابن عباس غيره. التحفة ٢٥٥/٥.

(٣) هكذا في المخطوطات. وهو أبو زميل - كما في الحديثين بعده.

(٤) مسلم - الإيمان ٨٣/١ (٧١).

قال أبو زُمَيْلٍ: لولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال: «نعم»^(١).

قال (٢) لنا بعض الحفاظ: هذا الحديث وهم فيه بعض الرواة، لأنه لا خلاف بين اثنين من أهل المعرفة بالأخبار أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهرٍ وهي بأرض الحبشة، وأبوها كافرٌ يومئذٍ، وفي هذا نظر^(٣).

١٢٢٨ - السابع والثلاثون عن أبي زُمَيْلٍ عن ابن عباس قال: كان المشركون يقولون: لبيك لاشريك لك، فيقول رسولُ الله ﷺ: «ويلكم قد قد»^(٤) إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت^(٥).

١٢٢٩ - الثامن والثلاثون: عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتى بطعام، فذكر له الوضوء، فقال: «أريد أن أصلي فأتوضأ؟».

وفي حديث سفيان بن عُيينة عن عمرو أنه ﷺ قال: «لم؟ أصلي فأتوضأ؟». وفي حديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار بمعناه.

وفي حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث: أنه ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء. قال: وزادني عمرو عن سعيد بن الحويرث: أنه ﷺ قيل له: «إنتك لم تتوضأ». قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ»^(٦).

١٢٣٠ - التاسع والثلاثون: عن عبد الرحمن بن وُعَلَةَ المصري عن عبد الله بن عباس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دُبغَ الإهابُ فقد طهر».

وفي حديث أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني أنه قال: رأيتُ علي ابن وُعَلَةَ

(١) مسلم - فضائل الصحابة ٤/١٩٤٥ (٢٥٠١).

(٢) في س: (قال الحميدي رحمه الله: قال...)

(٣) فصل النووي القول في هذه المسألة. ينظر ١٦/٢٩٥، والأبي والسنوسي ٦/٣٤٠.

(٤) قد قده بكفي، وهذا قول النبي ﷺ لهم لئلا يقولوا ما بعده.

(٥) مسلم - الحج ٢/٨٤٣ (١١٨٥).

(٦) مسلم - الحيض ١/٢٨٢، ٢٨٣ (٣٧٤) وليس لسعيد عن ابن عباس في الصحيح غير هذا. التحفة ٤/٤٦١.

السَّبِيّ فِرواً، فَمَسَّته، فقال: ما لك تَمَسَّهُ؟ قال سألتُ عبد الله بن عباس، قُلْتُ له: إننا نكون بالمغرب ومعنا البربرُ والمجوسُ، نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكلُ ذبائِحهم، ويأتون بالسِّقاء يجعلون فيه الودَك. فقال ابن عباس: قد سألنا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «دباغُه طهوره»^(١).

١٢٣١- الأربعون: عن عبد الرحمن بن وعلّة المصري عن ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية (٢) خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرّمها؟» قال: لا. فسارَ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَ سارَرْتَه؟» فقال: أمرته ببيعها. فقال: «إن الذي حرّم شُرْبها حرّم بيعها» ففتحَ المِزادة حتى ذهب ما فيها (٣).

١٢٣٢- الحادي والأربعون: عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أهونُ أهل النار عذاباً أبو طالب، وهو مُتعلِّ بنعلين يغلي منهما دماغه»^(٤).

وليس لأبي عثمان النهدي عن ابن عباس في الصحيح غيرُ هذا^(٥).

١٢٣٣- الثاني والأربعون: عن موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي قال: انطلقتُ أنا وسانانُ بن سلمة معتمرين، قال: وانطلق سنان معهُ بيدنة يسوقها، فأزحفت^(٦) عليه في الطريق، فعَيَّ بشأنها إن هي أبدعت^(٧) كيف يأتي بها. فقال: لئن قدِمْتُ البلدَ لأستحفين^(٨) عن ذلك. قال: فأصبحتُ^(٩)، فلما نزلنا البطحاء

(١) مسلم - ٢٧٧/١، ٢٧٨ (٣٦٦).

(٢) الراوية والمزادة: وعاء للخمر والماء.

(٣) مسلم - البيوع ١٢٠٦/٣ (١٥٧٩).

(٤) مسلم - الإيمان ١٩٦/١ (٢١٢).

(٥) تحفة الأشراف ٥٣/٥.

(٦) أزحفت: وقفت.

(٧) أبدعت: أعيت. يعني: ما يدري حكم ذلك.

(٨) لاستحفين: لاسألن.

(٩) في مسلم «فأصبحت».

قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدثُ إليه. قال: فذكر له شأنَ بَدَنَتِهِ. فقال: على الخبير سقطتَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ستَّ عشرةَ بَدَنَةً مع رجلٍ وأمرَهُ فيها، قال: فمَضَى ثم رجع، فقال: يا رسولَ الله، كيف أصنعُ بما أُبدِعَ عليَّ منها؟ قال: «أُنحِرْها، ثم اصْبِغْ نَعْلَيْها» (١) في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهلِ رفقك» (٢).

١٢٣٤ - الثالث والأربعون: عن موسى بن سلّمة قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنتُ بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ (٣).

١٢٣٥ - الرابع والأربعون: عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ الظهرَ بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها (٤) في صفحة سنامها الأيمن، وسكت (٤) الدم عنها وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج (٥).

١٢٣٦ - الخامس والأربعون: عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنتُ جالساً مع ابن عباس عند الكعبة، فاتاه أعرابي فقال: ما لي أري بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ، أمن حاجة بكم، أم من بخل؟ قال ابن عباس: الحمد لله، ما بنا حاجة ولا بخل، قدم النبي ﷺ على راحلته، وخلفه أسامة، فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: «أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا» فلا تُريدُ نغيرُ ما أمرَ به رسولُ الله ﷺ (٦).

(١) النعلان: ما علق بمنقها.

(٢) مسلم - الحج ٩٦٢/٢ (١٣٢٥).

(٣) مسلم - صلاة المسافرين ٤٧٩/١ (٦٨٨).

(٤) الإشعار: جرح الهدي ليميز. والسلت: إزالة الدم.

(٥) مسلم - الحج ٩١٢/٢ (١٢٤٣).

(٦) مسلم - الحج ٩٥٣/٢ (١٣١٦). وليس لبكر عن ابن عباس غير هذا في الصحيح. التحفة ٢٦٩/٤.

١٢٣٧- السادس والأربعون: عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مخلبٍ من الطير (١).

وليس لميمون بن مهران عن ابن عباس في الصحيح غيره (٢).

١٢٣٨- السابع والأربعون: عن مسلم القرني - وقربطن من عبد القيس - عن ابن عباس قال: أهل النبي ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه بحج، فم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحل بقيتهم. وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى، فلم يحل. وفي رواية محمد بن جعفر غندر عن شعبة: فكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله، ورجل آخر، فأحلا (٣).

١٢٣٩- الثامن والأربعون: عن يحيى بن عبيد البهراني النخعي قال: سألت قوماً ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها.

قال: فسأله عن النبيذ فقال: خرج رسول الله ﷺ في سفر، ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقير ودباء (٤)، فأمر به فأهريق، ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء، فجعل من الليل، فأصبح فشرب من يومه ذلك وليلته المستقبلية ومن الغد حتى أمسى، فشرب وسقى، فلما أصبح أمرنا بما بقي منه فأهريق.

وفي حديث معاذ العنبري عن شعبة: كان رسول الله ﷺ يتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليل التي تجيء، والغد، والليل الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب.

وفي حديث غندر عنه: كان رسول الله ﷺ يتبذ له في سقاء، قال شعبة: من

(١) مسلم - الصيد ٣/١٥٣٤ (١٩٣٤).

(٢) تحفة الأشراف ٥/٢٥٢.

(٣) مسلم - الحج ٢/٩٠٩ (١٢٣٩).

(٤) وهي آنية - سبق بيان معانيها.

ليلة الإثنين، فيشربه يوم الإثنين، والثلاثاء إلى العصر، فإن فضلَ منه شيءٌ سقاه الخادِمَ أو صبَّه.

وفي حديث الأعمش عن يحيى بن عبيد : كان رسول الله ﷺ يُنقَعُ له الزبيبُ، فيشربهُ اليومَ والغدَ وبعدَ الغدِ إلى مساءِ الثالثةِ، ثم يأمرُ به فيُسقَى أو يُهراقُ (١).

١٢٤٠- التاسع والأربعون : عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس قال : كنت أَلعبُ مع الصبيان، فجاء رسول الله ﷺ فتواريتُ خلفَ بابٍ، قال : فجاء فحطَّاني حطاً، وقال : « اذهبِ وادعُ لي معاويةَ ». قال : فجئتُ : هو يأكلُ. قال : ثم قال لي : « اذهبِ فادعُ لي معاويةَ » قال : فجئتُ فقلتُ : هو يأكلُ. فقال : « لا أشبعُ اللهُ بطنَهُ » قال محمد بن المثنى : قلتُ لأمية بن خالد : ما حطَّاني. قال : فقدني قفدةً (٢).

جعل مسلم بن الحجاج رحمة الله عليه هذا الحديث في معاوية رحمة الله عليه من فضائله، لأنه أخرج متصلاً به الأحاديث في دعائه عليه السلام عن سبِّه (٣)، من رواية أبي هريرة وجابر وأنس، وهذا لفظ حديث أبي هريرة، وسائر الأحاديث متقاربة المعنى : أن النبي ﷺ قال : « اللهم إنَّما محمدٌ بشرٌ يغضبُ كما يغضبُ البشرُ، وإنِّي قد اتَّخذتُ عهداً لن تُخلفنيهِ، فأَيُّما مؤمنٍ آذيتُهُ أو سبَّيتُهُ أو جلدتُهُ، فاجعلها له كفارةً وقربةً تُقرِّبه بها إليك يومَ القيامةِ » (٤).

* * *

آخر ما في الصحيحين من المتون المأثورة عن ابن عباس رضي الله عنه (٥).

* * *

(١) مسلم - الأشربة ٣/١٥٨٩ (٢٠٠٤).

(٢) مسلم - البرِّ والصلة ٤/٢٠١٠ (٢٦٠٤) وحطاً وقفد : ضرب باليد مبسوطة بين الكتفين.

(٣) هذا من لطف الحميدي، وحمل الحديث وعمل الإمام مسلم على أحسن وجوهه.

(٤) الأحاديث في البرِّ والصلة ٤/٢٠٠٧، ٢٠٠٩. وحديث أبي هريرة ٨/٢٠٠٨ (٢٦٠١).

(٥) هذه العبارة ليست في م. وفي ك (رضي الله عنهما وعن ذريته، وقد تم الكتاب بعون الملك الوهاب) لأن أحاديث ابن عباس آخر هذه النسخة كما وضَّحنا في أول مسنده.

(٧٦)

المتفق عليه من

مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب [رضي الله عنهما] (١)

١٢٤١- الحديث الأول : عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، من رواية يونس عن الزهري عنهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار» (٢).

وغير يونس بن يزيد لا يذكر عن الزهري فيه : العدوى والطيرة، منهم مالك ابن أنس، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وعقيل بن خالد، وعبد الرحمن ابن إسحاق، وشعيب بن أبي حمزة (٣).

وأخرجنا من حديث محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده قال: ذكر الشؤم عند النبي ﷺ فقال: «إن كان الشؤم في الدار والمرأة والفرس» (٤).

وأخرجه مسلم من حديث عتبة بن مسلم عن حمزة وحده عن أبيه: «في المرأة والفرس والمسكن» (٥).

وأخرج البخاري من حديث عمرو بن دينار المكي قال: كان ها هنا رجل اسمه نؤاس، وكان عنده إبل هيم (٦)، فذهب ابن عمر فاشتري تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه فقال: يعننا تلك الإبل. قال: ممن؟ قال: من شيخ كذا وكذا. قال: ويحك، ذلك والله ابن عمر، فجاءه فقال: إن شريكي باعك إبلاً

(١) في س (مسند أبي عبد الرحمن عبد الله...). وقد اتفقت المصادر مع ما ذكر الحميدي فيما انفرد به كل واحد من الإمامين. أما المتفق عليه فيتنقص حديثين في المصادر: التلقيح ٣٩٥، والمجنبي ٧٢، والسير ٢٣٨/٣، والرياض ١٩٥. وينظر ترجمته في الاستيعاب ٢/٣٣٣. والإصابة ٢/٣٣٨، والسير ٣/٢٠٣.

(٢) البخاري - الطب ١٠/٢١٢، ٢٤٣ (٥٧٧٢، ٥٧٥٣)، ومسلم - السلام ٤/١٧٤٧ (٢٢٢٥).

(٣) مسلم ٤/١٧٤٧.

(٤) البخاري - النكاح ٩/١٣٧ (٥٠٩٤)، ومسلم ٤/١٧٤٧.

(٥) مسلم ٤/١٧٤٨.

(٦) الإبل الهيم: العطاش، أصابها داء الهيام، أو الجرب، فهي عطشى دائماً.

هيماً ولم يعرفك، قال: فاستقها. فلما ذهب ليستاقها قال: دعها؛ رضىنا بقضاء رسول الله ﷺ: «لا عدوى» (١).

١٢٤٢ - الثاني: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وهو عند مسلم عن سالم وعبد الله عن أبيهما عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال (٢): «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» (٣).

وأخرجه البخاري من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» (٤).

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» (٥).

١٢٤٣ - الثالث: عن الزهري عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن ابن عمر: قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرأيتم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» (٦).

١٢٤٤ - الرابع: عن الزهري عن سالم، وعند مسلم عن الزهري عن سالم وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن عمرو بن طاوس بمعناه، جميعاً عن ابن عمر، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» (٧).

(١) البخاري - البيوع ٣٢١/٤ (٢٠٩٩)، وينظر الفتح ٣٢٢/٤.

(٢) انتقل ناسخ م من (قال) إلى مثلها في السطر التالي، فأسقط (من جاء ... وسلم).

(٣) البخاري - الجمعة ٣٨٢/٢ (٨٩٤)، ومسلم - الجمعة ٥٧٩/٢ (٨٤٤).

(٤) البخاري - ٣٥٦/٢ (٨٧٧).

(٥) مسلم ٥٧٩/٢.

(٦) البخاري - العلم ٢١١/١ (١١٦)، ومسلم - فضائل الصحابة ١٩٦٥/٤ (٢٥٣٧).

(٧) البخاري - التهجد ٢٠/٣ (١١٣٧)، ومسلم - صلاة المسافرين ٥١٦/١ (٧٤٩).

وهو عند البخاري من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بمعنى هذا (١)

وعند البخاري ومسلم من حديث أنس بن سيرين قال: قُلْتُ لابن عمر: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنِهِ. قَالَ حَمَادٌ: أَيُّ بَسْرَةٍ (٢)

وعندهما من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمعناه (٣).

ولهما من حديث مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه بمعناه (٤). زاد البخاري فيه عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْلَمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ (٥) فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِيَعْضِ حَاجَتِهِ (٦).

ولهما من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً» (٧).

ومن حديث القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر، كذلك، وفيه: «فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رُكْعَةً تَوْتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أَنَا سَماً مِنْذُ أَدْرَكْنَا يَوْتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ كَلَّأَ لَوَاسِعٌ، أَرْجُو إِلَّا يَكُونُ بِشَيْءٍ مِنْهُ بِأَسِّ (٨).
وفي حديث أيوب عن نافع نحو حديث مالك عنه (٩).

(١) البخاري - الصلاة ٥٦١/١ (٤٧٢)

(٢) البخاري - الوتر ٤٨٦/٢ (٩٩٥)، ومسلم ٥١٩/١.

(٣) البخاري - الصلاة ٥٦٢/١ (٤٧٣)، ومسلم ٥١٨/١.

(٤) البخاري - ٤٧٧/٢ (٩٩٠)، ومسلم ٥١٦/١.

(٥) في البخاري: يَسْلَمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ، وَفَسَّرَ ابْنُ حَجَرٍ ٤٨٢/٢، أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي الْوَتْرَ مُوَصُولًا، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَصَلَّ.

(٦) البخاري - ٤٧٧/٢ (٩٩١).

(٧) البخاري - الصلاة ٥٦١/١ (٤٧٢)، ومسلم ٥١٧/١ (٧٥١).

(٨) البخاري - الوتر ٤٧٧/٢ (٩٩٣).

(٩) البخاري - الصلاة ٥٦٢/١ (٤٧٣).

ولمسلم من حديث ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مسنداً : «من صَلَّى من الليل فليجعل آخرَ صَلَاتِهِ وتراً قبلَ الصُّبحِ» (١).

وأغفله ابن مسعود، فلم يذكره في ترجمة ابن جريج فيما عندنا من كتابه.
وفي حديث الليث عن نافع نحوه (٢).

ومن حديث أبي مجلز لاحق بن حميد قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن الوترِ فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ركعةٌ من آخرِ الليلِ». قال: وسألتُ ابنَ عباسٍ فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ركعةٌ من آخرِ الليلِ» (٣).

ومن حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «بادروا الصُّبحَ بالوترِ» (٤).

ومن حديث عقبة بن حريث عن ابن عمر قال: قال النبيَّ ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا رأيتَ الصُّبحَ مُدْرِكَكَ فأوترْ بواحدةٍ» قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يُسَلِّمُ في كلِّ ركعتينِ (٥).

١٢٤٥-الخامس: عن الزُّهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلاً، فكلُّوا واشربوا حتى تسمعوا أذانَ ابنِ أمِّ مكتوم» (٦). زاد في رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب عن سالم عنه: وكان ابنُ أمِّ مكتوم رجلاً أعمى، لا يؤذِّنُ حتى يقولَ له النَّاسُ: أصبحتَ (٧).

وفي حديث مالك عن الزُّهري نحوه، وفيه: لا ينادي حتى يقالَ له: أصبحتَ، أصبحتَ (٨).

(١) مسلم ٥١٨/١ (٧٥١).

(٢) مسلم ٥١٧/١.

(٣) مسلم ٥١٨/١.

(٤) مسلم ٥١٧/١ (٧٥٠) وبادروا: اسبقوا.

(٥) مسلم ٥١٩/١ (٧٤٩).

(٦) البخاري - الأذان ٩٩/٢ (٦١٧)، ومسلم - الصيام ٧٦٨/٢ (١٠٩٢).

(٧) البخاري - الشهادات ٢٦٤/٥ (٢٦٥٦).

(٨) البخاري - ٩٩/٢ (٦١٧).

وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عنه قال: كان للنبي ﷺ مؤذنان. وأنه قال: «إنَّ بلائاً يؤذِّنُ بليلٍ»، وذكر نحوه (١).

وأخرجه البخاري من حديث عبد العزيز بن مسلم القسَمَلِيّ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إنَّ بلائاً يؤذِّنُ بليلٍ...» نحوه (٢).
ومن حديث مالك عن عبد الله بن دينار بنحو ذلك (٣).

١٢٤٦ - السادس: عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع فعلَ مثلَ ذلك، وإذا رفع رأسه من الرُّكُوعِ فعلَ مثلَ ذلك، ولا يفعلُه حين يرفعُ رأسه من السُّجود (٤).

وفي حديث مالك عن الزهري: وإذا رفع رأسه من الرُّكُوعِ رفعها كذلك أيضاً، وقال: «سمعَ اللهُ لمنَ حمده، ربَّنا ولكَ الحمد» (٥).

وفي حديث شعيب نحوه، وقال: ولا يفعلُ ذلكَ حينَ يسجدُ، ولا حين يرفعُ من السُّجود (٦).

وأخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع: أن ابن عمر كان إذا دخل الصلاة كَبَّرَ ورفعَ يديه، وإذا ركعَ رفعَ يديه، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمنَ حمده رفعَ يديه (٧)، وإذا قامَ إلى (٨) الركعتين رفعَ يديه. ورفعَ ذلكَ ابنُ عمرَ إلى النبي ﷺ.

(١) هذه رواية مسلم ٧٦٨/٢. وفي البخاري - الصوم ١٣٦/٤ (١٩١٨) دون: كان للنبي ﷺ مؤذنان.

(٢) البخاري - أخبار الأحاد ٢٩١/١٣ (٧٢٤٨).

(٣) البخاري - ١٠١/٢ (٦٢٠).

(٤) البخاري - الأذان ٢١٩/٢ (٧٣٦)، ومسلم - الصلاة ٢٩٢/١ (٣٩٠).

(٥) البخاري ٢١٨/٢ (٧٣٥).

(٦) البخاري ٢٢١/٢ (٧٣٨).

(٧) (يديه) من مس والبخاري.

(٨) في البخاري (من).

قال البخاري: ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة، مختصراً (١).

١٢٤٧ - السابع: عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ (٢) وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قال: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (٣).

وأخرجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بنحوه، إلا قوله: «الرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته» فليس إلا عند الزهري (٤).

وأخرجه من حديث أيوب السخيتاني عن نافع بنحوه (٥).

وفي رواية أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب: «والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول...» (٦).

وأخرجه البخاري من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (٧) وليس فيه «العبد على مال سيده» وقد ذكره أبو مسعود.

(١) البخاري ٢٢٢/٢ (٧٣٩).

(٢) في س (راع في أهله) وهي رواية.

(٣) البخاري - الجمعة ٣٨٠/٢ (٨٩٣)، والاستقراض ٦٩/٥ (٢٤٠٩)، ومسلم - الإمارة ٣/١٤٥٩، ١٤٦٠ (١٨٢٩).

(٤) البخاري - العتق ١٧٧/٥ (٢٥٥٤)، ومسلم ٣/١٤٥٩.

(٥) البخاري - النكاح ٢٥٤/٩ (٥٥١٨)، ومسلم ٣/١٤٥٩.

(٦) البخاري - السابق.

(٧) البخاري ٢٩٩/٩ (٥٢٠٠).

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر :
 أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، الأمير الذي
 على الناس، والرجل^(١) على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، المرأة راعيةٌ على
 أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولةٌ عنهم، وعبدُ الرجل راعٍ على مال سيِّده وهو
 مسؤولٌ عنه، ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته»^(٢).

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع، ومن حديث الضحَّاك بن عثمان
 عن نافع، ومن حديث أسامة بن زيد عن نافع بنحو حديث عبيد الله عن نافع.
 ومنهم من قال: «الأميرُ على النَّاسِ راعٍ»^(٣) ومن حديث بُسر بن سعيد عن ابن
 عمر بهذا المعنى، كذا قال مسلم^(٤).

وبين أبو مسعود لفظ حديث بُسر عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «كلُّ
 مسترعى مسؤولٌ عمَّن استرعى، حتى إن الرجلَ ليسألُ عن زوجته وولده
 وعبدِه»^(٥).

١٢٤٨- الثامن: عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رسولَ
 الله ﷺ يَهْلُ مُبْتَدَأُ يَقُولُ: «لِيَكِ اللَّهُمَّ لِيَّكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لِيَّكَ، إن الحمدَ
 والنعمَةَ لك والملك، لا شريكَ لك» لا يزيدُ على هذه الكلمات^(٦).

زاد في حديث حرملة: وإن عبدَ الله بن عمر كان يقول: كان رسولُ الله ﷺ
 يركعُ بذِي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوتَ به الناقةُ قائمةً عندَ مسجدِ ذي الحليفة
 أهلٌ بهؤلاء الكلمات، وكان عبدُ الله بن عمر يقول: كان عمرُ بن الخطاب يَهْلُ

(١) في البخاري: «والإمام الأعظم الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ...».

(٢) البخاري - الأحكام ١١١/١٣ (٧١١٨).

(٣) مسلم ١٤٥٩/٣.

(٤) مسلم ١٤٦٠/٣.

(٥) هذه الرواية في المعجم الكبير للطبراني ٣٣٩/١٢.

(٦) البخاري - اللباس ٣٦٠/١٠ (٥٩١٥)، ومسلم - الحج ٨٤٢/٢ (١١٨٤).

بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغبي إليك والعمل^(١).

وأخرجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مسنداً بنحوه مع الزيادة^(٢).
وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: تلقفت التلبية من رسول الله ﷺ، فذكر نحوه مع الزيادة^(٣).

ومن حديث موسى بن عقبة عن سالم ونافع وحمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» قالوا: وكان عبد الله يقول: تلبية رسول الله ﷺ، قال نافع: كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغبي إليك والعمل^(٤).

ولم أجد فيما عندنا من كتاب أبي مسعود حديث موسى بن عقبة هذا عن واحد من الثلاثة أصلاً، وهو في كتاب مسلم، في أول «المناسك».

وعند البخاري من حديث يونس عن ابن شهاب عن سالم من رواية أحمد بن عيسى عن ابن وهب أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذبي الحليفة، ثم يهل حتى تستوي به قائمته^(٥)، لم يزد. وهو طرف من الأول.

١٢٤٩ - التاسع: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف يحب^(٦) ثلاثة أطواف من السبع^(٧).

(١) مسلم ٨٤٢/٢، ٨٤٣. ويروى «الرغباء».

(٢) مسلم ٨٤١/٢. وقريب منه في البخاري - الحج ٤٠٨/٣ (١٥٤٩).

(٣) مسلم ٨٤٢/٢.

(٤) البخاري - ٣٧٩/٣ (١٥١٤).

(٥) يحب: يسرع.

(٦) البخاري - الحج ٤٧٠/٣ (١٦٠٣)، ومسلم - الحج ٩٢٠/٢ (١٢٦١).

وقد أخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً، ومشى أربعاً. وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. وكان ابن عمر يفعل ذلك (١).

وفي حديث ابن المبارك عن عبيد الله : رَمَلَ رسولُ الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً. وفي حديث سليم بن أخضر عن عبيد الله نحوه (٢).

وأخرجاه من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بنحوه. وزاد: ثم يصلي سجدتين - يعني بعد الطواف بالبيت، ثم يطوف بين الصفا والمروة (٣).

وأخرجه البخاري من حديث فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سعى ثلاثة أشواط ومشى أربعة، في الحج والعمرة. قال: وتابعه الليث عن كثير - يعني ابن فرقد (٤).

١٢٥٠ - العاشر: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين. وفي رواية قتيبة: يمسح من البيت - مكان يستلم (٥).

وعند مسلم من حديث يونس بن يزيد: لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه (٦) من نحو دور الجمحين (٧).

وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ما تركت استلام هذين الركنين - اليماني والحجر - في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما (٨).

(١) البخاري ٤٧٧/٣، ٥٠٢ (١٦١٧، ١٦٤٤)، ومسلم ٩٢٠/٢.

(٢) مسلم ٩٢١/٢.

(٣) البخاري ٤٧٧/٣ (١٦١٦)، ومسلم ٩٢٠/٢.

(٤) البخاري ٤٧٠/٣ (١٦٠٤).

(٥) البخاري ٤٧٣/٣ (١٦٠٩)، ومسلم ٩٢٤/٢ (١٢٦٧).

(٦) وهو اليماني.

(٧) مسلم ٩٢٤/٢.

(٨) البخاري ٤٧١/٣ (١٦٠٦)، ومسلم ٩٢٤/٢.

وفي حديث أبي خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع قال: رأيتُ ابنَ عمر يستلمُ الحجرَ بيده، ثم قبلَ يده وقال: ما تركته منذ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه (٢).

وفي رواية مسدّد عن يحيى عن عبيد الله قال: قلت لنافع: أكانَ ابنُ عمرَ يمشي بين الركنين؟ قال: إنّما كان يمشي ليكونَ أيسرَ لاستلامه (٢).

١٢٥١ - الحادي عشر: عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يُقدّم ضَعْفَةَ أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يُقدّم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يُقدّم بعد ذلك، فإذا قدّموا رموا الجمرَةَ. وكان ابن عمر يقول: أرخصَ في أولئك رسول الله ﷺ (٣).

١٢٥٢ - الثاني عشر: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «يُهلُّ أهلُ المدينة من ذي الحليفة، ويُهلُّ أهلُ الشام من الجحفة، ويُهلُّ أهلُ نجد من قرن»، قال ابن عمر: وذكر لي - ولم أسمع - أن رسول الله ﷺ قال: «ومُهلُّ أهلُ اليمن من يلملم» (٤).

وأخرجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي بنحوه (٥).

وأخرجه البخاري من حديث الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهلَّ؟ فقال: «يُهلُّ أهلُ المدينة من ذي الحليفة». ثم ذكر نحوه (٦)، ومن حديث سفيان الثوري عند عبدالله بن دينار عن ابن عمر (٧).

(١) مسلم ٩٢٤/٢.

(٢) البخاري ٤٧١/٣ (١٦٠٦).

(٣) البخاري - الحج ٥٢٦/٣ (١٦٧٦)، ومسلم - الحج ٩٤١/٢ (١٢٩٥).

(٤) البخاري - الحج ٣٨٨/٣ (١٥٢٨)، ومسلم - الحج ٨٤٠/٢ (١١٨٢).

(٥) البخاري ٣٨٧/٣ (١٥٢٥)، ومسلم ٨٣٩/٢.

(٦) البخاري - العلم ٢٣٠/١ (١٣٣).

(٧) البخاري - الاعتصام ٣٠٥/١٣ (٧٣٤٤).

ومن حديث زيد بن جبير بن حرملة الجشمي عن ابن عمر : أنه سأله : من أين يجوزُ لي أن أعتَمِرَ؟ قال : فرضها رسولُ الله ﷺ لأهل نجد قرناً، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة (١)، لم يزد.

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال أمر النبي ﷺ أهل المدينة أن يَهْلُوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال ابن عمر: وأخبرت أنه قال: «ويَهْلُ أهل اليمن من يَكْمَلَم» (٢).

١٢٥٣- الثالث عشر: عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ: ما يلبسُ المحرم؟ قال: «لا يلبسُ المحرمُ القميصَ، ولا العمامةَ، ولا البرنسَ، ولا السراويلَ، ولا ثوباً مسَّهُ ورسٌ ولا زعفرانٌ، ولا الحُفَيْنَ، إلا أن لا يجدَ نعلينَ فليقطعهُما (٣) حتى يكونا أسفلَ من الكعيبين» (٤).

وأخرجه من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ أن يلبسَ المحرمُ ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس. وقال: «من لم يجدَ فليلبسْ حُفَيْنَ، وليقطعهُما أسفلَ من الكعيبين» (٥).

وأخرجه البخاري من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبسَ من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبسوا القميصَ، ولا السراويلات، ولا العمامَ، ولا البرانسَ، ولا الحُفَافَ، إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان فليلبسَ الحُفَيْنَ، وليقطعهُما أسفلَ من الكعيبين، ولا تلبسوا شيئاً مسَّهُ الزعفران أو الورس، ولا تتنقبِ المرأةُ المحرمةُ، ولا تلبسَ

(١) البخاري - ٣٨٣/٣ - (١٥٢٢).

(٢) مسلم ٢/٨٤٠.

(٣) أي الحُفَيْنَ.

(٤) البخاري - العلم ١/٢٣١ (١٣٤)، وجزاء الصيد ٤/٥٧ (١٨٤٢)، ومسلم - الحج ٢/٨٣٥ (١١٧٧).

(٥) البخاري - اللباس ١٠/٣٠٨ (٥٨٥٢)، ومسلم ٢/٨٣٥.

القَفَّازِينَ». قال البخاري: تابعه موسى بن عُبَبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عُبَبة، وجويرية، وابن إسحاق في الثَّقاب والقَفَّازين، وقال عبيد الله: «ولا ورس». وكان يقول: لا تتقب المحرمة، ولا تلبس القَفَّازين. وقال^(١) مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تتقب المحرمة. تابعه ليث بن أبي سليم^(٢).

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحو حديث الزُّهري عن سالم، وفي أوله: نادى رجلُ النبي ﷺ وهو يخطبُ: ماذا يلبسُ المحرِّم من الثياب؟ ثم ذكر الجواب بمعناه^(٣).

وأخرج البخاري أيضاً طرفاً منه من حديث سفيان الثوري عن ابن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى أن يلبسَ المحرِّم ثوباً مصبوغاً بورسٍ أو زعفران^(٤). لم يزد.

وأخرجه أيضاً من حديث جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر بنحو حديث سالم عنه، وزاد فيه: «ولا تتقب المرأة المحرمة»^(٥).

١٢٥٤ - الرابع عشر: عن الزُّهري عن سالم عن أبيه أن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، وتمتع النَّاسُ مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من النَّاسِ مَنْ أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للنَّاسِ: «مَنْ كان منكم أهدى فإنه لا يحلُّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومَنْ لم يكن منكم أهدى فليطْفُ بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصرَ وليحلل، ثم ليهلَّ بالحج، وليهد. فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله» وطاف

(١) سقط من س (وقال مالك ... المحرمة).

(٢) البخاري - جزاء الصيد ٥٤/٤ (١٨٣٨).

(٣) البخاري - اللباس ٢٦٦/١٠ (٥٧٩٤)، وأوله: أن رجلاً قال: يا رسول الله ...

(٤) البخاري ٣٠٥/١٠ (٥٨٤٧).

(٥) البخاري ٢٧٢/١٠ (٥٨٠٥). وليس فيه الزيادة.

رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركنَ أولَ شيءٍ، ثم خبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السبعِ ومشى أربعةَ أطوافٍ، ثم ركعَ حين قضى طوافه بالبيتِ عندَ المقامِ ركعتينِ، ثم سلَّم فانصرفَ، فأتى الصفا فطافَ بالصفا والمروة سبعةَ أطوافٍ، ثم لم يحلِّلْ من شيءٍ حرُمٍ منه حتى قضى حجَّه ونحرَ هَديهِ يومَ النحرِ، وأفاضَ فطافَ بالبيتِ، ثم حلَّ من كلِّ شيءٍ حرُمٍ منه، وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ الله ﷺ من أهدي فساق الهدى من الناسِ (١).

وعن عروة عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه (٢).

وأخرجاه من حديث بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً. قال بكر: فحدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَمْرِو فَقَالَ: لَبِي بِالْحَجِّ وَحَدَه، فَلَقَيْتُ أَنَساً فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ أَنَسُ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَيَاناً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبِيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» (٣).

وأخرج مسلم من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: أهَلَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مَفْرَداً. وفي رواية عبد الله بن عون عن عباد بن عباد عن عبيد الله: أن رسول الله ﷺ أهَلَّ بِالْحَجِّ مَفْرَداً (٤).

١٢٥٥ - الخامس عشر: عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْسِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً (٥)، ثُمَّ قَضَى هُوَ لَاءَ رُكْعَةً وَهُوَ لَاءَ رُكْعَةً (٦).

وأخرجاه من حديث موسى بن عقبة عن نافع - وهو عند مسلم أتم - عن ابن

(١) البخاري - الحج ٥٣٩/٣ (١٦٩١)، ومسلم - الحج ٩٠١/٢ (١٢٢٧).

(٢) البخاري ٥٣٩/٣ (١٦٩٢)، ومسلم ٩٠٢/٢ (١٢٢٨).

(٣) هذه رواية مسلم ٩٠٥/٢ (١٢٣٢)، وهو يختلف في البخاري - المغازي ٧٠/٨ (٤٣٥٣).

(٤) مسلم ٩٠٤/٢ (١٢٣١).

(٥) في مسلم «ثم سلم النبي ﷺ» ونحوه في البخاري.

(٦) البخاري - المغازي ٤٢٢/٧ (٤١٣٣)، ومسلم - صلاة المسافرين ٥٧٤/١ (٨٣٩).

عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعة (١)، وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة، قال: وقال ابن عمر: إذا كان خوف أكثر من ذلك صلى راكباً أو قائماً، يومئذ إيماءً (٢).

وللبخاري طرف منه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً، كذا قال، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: وإن كانوا أكثر من ذلك صلّوا قياماً وركبانا (٣).

وقد أخرجه البخاري بطوله من حديث مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: يتقدّم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بيته (٤) وبين العدو، وكلم يصلّوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلّوا، ولا يسلمون، ويتقدّم الذين لم يصلّوا فيصلّون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام ومن صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين، فيصلّون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلّوا ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركبانا، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبلها. قال مالك: قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ (٥).

١٢٥٦ - السادس عشر: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئذ برأسه، وكان ابن عمر يفعلُه (٦).

(١) في مسلم ثم رجعوا.

(٢) مسلم ١/٥٧٤، والبخاري - الخوف ٢/٤٣١ (٩٤٣).

(٣) البخاري - السابق. وينظر الفتح ٢/٤٣٢.

(٤) في س والبخاري بينهم.

(٥) البخاري - التفسير ٨/١٩٩ (٤٥٣٥).

(٦) البخاري - تقصير الصلاة ٢/٥٧٨ (١١٠٥).

ولمسلم فيه عن حرملة: يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، ويوتر غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(١).

وأخرجاه من حديث سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة، فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته، فقال عبدالله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح، فنزلت فأوترت. فقال: اليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله. فقال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير^(٢).

وأخرجه البخاري تعليقاً فقال: وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب: قال سالم: كان عبدالله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث كان وجهه. قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة. وذكر مثل حديث حرملة إلى آخره^(٣).

وأخرجه البخاري من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبي كان يفعله^(٤).

ومن حديث عبدالعزيز بن مسلم القسملّي عن عبدالله بن دينار قال: كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ. وذكر عبدالله أن النبي كان يفعله^(٥).

وأخرجه البخاري من حديث جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته^(٦).

(١) مسلم - صلاة المسافرين ٤٨٧/١ (٧٠٠).

(٢) البخاري - الوتر ٤٨٨/٢ (٩٩٩)، ومسلم ٤٨٧/١.

(٣) البخاري - تقصير الصلاة ٥٧٥/٢ (١٠٩٨).

(٤) البخاري ٥٧٣/٢ (١٠٩٥).

(٥) البخاري ٥٧٤/٢ (١٠٩٦).

(٦) البخاري - الوتر ٤٨٩/٢ (١٠٠٠).

وأخرجه مسلم من حديث سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي على حمارٍ وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خيبر^(١). لم يزد.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي على راحلته حينما توجَّهت به. وفي حديث ابن نُمير كان يُصَلِّي مُبْحَثَه حينما توجَّهت به ناقتُه^(٢).

وأخرجه أيضاً من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي على دابَّته وهو مُقْبِلٌ من مكة إلى المدينة حينما توجَّهت به، وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُؤَلُّوا﴾^(٣). [سورة البقرة].

ومن حديث مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على راحلته حيث توجَّهت به. قال عبدالله بن دينار: وكان ابن عمر يفعل ذلك^(٤).

ومن حديث يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يُوتِرُ على راحلته^(٥).

١٢٥٧ - السابع عشر: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظُّهر، وركعتين بعدَ الظُّهر، وركعتين بعدَ الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعدَ العشاء^(٦).

وفي حديث عمرو بن دينار عن الزُّهري: أن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين^(٧). لم يزد.

(١) مسلم ٤٨٧/١.

(٢) مسلم ٤٨٦/١. والسجدة: النافلة.

(٣) ٥، ٣ مسلم ٤٨٦/١.

(٤) البخاري - التهجد ٤٨/٣ (١١٦٥).

(٥) مسلم - الجمعة ٦٠١/٢ (٨٨٢).

وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع بمعناه، وزاد: فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته. وعند البخاري: فأما المغرب والعشاء ففي بيته، ولم يذكر الجمعة. زاد البخاري عن مسدد لهذا الحديث: أن ابن عمر قال: وحدثني حفصه أن النبي ﷺ كان يُصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر. وكانت ساعة لا أدخلُ على النبي فيها. قال البخاري: تابعه كثيرٌ بن فرقد، وأيوب عن نافع، وقال ابن أبي الزناد: عن موسى عن عقبة عن نافع: بعد العشاء في أهله (١).

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع، وفيه: وكان لا يُصلي الجمعة حتى ينصرف فيصلِّي ركعتين في بيته (٢).

أخرجه البخاري من حديث أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: حفظتُ عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة. وكانت ساعة لا أدخلُ على رسول الله ﷺ فيها، فحدثني حفصة: أنه كان إذا طلع الفجرُ وأذن المؤذنُ صلِّي ركعتين (٣).

وأخرج مسلم من حديث الليث عن نافع: أن عبد الله كان إذا صلَّى الجمعة انصرف فسجدَ سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ ذلك (٤).

١٢٥٨ - الثامن عشر: عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنتُ أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» (٥).

وفي حديث حرملة عن ابن وهب قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعنَّ.

(١) البخاري-التهجد ٣/ ٥٠ (١١٧٢، ١١٧٣)، ومسلم - صلاة المسافرين ١/ ٥٠٤ (٧٢٩).

(٢) البخاري - الجمعة ٢/ ٤٢٥ (٩٣٧)، ومسلم ٢/ ٦٠٠.

(٣) البخاري - التهجد ٣/ ٥٨ (١١٨٠، ١١٨١) وفيه اختلاف قليل.

(٤) مسلم ٢/ ٦٠٠.

(٥) البخاري-الأذان ٢/ ٣٥١ (٨٧٣)، والنكاح ٩/ ٣٣٧ (٥٢٣٨)، ومسلم - الصلاة ١/ ٣٢٦ (٤٤٢).

قال: فأقبل عليه عبدُ الله فسيَّه سبًّا سيئًا، ما سمعته سبَّه مثله قطُّ، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لَنَمْنَعُنَّ^(١).

وأخرجاه من حديث حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»^(٢). كذا قال أبو مسعود. وقال: أخرجاه من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٣).

وفي حديث أبي أسامة عن عبيدالله: كانت امرأةٌ لعمرَ تشهدُ صلاةَ الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تَخْرُجِينَ وقد تعلمين أنه^(٤) يكره ذلك ويغارُ؟ قال: فما يمنعُه أن ينهاني؟ قالوا يمنعُه قولُ رسول الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٥).

قال: وأخرجاه من حديث مجاهد بن جبر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الخُرُوجِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»^(٦).

وفي حديث شِيبَةَ عن وَرْقَاءَ: «أئذَنُوا للنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ» فقال ابنُ له يقال له واقد: إِذَا يَتَّخِذُنَّ دَعْلًا^(٧). قال: فضرب في صدره وقال: أَحَدَثْتُكَ عن رسول الله ﷺ: وتقول: لا^(٨).

وأخرجه مسلم من حديث بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله

(١) مسلم ١/٣٢٧.

(٢) البخاري ٢/٣٤٧ (٨٦٥) ومسلم ١/٣٢٧.

(٣) مسلم ١/٣٢٧. وهو في البخاري جزء من الحديث التالي.

(٤) أي عمر رضي الله عنه.

(٥) البخاري ٢/٣٨٢ (٩٠٠).

(٦) مسلم ١/٣٢٧. وهو الآتي في البخاري.

(٧) الدَّعْلُ: الفساد والرَّيْبُ.

(٨) المسند منه في البخاري ٢/٣٨٢ (٨٩٩)، وهو في مسلم ١/٣٢٨.

ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء حُطُوظَهُنَّ من المساجدِ إذا استأذنتكم» فقال بلال: والله لنمنعهنَّ. فقال له عبدالله: أقول: قال رسول الله: «وتقول أنت: تمنعهنَّ» (١).

١٢٥٩ - التاسع عشر: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لما مرَّ رسول الله ﷺ بالحجر (٢). قال: «لا تدخلوا مساكنَ الذين ظلموا أنفسهم، أن يصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين» ثم قنع رأسه وأسرع السيرَ حتى أجاز الوادي (٣).

وأخرجه البخاري من حديث مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم مثل ما أصابهم» (٤).

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين» ثم ذكر مثل حديث مالك (٥).

١٢٦٠ - العشرون: عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه، مَنْ كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّجَ عن مسلمٍ كُرْبَةً فرَّجَ اللهُ عنه كُرْبَةً من كُرْبِ يومِ القيامة، ومن سترَ مسلماً ستره اللهُ يومَ القيامة» (٦).

(١) مسلم ١/٣٢٨.

(٢) وهي ديار ثمود، وذلك في توحيهم إلى تبوك.

(٣) البخاري - أحاديث الأنبياء ٦/٣٧٩ (٣٣٨٠)، والتفسير ٨/١٢٥ (٤٤١٩)، ومسلم - الزهد ٤/٢٢٨٦ (٢٩٨٠).

(٤) البخاري - الصلاة ١/٥٣٠ (٤٣٣)، والتفسير ٨/١٢٥ (٤٤٢٠).

(٥) مسلم ٤/٢٢٨٥.

(٦) البخاري - المظالم ٥/٩٧ (٢٤٤٢)، ومسلم - البر والصلة ٤/١٩٩٦ (٢٥٨٠).

١٢٦١ - الحادي والعشرون: حديث الغار:

عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انطلقَ ثلاثة نَفَرٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُم المِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجبلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغارَ، فقالوا: إِنَّه لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هذِهِ الصَّخْرَةِ إِلا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصالِحِ أَعْمالِكُمْ.

قال رجلٌ منهم: اللهمَّ كان لي أبوان شيخان كبيران، وكُنْتُ لا أَغْنِي^(١) قَبْلَهُما أَهلاً ولا مالاً، فَنَوى بِي طَلَبُ شَجَرٍ يَوْمًا، فلم أَرِحْ عَلَيْهِما حَتَّى نَما، فَحَلَبْتُ لَهُما غَبوقَهُما فَوَجَدْتُهُما نائِمين، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْنِيَ قَبْلَهُما أَهلاً أو مالاً، فَلَبِثْتُ وَالقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقاظَهُما حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ» زاد بعض الرواة: «والصَّبِيَّةُ يَتِضاغون^(٢)» عند قَدَمَيَّ. فَاسْتَيْقَظا، فَشَرِبا غَبوقَهُما. اللهمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ، فَفَرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ مِنْ هذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لا يَسْتَطِيعون الخُروجَ.»

قال النبي ﷺ: «قال الآخر: اللهمَّ كانت لي ابنة عمٍّ، كانت أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُها عَن نَفْسِها فامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِها سَنَةً مِنَ السنين، فَجاءتني، فَأَعْطَيْتُها عَشْرين ومائة دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْلِي بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِها، فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذا قَدَرْتُ عَلَيْها قَالَتْ: لا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضَلَ الخاتِمَ إِلا بِحَقِّه، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقوعِ عَلَيْها، فانصَرَفْتُ عَنها وَهي أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطِيَتْها. اللهمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعون الخُروجَ مِنْها.»

قال النبي ﷺ: «وقال الثالث: اللهمَّ استأجرتُ أَجْراءَ وَأَعْطَيْتُهُم أَجْرَهُم، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَموالُ، فَجاءني

(١) أغني: أشرب الغبوق: وهو شرب اللبن صباحاً.

(٢) يتضاغون: يتباكون. وهذه الرواية في البخاري ١٦/٥.

بعد حين فقال : يا عبدَ الله ، أدلي أجري . فقلتُ : كلُّ ما ترى من أجرك ، من الإبل والبقر والغنم والرقيق . فقال : يا عبد الله ، لا تستهزئ بي . فقلتُ : إني لا أستهزئ بك ، فأخذَه كلَّه فاستاقه ، فلم يترك منه شيئاً . اللهمَّ فإن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك فافرُجْ عَنَّا ما نحن فيه ، فانفَرَجَتِ الصخرة ، فخرجوا يمشون» (١) .

وأخرجاه من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «بينما ثلاثة نفر من قبلكم يمشون ، إذا أصابهم مطرٌ فأووا إلى غار فانطبق عليهم . فقال بعضهم لبعض : إنه والله يا هؤلاء ، لا يُنجيكم إلا الصدق ، فليدعُ كلُّ رجلٍ منكم بما يعلمُ أنه قد صدق فيه .

فقال أحدهم : اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ أنه كان لي أجيرٌ عملَ لي على فرقٍ (٢) من أرزٍ ، فذهب وتركه ، وإني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته ، فصار من أمره أبي اشتريت منه بقرأ ، وأنه أتاني يطلبُ أجره ، فقلتُ له : اعمدْ إلى تلك البقر فسقها ، فقال : إنما لي عندك فرقٌ من أرزٍ . فقلتُ له : اعمدْ إلى تلك البقر ، فإنها من ذلك الفرق ، فساقها . فإن كنتَ تعلمُ أنني فعلتُ ذلك من خشيتك ففرجْ عَنَّا . فانساخت عنهم الصخرة... » وذكر باقي الحديث بقريب من معنى حديث سالم (٣) .

وأخرجاه أيضاً من حديث موسى بن عقبة عن نافع بنحو ذلك (٤) .

وأخرجه البخاري من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، ابن أخي موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه (٥) .

وليس لإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في الصحيح غير هذا (٦) .

(١) البخاري - الإجارة ٤٤٩/٤ (٢٢٧٢) ، ومسلم - الذكر والدعاء ٤/٢١٠٠ (٢٧٤٣) .

(٢) الفرق : ثلاثة أصع .

(٣) البخاري - أحاديث الأنبياء ٥٠٥/٦ (٣٤٦٥) ، ومسلم ٤/٢١٠٠ .

(٤) البخاري - البيوع ٤/٤٠٨ (٢٢١٥) ، والحرق والمزارعة ١٦/٥ (٢٣٣٣) ، ومسلم ٤/٢٠٩٩ .

(٥) البخاري - الأدب ٤٠٤/١٠ (٥٩٧٤) .

(٦) التحفة ٥٧/٦ . وله حديث آخر في البخاري جزاء الصيد ٤/٥٢ (١٨٣٨) تعليق .

وأخرجه مسلم من حديث صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر بنحو من ذلك، ومن حديث فضيل بن غزوان، ورقبة بن مصقلة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وأحاديثهم وإن اختلفت فالمعاني متقاربة^(١).

١٢٦٢ - الثاني والعشرون: عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «كلوا من الأضاحي ثلاثاً». فكان عبدالله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدى^(٢).

وفي حديث معمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث^(٣).

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال^(٤): «لا يأكل أحدٌ من أضحيتِه فوق ثلاثة أيام» ومن حديث ابن جريج والضحاك بن عثمان الحزامي جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله^(٥).

زاد أبو مسعود في حديث الضحاك عن نافع: أن ابن عمر كان إذا كان بمنى فأمسى من اليوم الثالث من أيام منى يسأل الذي يصنع طعامه: من أين لحمه الذي قدّمه؟ فإن أخبره أنه من هديه لم يأكله. قال أبو مسعود: والحديث في «الأضاحي». ولم أجد أنا هذه الزيادة هناك، ولعلها كانت في الحديث، فحذفها مسلم حين قصد المسند^(٦).

١٢٦٣ - الثالث والعشرون: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تجدون الناس كإبلٍ مائة، لا يجد الرجل فيها راحلة»^(٧).

(١) مسلم ٢١٠٠/٤

(٢) البخاري - الأضاحي ٢٤/١٠ (٥٥٧٤).

(٣) مسلم - الأضاحي ١٥٦١/٣ (١٩٧٠). والنهي كان لعله زالت كما مرّ.

(٤) سقط من م (قال... وسلم) بانتقال النظر.

(٥) مسلم ١٥٦٠/٣.

(٦) وهي كما قال المؤلف، ونقل كلامه كله ابن الأثير في الجامع ٣/٣٥٩.

(٧) البخاري - الرقاق ١١/٣٣٣ (٦٤٩٨)، ومسلم - فضائل الصحابة ٤/١٩٧٣ (٢٥٤٧).

١٢٦٤ - الرابع والعشرون: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن عمر^(١) حمل على فرس في سبيل الله، ثم رآها تُباع، فأراد أن يشتريها، فسأل النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لا تُعَدُّ في صدقتك يا عمر»^(٢).

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر^(٣).

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع أن عمر... بنحوه^(٤).

١٢٦٥ - الخامس والعشرون: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: وَجَدَ عمرُ حُلَّةً من إستبرق تُباع بالسُّوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أبتع هذه فتجملُ بها للعيد والوفد، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباسٌ مَنْ لا خلاقَ له» قال: فلبث عمرُ ما شاء الله ثم أرسل إليه بجبة ديباج، فأقبل بها عمرُ، حتى أتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قُلْتَ: «إنما يلبسُ هذه مَنْ لا خلاقَ له»^(٥)، ثم أرسلت إليَّ بهذه؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تبيعها وتُصيبُ بها حاجتك»^(٦).

وأخرجاه من حديث أبي بكر عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن سالم عن ابن عمر: أن عمر رأى على رجلٍ من آل عطارذ قباءً من ديباج أو حرير، فقال لرسول الله ﷺ: لو اشتريته. فقال: «إنما يلبسُ هذا مَنْ لا خلاقَ له». فأهدي إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً سِراءً، فأرسلَ بها إليَّ، قال: قُلْتَ: أرسلتُ بها إليَّ، وقد سمعتُك قلتَ فيها ما قلتَ. قال: «إنما بعثتُ بها إليك لتستمعَ بها». كذا هو عند مسلم بطوله^(٧).

(١) (أن عمر) ساقطة من م.

(٢) البخاري - الزكاة ٣/٣٥٣ (١٤٨٩)، ومسلم - الهبات ٣/١٢٤٠ (١٦٢١).

(٣) البخاري - الرضايا ٥/٤٠٥ (٢٧٧٥)، ومسلم ٣/١٢٤٠.

(٤) مسلم ٣/١٢٤٠.

(٥) سقط من م، ك (إنما يلبس هذه من لا خلاق له).

(٦) البخاري - العيدين ٢/٤٣٩ (٩٤٨)، ومسلم - اللباس ٣/١٦٣٩ (٢٠٦٨).

(٧) مسلم ٣/١٦٤٠.

وهو عند البخاري مختصر: أن النبي ﷺ أرسل إلى عمر بحلّة حريرٍ أو سِراء، فرآها عليه فقال: «إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنّما يلبسها من لا خلاق له، إنّما بعثت بها إليك لتستمع بها». يعنى تبعها^(١).

وأخرجاه من حديث يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي قال: قال لي سالم في الإستبرق^(٢). قال: قلت: ما غلظ من الديباج وخشن منه. فقال: سمعتُ عبد الله ابن عمر قال: رأى عمرُ على رجل حلّةً من إستبرق، فأتى بها النبي ﷺ فذكرَ نحو ذلك^(٣).

وفي حديث ابن المثني: فقال: «إنّما بعثتُ بها إليك لتصيبَ بها مالا»^(٤).

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: رأى حلّةً سِراءَ عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَ هذه فلبستها يومَ الجمعة ولوفد. فقال: «إنّما يلبسُ هذه من لاخلاق له في الآخرة». ثم جاءت رسول الله ﷺ حللٌ فأعطى عمرَ منها حلّةً. ثم ذكر قول عمر له وأن رسول الله ﷺ قال: «إني لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمرُ أحاً له مشركاً بمكة^(٥).

وأخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: رأى عمر حلّةً تباع فقال لرسول الله ﷺ: ابتع هذه الحلّة تلبسها يومَ الجمعة، وإذا جاءك الوفد. ثم ذكر نحو ذلك^(٦).

وأخرجه أيضاً من حديث عبدالعزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه^(٧).

(١) البخاري - البيوع ٣٢٥/٤ (٢١٠٤).

(٢) هكذا في النسخ ومسلم، وفي البخاري (ما الإستبرق).

(٣) البخاري - الأدب ١٠/٥٠٠ (٦٠٨١)، ومسلم ٣/١٦٤٠.

(٤) مسلم ٣/١٦٤٠.

(٥) البخاري - الجمعة ٢/٣٧٣ (٨٨٦)، ومسلم ٣/١٦٣٨.

(٦) البخاري - الهبة ٥/٢٣٢ (٢٦١٩).

(٧) البخاري - الأدب ١٠/٤١٤ (٥٩٨١).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بنحو حديث مالك^(١).

ومن حديث جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر قال: رأى عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة سيرة - وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم. فقال عمر: يا رسول الله، إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيرة، فلو اشتريتها فلبيستها لوفود العرب إذا قدموا عليك، وأظنه قال: وليستها يوم الجمعة. فقال له رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيرة، فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: «شققها خُمراً بين نسائك» قال: فجاء عمر بحلته يحملها فقال: يا رسول الله ﷺ، بعثت إلي بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت. فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكن بعثت بها إليك لتصيب بها» وأما أسامة فراح في حلته، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله ﷺ، ما تنظر إلي؟ فانت بعثت إلي بها. فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكن بعثت بها لتشققها خُمراً بين نسائك»^(٢).

وحكى البرقاني أن البخاري أخرج من حديث جويرية عن نافع عن ابن عمر: أن عمر رأى حلة سيرة من حرير، فقال: يا رسول الله، لو ابتعت هذه، وأن رسول الله ﷺ بعث إلى عمر بحلة سيرة كساها إياه^(٣).

١٢٦٦ - السادس والعشرون: عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا، فهو يُنفقه آناء الليل وآناء النهار»^(٤).

(١) مسلم - ١٦٣٨/٣، ١٦٣٩.

(٢) مسلم ١٦٣٩/٣.

(٣) وهو في البخاري - اللباس ٢٩٦/١ (٥٨٤١).

(٤) البخاري - فضائل القرآن ٧٣/٩ (٥٠٢٥)، ومسلم - صلاة المسافرين ٥٥٨/١ (٨١٥).

١٢٦٧ - السابع والعشرون: عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله أخبره أن عبدالله بن عمر أخبره: أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبل ابن صياد، حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم^(١) بني مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أني رسول الله؟» فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأمين. فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه^(٢) رسول الله ﷺ وقال: «أمنت بالله وبرسوله» ثم قال له رسول الله ﷺ: «ماذا ترى؟» قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب. فقال له رسول الله ﷺ: «خلط عليك الأمر» ثم قال له رسول الله ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيثاً» فقال ابن صياد: هو الدخ. فقال له رسول الله ﷺ: «أخسأ، فلن تعدوا قدرك» فقال عمر بن الخطاب: ذرني يا رسول الله أضرب عنقه. فقال له رسول الله ﷺ: «إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله».

وقال سالم: سمعت ابن عمر يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل^(٣) أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد، فرآه رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراش في قطيفة، له فيها زمزمة^(٤)، فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: يا صاف-وهو اسم ابن صياد- هذا محمد، فثار ابن صياد. فقال رسول الله ﷺ: «لو تركته بين» قال سالم: قال عبدالله بن عمر: فقام رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو له أهل، ثم ذكر الدجال فقال: «إني

(١) الأطم : الحصن.

(٢) يروى: فرفضه، ورفضه. ينظر الفتح ٣/ ٢٢٠

(٣) يختل: يخدع ويستغفل.

(٤) الزمزمة : الصوت.

(٥) سقط من م (لو تركته... وسلم).

لأنذرُكموه، ما من نبيٍّ إلا قد أنذَرَه قومه، لقد أنذَرَه نوحٌ قومه، ولكن أقولُ لكم فيه قولاً لم يقله نبيُّ لقومه: تعلّموا أنه أعور، وأن الله تبارك وتعالى ليس بأعور»^(١).

زاد في كتاب مسلم: قال ابن شهاب: وأخبرني عمر بن ثابت أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم حذر الناس الدجال: «إنه مكتوبٌ بين عينيه: كافرٌ، يقرؤه من كره عمله، أو يقرؤه كلُّ مؤمن» وقال: «تعلّموا أنه لن يرى أحدٌ ربه عزّ وجلّ حتى يموت»^(٢).

١٢٦٨ - الثامن والعشرون: عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنه قال: والله ما قال النبي ﷺ لعيسى^(٣): أحمرٌ، ولكن قال: «بينما أنا نائمٌ أطوفُ بالبيت، فإذا رجلٌ آدمٌ، سبطُ الشعر، يُهادى بين رجلين، ينطفُ رأسه ماءً، أو يهراق^(٤) رأسه ماءً، فقلتُ: من هذا؟ قالوا ابنُ مريمَ، فذهبتُ التقيته، فإذا رجلٌ أحمرٌ، جسيمٌ، جعدُ الرأس، أعورُ عينه اليمنى، كان عينه عنبةً طافية^(٥)». قلتُ: من هذا؟ قالوا: هذا الدجالُ، وأقربُ الناس به شبهاً ابنُ قطن. قال الزُّهري: رجلٌ من خزاعةَ هلك في الجاهلية. ليس عند مسلم فيه قولُ الزُّهري^(٦).

وأخرجه من حديث موسى بن عقبة عن نافع، ورواية البخاري أنم^(٧). قال: قال عبدالله بن عمر: ذكرَ رسول الله ﷺ يوماً بين ظهرائي الناسِ المسيحَ الدجالَ، فقال: «إنَّ اللهَ تبارك وتعالى ليس بأعور، ألا أن المسيحَ الدجالَ أعورٌ عين اليمنى، كان عينه عنبةً طافية».

(١) الحديث في البخاري - الجناز ٣/٢١٨ (١٣٥٤، ١٣٥٥) وفيه الاطراف، ومسلم-الفتن ٤/٢٢٤٤ (٢٩٣٠، ٢٩٣١).

(٢) مسلم ٤/٢٢٤٥.

(٣) أي: عن عيسى.

(٤) ينطف ويهراق: يسيل.

(٥) طافية: ظاهرة. ويروى: طافقة: أي لا نور فيها.

(٦) البخاري-احاديث الانبياء ٦/٤٧٧ (٣٤٤١)، ومسلم-الإيمان ١/١٥٦ (١٧١).

(٧) هكذا في الاصول. ولكن الروايتين متطابقتان.

قال: وقال رسول الله ﷺ: «أراني الليلة في المنام عند الكعبة، فإذا رجل آدم كأحسن ما يرى من آدم الرجال، تضرب لَمَتَهُ بين منكبَيْهِ، رَجُلُ الشَّعْرِ يَقَطُرُ رَأْسُهُ ماءً، واضعاً يديه على منكبي رجلين هو بينهما، يطوفُ بالبيت، فقلت: من هذا؟ فقالوا: المسيحُ ابنُ مريمَ، ورأيتُ وراءَهُ رجلاً جَعِداً قَطَطاً (١). أعورَ عينِ اليمنى، كأشبهه من رأيتُ من الناسِ بابتِ قَطْنٍ، واضعاً يديه على منكبي رجلين، يطوفُ بالبيت، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا المسيحُ الدَّجَالُ» (٢).

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أراني الليلة عند الكعبة، فرأيتُ رجلاً آدمَ كأحسنِ ما أنت راءٍ من آدمِ الرجال». ثم ذكر نحو حديث موسى بن عقبة... إلى آخر هذه الرؤيا (٣).

وقد أخرجا من حديث أيوب السَّخْتِيَانِي عن نافع عن ابن عمر في صفة الدَّجَالِ خاصَّةً: أن النبي ﷺ ذكر الدَّجَالِ، فقال: «إنه أعورُ عينِ اليمنى، كأنها عنبةٌ طافية» (٤).

وأخرج البخاري من حديث مجاهد عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ «رأيتُ عيسى وموسى وإبراهيمَ عليهم السلام، فأما عيسى فأحمرُّ جَعْدُ عَرِيضُ الصُّدْرِ، وأما موسى فأدمُ، جسيمٌ سَلِيْطٌ، كأنه من رجال الزُّطِّ» (٥).

قال أبو مسعود: كذا قال البخاري في سائر النسخ عن مجاهد عن ابن عمر، وإنما رواه النَّاسُ عن محمد بن كثير، فقالوا: مجاهد عن ابن عباس. وعلى روايتهم اعتمد أبو بكر البرقاني، فأخرجه في مسند ابن عباس لا ها هنا (٦).

وأخرج البخاري أيضاً من حديث جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر

(١) القطط: شديد الجمودة.

(٢) البخاري - أحاديث الأنبياء ٤٧٧/٦ (٣٤٣٩، ٣٤٤٠)، ومسلم - الإيمان ١٥٥/١ (١٦٩)، وجزء منه في الفتن ٢٤٤٨/٤.

(٣) البخاري - التعبير ٣٩٠/١٢ (٦٦٩٩)، ومسلم ١٥٤/١.

(٤) البخاري - الفتن ٩٠/١٣ (٧١٢٣)، ومسلم ٢٢٤٨/٤.

(٥) البخاري - أحاديث الأنبياء ٤٧٧/٦ (٣٤٣٨).

(٦) ينظر الفتن ٤٨٤/٦، ٤٨٥. ومسلم ابن عباس - الحديث ١٠٢٢.

طرفاً من حديث موسى بن عقبة: أن المسيحَ ذُكر بين ظَهْرَانِي النَّاسِ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعُورٌ عَيْنَ الْيَمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنٌ طَافِيَةٌ» (١).

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعُورَ، إِلَّا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعُورُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنٌ طَافِيَةٌ» (٢).

ومن حديث حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا أَدَمَ، سَبَطَ الرَّأْسَ، وَاضْعَا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسَهُ أَوْ يَقَطِّرُ رَأْسَهُ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» لا يدري أي ذلك قال: «وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ جَعَدَ الرَّأْسِ، أَعُورَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، أَشْبَهَ مِنْ رَأْيَتِي بِهِ ابْنَ قَطَنَ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالَ» (٣).

١٢٦٩ - التاسع والعشرون: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ» (٤).

وأخرجه البخاري من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ بنحوه (٥).

وأخرجه مسلم من حديث عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه بنحوه. ومن حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر بمعناه. وفي آخره: «فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ» (٦).

١٢٧٠ - الثلاثون: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

(١) البخاري - التوحيد ٣٨٩/١٣ (٧٤-٧).

(٢) مسلم ٢٢٤٧/٤

(٣) مسلم ١٥٦/١

(٤) البخاري - المناقب ٦٠٤/٦ (٣٥٩٣)، ومسلم - الفتن ٢٢٣٩/٤ (٢٩٢١).

(٥) البخاري - الجهاد ١٠٣/٦ (٢٩٢٥).

(٦) مسلم ٢٢٣٨/٤

يقول وهو على المنبر: «ألا إن الفتنة ها هنا- يشير إلى المشرق- من حيث يُطلَعُ قرنُ الشيطان»^(١). وفي حديث يونس قال: وهو مُستَقْبِلُ المَشْرِقِ: «ها، إن الفتنة ها هنا» ثلاثاً... وذكره^(٢).

وأخرجه من حديث الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر: أنه سمع النبي ﷺ وهو مُستَقْبِلُ المشرقِ يقولُ: «ألا إن الفتنة ها هنا، من حيث يُطلَعُ قرنُ الشيطان»^(٣). لم يزد.

وأخرجه البخاري من حديث جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: قام النبي ﷺ خطيباً فأشارَ نحوَ مَسْكَنِ عائشة فقال: «ها هنا الفتنة - ثلاثاً - من حيث يُطلَعُ قرنُ الشيطان»^(٤).

وأخرجه البخاري أيضاً بلفظ آخر من حديث عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر: ذكر أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارِكْ لنا في شامنا، اللهم بارِكْ لنا في يمننا». قالوا: وفي نجدنا. قال: «اللهم بارِكْ لنا في شامنا، اللهم بارِكْ لنا في يمننا» قالوا: يارسول الله: وفي نجدنا. فأظنه قال في الثالثة: «هنالك الزلازلُ والفتنُ، ومنها يُطلَعُ قرنُ الشيطان».

وقد اختلف على ابن عون فيه: فروي عنه مسنداً، وروي عنه موقوفاً على ابن عمر من قوله^(٥).

وأخرجه البخاري مختصراً من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: رأيتُ النبي ﷺ يشيرُ إلى المشرقِ ويقولُ: «ألا إن الفتنة ها هنا من حيث يُطلَعُ قرنُ الشيطان» لم يزد^(٦).

(١) البخاري - المناقب / ٦ / ٥٤٠ (٣٥١١).

(٢) مسلم - الفتن / ٤ / ٢٢٢٩ (٢٩٠٥).

(٣) البخاري - الفتن / ١٣ / ٤٥ (٧٠٩٣)، ومسلم / ٤ / ٢٢٢٨.

(٤) البخاري - فرض الخمس / ٦ / ٢١٠ (٣١٠٤).

(٥) البخاري - الاستسقاء / ٢ / ٥٢١ (١٠٣٧)، والفتن / ١٣ / ٤٥ (٧٠٩٤).

(٦) البخاري - بدء الخلق / ٦ / ٣٣٦ (٣٢٧٩).

وكذلك أخرجه من حديث سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال:
سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الفتنةُ من ها هنا» وأشار إلى المشرق^(١).

وأخرجه مسلم من حديث حنظلة بن أبي سفيان الجُمَحِيّ عن سالم عن أبيه:
أن رسول الله ﷺ قال وهو يشيرُ نحو المشرق: «إن الفتنة ها هنا - ثلاثاً - من
حيث يطلعُ قرنُ الشيطان»^(٢).

وفي حديث عكرمة بن عمّار عن سالم عن أبيه: خرج رسول الله ﷺ من بيت
عائشة فقال: «رأسُ الكفرِ من ها هنا، من حيث يطلعُ قرنُ الشيطان»^(٣).

ومن حديث فضيل بن غزوان عن سالم أنه قال: يا أهلَ العراق، ما أسألكم
عن الصغيرة، وأركبكم للكبيرة! سمعتُ أبي عبدالله بن عمر يقول: سمعتُ رسول
الله ﷺ يقول: «إن الفتنةَ تجيء من ها هنا - وأوماً بيده نحو المشرق - من حيث
يطلعُ قرنا الشيطان، وأنتم يضربُ بعضُكم رقابَ بعض، وإنما قتل موسى
الذي قتل من آل فرعون خطأ، فقال الله له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ
فُتُونًا﴾^(٤) [سورة طه].

وليس لفضيل بن غزوان عن سالم في الصحيح غير هذا الحديث الواحد^(٥).
ونقله^(٦) أيضاً من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول
الله ﷺ قام عند باب حفصة، وقال بعض الرواة: عند باب عائشة، فقال بيده نحو
المشرق: «الفتنة ها هنا من حيث قرن الشيطان» قالها مرتين أو ثلاثاً^(٧). أغفله أبو
مسعود، فلم يذكره في ترجمة عبيدالله عن نافع فيما عندنا من كتابه.

(١) البخاري - الطلاق ٩/ ٤٣٦ (٥٢٩٦).

(٢) مسلم ٣/ ٤ ٢٢٢٩.

(٤) مسلم ٤/ ٤ ٢٢٢٩.

(٥) التحفة ٥/ ٣٦٣.

(٦) في ك (وجعله) وفي س (وعمله).

(٧) مسلم ٤/ ٤ ٢٢٢٩.

١٢٧١ - الحادي والثلاثون: عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأى رجلٌ أن ليلةَ القدر ليلةً سبَّع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها»^(١).

وفي حديث يونس أن رسول الله ﷺ قال لليلةِ القدر: إن ناساً منكم قد أروا أنها في السبَّع الأول، وأرى ناساً منكم أنها في السبَّع الغواير^(٢). فالتَّمسوها في العشر الغواير^(٣).

وأخرجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلةَ القدر في المنام في السبَّع الأواخر، فقال^(٤) رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت^(٥)» في السبَّع الأواخر، فمن كان متحرِّبها فليتحرِّبها في السبَّع الأواخر^(٦).

وأخرجه البخاري من حديث عقيل أن ابن عمر قال: إن ناساً أروا ليلةَ القدر في السبَّع الأواخر، وأن^(٧) أناساً أروا ليلةَ القدر في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «التمسوها في السبَّع الأواخر».

وأخرجه مسلم من حديث مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «تحرَّروا ليلةَ القدر في السبَّع الأواخر».

ومن حديث عُقبة بن حُرَيْث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر- يعني ليلةَ القدر- فإن ضعُف أحدُكم أو عجزَ فلا يُغَلِّبَنَّ على السبَّع البواقي».

(١) مسلم - الصيام ٢ / ٨٢٣ (١١٦٥).

(٢) الغواير: البواقي.

(٣) مسلم ٢ / ٨٢٣.

(٤) سقط من ك (فقال ... إن ابن عمر قال).

(٥) تواطأت: توافقت.

(٦) البخاري - فضل ليلة القدر ٤ / ٢٥٦ (٢٠١٥)، ومسلم ٢ / ٨٢٢.

(٧) من هنا إلى آخر الحديث من ك والبخاري - التعمير ١٢ / ٣٧٩ (٦٩٩١).

وفي رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر».

وفي حديث أبي إسحاق الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر». أو قال: «في التسع الأواخر»^(١).

١٢٧٢ - الثاني والثلاثون: عن الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدرُوا له»^(٢).

وأخرجاه من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم»^(٣) فاقدرُوا له»^(٤).

ومن حديث جبلة بن سحيم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٥).

وفي حديث معاذ بن معاذ: «الشهر كذا وكذا وكذا» وصقّ بيديه مرتين بكلّ أصابعهما، ونقص في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى، أو اليسرى^(٦).

وأخرجاه من حديث سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين^(٧).

(١) كلها في مسلم ٨٢٣/٢، ٨٢٤.

(٢) البخاري - الصوم ١١٣/٤ (١٩٠٠)، ومسلم - الصيام ٧٦٠/٢ (١٠٨٠). واقدرُوا: احسبوا.

(٣) انتقل ناسخ ك من (فإن غمّ عليكم) إلى مثلها في الحديث التالي.

(٤) البخاري ١١٩/٤ (١٩٠٦)، ومسلم ٧٥٩/٢.

(٥) البخاري ١١٩/٤ (١٩٠٨) ومسلم ٧٦١/٢، وباختلاف عما هنا.

(٦) مسلم ٧٦١/٢. وفي م، ك «إبهام اليسرى أو اليسرى» وفي س «إبهام اليسرى» وما أثبت من مسلم.

(٧) البخاري ١٣٦/٤ (١٩١٣)، ومسلم ٧٦١/٢.

وأخرجه البخاري من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(١).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيديه فقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فاقدروا ثلاثين». وقال يحيى القطان عن عبيد الله: «فاقدروا له».

ومن حديث أيوب عن نافع بمعناه، وقال: «فاقدروا له».

ومن حديث سلمة بن علقمة عن نافع كذلك.

ومن حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه.

ومن حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا»^(٢) وقبض إبهامه في الثالثة. لم يزد.

ومن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «الشهر تسع وعشرون» لم يزد.

ومن حديث موسى بن طلحة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، عشراً وتسعاً»^(٣).

ومن حديث عتبة بن حُرَيْث عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون» قال عتبة: وأحسبه قال: «الشهر ثلاثون» وطبق كفيه ثلاث مرار.

ومن حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: «الليلة النصف»، فقال له: ما يدريك أن الليلة النصف؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) البخاري ١٩٩/٤ (١٩٠٧).

(٢) في مسلم (هكذا) ثلاث مرات.

(٣) في مسلم «عشراً وعشراً وتسعاً».

«الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشر^(١) مرتين، وهكذا في الثالثة، وأشار بأصابعه كلها، وخبَس أو خنس إبهامه^(٢).

١٢٧٣- الثالث والثلاثون: عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار وهو يعظُّ أخاه في الحياء^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «دَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٤).

وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزُّهري: مرَّ رسولُ الله ﷺ على رجل وهو يعاتبُ أخاه في الحياء، يقول: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حتى كأنه يقول: قد أضربك. فقال رسول الله ﷺ: «دَعَهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٥).

١٢٧٤- الرابع والثلاثون: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أنه سمع النبي ﷺ يخطبُ على المنبر يقول: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ»^(٦)، فإتھما يطمسَان البصرَ ويسْقَطَان الحبلَ» قال عبد الله: فبينا أنا أطاردُ حيةً أقتلُها، ناداني أبو لُبابة: لا تَقْتُلْهَا. فقلتُ: إن رسول الله ﷺ أمرَ بقتل الحياتِ. فقال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهنَّ العوامر.

وفي حديث صالح وغيره: حتى رأني أبو لُبابة وزيد بن الخطاب وفي حديث ابن عيينة: أبو لُبابة أو زيد، بالشك^(٧).

وفي حديث الزُّبيدي لمسلم: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بقتل الكلاب، يقول: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَالْكَلابَ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصْرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَ». قال الزُّهري: وترى ذلك من سُميَّهما، والله أعلم، ثم ذكره نحوه في النهي عن ذوات البيوت، عن زيد أو أبي لُبابة^(٨).

(١) (العشر) ليست في س.

(٢) الأحاديث كلها في مسلم ٧٥٩/٩-٧٦١. وخنس وخبس: حبس.

(٣) أي يعاتبه- كما سيأتي. لكثرة حياته الذي كان يمنعه أحياناً من استيفاء حقه.

(٤) البخاري - الإيمان ٧٤/١ (٢٤)، ومسلم - الإيمان ٦٣/١ (٣٦).

(٥) البخاري - الأدب ٥٢١/١ (٦١١٨).

(٦) وهما كما سبق نوعان من الحيات. والطفيتان: حطآن أبيضان على ظهر الحية. والأبتر: قصير الذنب.

(٧) البخاري - بدء الخلق ٣٤٧/٦ (٣٢٩٧ - ٣٢٩٩)، ومسلم - السلام ١٧٥٢/٤ (٢٢٣٣).

(٨) مسلم ١٧٥٣/٤.

١٢٧٥- الخامس والثلاثون : عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثَّمَرَ حتى يبدو صلاحُه، ولا تبيعوا الثَّمَرَ بالتَّمَرِ». قال سالم: وأخبرني عبد الله بن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العَرِيَةِ بالرُّطْبِ أو بالتَّمَرِ، ولم يرخِّص في غيره (١).

وأخرجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع (٢).

ومن حديث شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سُئِلَ عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته (٤).

وأخرجه البخاري تعليقاً فقال: وقال الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: لو أن رجلاً ابتاع ثَمراً قبل أن يبدو صلاحه، ثم أصابته عاهة، كان ما أصابه على ربه. أخبرني سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثَّمَرَ حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثَّمَرَ بالتَّمَرِ» (٥).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله عن نافع نحو حديث مالك. ومن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض (٦) ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري (٧).

ومن حديث يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ:

(١) البخاري- البيوع ٤/٣٨٣ (٢١٨٤، ٢١٨٣)، ومسلم- البيوع ٣/١١٦٧، ١١٦٨ (١٥٣٤، ١٥٣٥) ..

(٢) أسقط ناسخ م (رخص بعد ذلك .. وسلم).

(٣) البخاري ٤/٣٩٤ (٢١٩٤)، ومسلم ٣/١١٦٥ (١٥٣٤).

(٤) البخاري - الزكاة ٣/٣٥١ (١٤٨٦)، ومسلم ٣/١١٦٦.

(٥) البخاري - البيوع ٤/٣٩٨ (٢١٩٩).

(٦) يبيض: يشتد حبه.

(٧) مسلم ٣/١١٦٥ (١٥٣٥).

«لا تبتاعوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وَتَذَهَبَ عَنْهُ الآفَةُ». قال: يَبْدُوَ صَلاَحُه: حمرة و صفرته (١).

ومن حديث موسى بن عقبة عن نافع بمثل حديث مالك وعبيد الله عن نافع. ومن حديث الضحَّاك بن عثمان عن نافع، وفيه: «حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا» لم يزد (٢).

ومن حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أَنَّهُ ﷺ قال: «لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ». فقيل لابن عمر: ما صَلاَحُهُ؟ قال: تَذَهَبَ عَاضَتُهُ (٣).

ومن حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ (٤).

١٢٧٦- السادس والثلاثون: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جُزْأً فَا يُضْرِبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُؤْرَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. وفي حديث معمر: حَتَّى يَحْوِلُوهُ (٥).

زاد ابن وهب عن يونس: قال ابن شهاب: وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يشتري الطعام جُزْأً، فيحمله إلى أهله (٦).

وأخرجاه من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» قال: وكنا نشترى الطعام من الركبان جُزْأً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه (٧).

وفي حديث مسدد عن يحيى عن عبيد الله: كانوا يتبايعون الطعام في أعلى

(١) مسلم ١١٦٦/٣ (١٥٣٤).

(٢-٤) السابق.

(٥) البخاري - البيوع ٣٤٧/٤ (٢١٣١)، ومسلم - البيوع ١١٦١/٣ (١٥٢٧) ورواية «يحولوه» في مسلم. وفي

البخاري - الحدود ١٢/١٧٦ (٥٨٥٢) عن معمر برواية «يؤره».

(٦،٧) مسلم ١١٦١/٣ (١٥٢٦).

السُّوق، يبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه (١).

وأخرجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» (٢).

وفي رواية يحيى بن يحيى عن مالك: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ (٣).

وأخرجه البخاري من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يشترون الطعام من الرُّكبان على عهد رسول الله ﷺ، فيبعثُ عليهم من ينعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباعُ الطعام، قال: وحدثنا ابنُ عمر قال: نهى النبي ﷺ أن يُباعَ الطعامُ إذا اشتراه حتى يستوفيه (٤).

وأخرجه أيضاً من حديث جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكبانَ، فنشتري منهم الطعام، فنهى النبي ﷺ أن نبيعه حتى يُبلَّغَ به سوقُ الطعام (٥).

ومن حديث شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» (٦).

وأخرجه مسلم من حديث عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر، ومن حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله (٧).

١٢٧٧ - السابع والثلاثون: عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ

(١) البخاري ٣٧٥/٤ (٢١٦٧).

(٢) البخاري ٣٤٩/٤ (٢١٣٦)، ومسلم ١١٦٠/٣.

(٣) مسلم ١١٦٠/٣ (١٥٢٧).

(٤) البخاري ٣٣٩/٤ (٢١٢٣، ٢١٢٤).

(٥) البخاري ٣٧٥/٤ (٢١٦٦).

(٦) البخاري ٣٤٧/٤ (٢١٣٣).

(٧) مسلم ١١٦١/٣.

رسول الله ﷺ يقول «من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فشمها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً فمأله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» كذا عند مسلم.

وهو عند البخاري بهذا الإسناد في النخل خاصة (١).

وأخرجه من حديث مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، أن (٢) رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فشمها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» (٣).

وأخرجه من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحو هذا (٤).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله (٥) عن نافع عن ابن عمر. ومن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه (٦).

١٢٧٨ - الثامن والثلاثون: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. زاد البخاري من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري: كل واحد منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما (٧).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين، وكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل (٨).

وأخرجه أيضاً من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلاة (٩) المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة (١٠).

(١) ليس كما قال المؤلف، بل هو عند البخاري بهذا الإسناد في النخل والعبد. المساقاة ٤٩/٥ (٢٣٧٩). وهو في مسلم - البيوع ٣/١١٧٣ (١٥٤٣).

(٢) انتقل نظر ناسخ م فاسقط سطرأ إلى (عن ابن عمر عن النبي ...).

(٣) البخاري - الشروط ٥/٣١٣ (٢٧١٦)، ومسلم ٣/١١٧٢.

(٤) البخاري - البيوع ٤/٤٠٣ (٢٢٠٦)، ومسلم ٣/١١٧٣. (٥) من ك (الليث) وهو خطأ.

(٦) مسلم ٣/١١٧٢، ١١٧٣. (٧) البخاري - الحج ٤/٥٤٣ (١٦٧٣)، ومسلم - الحج ٢/٩٣٧ (٧٠٣).

(٨) مسلم ٢/٩٣٧ (١٢٨٨). (٩) في مسلم «صلى». (١٠) مسلم ٢/٩٣٨.

وفي ألفاظ الرواة اختلاف، والمعنى واحد.

١٢٧٩ - التاسع والثلاثون: عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النارَ في بيوتكم حين تنامون» (١).

١٢٨٠ - الأربعون: عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أعجَلَه السيرُ في السفرِ يؤخِّرُ المغربَ حتى يجمعَ بينها وبينَ العشاء. قال سالم: وكان عبدُ الله يفعلُه إذا أعجَلَه السيرُ (٢).

قال البخاري: وزاد الليثُ: حدَّثني يونسُ عن ابن شهاب قال سالم: كان ابن عمر يجمعُ بين المغربِ والعشاءِ بالمزدلفة. قال سالم: وأخَّرَ ابنُ عمرَ المغربَ، وكان استُصرخَ على امرأته صفية بنتِ أبي عبيد، فقُلْتُ له: الصلاة. فقال: سرُّ، حتى سارَ ميلين أو ثلاثة ثم نزلَ فصلِّي، ثم قال: هكذا رأيتُ النبي ﷺ يصلِّي إذا أعجَلَه السيرُ. وقال عبدُ الله: رأيتُ النبي ﷺ إذا أعجَلَه السيرُ يقيمُ المغربَ فيصليها ثلاثاً ثم يسلمُ، ثم قلما يلبثُ حتى يُقيمَ العشاءَ، فيصلِّيها ركعتين ثم يسلمُ، ولا يسبحُ بعدَ العشاءِ حتى يقومَ من جوفِ الليل (٣).

هكذا في زيادة الليث، وفي رواية شعيب عن الزهري أن ذلك عن فعل ابن عمر من قول الراوي، ثم قلَّ ما يلبث - لم يسنده (٤).

وأخرجه البخاري من حديث أسلم مولى عمر قال: كُنْتُ مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنتِ أبي عبيد شدةٌ وجع، فأسرعَ السيرَ حتى كان بعد غروب الشفق، ثم نزلَ فصلِّي المغربَ والعمَّة، وجمَعَ بينهما، وقال: إني رأيتُ النبي ﷺ إذا جدَّ به السيرُ أخَّرَ المغربَ وجمَعَ بينهما (٥).

(١) البخاري - الاستئذان ٨٥/١١ (٦٢٩٣)، ومسلم - الأثرية ١٥٩٦/٣ (٢٠١٥).

(٢) البخاري - تقصير الصلاة ٥٧٢/٢ (١٠٩١)، ومسلم - صلاة المسافرين ٤٨٨/١، ٤٨٩ (٧٠٣).

(٣) البخاري ٥٧٢/٢ (١٠٩٢).

(٤) في البخاري ٥٨١/٢ (١١٠٩): ... وكان عبد الله يفعلُه إذا أعجَلَه السفرُ .. ثم قلَّ ما ... ولا يسبح

بينهما بركة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل:

(٥) البخاري - العمرة ٦٢٤/٣ (١٨٠٥).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله عن نافع أن ابن عمر إذا جدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفقُ، ويقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا جدَّ به السيرُ جمعَ بين المغرب والعشاء (١).

ومن حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا عجلَ به السيرُ جمعَ بين المغرب والعشاء (٢).

١٢٨١ - الحادي والأربعون: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ كان يُنقلُ بعضُ من يبعثُ من السرايا لأنفسهم خاصةً، سوى قسَمَ عامة الجيش (٣). زاد في رواية شعيب عن الليث عن أبيه: والخمس في ذلك كله واجب (٤).

وفي حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نقلنا رسولَ الله ﷺ نقلًا سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارف، والشارف: المُسن الكبير. ومن الرواة من قال: عن يونس أن ابن شهاب قال: بلغني عن ابن عمر . . . وذكره (٥).

وقد أخرجنا من حديث أيوب السخثياني عن نافع عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ بعث سريةً إلى نجد، فخرَّجتُ فيها، فبلغتُ سهمانًا اثني عشر بعيرًا، ونقلنا رسولُ الله ﷺ بعيرًا بعيرًا (٦).

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ بعث سريةً فيها عبد الله بن عمر - وفي رواية يحيى بن يحيى: وأنا فيهم، قبلَ نجد، فغنموا إبلاً كثيرةً، فكانت سهمانًا اثني عشر بعيرًا، أو أحد عشر بعيرًا، ونقلوا بعيرًا بعيرًا (٧).

(١) مسلم ٤٨٨/١.

(٢) البخاري - فرض الخمس ٢٣٧/٦ (٣١٣٥)، ومسلم - الجهاد ١٣٦٩/٣ (١٧٥٠).

(٤) مسلم - السابق.

(٥) مسلم ١٣٦٩/٣.

(٦) البخاري - المغازي ٥٦/٨ (٤٣٣٨)، ومسلم ١٣٦٩/٣ (١٧٤٩).

(٧) البخاري - فرض الخمس ٢٣٧/٦ (٣١٣٤)، ومسلم ١٣٦٨/٣ (١٧٤٩).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجتُ فيها، فأصبنا إيلاً وغنماً، فبلغتُ سهماننا اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً (١).

وفي حديث الليث عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد وفيهم ابنُ عمر، وأن سهمانهم بلغتُ اثني عشر بعيراً، ونُقلوا بعيراً بعيراً، فلم يُغيّرهُ النبي ﷺ (٢).

ومن حديث موسى بن عقبة، وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، ومن حديث ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن النفل، فكتب إلي: أن ابن عمر كان في سرية... بنحو حديث عبيد الله بن عمر (٣).

ولم يذكر أبو مسعود هذا المتن في ترجمة عبد الله بن عون فيما عندنا من كتابه، وذكر متناً آخر، وجعل إسناده المتنين لأحدهما. ولكل واحد منهما إسناد غير إسناد الآخر في كتاب مسلم، وأحدهما متفق عليه، والآخر هذا الذي ذكرناه في أفراد مسلم، وسننهُ على المتفق عليه بعد هذا.

١٢٨٢ - الثاني والأربعون: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ، فتغيظَ منه رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «ليراجعها، ثم يسكنها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل» (٤).

وفي حديث ابن أخي الزهري نحوه، وأن رسول الله ﷺ قال: «مره، فليراجعها حتى تحيض حيةً مستقبلةً سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسه». قال: والطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل، وكان عبد الله طلقها تطليقةً، فحسبتُ من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ (٥).

(١) مسلم ١٣٦٨/٣ (١٧٤٩).

(٢) مسلم ١٣٦٩/٣.

(٤) البخاري - التفسير ٦٥٣/٨ (٤٩٠٨)، ومسلم - الطلاق ١٠٩٥/٢ (١٤٧١).

(٥) مسلم ١٠٩٥/٢.

وفي حديث الزبيدي نحوه، إلا أنه قال: قال ابن عمر: فراجعها وحسب لها التولية (١).

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «مره، فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» (٢).

ومن حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: طلقتُ امرأتي على عهد رسول الله ﷺ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال: «مره، فليراجعها، ثم ليدعها حتى تحيضَ حيضةً أخرى، فإذا طهرتْ فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن يُطلقَ لها النساء». قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التولية؟ قال: واحدة اعتد بها (٣).

وأخرجه من حديث مالك عن نافع بنحوه إلى قوله: «فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يُطلقَ لها النساء» (٤).

وأخرجه أيضاً من حديث الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله: أنه طلق امرأة له وهي حائض توليةً واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها... بنحوه. وفي آخر حديث البخاري: وكان عبد الله إذا سُئل عن ذلك قال لأحدهم: إن كنتَ طلقَته ثلاثاً فقد حرمتُ عليك حتى تنكحَ زوجاً غيرك.

قال البخاري: وزاد فيه غيره عن الليث: حدثني نافع، قال ابن عمر: لو طلقتَ مرةً أو مرتين، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا (٥).

ولمسلم في حديث ابن رُمح: وكان عبد الله إذا سُئل عن ذلك قال لأحدهم: أما طلقتَ امرأتك مرةً أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنتَ

(١) (٢، السابق).

(٣) مسلم ١٠٩٤/٢.

(٤) البخاري - الطلاق ٩/ ٣٤٥ (٥٢٥١)، ومسلم ١٠٩٣/٢.

(٥) البخاري ٩/ ٤٨٢ (٥٣٢٢)، ومسلم ١٠٩٣/٢.

طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ
بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ . قَالَ مُسْلِمٌ : جَوَدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ : تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ (١) .

وقد أخرجه مسلم من حديث أيوب السخثياني عن نافع بنحو حديث ابن رمح
إلى آخره . ومن حديث سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ،
المسند منه فقط بنحوه ، إلى قوله : فليطلق بعد أو يُمسك (٢) .

وأخرجاه جميعاً من حديث يونس بن جبير الباهلي عن ابن عمر من رواية
محمد بن سيرين ، قال : مكثتُ عشرين سنةً يحدثني من لا أتهمُ : أن ابن عمر
طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض ، فأمر أن يراجعها ، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف
الحديث ، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير - وكان ذا ثبوت ، فحدثني أنه سأل
ابن عمر ، فحدثه : أنه طلق امرأته تطليقةً وهي حائض ، فأمر أن يراجعها . قلتُ :
أفحسبتُ عليه؟ قال : فمه؟ (٣) أو إن عجز واستحتم؟ وهذا نص حديث مسلم
عن علي بن حجر (٤) .

وفي حديث عبد الوارث : وقال : يطلقها في قبيل عدتها (٥) .

وهو عند البخاري بمعناه عن ابن سيرين عن يونس عن ابن عمر : أنه طلق . .
ولم يذكر قول محمد بن سيرين في أوله (٦) .

وأخرجاه أيضاً من حديث أنس بن سيرين عن ابن عمر (٧) .

وأخرجه مسلم من حديث طاوس بن كيسان عن ابن عمر مختصراً : أنه طلق
امرأته حائضاً ، فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر ، فأمره أن يراجعها (٨) .

(١) مسلم ١٠٩٣/٢ .

(٢) مسلم ١٠٩٤/٢ ، ١٠٩٥ .

(٣) أي : فما تكون إن لم تحتسب .

(٤) مسلم ١٠٩٥/٢ ، وهو باختلاف في البخاري ٤٨٤/٩ (٥٣٣٣) .

(٥) مسلم ١٠٩٦/٢ .

(٦) البخاري ٤٨٤/٩ (٥٣٣٣) .

(٧) البخاري ٣٥١/٩ (٥٢٥٢) ، ومسلم ١٠٩٧/٢ .

(٨) مسلم ١٠٩٧/٢ .

ومن حديث أبي الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن - مولى عزة (١) - يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فقال عمر رسول الله ﷺ ، فقال له ﷺ : «ليراجعها» ، فردّها . وقال : «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» . قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) (٢) .

قال مسلم : في حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير بمثل حديث حجاج ، وفيه بعض الزيادة . ولم يذكرها (٣) . وقال أبو مسعود في سياق هذا الحديث : فردّها عليّ ، ولم يره شيئاً .

قال البخاري : وقال أبو معمر : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر حُسِبَتْ عليّ تطلقه . لم يزد (٤) .

١٢٨٣ - الثالث والأربعون : عن الزهري عن سالم عن أبيه : أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه ، فقال : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت» .

كذا رواه ابن عيينة وغيره عن الزهري . جعله من مسند ابن عمر . وكذلك رواه مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أدرك عمر في ركب يحلف بأبيه ، وذكره . وأخرجه البخاري من حديث مالك ، وكذلك في حديث السليث عن نافع لهما . وفي حديث الوليد بن كثير عن نافع لمسلم وحده . وأخرجه مسلم أيضاً من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه (٥) .

(١) ينظر رجال مسلم ٤٠٤/١ .

(٢) مسلم ١٠٩٨/٢ . وهذه قراءة في قوله تعالى ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق] ، ينظر المحتسب ٢٢٣/٢ .

(٣) مسلم ١٠٩٨/٢ .

(٤) البخاري ٣٥١/٩ (٥٢٥٣) .

(٥) البخاري - الإيمان والنذور ٥٣٠/١١ ، (٦٦٤٧ ، ٦٦٤٦) ، والأدب ٥١٦/١٠ (٦١٠٨) ، ومسلم - الإيمان ١٢٦٦/٣ ، ١٢٦٧ (١٦٤٦) .

ومن حديث أيوبَ عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سمعَ عمرَ يقول: وأبي وأمي. فقال: «إنَّ اللهَ ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت» (١).

ومن حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أدركَ عمرَ في بعض أسفاره . . . وذكر نحوه (٢).

وقد رواه يونسٌ وعُقيلٌ وغيرهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر. وهو مذكور هنالك (٣).

وقد أخرجه من حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» وكانت قريشٌ تحلف بأبائها فقال: «لا تحلفوا بأبائكم» لم يذكر عمر (٤).

وأخرجه البخاري من حديث جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». كذا في كتاب البخاري، لم يزد (٥) وقال فيه أبو مسعود: قال: سمع النبي ﷺ عمرَ يحلفُ بأبيه وهو في ركب، فناداهم النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عبد العزيز بن مسلم القسُملي عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا تحلفوا بأبائكم» وكانت العربُ تحلفُ بأبائها (٦).

(١) في مسلم ١٢٦٧/٢ حديث أيوب، ليس فيه إلا أنه يمثل الحديث السابق.

(٢) وهو كسابقه في مسلم.

(٣) البخاري - الإيمان والنذور ١١/٥٣٠ (٦٦٤٧) وينظر الحديث ٢١.

(٤) البخاري - مناقب الأنصار ٧/١٤٨ (٣٨٣٦)، ومسلم ١٢٦٧/٣.

(٥) البخاري - الشهادات ٥/٢٧٨ (٢٦٧٩).

(٦) البخاري - الإيمان والنذور ١١/٥٣٠ (٦٦٤٨).

ومن حديث ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ «لا تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله» (١).

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، والضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم» (٢).

١٢٨٤- الرابع والأربعون: عن سالم - من رواية ابنه أبي بكر عنه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أريت كأني أنزعُ بدلوا بكرة على قلب، فجاء أبو بكر فتزع ذنوباً أو ذنوبين نزعاً ضعيفاً - والله يغفرُ له، ثم جاء عمر فاستقى، فاستحالتُ غرباً، فلم أرَ عبقرياً من الناس يفري فريته، حتى روي الناس، وضربوا بعطن» (٣).

وأخرجاه من حديث موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه، عن رؤيا النبي ﷺ في أبي بكر وعمر قال: «أريت الناس اجتمعوا، فقام أبو بكر، فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعفاً...»، ثم ذكر نحوه (٤).

وفي رواية المغيرة عن موسى: رأيتُ الناس مجتمعين في صعيد، فقام أبو بكر. ثم ذكره (٥).

وأخرجاه من حديث أبي بكر بن سالم عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أريت كأني أنزعُ بدلوا بكرة على قلب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين نزعاً ضعيفاً...» ثم ذكره (٦).

(١) البخاري - التوحيد ١٣/٣٧٩ (٧٤٠١).

(٢) مسلم ٣/١٢٦٧.

(٣) البخاري - فضائل الصحابة ٧/٤١ (٣٦٨٢)، ومسلم - فضائل الصحابة ٤/١٨٦٢ (٢٣٩٣). والغرب:

الدلو العظيمة. والعبقري: السيد، النافذ الرأي. ويفري: يقطع. والعطن: ميرك الإبل حول الماء.

(٤) البخاري - الناقب ٦/٦٢٩ (٣٦٣٣)، ومسلم ٤/١٨٦٢.

(٥) وهي رواية البخاري - السابق.

(٦) وهذا تكرر لما جاء في أول الحديث.

وأخرجه البخاري من حديث صخر بن جويرة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا على بئر أنزع منها، إذ جاءني أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدلو، فترع ذنوباً أو ذنوبين، يغفر الله له، ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر فاستحالت في يده غرباً». ثم ذكره (١).

١٢٨٥ - الخامس والأربعون: عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن ابن عمر قال: ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال: «ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه» (٢).

وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه» (٣).

وأخرجه البخاري من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: صام رسول الله ﷺ عاشوراء، وأمر أصحابه بصيامه، فلما فرض رمضان ترك. وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه (٤).

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر: أنه ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال رسول الله ﷺ: «كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كره فليدعه». ومن حديث الوليد بن كثير عن نافع عن ابن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء... بمثله. وقال: وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه. ومن حديث أبي مالك عبيد الله بن الأحنس عن نافع نحو حديث الليث (٥).

(١) البخاري - فضائل الصحابة ٢٢/٧ (٣٦٧٦).

(٢) البخاري - الصوم ٢٤٤/٤ (٢٠٠٠)، ومسلم - الصيام ٧٩٣/٢ (١١٢٦).

(٣) البخاري - التفسير ١٧٧/٨ (٤٥٠١)، ومسلم ٧٩٢/٢.

(٤) البخاري - الصوم ١٠٢/٤ (١٨٩٢).

(٥) مسلم ٧٩٣/٢.

١٢٨٦ - السادس والأربعون : عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عمه سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوى الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون» كذا في رواية مسلم، وهي أتم (١).

وأخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقبض يوم القيامة الأرضين، وتكون السموات يمينه، ثم يقول: أنا الملك».

ثم قال البخاري: وقال عمر بن حمزة: سمعتُ سالمًا، سمعتُ ابن عمر عن النبي ﷺ بهذا (٢).

وأخرجه أيضاً من حديث مالك تعليقا فقال: ورواه سعيد عن مالك (٣).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن مقسم: أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله ﷺ قال: «يأخذُ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه، فيقول: أنا الله - ويقبضُ أصابعه ويبسطها - أنا الملك»، حتى نظرتُ إلى المنبر يتحركُ من أسفلِ شيءٍ منه، حتى إني أقول: أساقطُ هو برسول الله ﷺ؟ (٤).

وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن عمر نحوه، وفي أوله: «يأخذُ الجبارُ عز وجل سماواته وأرضيه بيده...» (٥).

١٢٨٧ - السابع والأربعون : عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه

(١) مسلم - صفات المناقين ٢١٤٨/٤ (٢٧٨٨).

(٢) البخاري - التوحيد ٣٩٣/١٣ (٧٤١٢، ٧٤١٣).

(٣) السابق (٧٤١٢).

(٤) مسلم ٢١٤٨/٤.

(٥) مسلم ٢١٤٩/٤، وفيه «بيديه».

أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قَوْمٍ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، لَا وَكُفْرًا وَلَا شَطَطًا»^(١)، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا»^(٢).
وفي حديث ابن المديني^(٣) «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمٍ عَلَيْهِ يَوْمَ يُعْتَقُ»^(٤).

وأخرجاه جميعاً من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عِبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(٥).

أغفله أبو مسعود، فلم يذكره في ترجمة مالك عن نافع لواحدٍ منهما فيما عندنا من كتابه.

وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر، ومن حديث الليث، رواية وتعليقاً. ومن حديث أيوب بن كيسان السخيتاني، ومن حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب تعليقاً ورواية^(٦). قد جعله أبو مسعود من أفراد البخاري، وهو لمسلم أيضاً في أول كتاب «العتق».

وأخرجاه أيضاً من حديث إسماعيل بن أمية رواية وتعليقاً، كلهم عن نافع عن ابن عمر، بمعنى حديث مالك عن نافع. ومن حديث يحيى بن سعيد عن نافع رواية وتعليقاً^(٧).

وللبخاري من حديث أيوب ويحيى عند قوله «وإلا فقد عتق منه ما عتق» قال أيوب ويحيى: لا أدري شيءٌ قال نافع أو هو شيء من الحديث^(٨)؟

-
- (١) أي لا يخس ولا مغلاة.
(٢) هذه رواية مسلم - الأيمان ٣/ ١٢٨٧ (١٥٠١)، وهي مختصرة في البخاري - العتق ٦/ ١٥٠ (٢٥٢١).
(٣) في م (أن المثني). والصواب ما أثبت.
(٤) البخاري - السابق.
(٥) البخاري ٦/ ١٥١ (٢٥٢٢)، ومسلم ٣/ ١٢٨٦.
(٦) البخاري - العتق ٥/ ١٥١ (٢٥٢٣)، ومسلم ٣/ ١٢٨٦، والعتق ٢/ ١١٣٩.
(٧) البخاري ٥/ ١٥١ (٢٥٢٥)، ومسلم ٢/ ١١٣٩، ٣/ ١٢٨٦.
(٨) في البخاري - من حديث أيوب - الشركة ٥/ ١٣٢ (٢٤٩١)، والعتق ٥/ ١٥١ (٢٥٢٤) وهو في مسلم ٣/ ١٢٨٦ عن يحيى بن سعيد وأيوب.

وأخرجاه أيضاً من حديث جرير بن حازم عن نافع^(١).

وأخرجه البخاري من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يُفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء، فيعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ، يُقوم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم، ويُخلى سبيل المعتق، يخبر بذلك ابن عمر عن النبي ﷺ. قال البخاري : ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحق وجويريه ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مختصراً. (٢) ذكره أبو مسعود عن ابن أبي ذئب في أفراد البخاري تعليقا.

وقد أخرجه مسلم في صححه ملك اليمين بالإسناد فصحا أنه لهما.

وأخرجه البخاري أيضا من حديث جويريه بن أسماء عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركا في مملوك وجب عليه أن يعتقه كله إن كان له مالٌ قدر ثمنه، يُقام قيمة عدل، ويُعطى شركاؤه حصصهم، ويُخلى سبيل المعتق» (٣).

وأخرجه مسلم من حديث أسامة بن زيد^(٤) عن نافع، وفيه : «من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق العبد» (٥).

١٢٨٨ - الثامن والأربعون : عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أنه كان يقول: ما كنا ندعو زيد بن حارثة، إلا زيد بن محمد، حتى نزل في القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ (٥) ﴿٦﴾ [سورة الأحزاب].

(١) البخاري - العتق ١٧٧/٥ (٢٥٥٣)، ومسلم ١٢٨٦/٣.

(٢) البخاري ١٥١/٥ (٢٥٢٥).

(٣) البخاري - الشركة ١٣٧/٥ (٢٥٠٣).

(٤) وهو أسامة بن زيد الليثي.

(٥) مسلم - العتق ١١٣٩/٢ (١٥٠١).

(٦) البخاري - التفسير ٥١٧/٨ (٤٧٨٢)، ومسلم - فضائل الصحابة ١٨٨٤/٤ (٢٤٢٥).

١٢٨٩- التاسع والأربعون : عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال :
يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا
من عند المسجد - يعني مسجد ذي الحليفة (١).

وعند البخاري فيه : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد . ولم يذكر ما
قبله (٢).

وفي حديث قتيبة عن حاتم بن إسماعيل عن موسى : ما أهل رسول الله ﷺ
إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره (٣).

وفي حديث محمد بن عباد عن حاتم عن موسى بن عقبة عن سالم ونافع
وحمزة بن عبد الله عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته
قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك،
إن الحمد والتعمة لك والملك، لا شريك لك»، قالوا : وكان عبد الله يقول : تلبية
رسول الله ﷺ . قال نافع : كان عبد الله يزيد مع هذا : لبيك لبيك وسعديك،
والخير بيديك، لبيك، والرغبي إليك والعمل (٤).

وعندهما من حديث عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول
الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرزة (٥) واستوت به راحلته قائمة، أهل من عند
مسجد ذي الحليفة (٦).

(١) مسلم - الحج ٢/٨٤٣ (١١٨٦).

(٢) البخاري - الحج ٣/٤٠٠ (١٥٤١).

(٣) مسلم ٢/٨٤٣.

(٤) مسلم ٢/٨٤٢ (١١٨٤).

(٥) الغرزة: الركاب.

(٦) البخاري - الجهاد ٦/٦٩ (٢٨٦٥)، ومسلم ٢/٨٤٥ (١١٨٧).

ورواه مسلم (١) من حديث ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يركبُ راحلته بذي الحليفة ثم يهملُ حينَ تستوي به قائمةٌ. ولم أره لأبي مسعود في ترجمة الزهري عن سالم.

وأخرجاه من حديث صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أهلَّ حينَ استوتَ به راحلته قائمةً (٢).

وأخرجا جميعاً من حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح حديثاً، وفيه فصل في هذا المعنى أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تصنعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها. قال: ما هي يا ابنَ جريج؟ قال: رأيتك لا تمسُّ من الأركان إلا اليمانيين. ورأيتك تلبسُ النعالَ السبئية (٣). ورأيتك تصبغُ بالصفرة. ورأيتك إذا كنتَ بمكة أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلال، ولم تهملُ أنت حتى يكونَ يومُ التروية. فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يمسُّ إلا اليمانيين. وأما النعالُ السبئية فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبسُ النعالَ التي ليس فيها شعر، ويتوضأُ فيها، فأنا أحبُّ أن ألبسها. وأما الصفرة فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبغُ بها، فأنا أحبُّ أن أصبغَ بها. وأما الإهلال فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يهملُ حتى تنبعثَ به راحلته (٤).

وليس لعبيد الله بن جريج في الصحيح عن ابن عمر غير هذا الحديث الواحد (٥).

-
- (١) والبخاري أيضاً ٣٧٩/٣ (١٥١٤)، ومسلم ٨٤٥/٢.
(٢) البخاري ٤١٢/٣ (١٥٥٢)، ومسلم ٨٤٥/٢.
(٣) السبئية: التي لا شعر فيها.
(٤) البخاري - الوضوء ٢٦٧/١ (١٦٦)، ومسلم ٨٤٤/٢.
(٥) تحفة الأشراف ٦/٦.

١٢٩٠- الخمسون: عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ أتى وهو في مُعرَسِه (١) من ذي الحليفة في بطن الوادي. فقيل له: إنك ببطحاء مباركة. قال موسى: وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبدُ الله يُنيخ به، يتحرى مُعرَسَ رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة، وَسَطاً من ذلك (٢).

١٢٩١- الحادي والخمسون: عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن أبيه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ صيدٍ أو ماشية، فإنه ينقصُ من أجره كلَّ يوم قيراطان». قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلبَ حرث، وكان صاحبَ حرث (٣).

وأخرجه من حديث مالكٍ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فقال: «كلبٌ ماشيةٌ أو ضارٍ» (٤).

وأخرجه البخاري من حديث عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلباً ليسَ كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ، نَقَصَ كلَّ يومٍ من عمله قيراطان» (٥).

وأخرجه مسلمٌ من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

(١) المُعرَس: موضع النزول.

(٢) البخاري - الحج ٣/٣٩٢ (١٥٣٥)، ومسلم - الحج ٢/٩٨١ (١٣٤٦).

(٣) البخاري - الذبائح ٩/٦٠٨ (٥٤٨١) وليس فيه: قال سالم... وهو في مسلم - المساقاة ٣/١٢٠٢ (١٥٧٤).

(٤) البخاري ٩/٦٠٨ (٥٤٨٢)، ومسلم ٣/١٢٠١، والضاري: الذي يألف الصيد.

(٥) البخاري ٩/٦٠٨ (٥٤٨٠).

«من اقتنى كلباً إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةً نقص من أجره كلَّ يوم قيراطان» (١). قال فيه يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة. ويحيى هنالك إن شاء الله تعالى (٢).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ ضاريةٍ أو ماشيةً نقص من عمله كلَّ يوم قيراطان».

ومن حديث محمد بن أبي حرملة عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ نقص من عمله كلَّ يوم قيراطاً» قال عبدالله: وقال أبو هريرة: «أو كلب حرث».

ومن حديث عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أهل دارٍ اتخذوا كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو كلباً صائداً، نقص من عملهم كلَّ يوم قيراطان».

ومن حديث أبي الحكم عمران بن الحارث عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً، إلا كلبَ زرعٍ أو غنمٍ أو صيدٍ نقص من أجره كلَّ يوم قيراطاً» (٣).

١٢٩٢ - الثاني والخمسون: عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: بينما أنا نائمٌ أتيتُ بقدحٍ لبنٍ، فشربتُ منه حتى إنني لأرى الرُّيَّ

(١) مسلم ١٢٠٣/٣.

(٢) مسلم ١٢٠٣/٣ (١٥٧٥) وسيأتي في حديث أبي هريرة ٢٢٤٦.

(٣) كلها في مسلم ١٢٠٢/٣.

يخرجُ في أظفاري، ثم أعطيتُ فضلي عمر بن الخطاب». قالوا: فما أولته؟ قال: «العلم»^(١).

١٢٩٣ - الثالث والخمسون: عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على أعمالهم»^(٢).

١٢٩٤ - الرابع والخمسون: عن حمزة بن عبدالله عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم». وفي حديث الليث: «حتى يأتي يوم القيامة...»^(٣).

١٢٩٥ - الخامس والخمسون: عن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن جده عبدالله بن عمر قال: كنا نتحدث عن حجة الوداع، والنبي ﷺ بين أظهرنا، ولاندري ما حجة الوداع، حتى حمد الله رسول الله ﷺ، وأثنى عليه، ثم ذكر المسيح الدجال، فأطنب في ذكره، وقال: «ما بعث الله من نبي إلا أنذرته أمته، أنذره نوح والنبیون من بعده، وأنه يخرج فيكم، فما خفي عليكم من شأنه، فليس يخفي عليكم أن ربكم ليس بأعور، وأنه^(٤) أعور عين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية. ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد» ثلاثاً. «ويلكم - أو ويحكم، انظروا، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» هكذا عند

(١) البخاري - العلم / ١ / ١٨٠ (٨٢)، ومسلم - فضائل الصحابة ٤ / ١٨٥٩ (٢٣٩١).

(٢) البخاري - الفتن ١٣ / ٦٠ (٧١٠٨)، ومسلم - الجنة ٤ / ٢٢٠٦ (٢٨٧٩).

(٣) البخاري - الزكاة ٣ / ٣٣٨ (١٤٧٤)، ومسلم - الزكاة ٢ / ٧٢٠ (١٠٤٠) والمزعة: القطعة.

(٤) أي المسيح.

البخاري بطوله^(١).

وأخرج مسلمٌ طرفاً منه، وهو قوله: «وَنَحْكُم - أو قال: وَيَلْكُم - لا تَرْجِعُوا بعدي كَفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

وقد أخرج البخاري هذا الطَّرْفَ منه في موضع آخر من حديث محمد بن زيد أيضاً عن جدّه^(٣).

وأخرجنا جميعاً الفصل الذي فيه: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» وتحريم الدَّمَاءِ والأَعْرَاضِ في موضعٍ بعده، دون ذكر الدَّجَالِ، و«لا تَرْجِعُوا كَفَّاراً».

قال البخاري: وقال هشام بن الغازِ عن نافع عن ابن عمر: وقف النبي ﷺ يوم النحرِ بين الجَمَرَاتِ في الحجَّةِ التي حجَّ فيها وقال: «أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» نحو ما في حديث محمد بن زيد، وقال: هذا يوم الحجِّ الأكبر. وطَفِقَ النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثم ودَّعَ النَّاسَ، فقالوا: هذه حَجَّةُ الْوَدَاعِ^(٤).

١٢٩٦ - السادس والخمسون: عن محمد بن زيدٍ عن جدّه عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِئُهُ»^(٥).

١٢٩٧ - السابع والخمسون: عن محمد بن زيدٍ عن جدّه عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ

(١) البخاري - المغازي ١٠٦/٨ (٤٤٠٢، ٤٤٠٣)

(٢) مسلم - الإيمان ٨٢/١ (٦٦)

(٣) البخاري - الأدب ٤٦٣/١٠ (٦٠٤٣)

(٤) البخاري - الحج ٥٧٤/٣ (١٧٤٢)

(٥) البخاري - الأدب ٤٤١/١٠ (٦٠١٤)، ومسلم - البر والصلة ٤/٢٠٢٥ (٢٦٢٥)

محمداً رسول الله ﷺ، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»، كذا عند البخاري من رواية حرَمي بن عَمارة عن شعبة. وقوله: «إلا بحق الإسلام» ليس عند مسلم في روايته من حديث شعبة^(١).

١٢٩٨ - الثامن والخمسون: عن محمد بن زيد عن عبدالله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار جيء بالموت، حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يُذبح، ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة، لا موت، يا أهل النار، لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم»^(٢).

وأخرجه جميعاً من حديث صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «ويدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذنٌ بينهم، فيقول: يا أهل الجنة، لا موت، ويا أهل النار، لا موت، كلٌّ خالدٌ فيما هو فيه»^(٣).

١٢٩٩ - التاسع والخمسون: عن حفص بن عمر عن عمه عبدالله بن عمر قال: صحبتُ النبي ﷺ فلم أره يُسبَحُ في السَّفَر. وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤). [سورة الأحزاب].

وفي حديث يزيد بن زريع قال: مرَّضتُ فجاءني ابنُ عمر يعوذني، فسألته عن

(١) البخاري - الإيمان ٧٥/١ (٢٥)، ومسلم - الإيمان ٥٣/١ (٢٢).

(٢) البخاري - الرقاق ٤١٥/١١ (٦٥٤٨)، ومسلم - الجنة ٢١٨٩/٤ (٢٨٥٠).

(٣) البخاري ٤٠٦/١١ (٦٥٤٤)، ومسلم ٢١٨٩/٤.

(٤) البخاري - تقصير الصلاة ٥٧٧/٣ (١١٠١) والتسبيح هنا: صلاة النافلة.

السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ،
وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأْتَمَمْتُ، الْحَدِيثُ (١).

وَمُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو
قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْىَ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو وَعِثْمَانُ ثَمَانِي سَنِينَ، أَوْ
قَالَ: سِتَّ سَنِينَ، قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرُو يُصَلِّي بِمَنْىَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي
فِرَاشَهُ. فَقُلْتُ: أَيَّ عَمٍّ، لَوْ صَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأْتَمَمْتُ
الصَّلَاةَ (٢).

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِمَنْىَ رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعَمْرُو بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعِثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. ثُمَّ
إِنْ عِثْمَانُ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عَمْرِو إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا
صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٣).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمَسَافِرِ بِمَنْىَ وَغَيْرِهِ رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو، وَعِثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا
مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا (٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ
نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ (٥).

(١) مسلم - صلاة المسافرين ٤٨٠/١ (٦٨٩).

(٢) مسلم ٤٨٣/١ (٦٩٤).

(٣) البخاري ٥٦٣/٢ (١٠٨٢)، ومسلم ٤٨٢/١.

(٤) مسلم ٤٨٢/١.

(٥) البخاري - الحج ٥٠٩/٣ (١٦٥٥).

وللبخاري في حديث حفص بن عاصم عن أبيه: أنه سمع ابن عمر يقول: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فكان لا يزيدُ في السَّفَرِ على ركعتين، وأبا بكرٍ وعمر وعثمان كذلك (١).

وعند مسلم فيه قال: صَحِبْتُ ابنَ عمرَ في طريق مكة، قال: فصلَّى لنا الظُّهْرَ ركعتين ثم أقبلَ وأقبلنا معه، حتى جاء رَحْلُهُ، وجَلَسَ وجلسنا معه. فحانت منه التفاتةٌ نحوَ حيثُ صلَّى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء، قلت: يسبحون. قال: لو كُنْتُ مُسَبِّحاً لَأْتَمَمْتُ صَلَاتِي يا ابنَ أخي، إني صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في السَّفَرِ فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه اللهُ، ثم صَحِبْتُ عمرَ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللهُ، ثم صَحِبْتُ عثمانَ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللهُ. وقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٢).

١٣٠٠ - الستون: عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتُموهما فصلُّوا» (٣).

١٣٠١ - الحادي والستون: عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا طَلَعَ حاجِبُ الشمسِ فدَعُوا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ، فإذا غاب حاجِبُ الشمسِ فدَعُوا الصلاةَ حتى تغيبَ، ولا تَحِينُوا بصلاتكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبها، فإنها تطلُعُ بين قرني شيطانٍ - أو الشيطانِ لا أدري أي ذلك قال هشام (٤).

وقد أخرجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» (٥).

(١) البخاري - تقصير الصلاة ٥٧٧/٢ (١١٠٢).

(٢) مسلم ٤٧٩/١ (٦٨٩).

(٣) البخاري - الكسوف، ٥٢٦/٢ (١٠٤٢)، ومسلم - الكسوف ٦٣٠/٢ (٩١٤).

(٤) البخاري - بدء الخلق ٢٣٥/٦ (٣٣٧٣، ٣٣٧٢)، ومسلم - صلاة المسافرين ٥٦٧/١ (٨٢٨). لا أدري...

في البخاري. وهشام هو ابن عروة، الراوي عنه.

(٥) البخاري - مواقيت الصلاة ٦٠/٢ (٥٨٥)، ومسلم ٥٦٧/١.

وأخرجه البخاري من حديث موسى بن عقبة عن نافع: أن عبد الله بن عمر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا» (١).

وقد أخرجه البخاري من حديث أيوب موقوفاً من قول ابن عمر أنه قال: أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا» (٢). وهذا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ يَجِيءُ فِي ذِكْرِ قُبَاءٍ (٣).

١٣٠٢ - الثاني والستون: عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». وَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى (٨٠)» [سورة النمل].

وفي حديث حماد بن زيد وأبي أسامة قول ابن عمر: المَيِّتُ يُعَذِّبُ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَمْرِو (٤).

وللبخاري من حديث موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: هذه مغازي رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، فقال رسول الله ﷺ وهو يُلقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَسَادَى نَاسًا أَمْوَاتًا! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ» (٥).

وعند البخاري من حديث صالح عن نافع عن ابن عمر قال: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) البخاري - الحج ٤٨٨/٣ (١٦٢٩).

(٢) البخاري - مواقيت الصلاة ٦٢/٢ (٥٨٩).

(٣) ينظر الحديث ١٣١٨.

(٤) مسلم - الجنائز ٦٤٢/٢، ٦٤٣، ٩٣٢، ٩٣٣.

(٥) البخاري - المغازي ٣٢٣/٧ (٤٠٢٦).

على أهل القليب فقال: «هل وجدتم ما وعدَ ربكم حقاً؟» ف قيل له: تدعو أمواتاً! فقال: «ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يُجيئون»^(١).

١٣٠٣ - الثالث والستون: عن عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن سالم ونافع عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحُمُرِ الأهلية. هكذا في حديث عبدة بن سليمان، ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر^(٢) وقال في حديث عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة: إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثُوم، وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية. وقال في الحديث: نهى عن أكلِ الثُوم، هو عن نافع وحده. ولحوم الحُمُرِ الأهلية عن سالم^(٣).

وفي حديث عبدالله بن المبارك عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحُمُرِ الأهلية^(٤).

وهو عند مسلم عن ابن ثُمير عن عبيدالله عن سالم ونافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكلِ لحوم الحُمُرِ الأهلية^(٥).

وعنده من حديث يحيى القطان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكلَ هذه الشجرة -يعني الثُوم- فلا يأتين المساجد»^(٦).

وفي حديث ابن ثُمير عن عبيدالله: «من أكلَ من هذه البقلةِ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا حتى يذهب ريحُها» يعني الثُوم^(٧).

وأخرجه مسلم من حديث مالك وابن جبريج عن نافع عن ابن عمر قال: نهى

(١) البخاري - الجنائز ٣/٢٣٢ (١٣٧٠).

(٢) البخاري - المغازي ٧/٤٨١ (٤٢١٨)، والنبات ٩/٦٥٣ (٥٥٢١).

(٣) البخاري - ٧/٤٨١ (٤٢١٥).

(٤) البخاري ٧/٤٨١ (٤٢١٧).

(٥) مسلم - الصيد والنبات ٣/١٥٣٨ (٥٦١).

(٦) مسلم - المساجد ١/٣٩٣ (٥٦١).

(٧) السابق ١/٣٩٤.

رسول الله ﷺ عن أكلِ الحمارِ الأهليّ يومَ خيبر، وكان الناسُ احتاجوا إليها^(١).

١٣٠٤- الرابع والستون: عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن الناسَ نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجرِ أرضِ ثمودَ، فاستَقُوا من آبارها، وغجنوا به العجینَ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استَقُوا، ويعلفوا الإبلَ العجینَ، وأمرهم أن يستقوا من البئرِ التي كانت تردُّها الناقةُ^(٢) قال البخاري: تابعه أسامة عن نافع^(٣).

وأخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجرَ في غزوةِ تبوك، أمرهم ألا يشربوا من بئارها، ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عَجَّتْ منها واستَقينا، فأمرهم النبي ﷺ أن يطرحوا ذلك العجینَ ويهريقوا ذلك الماءَ^(٤).

١٣٠٥- الخامس والستون: عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبرَ بشطْرٍ ما يخرج منها من تمرٍ أو زرع، فكان يُعطي أزواجه كلَّ سنة مائة وسقٍ: ثمانين وسقًا من تمرٍ، وعشرين وسقًا من شعير. فلما ولي عمر قسَمَ خيبرَ، خيبرَ أزواج النبي أن يقطعَ لهنَّ الأرضَ والماءَ، أو يضمنَ لهنَّ الأوساقَ في كلِّ عامٍ، فاختلَفنَّ، فمَنهنَّ من اختار الأرضَ ومنهنَّ من اختار الأوساقَ كلَّ عامٍ، فكانت عائشة وحفصة مَن اختارنا الأرضَ والماءَ^(٥).

وأخرج البخاري طرفاً منه من حديث جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ أن يعلموها ويزرعوها، ولهم شطْرُ ما يخرج منها^(٦).

(١) مسلم ١٥٣٨/٣.

(٢) أي ناقة صالح عليه السلام.

(٣) البخاري- أحاديث الأنبياء ٣٧٨/٦ (٣٣٧٨)، ومسلم- الزهد ٢٢٨٦/٤ (٢٩٨١).

(٤) البخاري ٣٧٨/٦ (٣٣٧٨).

(٥) البخاري- الحرت والمزارعة ١٠/٥ (٢٣٢٨)، ومسلم - المساقاة ١١٨٦/٣ (١٥٥١).

(٦) البخاري- الإجارة ٤٦٢/٤ (٢٢٨٥).

زاد أبو مسعود: وأن رافعاً حدثَ أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع. ولم أجد من رواية جويرية حيث ذكر (١).

وأخرج جميعاً من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيرٍ أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرضُ لما ظهرَ عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يُقرهم بها على أن يُكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ: «نُقركم بها على ذلك ما شئنا» ففروا بها حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحاء (٢).

وأخرجه مسلم من حديث أسامة بن زيد اللَّيْثِي عن نافع عن ابن عمر قال: لما افتتحت خيرٌ سألت يهود رسول الله ﷺ أن يُقرهم فيها، على أن يعلموا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «أقركم فيها على ذلك ما شئنا». قال وكان الثمر يُقسم على السهمان من نصف خير، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس (٣).

ومن حديث محمد بن عبد الرحمن بن غنيج عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: أنه دفع إلى يهود خيرٍ نخلٍ خيرٍ وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطرُ ثمرها. لم يزد (٤).

١٣٠٦ - السادس والستون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى» (٥). وفي رواية يحيى بن سعيد وابن نمير عن عبد الله «أحفوا الشوارب» (٦).

وأخرجه من حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن

(١) هذه موجودة في البخاري - السابق (٢٢٨٦) «وأن رافع بن خديج حدث...».

(٢) البخاري - الحرث والمزارعة ٢١/٥ (٢٣٣٨)، ومسلم ١١٨٧/٣.

(٣) مسلم ١١٨٧/٣.

(٤) البخاري - اللباس ٣٥١/١٠ (٥٨٩٣).

(٥) مسلم - الطهارة ٢٢٢/١ (٢٥٩).

ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب». وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه (١).

وروى البخاري عن مكِّي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع موقوفاً عليه. قال البخاري وقال أصحابنا عن مكِّي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من الفطرة قصُّ الشارب» (٢).

وفي رواية إسحاق بن سليمان عن حنظلة مسنداً: أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة حلقُ العانة، وتقليمُ الأظفار، وقصُّ الشارب» (٣).

وحكاه أبو مسعود من حديث إسحاق بن سليمان موقوفاً، ثم قال: وقد أسنده أبو سعيد الأشجِّ وغيره عن إسحاق بن سليمان وعن مكِّي. وهو في كتاب البخاري من رواية أحمد بن أبي رجاء عن إسحاق بن سليمان مسند كما قدمنا (٤).

وأخرجه مسلم من حديث أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى» (٥).

١٣٠٧- السابع والستون: عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلُّون العيدين قبل الخطبة (٦).

١٣٠٨- الثامن والستون: عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، كما تفعلون اليوم (٧).

(١) البخاري ١٠/٣٤٩(٥٨٩٢)، ومسلم ١/٢٢٢. وهذه رواية البخاري، وهي مختصرة وفيها اختلاف عند مسلم.

(٢) البخاري ١٠/٣٣٤(٥٨٨٨).

(٣) البخاري ١٠/٣٤٩(٥٨٩٠).

(٤) وهو الحديث السابق. قال ابن حجر- الفتح ١٠/٣٤٩ وزعم أبو مسعود... وتعقب الحميدي كلام أبي مسعود فأجاد.

(٥) وهو الذي ذكر المؤلف أول الحديث. وفي مسلم ١/٢٢: أنه أمر بإخفاء الشوارب وإعفاء اللحى.

(٦) البخاري- العيدين ٢/٤٥١، ٤٥٣(٩٥٧، ٩٦٣)، ومسلم- صلاة العيدين ٢/٦٠٥(٨٨٨).

(٧) البخاري- الجمعة ٢/٤٠١(٩٢٠)، ومسلم- الجمعة ٢/٥٨٩(٨٦١).

وفي حديث مسدد: وكان النبي ﷺ يخطبُ خطبتين يقعد بينهما (١).

١٣٠٩- التاسع والستون: عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يعرضُ راحلته فيصلي إليها (٢).

وفي حديث ابن عمير: أن النبي ﷺ صلى إلى بعير (٣).

١٣١٠- السبعون: عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا خرج يومَ العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثمَّ اتخذها الأمراء (٤).

وفي حديث عبد الوهاب: كانت تُركزُ الحربةُ قدامه يومَ الفطرِ والنحرِ، ثم يصلي (٥).

وأخرجه البخاري من حديث أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعزّة (٦) بين يديه تُحمَلُ وتُنصبُ بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها (٧).

وفي هذا الحديث اختلاف بين الرواة عن الأوزاعي، وليس للأوزاعي عن نافع عن ابن عمر في الصحيح غير هذا (٨).

١٣١١- الحادي والسبعون: بهذا الإسناد عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يقرأ

(١) البخاري ٤٠٦/٢ (٩٢٨).

(٢) البخاري- الصلاة / ٨٥٠ (٥٠٧)، ومسلم- الصلاة / ٣٥٩ (٥٠٢). ويعرض: يجعلها عرضاً، أو معترضة.

(٣) مسلم ٣٥٩/١، ٣٦٠.

(٤) البخاري ٥٧٢/١ (٤٩٤)، ومسلم ٣٥٩/١ (٥٠١).

(٥) البخاري- العيدين ٤٦٣/٢ (٩٧٢).

(٦) العزّة: كنصف الرمح، سنانها من أسفل.

(٧) البخاري ٤٦٣/٢ (٩٧٣).

(٨) ينظر التحفة والنكت ١١٤/٦، والفتح ٤٦٣/٢، عن الحميدي.

القرآن، فيقرأ سورةً فيها سجدةٌ فيسجدُ، ونسجدُ معه، حتى ما يجدُ بعضُنا موضعاً لمكان جبهته. زاد في رواية محمد بن بشرٍ عن عبّيد الله: في غير وقت صلاة (١).

١٣١٢ - الثاني والسبعون: بهذا الإسناد عن ابن عمر: أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريحٍ ومطرٍ، فقال في آخر نداءه: ألا صلُّوا في رحالكُم، ألا صلُّوا في الرِّحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرُ المؤذّن إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو ذاتُ مطرٍ في السَّفر أن يقولَ: ألا صلُّوا في رحالكُم (٢).

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بنحوه (٣).

١٣١٣ - الثالث والسبعون: عن عبّيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً» ومن حديث أيوب عن نافع كذلك (٤).

١٣١٤ - الرابع والسبعون: بهذا الإسناد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضعَ عشاءٌ أحدكم وأقيمت الصلاةُ فابدءوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغَ منه» وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام (٥).

(١) البخاري- سجود القرآن ٥٥٧/٢ (١٠٧٦)، ومسلم- المساجد ٤٠٥/١ (٦٩٧).

(٢) البخاري- الأذان ١٢/٢ (٦٣٢)، ومسلم - صلاة المسافرين ٤٨٤/١ (٦٩٧).

(٣) البخاري ١٥٦/٢ (٦٦٦)، ومسلم ٤٨٤/١.

(٤) البخاري- الصلاة ٥٢٨/١ (٤٣٢)، والتهجد ٦٢/٣ (١١٨٧)، ومسلم- صلاة المسافرين ٥٣٨/١، ٥٣٩.

(٧٧٧).

(٥) بتمامه في البخاري- الأذان ١٥٩/٢ (٦٧٣)، ومختصر في مسلم- المساجد ٣٩٢/١ (٥٥٩).

وقد أخرجاه من حديث موسى بن عقبة عن نافع بنحوه، ولفظه عند البخاري: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة» (١).

وأخرجاه أيضاً من حديث أيوب عن نافع بنحو حديث عبيد الله عنه (٢).

وأخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مسنداً بنحوه (٣).

١٣١٥ - الخامس والسبعون: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل عبد أو حر، صغير أو كبير (٤).

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع بنحوه، وفيه: على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين. ومن حديث أيوب عن نافع بنحوه، وزاد: فعدّل الناس به نصف صاع بر (٥).

وفي رواية حماد بن زيد بن أيوب: فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة التمر فأعطى شعيراً، قال: وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بني، وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين (٦). قال البخاري: عن بني: يعني بني نافع. ويعني يعطون: ليجمعوا (٧)، فإذا كان يوم الفطر أخرجه حينئذ (٨).

(١) البخاري ١٥٩/٢ (٦٧٤)، ومسلم ٣٩٢/١.

(٢) البخاري - الألفية ٥٨٤/٩ (٥٤٦٣)، ومسلم ٣٩٢/١.

(٣) مسلم ٣٩٢/١.

(٤) البخاري - الزكاة ٣٧٧/٣ (١٥١٢)، ومسلم - الزكاة ٦٧٧/٢ (٩٨٤).

(٥) البخاري ٣٦٩/٣ (١٥٠٤)، ومسلم ٦٧٧/٢.

(٦) البخاري ٣٧٥/٣ (١٥١١).

(٧) في س (ليجمعوا لهم).

(٨) لم يرد هذا التفسير في طبعة الكتاب. وذكر ابن حجر ٣٧٦/٣: زاد في نسخة الصغاني: قال أبو عبد الله: يعني بني نافع.

ومن حديث الليث عن نافع عن عبد الله قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. قال عبد الله: فجعل الناس عدله مدين من حنطة (١).

وأخرجه البخاري من حديث عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأن يؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (٢).

وأخرجه مسلم من حديث الضحاک بن عمر الحرامی عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل نفس من المسلمين، وذكر نحوه إلى آخره (٣).

وقد أخرجنا جميعاً هذا الفصل الأخير في إخراجها قبل الخروج إلى المصلی من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (٤).

١٣١٦ - السادس والسبعون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» (٥).

وأخرجه مسلم من حديث الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم» (٦).

(١) البخاري ٣/ ٣٧١ (١٥٠٧)، ومسلم ٢/ ٦٧٨.

(٢) البخاري ٣/ ٣٦٧ (١٥٠٣).

(٣) مسلم ٢/ ٦٧٨.

(٤) البخاري ٣/ ٣٧٥ (١٥٠٩)، ومسلم ٢/ ٦٧٩ (٩٨٦).

(٥) البخاري - تقصير الصلاة ٢/ ٥٦٥، ٥٦٦، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ومسلم - الحج ٢/ ٩٧٥ (١٣٣٨).

(٦) مسلم ٢/ ٩٧٥.

١٣١٧- السابع والسبعون: عن عبيد الله عن نافع: أن عبد الله وسالم ابني عبد الله كَلَّمَا عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، قالوا: لا يضرُّك ألا تمحُّ العام، فإنَّا نخشى أن يكون بين الناس قتالٌ يحالُ بينك وبين البيت. قال: إن حيلَ بيني وبينه فعَلْتُ كما فعلَ رسولُ الله ﷺ وأنا معه حين حالت قريشُ بينه وبين البيت، أشهدكم أنني قد أوجبتُ عمرةً. فانطلق حتى أتى ذا الحليفة، فليِّي بالعمرة، ثم قال: إن خَلِّيَ سبيلي قضيتُ عمرتي، وإن حيلَ بيني وبينه فعَلْتُ كما فعلَ رسولُ الله ﷺ، ثم تلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٢١) [سورة الأحزاب]، ثم سار حتى إذا كان بظهر البداء قال: ما أمرهما إلا واحداً، إن حيلَ بيني وبين العمرة حيلَ بيني وبين الحج، أشهدكم أنني قد أوجبتُ حجةً مع عمرتي، فانطلق حتى ابتاع بقُدَيْدٍ هدياً، ثم طاف لهما طوافاً واحداً (١).

وفي آخر حديث عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: من جمَعَ بين الحج والعمرة كفاه طوافٌ واحد، ولم يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً (٢).

وأخرجه من حديث أيوب عن نافع قال: قال عبد الله بن عبد الله لأبيه: أقم، فإنِّي لا آمنُ أنْ ستصدُّ عن البيت. قال: إذن أفعلُ كما فعلَ رسولُ الله ﷺ، قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ثم ذكر لإيجاب العمرة، ثم الحج بعدها. وفيه: ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً، ولم يحلَّ حتى حلَّ منهما جميعاً (٣).

وأخرجه من حديث الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر بنحو ذلك، وفيه: وأهدى هدياً اشتراه بقُدَيْدٍ، ثم انطلقَ يَهْلُ بهما جميعاً، حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر،

(١) البخاري - المحصر ٤/٤ (١٨٠٧)، ومسلم - الحج ٢/٣٠٣ (١٢٣٠).

(٢) مسلم ٢/٩٠٤.

(٣) البخاري - الحج ٣/٤٩٤، ٥٤١ (١٦٣٩، ١٦٩٣)، ومسلم ٢/٩٠٤.

ولم يحلل من شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر، فنَحَرَ، وحَلَقَ، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ (١).

وأخرجاه (٢) من حديث مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر نحوه، وقال في آخره: فطاف لهما طوافاً واحداً، ورأى أن ذلك مُجزى عنه، وأهدى (٣).

وأخرجه البخاري من حديث الزهري عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ من كل شيء حتى يحجّ عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً (٤).

وأخرجه أيضاً من حديث جويرية عن نافع عن عبيد الله وسالم ابني عبد الله ابن عمر بنحوه. وفي رواية موسى بن إسماعيل عن جويرية أن ابني عبد الله قالوا له: لو أقمتم، ولم يسمهما. وفي رواية أن بعض بني عبد الله قال له... بنحوه (٥).

وأخرجه أيضاً من حديث موسى بن عقبة عن نافع قال: أراد ابن عمر الحج عام حجّ الحرورية في عهد ابن الزبير، فقبل له: إن الناس كائن بينهم، فقال: ونخاف أن يصدوك. فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إذن أصنع كما صنع، أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة. حتى كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني قد جمعت حجة مع عمرة. وأهدى هدياً مقلداً اشتراه، حتى قدم، فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك، ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فحلّق ونَحَرَ، ورأى أن قد قضى طواف الحج

(١) البخاري ٤٩٤/٣ (١٦٤٠)، ومسلم ٩٠٤/٢.

(٢) سقط من ك (وأخرجاه... واحداً).

(٣) البخاري - المحصر ١١/٤ (١٨١٣)، ومسلم ٩٠٣/٢.

(٤) البخاري ٨/٤ (١٨١٠).

(٥) البخاري - المغازي ٤٥٥/٧ (٤١٨٥).

والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع النبي ﷺ (١).

وأخرجه أيضاً من حديث عمر بن محمد العمري عن نافع: أن عبد الله وسالماً كلّمَا ابن عمر، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحَرَ رسولُ الله ﷺ، وحلقَ رأسَه (٢). لم يزد.

١٣١٨ - الثامن والسبعون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يزورُ قُبَاءَ رَاكِباً وِمْشِياً. زاد ابن نمير عن عبيد الله عن نافع: فيصلي فيه ركعتين (٣).

وأخرجه من حديث أيوب عن نافع: ففي رواية أحمد بن منيع عن ابن عليّة عن أيوب: أن رسول الله ﷺ كان يزور قُبَاءَ رَاكِباً وِمْشِياً (٤).

وللبخاري في رواية يعقوب الدورقي عن ابن عليّة عن نافع: أن ابن عمر كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين: يومَ يقدّم مكة، فإنّه كان يقدّمها ضحى، فيطوف البيت، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويومَ يأتي مسجد قُبَاءَ، فإنّه كان يأتيه كلَّ سَبْتٍ، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه. قال: وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره رَاكِباً وِمْشِياً. قال: وكان يقول لنا: إنّما أصنعُ كما رأيتُ أصحابي يصنعون، ولا أمنعُ أحداً صلى في أيّ ساعة شاء من ليلٍ أو نهار، غير أن لا تتحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها (٥). فالتفق عليه المسند منه، وهو زيارة قُبَاءَ.

وأخرجه من حديث سفيان الثوري (٦) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يأتي قُبَاءَ رَاكِباً وِمْشِياً (٧).

(١) البخاري - الحج ٣/ ٥٥٠ (١٧٠٨).

(٢) البخاري - المحصر ٤/ ١٠ (١٨١٢).

(٣) البخاري - فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣/ ٦٩ (١١٩٤)، ومسلم - الحج ٢/ ١٠١٦ (١٣٩٩).

(٤) وهي رواية مسلم ٢/ ١٠١٦.

(٥) البخاري ٣/ ٦٨ (١١٩١)، (١١٩٢).

(٦) الثوري ليست في س.

(٧) البخاري - الاعتصام ١٣/ ٣٠٣ (٧٣٢٦)، ومسلم ٢/ ١٠١٧.

وأخرجه البخاري من حديث عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ركباً و ماشياً، وكان عبد الله يفعلُه (١).

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن عجلان عن نافع عنه: أن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء ركباً و ماشياً (٢).

ومن حديث مالك، ومن حديث إسماعيل بن جعفر، ومن حديث ابن عيينة، كلُّهم قال: عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يأتي قُباء ركباً و ماشياً، إلا ابن عيينة، فإنه قال: عنه أن ابن عمر كان يأتي قُباء كل سبت، وكان يقول: رأيتُ النبي ﷺ يأتيه كل سبت. زاد في رواية ابن أبي عمر عن سفيان: كان يأتيه ركباً و ماشياً. قال ابن دينار: وكان ابن عمر يفعلُه (٣).

١٣١٩- التاسع والسبعون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له (٤).

١٣٢٠- الثمانون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس. زاد البخاري في روايته. وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يُصلي في مسجد الشجرة، فإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح (٥).

وقد جعل بعضهم هذه الزيادة في ذكر الصلاة من أفراد البخاري.

(١) البخاري ٦٩/٣ (١١٩٣).

(٢) في م (ماشياً وراكباً)، وفي س ومسلم ١٠٦/٢ المثلث، ومثله في ك، إلا أنها صوت على الحاشية (ماشياً وراكباً).

(٣) مسلم ١٠١٦، ١٠١٧.

(٤) البخاري - الحج ٥٧٨/٣ (١٧٤٥)، ومسلم - الحج ٩٥٣/٢ (١٣١٥).

(٥) البخاري - الحج ٣٩١/٣ (١٥٣٣).

وعند مسلم في رواية ابن نُمير عن أبيه عن عبيد الله: وإذا دخلَ مكةَ دخل من
الثنية العليا. وفي رواية زهير: التي بالبطحاء. ويخرج من الثنية السفلى (١).

وكذا عند البخاري من حديث يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن
رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي عند البطحاء، وخرج من
الثنية السفلى (٢).

وعنده من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه (٣).

١٣٢١ - الحادي والثمانون: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن
النبي ﷺ قال: «إن الغادر يُنصبُ له لواءٌ يومَ القيامة، فيقال: هذه غُدرة فلان بن
فلان» (٤).

وفي حديث ابن نُمير: «إذا جمعَ اللهُ الأولين والآخرين يومَ القيامة يُرفع لكلُّ
غادر لواءٌ» ثم ذكر نحوه (٥).

وأخرجه من حديث أيوب السخيتاني عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد
ابن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ
يقول: «يُنصبُ لكلِّ غادر لواءٌ يومَ القيامة» وإنَّا قد بايعنا هذا الرجل على بيعِ الله
ورسوله، وإنِّي لا أعلمُ غُدراً أعظمَ من أن يبايعَ رجلٌ على بيعِ رسولِ الله ﷺ ثم
يُنصبُ له القتالُ، وإني لا أعلمُ أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمرِ إلا كانت
الفيصل بيني وبينه» (٦).

وأخرجه البخاري من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
النبي ﷺ نحوه (٧).

(١) مسلم - الحج ٩١٨/٢ (١٢٥٧).

(٢) البخاري ٤٣٦/٣ (١٥٧٦).

(٣) البخاري ٤٣٦/٣ (١٥٧٥).

(٤) البخاري - الأدب ٥٦٣/١٠ (٦١٧٧).

(٥) مسلم - الجهاد ١٣٥٩/٣ (١٧٣٥).

(٦) هذا في البخاري - الفتن ٦٨/١٣ (٧١١١). والذي في مسلم ١٣٦٠/٣ عن أيوب كالسابق.

(٧) البخاري - الأدب ٥٦٣/١٠ (٦١٧٨).

ومن حديث سفيان الثوري عنه عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُعرفُ به » (١).

وأخرجه مسلم من رواية الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن أبيهما .
ومن رواية أيوب عن نافع . ومن رواية صخر بن جويرية عن نافع . ومن رواية
إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه
ومعناه (٢).

١٣٢٢ - الثاني والثمانون: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال:
عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضَتْ
عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي (٣).

١٣٢٣ - الثالث والثمانون: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله
ﷺ قال: « الخيلُ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة » (٤).

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع . ومن حديث أسامة بن زيد عن
نافع عن ابن عمر بمثله (٥).

زاد أبو مسعود: «معقودٌ في نواصيها» وفي الكتابين كما أوردنا عن ابن عمر
دون هذه الزيادة (٦)

١٣٢٤ - الرابع والثمانون: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول
الله ﷺ قال: «إن العبدَ إذا نصحَ لسيده، وأحسنَ عبادةَ الله، فله أجره مرتين» (٧).

(١) البخاري - الحيل ١٢/٣٣٨ (٦٩٦٦).

(٢) مسلم ٣/١٣٦٠.

(٣) ورد في م ، ك (الفتح) بدل (الخندق) . وورد كما أثبت في س ، ولكنه كرر عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر، وذكر (الفتح) . والصواب ما أثبت - البخاري - الشهادات ٥/٢٧٦ (٢٦٦٤) والمغازي ٧/٣٩٢
(٤٠٩٧)، ومسلم - الإمارة ٣/١٤٩٠ (١٨٦٨).

(٤) البخاري - الجهاد ٤/٥٤ (٢٨٤٩)، ومسلم - الإمارة ٣/١٤٩٢ (١٨٧١).

(٥) مسلم ٣/١٤٩٣.

(٦) هذه الرواية «معقود» في البخاري - المغازي ٦/٦٣٣ (٣٦٤٤).

(٧) البخاري - العتق ٥/١٧٧ (٢٥٥٠)، ومسلم - الأيمان ٣/١٢٨٤ (١٦٦٤).

وأخرجه من حديث مالك عن نافع (١).

وأخرجه مسلم من حديث أسامة بن زيد عن نافع كذلك (٢).

١٣٢٥ - الخامس والثمانون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره، إلا أن يؤمرَ بمعصية، فإذا أمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (٣).

١٣٢٦ - السادس والثمانون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: أجرى النبي ﷺ ما ضمَّ (٤) من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمَّ من الثنية إلى مسجد بني زريق. قال ابن عمر: وكنتُ فيمن أجرى (٥).

وأخرجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بمعناه (٦) ومن حديث موسى ابن عقبة عن نافع كذلك (٧).

ومن حديث الليث عن نافع: قال أبو إسحاق الفزاري: قلت لموسى: كم بين ذلك، يعني بين الحفياء إلى ثنية الوداع؟ قال: ستة أميال أو سبعة (٨)، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

وأخرجه البخاري من حديث جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأرسلت التي ضمَّرت منها، وأمدَّها الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمَّرت، أمدَّها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، وإنَّ عبد الله كان فيمن سابق (٩).

(١) البخاري، ١٧٥/٥ (٢٥٤٦)، ومسلم ٣/١٢٨٤.

(٢) مسلم ٣/١٢٨٤.

(٣) البخاري - الجهاد ١١٥/٦ (٢٩٥٥)، ومسلم - الإمارة ٣/١٤٦٩ (١٨٣٩).

(٤) تضمير الخيل: تقليل علفها ووضع جلال عليها لتعرق، فيخفَّ لحمها وتقوى على الجري.

(٥) البخاري - الجهاد ٧١/٦ (٢٨٦٨)، ومسلم - الإمارة ٣/١٤٩١ (١٤٧٠).

(٦) البخاري - الصلاة ٥١٥/١ (٤٢٠)، ومسلم ٣/١٤٩٢.

(٧) البخاري ٧١/٦ (٢٨٧٠)، ومسلم ٣/١٤٩٢.

(٨) سقط من م (قال) وفيها: خمسة أميال أو ستة، وهما روايتان. ينظر البخاري ٧١/٦ (٢٨٦٨)، (٢٨٧٠).

(٩) البخاري - الاعتصام ٣٠٥/١٣ (٧٣٣٦).

وأخرجه مسلم من حديث أيوب وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر. زاد في حديث أيوب من رواية حماد بن زيد وابن عليّة: قال عبد الله - هو ابن عمر: فجئتُ سابقاً، فطَفَّفَ بي الفرسُ المسجدَ (١).

وقال أبو مسعود في حديث إسماعيل بن أمية: أن ابن عمر أجزى فرساً، فاقتحم به في جُرْفٍ، فصَرَعَه.

١٣٢٧ - السابع والثمانون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قَسَمَ في النَّفْلِ للفرسِ سهمين، وللرجل سهم. وليس في رواية ابن نمير عن عبيد الله: في النَّفْلِ (٢).

١٣٢٨ - الثامن والثمانون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «مَنْ أَكَلَ من هذه الشجرة - يعني الثُّوم - فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا» (٣) وفي حديث أبي موسى (٤) وزهير: «فلا يَأْتِيَنَّ المساجدَ».

وفي حديث ابن نمير: «مَنْ أَكَلَ من هذه البقلة فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا حتى يذهبَ ريحُها» يعني الثُّوم (٥).

١٣٢٩ - التاسع والثمانون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان أهلُ الجاهلية يتبايعون لحومَ الجَزورِ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ. وحَبَلِ الحَبَلَةِ: أن تَتَّجَّ الناقةُ ما في بطنِها، ثم تَحْمِلُ التي تَتَّجَّتْ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك (٦).

وأخرجه البخاري من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بنحوه، وقال: ثم تَتَّجُّ التي في بطنِها (٧).

(١) مسلم ١٤٩٢/٣. وطفَّفَ: وثبَّ وعلا.

(٢) البخاري - الجهاد ٦٧/٦ (٢٨٦٣)، والمغازي ٤٨٤/٧ (٤٢٢٨)، ومسلم - الجهاد ٣/٣٨٣ (١٧٦٢).

(٣) البخاري - الأذان ٢/٣٣٩ (٨٥٣).

(٤) وهو محمد بن المنثري. والرواية في مسلم - المساجد ١/٣٩٣ (٥٦١).

(٥) مسلم ١/٣٩٤.

(٦) البخاري - مناقب الأنصار ٧/١٤٩ (٣٨٤٣)، ومسلم - البيوع ٣/١١٥٤ (١٥١٤).

(٧) البخاري - البيوع ٤/٣٥٦ (٢١٤٣).

وأخرجه أيضاً من حديث جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يتبايعون الجزور إلى جبل الحبله فنهى النبي ﷺ عنه. ثم فسره نافع: أن تُتَّجَّ الناقة ما في بطنها (١).

وأخرجه مسلمٌ من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله (٢). لم يزد.

١٣٣٠- التسعون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. قلت لنافع ما الشغار؟ قال: ينكحُ ابنة الرجل، ويُنكحُه ابنته بغير صداق. ويُنكحُ أخت الرجل، ويُنكحُه أخته بغير صداق (٣).

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوجَ الرجلُ ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق (٤).

وأخرجه مسلم من حديث أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام» (٥).

ومن حديث عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار (٦). لم يزد.

١٣٣١- الحادي والتسعون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً رمى امرأته، فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمرهما رسول الله ﷺ، فتلاعنا كما قال الله ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين (٧).

(١) البخاري - السلم ٤٣٥/٤ (٢٢٥٦).

(٢) مسلم ١١٥٣/٣.

(٣) البخاري - الحليل ٣٣٣/١٢ (٦٩٦٠)، ومسلم - النكاح ١٠٣٤/٢ (١٤١٥).

(٤) البخاري - النكاح ١٦٢/٩ (٥١١٢)، ومسلم ١٠٣٤/٢.

(٥، ٦) مسلم ١٠٣٥/٢.

(٧) البخاري - التفسير ٤٥١/٨ (٤٧٤٨).

وهو في رواية مسلم مختصر: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
وَأَمْرَاتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (١). لم يزد.

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ
رَجُلٍ وَأَمْرَاتِهِ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ
بِأَمِّهِ (٢).

وأخرجاه من رواية سعيد بن جبير، وهو عند مسلم أتم من رواية عبد الملك بن
أبي سليمان عنه، قال: سئلتُ عن المتلاعنين في إمرة مُصعب بن الزبير، أيفرقُ
بينهما؟ قال: فما دريتُ ما أقولُ، فمضيتُ إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلتُ
للغلام: استأذن لي. قال: إنه قائل (٣). فسمعتُ صوتي فقال: ابن جبير؟ قلتُ:
نعم، قال: ادخلُ، فو الله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجةٌ. فدخلتُ، فإذا هو
مفترشُ بردعةٍ له، متوسدٌ وسادةٍ حشوها ليف. قلتُ: أبا عبد الرحمن، المتلاعنان
أيفرقُ بينهما؟ قال: سبحان الله، نعم، إن أولَ من سألَ عن ذلك فلانُ بن فلان،
قال: يا رسولَ الله، أرايتَ أن لو وجدَ أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنعُ؟ إن
تكلمتُ تكلمتُ بأمر عظيم، وإن سكتَ سكتَ على مثل ذلك. قال: فسكتَ النبي ﷺ
فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتُك عنه قد ابتليتُ به،
فأنزل الله عزَّ وجلَّ هؤلاء الآياتِ في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾
[سورة النور ٦-٩]، فتلاهَنَّ عليه، ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا
أهونُ من عذاب الآخرة. فقال: لا والذي بعثك بالحق، ما كذبتُ عليها، ثم
دعاها، فوعظها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة. قالت: لا
والذي بعثك بالحق، إنه لكاذب. فبدأ بالرجل، فشهد أربعَ شهادات بالله إنه لمن
الصادقين، والخامسةُ أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة.

(١) مسلم - اللعان ٢/١١٣٣ (١٤٩٣).

(٢) البخاري - الفرائض ١٢/٣٠ (٦٧٤٨)، ومسلم ٢/١١٣٢.

(٣) وهو من القيلولة.

فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما^(١).

وفي حديث عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها». قال: يارسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعث لك منها»^(٢).

وفي حديث أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: «إن الله يعلم إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»^(٣).

وفي حديث عروة عن سعيد بن جبير قال: لم يفرق المصعب بين المتلاعنين. قال سعيد: فذكر ذلك لعبد الله بن عمر فقال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان^(٤).

وفي حديث إسماعيل بن علي عن سعيد قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته. فقال: فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثلاثاً، فأبى، ففرق بينهما^(٥).

وأخرجه البخاري مختصراً من حديث جويرة بن أسماء عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم فرق بينهما^(٦).

وحكى البرقاني عن أبي الفتح بن أبي الفوارس أن البخاري أخرج من حديث

(١) مسلم - ١١٣٠ / ٢ - وجزء منه في البخاري - الطلاق ٤٥٦ / ٩ (٥٣١١).

(٢) مسلم ١١٣١ / ٢.

(٣) مسلم ١١٣٢ / ٢.

(٤) البخاري - الطلاق ٤٥٦ / ٩ (٥٣١١).

(٥) البخاري ٤٤٤ / ٩ (٥٣٠٦).

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ فرّق بين رجلٍ وامرأة قذفها زوجها. ولم أجده في الكتاب، ولا ذكره أبو مسعود (١).

١٣٣٢- الثاني والتسعون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» (٢).

وأخرجه من حديث واقد بن محمد بن زيد عن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، فأخذت رجلاً يأكل معه، فأكل كثيراً، فقال: يا رافع، لا تدخل عليّ هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» (٣).

وفي رواية شعبة عن واقد بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: رأى ابن عمر مسكيناً، فجعل يضع بين يديه، ويضع بين يديه، قال: وجعل يأكل أكلاً، فقال: لا تدخلن هذا عليّ. وذكر هذا الحديث (٤).

وأخرجه البخاري من حديث مالك عن نافع مثل حديث عبيد الله عن نافع (٥).

وأخرجه أيضاً من حديث عمرو بن دينار قال: كان أبو نهيك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء» قال: فأنا أومن بالله ورسوله (٦).

وأخرجه مسلم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر، ومن حديث أبي الزبير عن ابن عمر، وجابر بمثل حديث عبيد الله عن نافع (٧).

(١) ونقل هذه العبارة كاملة المزني وابن حجر. التحفة والنكت ٦/٢٤٤.

(٢) البخاري - الألفية ٩/٥٣٦ (٥٣٩٤)، ومسلم - الألفية ٣/١٦٣١ (٢٠٦٠).

(٣) البخاري ٩/٥٣٦ (٥٣٩٣).

(٤) مسلم ٣/١٦٣١.

(٥) البخاري ٩/٥٣٦ (٥٣٩٤).

(٦) البخاري ٩/٥٣٦ (٥٣٩٥).

(٧) مسلم ٣/١٦٣١.

١٣٣٣ - الثالث والتسعون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعلُ فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فترعه، وقال: «إني كنتُ ألبسُ هذا الخاتم وأجعلُ فصه من داخل» فرمى به، ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً» فبذ الناسُ خواتيمهم. زاد في رواية عقبه بن خالد عن عبيد الله: وجعله في يده اليمنى^(١).

وأخرجه من حديث الليث عن نافع كذلك وفي خاتم الذهب، ولم يذكر الزيادة^(٢).

وأخرجه البخاري من حديث جويرية عن أسماء عن نافع بنحوه، وقال جويرية في آخره: ولا أحسبه قال إلا: في يده اليمنى^(٣).

قال أبو مسعود: وقد روي عن جويرية عن نافع بغير شك.

وفي رواية ابن نُمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع في بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله^(٤).

وفي رواية أبي أسامة عن عبيد الله بالإسناد: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، وجعل فصه مما يلي باطن كفه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به وقال: «لا ألبسه أبداً» ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس^(٥).

(١) البخاري - اللباس ٣١٥/١٠، ٣١٨ (٥٨٦٥، ٥٨٦٦)، ومسلم - اللباس ٣/١٦٥٥ (٢٠٩١).

(٢) البخاري - الأيمان والنذور ٥٣٧/١١ (٦٦٥١)، ومسلم ٣/١٦٥٥.

(٣) البخاري ١٠/٣٢٥ (٥٨٧٦).

(٤) البخاري ١٠/٣٢٣ (٥٨٧٣)، ومسلم ٣/١٦٥٦.

(٥) البخاري ١٠/٣١٨ (٥٨٦٦).

وأخرجه البخاري مختصراً من حديث مالك وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتماً مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ وَقَالَ : «لَا أَلْبَسُهُ» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ (١).

وأخرجه مسلم من حديث أيوب السخثياني، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث عبيد الله عن نافع في خاتم الذهب (٢).

وأخرجه أيضاً من حديث أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وفيه : اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ : «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا» وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ تَمَا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ فِي بَثْرٍ أُرَيْسٍ (٣).

١٣٣٤ - الرابع والتسعون : عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَيُجْلَسَ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا (٤).

وأخرجه من حديث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ» قُلْتُ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا (٥).

وفي حديث مَخْلَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَهُ، وَفِيهِ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : الْجُمُعَةُ؟ قَالَ : الْجُمُعَةُ وَغَيْرِهَا (٦).

(١) البخاري ٣١٨/١٠ (٥٨٦٧)، والاعتصام ٢٧٤/١٣ (٧٢٩٨).

(٢) مسلم ١٦٥٥/٣.

(٣) مسلم ١٦٥٦/٣.

(٤) البخاري - الاستئذان ٦٢/١١ (٦٢٧٠)، ومسلم - السلام ١٧١٤/٤ (٢١٧٧).

(٥) مسلم ١٧١٤/٤.

(٦) البخاري - الجمعة ٣٩٣/٢ (٩١١).

وأخرجه البخاري من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، ثم يجلسُ فيه» (١).

وأخرجه مسلم من حديث الزُّهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاه، ثم يجلسُ في مجلسه». وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلسُ فيه (٢).

ومن حديث أيوب السخيتاني عن نافع. ومن حديث الليث بن سعد عنه. ومن حديث الضحَّاك بن عثمان عنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه (٣).

١٣٣٥ - الخامس والتسعون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله - يعنى ابن أبي بن سلول - جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفنُ فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يُصَلِّيَ عليه، فقام رسول الله ﷺ ليُصَلِّيَ عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، تُصَلِّيَ عليه وقد نهاك ربُّك أن تُصَلِّيَ عليه. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما خيَّرني الله، قال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً (٨٠)﴾ [سورة التوبة]، وسأزيدُ علي السبعين». قال: إنَّه منافقٌ. فصلَّى عليه رسولُ ﷺ. قال: فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤)﴾ [سورة التوبة]. زاد في حديث يحيى بن سعيد عن عبيد الله: فترك الصلاة عليهم (٤).

١٣٣٦ - السادس والتسعون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الحُمَّى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء» (٥).

(١) البخاري ٦٢/١١ (٦٢٦٩).

(٢، ٣) مسلم ٤/١٧١٤.

(٤) البخاري - الجنائز ٣/١٣٨ (١٢٦٩) وفيه الأظرف، ومسلم - فضائل الصحابة ٤/١٨٦٥ (٢٤٠٠).

(٥) البخاري - بدء الخلق ٦/٣٣٠ (٣٢٦٤)، ومسلم - السلام ٤/١٧٣١ (٢٢٠٩).

وفى حديث ابن عمير ومحمد بن بشر عن عبيد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» (١).

وأخرجاه جميعاً من حديث مالك عن نافع، وزاد في رواية ابن وهب عن مالك: قال نافع: وكان عبد الله يقول: اكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ (٢).

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله. ومن حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ» (٣).

١٣٣٧ - السابع والتسعون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم (٤).

وأخرجاه من حديث مالك عن نافع كذلك (٤).

وأخرجه البخاري تعليقاً، ومسلم رواية من حديث الليث عن نافع كذلك (٦).

وأخرجاه رواية من حديث موسى بن عقبة عن نافع (٧).

وأخرجه البخاري من حديث جويرية عن نافع (٨).

وأخرجه مسلم من حديث أيوب السخيتاني، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وحنظلة بن أبي سفيان، وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع كذلك. ومنهم من قال: ثمه (٩).

(١) مسلم ١٧٣٢/٤.

(٢) البخاري - الطب ١٧٤/١٠ (٥٧٢٣) وفيه الزيادة، ومسلم ١٧٣٢/٤.

(٣) مسلم ١٧٣٢/٤.

(٤) البخاري - الحدود ٩٧/١٢ (٦٧٩٦)، ومسلم - الحدود ١٣١٤/٣ (١٦٨٦) والمجن: الترس.

(٥) البخاري ٩٧/١٢ (٦٧٩٥)، ومسلم ١٣١٣/٣.

(٦) البخاري ٩٧/١٢ (٧٦٩٥، ٧٦٩٨)، ومسلم ١٣١٤/٣.

(٧) البخاري ٩٧/١٢ (٧٦٩٨) ومسلم ١٣١٤/٣.

(٨) البخاري ٩٧/١٢ (٧٦٩٦).

(٩) مسلم ١٣١٤/٣.

١٣٣٨- الثامن والتسعون: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رِبَطْتِهَا، فَلَمْ تُطْعِمِهَا وَلَمْ تَدْعِهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (١).

وأخرجه من حديث مالك عن نافع. ومن حديث جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (٢).

١٣٣٩- التاسع والتسعون: عن عبيد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» (٣).

وأخرجه من حديث أيوب بن أبي تيممة السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» (٤).

١٣٤٠- المائة: عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشَبَّهُ- أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ- لَا يَتِحَاتُ وَرْقُهَا، وَلَا، وَلَا، تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ». قال ابن عمر: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ» فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا ابْنَ عَمِّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ؟ قَالَ: لِمَ أَرْكُمُ تَكَلِّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَأَقُولَ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا (٥).

(١) البخاري - بدء الخلق ٦/٣٥٦ (٣٣١٨)، ومسلم - البر والصلة ٤/٢٢٢ (٢٢٤٢).

(٢) البخاري - المساقاة ٥/٤١ (٢٣٦٥)، واحاديث الأنبياء ٦/٥١٥ (٣٤٨٢)، ومسلم ٤/٢٢٢.

(٣) البخاري - اللباس ١٠/٣٨٢ (٤٩٥١)، ومسلم - اللباس ٣/١٦٦٩ (٢١٠٨).

(٤) البخاري - التوحيد ١٣/٥٢٨ (٧٥٥٨)، ومسلم ٣/١٦٧٠.

(٥) البخاري - التفسير ٨/٣٧٧ (٤٦٩٨)، ومسلم - صفات المنافقين ٤/٢١٦٦ (٢٨١١).

وأخرجاه من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَسْوَادِيِّ. قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله. قال: «هي النخلة» (١).

وأخرجاه من حديث مجاهد بن جبر عن ابن عمر قال: بينا نحن عند النبي ﷺ جلوس، إذ أتني بجُمَارِ نخلة، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لِمَا بَرَكَتُهُ كِبْرُكَةٌ الْمُسْلِمِ» فظننت أنه يعني النخلة، فأردت أن أقول: هي النخلة، ثم التفت حولي فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم فسكت، فقال النبي ﷺ: «هي النخلة» (٢).

وفي حديث ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً، قال: كنا عند النبي ﷺ، فأتني بجُمَارٍ... فذكر نحوه (٣).

وأخرجه البخاري من حديث حفص بن عاصم، ومحارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضِرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ» فقال القوم: هي شجرة كذا، هي شجرة كذا... فأردت أن أقول: النخلة، وأنا غلام شاب فاستحييت، فقال: «هي النخلة» زاد في حديث حفص بن عاصم: فحدثت به عمر فقال: لو كنت قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا (٤).

وأخرجه البخاري من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر كذلك، وذكر الزيادة بنحوه (٥).

ومن حديث سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه دون الزيادة (٦).

(١) البخاري - العلم ١٤٥/١ (٦١)، ومسلم ٤/٢١٦٤.

(٢) البخاري - الأظعمة ٥٦٩/٩ (٥٤٤٤)، ومسلم ٤/٢١٦٥.

(٣) البخاري - العلم ١٦٥/١ (٧٢)، ومسلم ٤/٢١٦٥.

(٤) البخاري - الأدب ٥٢٣/١٠ (٦١٢٢).

(٥) البخاري - العلم ٢٢٩/١ (١٣١).

(٦) البخاري - العلم ١٤٧/١ (٦٢).

١٣٤١ - الأول بعد المائة: عن عبيد الله بن عمر عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ (١) وَأَذْرَحَ» (٢) وفي رواية محمد بن المشني: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضِي» (٣).

زاد عند مسلم في رواية ابن نُمير ومحمد بن بشر: قال عبيد الله: فسألته، فقال: قريتين بالشام، بينهما مسيرة ثلاث ليالٍ. وقال ابن بشر: ثلاثة أيام (٤).

وأخرجه مسلم من حديث أيوب السختياني، وموسى بن عقبة، وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، كلُّهم عن نافع عن ابن عمر كذلك. وفي حديث أيوب: «ما بين ناحيته كما بين جرباء وأذرح» زاد في حديث عمر بن محمد: «فيه أباريقُ كنجوم السماء، من وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا» (٥).

١٣٤٢ - الثاني بعد المائة: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة (٦) والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة (٧).

وأخرجاه من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله (٨).

١٣٤٣ - الثالث بعد المائة: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام. قال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» ومنهم من قال: يوماً.

وفي رواية حفص بن غياث أن ابن عمر قال: عن عمر... جعله من مسند عمر (٩).

(١) رويت مملوذة ومقصورة. ينظر الفتح ١١/ ٤٧٠.

(٢) البخاري - الرقاق ١١/ ٤٦٣ (٦٥٧٧)، ومسلم - الفضائل ٤/ ١٧٩٨ (٢٢٩٩).

(٣) وهي رواية مسلم.

(٤، ٥) مسلم ٤/ ١٨٩٧، ١٧٩٨.

(٦) أي الواصلة شعرها.

(٧) البخاري - اللباس ١٠/ ٣٧٤ (٥٩٣٧)، ومسلم - اللباس ٣/ ١٦٧٧ (٢١٢٤).

(٨) البخاري ١٠/ ٣٧٨ (٥٩٤٢)، ومسلم ٣/ ١٦٧٧.

(٩) البخاري - الاعتكاف ٤/ ٢٧٤ (٢٠٣٢)، ومسلم - الإيمان ٣/ ١٢٧٧ (١٦٥٦). وينظر الحديث ٢٣.

وأخرجاه من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن عمر سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً» قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبايا النساء. فقال عمر: يا عبدالله، اذهب إلى تلك الجارية فخلّ سبيلها^(١).

وفي حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها، قال: وكان عمر نذراً اعتكاف يوم في الجاهلية، ثم ذكر نحوه^(٢).

في رواية بعضهم المسند منه في النذر. وعند البخاري في بعض أسانيده إرسال وتعليق، وسائرهما مسند^(٣).

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر... الحديث في النذر، وقال: اعتكاف يوم^(٤).

قال أبو مسعود: أنا أشك هل هو عمر، أو امرأة- يعني السائل عن النذر. وقال أبو بكر البرقاني: قد روي بالوجهين. ولم يبين ذلك مسلم، لأنه أدرجه على ما قبله، ورواياته كلها في الحديث متصلة.

١٣٤٤ - الرابع بعد المائة: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله. أخرجه البخاري تعليقاً، ومسلم بالإسناد.

(١) مسلم - ١٢٧٧/٣.

(٢) مسلم - السابق.

(٣) البخاري - فرض الخمس ٦/ ٢٥٠ (٣١٤٤).

(٤) مسلم ١٢٧٨/٣.

وقد رواه البخاري عن أبي نعيم عن سفيان عن عبيد الله موقوفاً^(١).

١٣٤٥ - الخامس بعد المائة: عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَاراً» قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يُعْجِبُهُ فارقَ صاحبه^(٢).

وأخرجه من حديث أيوب السخيتاني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ» وربما قال: «أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ»^(٣).

وفي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله قال: «الْمُتَبَاعِيَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ»^(٤).

ومن حديث الليث عن نافع كذلك، وفيه: «إِذَا تَبَاعَى الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعَى عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَى وَلَمْ يَتْرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(٥).

وأخرجه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، للبخاري من رواية سفيان الثوري عن ابن دينار، ولمسلم من رواية إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير عنه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ بَيْعٍ لَابَيْعٍ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ»^(٦).

قال البخاري: وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ،

(١) البخاري - الحج ٥٦٧/٣ (١٧٣٢)، ومسلم - الحج ٩٥٠/٢ (١٣٠٨).

(٢) البخاري - البيوع ٣٢٦/٤ (٢١٠٧)، ومسلم - البيوع ١١٦٣/٣ (١٥٣١).

(٣) البخاري ٣٢٧/٤ (٢١٠٩)، ومسلم ١١٦٣/٣.

(٤) البخاري ٣٢٨/٤ (٢١١١)، ومسلم ١١٦٣/٣.

(٥) البخاري ٣٣٢/٤ (٢١١٢)، ومسلم ١١٦٣/٣.

(٦) البخاري ٣٣٣/٤ (٢١١٣)، ومسلم ١١٦٤/٣.

فلما تبايعنا رجعتُ على عقبي حتى خرجتُ من بيته خشيةً أن يرادني البيع، وكانت السنةُ أن البيعين بالخيار حتى يتفرقا، فلما وجب بيعة رأيتُ أني قد عبتهُ، بأني سقتُهُ إلى أرضِ ثمود بثلاث ليالٍ وساقني إلى المدينة بثلاث ليالٍ^(١). وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع بنحو حديث مالك بن أنس.

ومن حديث عبدالمالك بن عبدالعزيز بن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فقد وجب»^(٢)، زاد ابن أبي عمر عن سفيان عن ابن جريج: قال نافع: فكان ابنُ عمر إذا بايع رجلاً، فأراد أن يقبله قام فمشى هنيهةً، ثم رجع.

ومن حديث الضحَّاك بن عثمان عن نافع بنحو حديث مالك عن نافع^(٣).

١٣٤٦ - السادس بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى بُصاقاً في جدار القبلة، فحكَّه، ثم أقبلَ على النَّاسِ فقال: «إذا كان أحدُكم يصلي فلا يبصقُ قِبَلَ وجهه، فإن الله قِبَلَ وجهه إذا صلى»^(٤).

وأخرجه من حديث الليث عن نافع، ومن حديث أيوب عن نافع، ومن حديث موسى بن عقبة عن نافع تعليقاً للبخاري، ورواية لمسلم^(٥).

وأخرجه البخاري من حديث جويرية عن نافع عن عبدالله قال: بينا النبي ﷺ يصلي، رأى في قبلة المسجد نُخامة، فحكَّها بيده وتغيَّظ، ثم قال: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله عزَّ وجلَّ حيالَ وجهه، فلا يتنخَّمْ حيالَ وجهه في الصلاة»^(٦).

(١) البخاري ٣٣٤/٤ (٢١١٦).

(٢) في س زيادة (البيع)

(٣) مسلم ٣/١١٦٣.

(٤) البخاري - الصلاة ٥٠٩/١ (٤٠٦)، ومسلم - المساجد ٣٨٨/١ (٥٤٧).

(٥) البخاري - الأذان ٢٣٥/٢ (٧٥٣)، والعمل في الصلاة ٨٤/٣ (١٢١٣)، ومسلم ٣٨٨/١.

(٦) البخاري - الأدب ٥١٧/١٠ (٦١١١).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، ومن حديث الضحّاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر، بمعنى حديث مالك عن نافع^(١).

١٣٤٧ - السابع بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٢).

وأخرجه البخاري من حديث ابن المسيّب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً». ثم قال: وقال شعيب: وحدثني نافع عن ابن عمر قال^(٣): تفضلها بسبع وعشرين درجة. موقوف^(٤).

وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديث مالك عن نافع. ومن حديث الضحّاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مسنداً، وقال: «ببضع وعشرين» وكذا في رواية ابن نمير عن عبيد الله^(٥).

١٣٤٨ - الثامن بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»^(٦).

وأخرجه مسلم من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع^(٧).

١٣٤٩ - التاسع بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار. فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة»^(٨).

(١) مسلم ٣٨٨/١.

(٢) البخاري - الأذان ١٣١/٢ (٦٤٥)، ومسلم - المساجد ٤٥٠/١ (٦٥٠) والفذ: المفرد.

(٣) سقط من ك (قال تفضلها... ﷺ).

(٤) البخاري ١٣٧/٢ (٦٤٨، ٦٤٩)، وتذكير «خمس» على تأويل الجزء بالدرجة.

(٥) مسلم ٤٥١/١.

(٦) البخاري - المواقيت ٣٠/٢ (٥٥٢)، ومسلم - المساجد ٤٣٥/١ (٦٢٦).

(٧) مسلم ٤٣٦/١.

(٨) البخاري - الجنائز ٢٤٣/٣ (١٣٧٩)، ومسلم - صفة الجنة ٢١٩٩/٤ (٢٨٦٦).

وأخرجه البخاري من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه. ومن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر (١).

وأخرجه مسلم من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه (٢).

١٣٥٠ - العاشر بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة» (٣).

وأخرجه البخاري من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه (٤).

١٣٥١ - الحادي عشر بعد المائة: عن مالك عن نافع: أن رسول الله ﷺ أتاه بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلّى بها. وكان ابن عمر يفعل ذلك (٥).

وأخرجه من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن عبد الله كان إذا صدر من الحج والعمرة أتاه بالبطحاء التي بذي الحليفة، التي كان ينيح بها رسول الله ﷺ (٦).

ذكره أبو مسعود في أفراد البخاري، وهو عنده في آخر الحديث الذي أوله: «كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين» (٧).

وأخرج مسلم هذا الفصل في أواخر كتاب «الحج» (٨).
وأخرجه مسلم أيضاً من حديث الليث عن نافع (٩).

(١) البخاري - بدء الخلق ٦/١٣٧ (٣٢٤٠)، والرقاق ١١/٣٦٢ (٦٥١٥).

(٢) مسلم ٤/٢١٩٩.

(٣) البخاري - الزكاة ٣/٢٩٤ (١٤٢٩)، ومسلم - الزكاة ٢/٧١٧ (١٠٣٣).

(٤) البخاري - السابق

(٥) البخاري - الحج ٣/٣٩١ (١٥٣٢)، ومسلم - الحج ٢/٩٨١ (١٢٥٧).

(٦) البخاري ٣/٥٩٢ (١٧٦٧)، ومسلم ٢/٩٨١.

(٧) وهو كذلك في البخاري: الموضع السابق.

(٨، ٩) مسلم ٢/٩٨١.

وأخرجه البخاري من حديث^(١). عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات بها^(٢). أغفله أبو مسعود، فلم يذكره أبو مسعود فيما عندنا من نسخة كتابه، وهو عند البخاري في «الحج» في باب «القدوم بالغداة»^(٣).

١٣٥٢ - الثاني عشر بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أرحم المخلّقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «اللهم أرحم المخلّقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «والمقصرين»^(٤).

قال البخاري: وقال الليث عن نافع: «رَحِمَ اللهُ المَحَلِّقِينَ» مرّة أو مرتين. وقال عبيدالله: حدّثني نافع: قال في الرابعة: «والمقصرين».

وأخرجه مسلم بالإسناد من حديث عبدالوهاب الثقفى عن عبيدالله بن عمر. وفيه: قالها ثلاثاً، فلما كان في الرابعة قال: «والمقصرين». قال فيه البخاري: وقال: عبيدالله...^(٥)

وأخرج مسلم بالإسناد من حديث الليث عن نافع: أن عبدالله قال: حلق رسول الله ﷺ، وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم، قال عبدالله: فقال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ المَحَلِّقِينَ» مرّة أو مرتين. ثم قال: «والمقصرين»^(٦).

وأخرج البخاري من حديث جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخراق عن نافع عن ابن عمر قال: حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم^(٧). لم يزد.

(١) سقط من م، ك (الليث عن نافع... حديث) بانتقال النظر.

(٢) البخاري - العمرة ٦١٩/٣ (١٧٩٩)

(٣) وهو الموضع السابق.

(٤) البخاري - الحج ٥٦١/٣ (١٧٢٧) ومسلم - الحج ٩٤٥/٢ (١٣٠١).

(٥) البخاري - السابق. ومسلم ٩٤٦/٢.

(٦) مسلم ٩٤٧/٢

(٧) البخاري ٥٦١/٣ (١٧٢٩).

ومن حديث شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع: كان ابن عمر يقول: حلق رسول الله ﷺ في حجته^(١). لم يزد.

وأخرجا من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حلق في حجة الوداع. قال ابن جريج في روايته عن موسى: وأناس من أصحابه: وقصّر بعضهم^(٢).

قال أبو مسعود: زاد ابن جريج: وزعموا أن الذي حلق رسول الله ﷺ معمر ابن عبد الله بن عوف بن نضلة^(٣).

١٣٥٣ - الثالث عشر بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل^(٤) من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آيون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده^(٥).

وأخرجه البخاري من حديث موسى بن عقبة عن سالم ونافع عن ابن عمر. ومن حديث صالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر بنحوه. ومن حديث جويرية عنه^(٦).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أتى على ثنية أو قدفد كبير ثلاثا^(٧).

(١) البخاري ٥٦١/٣ (١٧٢٦)

(٢) البخاري - المغاري ١٠٩/٨ (٤٤١١، ٤٤١٠)

(٣) الفتح ٥٦٢/٣

(٤) قفل: رجع

(٥) البخاري - العمرة ٦١٨/٣ (١٧٩٧)، ومسلم - الحج ٩٨٠/٢ (١٣٤٤).

(٦) البخاري - الجهاد ١٣٥/٦، ١٩٢، (٢٩٩٥، ٣٠٨٤)، والمغاري ٤٠٦/٨ (٤١١٦)

(٧) مسلم ٩٨٠/٢، والنفد: الغليظ المرتفع من الأرض.

ومن حديث أيوب السخيتاني والضحاك بن عثمان الحرامي عن نافع، إلا أن في حديث أيوب التكبير مرتين^(١).

١٣٥٤ - الرابع عشر بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث» وعند مسلم: «دون واحد»^(٢).

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله عن نافع. ومن حديث أيوب عن نافع. ومن حديث أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه^(٣).

١٣٥٥ - الخامس عشر بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب، ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحداة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(٤).

وقد أخرجاه جميعاً من حديث يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مسنداً^(٥).

وهو عند مسلم من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ^(٦).

وأخرجاه من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر قال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ^(٧).

وفي رواية مسلم في حديث حفصة أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن...» وذكره^(٨).

(١) مسلم - السابق

(٢) البخاري - الاستئذان ١١/٨١ (٦٢٨٨)، ومسلم - السلام ٤/١٧١٧ (٢١٨٣)

(٣) مسلم - السابق

(٤) البخاري - جزاء الصيد ٤/٣٤ (١٨٢٦)، ومسلم - الحج ٢/٨٥٨ (١١٩٩)

(٥) البخاري ٤/٣٤ (١٨٢٨)، ومسلم ٢/٨٥٨.

(٦) مسلم ٢/٨٥٧

(٧) البخاري ٤/٣٤ (١٨٢٧)، ومسلم ٢/٨٥٨

(٨) مسلم ٢/٨٥٨

وفي حديث ابن عيينة: خمسٌ لا جناحَ على من قتلهنَّ في الحرمَ والإحرام (١).
وأخرجه البخاري من حديث مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (٢).
وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع، ومن حديث إسماعيل بن
جعفر بن أبي كثير عن عبدالله بن دينار بنحوه (٣).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث عبدالمالك بن عبدالعزيز بن جريج عن نافع،
وقال: «لا جناحَ على من قتلهنَّ» (٤). ومن حديث الليث بن سعد عن نافع. ومن
حديث جرير بن حازم عن نافع.

زاد أبو مسعود: قال جرير: قلت لنافع: فالحية؟ قال: تلك لا يختلف فيها.
ومن حديث أيوب عن نافع، وزاد أبو مسعود أيضاً في حديث أيوب قول نافع
في الحية.

ومن حديث يحيى بن سعيد عن نافع، ومن حديث محمد بن إسحاق عن
نافع، وعبيدالله بن عبدالله. ولم يذكر يحيى ولا ابن إسحاق قول نافع في
الحية (٥).

١٣٥٦ - السادس عشر بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي
ﷺ نهى عن الوصال (٦) قالوا: إنك تُواصل. قال: «إني لستُ كهيتكم، إني أطعمُ
وأسقى» وفي رواية عبدالله عن يوسف: «لستُ مثلكم» (٧).

(١) مسلم ٨٥٧/٢

(٢) البخاري ٣٤/٤ (١٨٢٦)

(٣) مسلم ٨٥٩/٢

(٤) مسلم ٨٥٨/٢

(٥) مسلم ٨٥٩/٢، وليس فيها ذكر الحية. وينظر الفتح ٣٦/٤.

(٦) الوصال: هو صومُ يومين فصاعداً دون أكل أو شرب.

(٧) البخاري - الصوم ٢٠٢/٤ (١٩٦٢) ومسلم - الصيام ٧٧٤/٢ (١١٠٢)

وأخرجه البخاري من حديث جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ واصل، فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم النبي ﷺ أن يواصلوا، قالوا: إنك تواصل. قال: «لست كهيتكم، إني أظل أظلم وأسقى»^(١).

١٣٥٧ - السابع عشر بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٢).

وأخرجه البخاري من حديث جويرية عن نافع عن ابن عمر. وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بنحوه. وقد رواه أبو موسى عن النبي ﷺ^(٣).

١٣٥٨ - الثامن عشر بعد المائة: عن نافع عن مالك عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النجش^(٤).

١٣٥٩ - التاسع عشر بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع أحدكم على بيع بعض»^(٥).

وأخرجه البخاري من حديث عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج عن نافع عن ابن عمر: نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو يخطب. كذا قال أبو مسعود في كتابه^(٦).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»^(٧).

(١) البخاري ١٣٩/٤ (١٩٢٢)

(٢) البخاري - الفتن ٢٣/١٣ (٧٠٧٠)، ومسلم - الإيمان ٩٨/١ (٩٨)

(٣) البخاري - الدييات ١٩٢/١٢ (٦٨٧٤)، ومسلم ٩٨/١. وفيهما حديث أبي موسى.

(٤) البخاري - البيوع ٣٥٥/٤ (٢١٤٢)، ومسلم - البيوع ١١٥٦/٣ (١٥١٦) والنجش: أن يزيد الرجل في سعر السلعة وهو غير راغب في شرائها، ليوقع غيره فيها.

(٥) البخاري - البيوع ٣٥٢/٤ (٢١٣٩)، ومسلم - البيوع ١١٥٤/٣ (١٤١٢).

(٦) الحديث عن ابن جريج عن نافع كما قال أبو مسعود - مع اختلاف يسير - في النكاح ١٩٨/٩ (٥١٤٢).

(٧) مسلم - النكاح ١٠٣٢/٢، ١١٥٤/٣.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أيوب والليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض» لم يزد. كذا في حديث الليث. وفي حديث أيوب بمعناه. وزاد: «إلا أن يأذن له» (١).

١٣٦٠ - العشرون بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلعة حتى يبلغ بها الأسواق، قال فيه عبدالله بن يوسف عن مالك: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلعة حتى يهبط بها إلى السوق» (٢).

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر نحوه في التلقي. وفي حديث يحيى بن سعيد وابن أبي زائدة عن عبيدالله: نهى عن التلقي (٣).

وقد تقدم للبخاري من حديث جويرية عن نافع عن عبدالله، قال: «كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهى النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به السوق» (٤).

١٣٦١ - الحادي والعشرون بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً (٥).

وأخرجه من حديث الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه (٦) بكيل طعام، نهى عن ذلك كله (٧).

(١) مسلم ١٠٣٢/٢

(٢) البخاري - البيوع ٣٧٣/٣ (٢١٦٥)، ومسلم - البيوع ١١٥٦/٣ (١٥١٧).

(٣) مسلم ١١٥٦/٣.

(٤) ينظر الحديث ١٢٧٦

(٥) البخاري - البيوع ٣٧٧/٤ (٢١٧١)، ومسلم - البيوع ١١٧١/٣ (١٥٤٢)

(٦) انتقل ناسخك من (أن يبيعه) إلى مثلها فأسقط كلمات

(٧) البخاري ٤٠٣/٤ (٢٢٠٥)، ومسلم ١١٧٢/٣

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله عن نافع بنحو حديث مالك عن نافع، وزاد فيه: وبيع الزرع بالحنطة كيلاً^(١).

وفي حديث أبي أسامة عن عبيدالله نحوه، وزاد: عن كلِّ ثمرٍ بخرصه^(٢).

وأخرجاه من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. قال: والمزابنة أن يُباعَ ما في رؤوس النخل بتمرٍ مسمّى، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي^(٣).

وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد الأيليّ عن نافع: ومن حديث موسى ابن عقبة عن نافع، ومن حديث يونس بن يزيد، والضحاك بن عثمان بنحو حديث الليث عن نافع^(٤).

١٣٦٢ - الثاني والعشرون بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ^(٥). فَيُنْتَقَلُ طَعَامُهُ، وَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٦).

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مسنداً. ومن حديث الليث عن نافع. ومن حديث أيوب عن نافع. ومن حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كذلك، وكلّهم قال: «فَيُنْتَقَلُ^(٧) طَعَامُهُ»، إلا الليث فإنه قال: «فَيُنْتَقَلُ» مثل حديث مالك^(٨).

(١) ١١٧١/٣ مسلم

(٢) البخاري ٣٧٧/٤ (٢١٧٢)، ومسلم ١١٧١/٣

(٣) مسلم ١١٧٢/٣

(٤) في البخاري ومسلم «فتكسر خزائنه» والمشرية: الغرفة تخزن بها الطعام.

(٥) البخاري - اللقطة ٨٨/٥ (٢٤٣٥)، ومسلم - اللقطة ١٣٥٢/٣ (١٧٢٦)

(٦) ينتقل: يرمى

(٧) مسلم ١٣٥٢/٣

وأخرجه أيضاً من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مسنداً
بنحوه^(١).

١٣٦٣ - الثالث والعشرون بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال:
نهى رسول الله ﷺ أن يسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو^(٢). زاد أبو مسعود: قال
مالك: أرى ذلك مخافة أن يناله العدو.

قال البخاري في هذا الباب: وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيدالله عن
نافع عن ابن عمر. وتابعه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي
ﷺ^(٣).

قال أبو بكر البرقاني في حديث محمد بن بشر: إنه كره أن يسافرَ بالقرآن. قال
البرقاني: ولم يقل كرهه إلا محمد بن بشر. وقد رواه جماعة عن عبيدالله، فاتفقوا
على لفظة النهي^(٤).

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر بنحو حديث مالك،
وقال: نخاف أن يناله العدو.

ومن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافروا
بالقرآن فإنني لا آمن أن يناله العدو». وفي رواية ابن عليّة والثقفى عن أيوب:
«فإنني أخاف أن يناله العدو». قال أيوب: فقد ناله العدو، وخاصمكم به.

ومن حديث الضحاك بن عثمان عن نافع، وفيه: مخافة أن يناله العدو^(٥).

(١) مسلم ١٣٥٢/٣.

(٢) البخاري - الجهاد ١٣٣/٦ (٢٩٩٠)، ومسلم - الإمارة ١٤٩٠/٣ (١٨٦٩).

(٣) البخاري ١٣٣/٦.

(٤) ينظر الفتح ١٣٣/٦، ١٣٤.

(٥) كلها في مسلم ١٤٩١/٣.

١٣٦٤ - الرابع والعشرون بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن

رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب^(١).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تُقتل^(٢). زاد أبو مسعود: وقال: «من اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراطان» ولم أجد هذه الزيادة لمسلم من حديث عبيد الله.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، فَتَنَّبَعْتُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا، فَلَا نَدْعُ كَلْباً إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتَّبِعُهَا^(٣).

ومن حديث حماد بن عمرو بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلبَ صيدٍ أو كلبَ غنمٍ أو ماشيةً - فقيلاً لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلبَ زرعٍ - فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً^(٤).

١٣٦٥ - الخامس والعشرون بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نسيحكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ذكره أبو مسعود في المتفق عليه، وهو في كتاب مسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة^(٥)، وهذا مختلف فيه لا متفق عليه، ولعله قد وجد في نسخة: أن عائشة - بدل: عن عائشة. والله أعلم.

(١) البخاري - بدء الخلق ٦/ ٣٦٠ (٣٣٢٣)، ومسلم - المساقاة ٣/ ١٢٠٠ (١٥٧٠)

(٢) مسلم ٣/ ١٢٠٠

(٤) مسلم ٣/ ١٢٠٠ (١٥٧١)

(٥) البخاري - البيوع ٤/ ٣٧٦ (٢١٦٩)، ومسلم - العتق ٢/ ١٠٤١ (١٥٠٤)

وأخرجه البخاري من حديث همّام بن يحيى بن دينار الأزدي عن نافع عن ابن عمر: أن عائشة ساومت بريرة، فخرج النبي ﷺ إلى الصلاة، فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء. فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق» قلت لنافع: حرّاً كان زوجها أو عبداً؟ قال: ما يُدريني (١).

وليس لهّمّام بن يحيى في الصحيح عن نافع عن ابن عمر غير هذا الحديث (٢).

١٣٦٦ - السادس والعشرون بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنياً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم، ويُجلدون. فقال عبدالله بن سلام: كذبتُم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. وقال عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما النبي ﷺ فرُجما. قال: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقبها الحجارة (٣).

وأخرجه من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: أتني النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود، وقد زنيا، فقال لليهود: «ما تصنعون بهما؟» قالوا: نُسُخْم وجوههما ونخزيهما. قال: «فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين». فجاءوا بها، فقالوا لرجلٍ ممن يرضون، أعور: اقرأ، فقرأ (٤). حتى انتهى إلى موضع منها، فوضع يده عليه، قال: «ارفع يدك» فرفع فإذا آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد، إن فيها آية الرجم، ولكننا نتكأتمه بيننا، فأمر بهما فرُجما. فرأيته يجاني (٥).

(١) البخاري ٣٧٠/٤ (٢١٥٦)

(٢) تحفة الأشراف ٢٤٩/٦

(٣) البخاري - المناقب ٦٣١/٦ (٣٦٣٥)، والحدود ١٦٦/١٢ (٦٨٤١)، ومسلم - الحدود ١٣٢٦/٣ (١٦٩٩).

ويروى: يحني ويجنأ.

(٤) (فقرأ) ليست في س.

(٥) البخاري - التوحيد ٥١٦/١٣ (٧٥٤٣)، ومسلم ١٣٢٦/٣.

وأخرجاه من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة زنيا، فرجما قريبا من موضع الجنائز قرب المسجد. كذا في البخاري. وقال مسلم: نحو حديث عبيدالله بن عمر^(١).

وأخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: أتني رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أخذنا جميعاً، فقال لهم: «ما تجدون في كتابكم؟» قالوا: إن أحبارنا أخذوا تحميم الوجه والتجبية^(٢). قال عبدالله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتي بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجناً عليها^(٣).

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أتني بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا: نسود وجوههما ونحممهما، ونخالف بين وجوههما، ويظاف بهما، قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين» فجاءوا بها، فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال عبدالله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده. فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجمهما^(٤). قال عبدالله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيت يقيها من الحجارة بنفسه^(٥).

(١) البخاري - الجنائز ١٩٩/٣ (١٣٢٩)، والاعتصام ٣٠٤/١٣ (٧٣٣٢)، ومسلم ١٣٢٧/٣.

(٢) التجبية: المخالفة بين وجهيهما. وقيل غير ذلك، ينظر الفتح ١٢/١٢٩.

(٣) البخاري - الحدود ١٢/١٢٨ (٦٨١٩).

(٤) في س ومسلم (فرجما).

(٥) مسلم ١٣٢٦/٣.

١٣٦٧ - السابع والعشرون بعد المائة: عن مالك عن نافع ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «يقومُ الناسُ لربِّ العالمين، حتى يغيبَ أحدهم في رشحِه إلى أنصافِ أذنيه» (١).

وأخرجه من حديث عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر بنحوه (٢).
وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله عن نافع. ومن حديث موسى بن عقبة وأيوب السخيتاني، وصالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه (٣).

١٣٦٨ - الثامن والعشرون بعد المائة: عن مالك عن نافع عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثلُ صاحبِ القرآنِ كمثلِ صاحبِ الإبلِ المُعقَلَةِ (٤)، إن عاهدَ عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت» (٥).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله، وأيوب، وموسى بن عقبة، كلُّهم عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك، وزاد في حديث موسى بن عقبة: «فإذا قام صاحبُ القرآنِ فقرأه بالليلِ والنهارِ ذكَّره، وإذا لم يَقُمْ به نسيه» (٦).

١٣٦٩ - التاسع والعشرون بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها» (٧).

وأخرجه من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ

(١) البخاري - التفسير ٦٩٦/٨ (٤٩٣٨) ومسلم ٢١٩٦/٤ (٢٥٦٢)

(٢) البخاري - الرقاق ٣٩٢/١١ (٦٥٣١)، ومسلم ٢١٩٦/٤

(٣) مسلم ٢١٩٥/٤، ٢١٩٦

(٤) المعقَلَةُ: المربوطة بمقال

(٥) البخاري - فضائل القرآن ٧٩/٩ (٣٠٢١)، ومسلم - صلاة المسافرين ٥٤٣/١ (٧٨٩).

(٦) مسلم ٥٤٤/١

(٧) البخاري - النكاح ٢٤٠/٩ (٥١٧٣)، ومسلم - النكاح ١٠٥٢/٢ (١٤٢٩)

قال: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتُم لها» قال: وكان عبدالله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم^(١).

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرس فليُجِبْ»^(٢).

وفي حديث خالد بن الحارث عن عبيدالله: إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة فليُجِبْ. قال خالد: فإذا عبده الله يُنزلُه على العرس. كذا في كتاب مسلم^(٣).
وحكى أبو مسعود أن ابن عمر كان يضعه على العرس.

وأخرجه مسلم^(٤). أيضاً من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اتوا الدعوة إذا دُعيتُم» ومن حديث إسماعيل بن أمية عن نافع مثله^(٥).

ومن حديث سليمان بن موسى الدمشقي عن نافع عن ابن عمر: إذا دُعِيَ أحدكم فليُجِبْ^(٦). قال أبو مسعود: وما أظنّ مسلم بن الحجاج أخرج لسليمان غير هذا الحديث.

وفي حديث معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليُجِبْ، عرساً كان أو نحوه»^(٧).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث محمد بن الوليد الزبيدي عن نافع كذلك، وقال فيه: «من دُعِيَ إلى عرسٍ أو نحوه فليُجِبْ»^(٨).

(١) البخاري ٢٤٦/٩ (٥١٧٩)، ومسلم ١٠٥٣/٢. ونظر الفتح ٢٤٧/٩

(٢،٣) مسلم ١٠٥٣/٢

(٤) سقط من ك (وحكى أبو مسعود... مسلم)

(٥) مسلم ١٠٥٣/٢

(٦) لم يرد الحديث في مسلم. ينظر التحفة ٩٧/٦. ولم يرد سليمان في رجال مسلم.

(٨،٧) مسلم ١٠٥٣/٢

ومن حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا دُعِيتُم إلى كُرَاعٍ فأجيبوا»^(١).

١٣٧٠ - الثلاثون بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»^(٢) زاد في رواية القعني عنه: «فلم يسقها»^(٣).

وأخرج مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وقال فيه: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، إلا أن يتوب».

ومن حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله.

ومن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وزاد متناً آخر فقال: «كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة»^(٤).

وقد أخرج مسلم هذا المتن الزائد من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ».

ومن حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ». قال: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ^(٥).

١٣٧١ - الحادي والثلاثون بعد المائة: عن مالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ اللهُ إلى مَنْ جرَّ ثوبه خيلاء»^(٦).

(١) مسلم ٢ / ١٠٥٤

(٢) البخاري - الأشربة ١٠ / ٣٠ (٥٥٧٥)، ومسلم ٣ / ١٥٨٨ (٢٠٠٢).

(٣) وهي رواية مسلم

(٤) (في الآخرة) من مسلم.

(٥) كلها في مسلم ٣ / ١٥٨٧، ١٥٨٨.

(٦) البخاري - اللباس ١٠ / ٢٥٢ (٥٧٨٣)، ومسلم - اللباس ٣ / ١٦٥١ (٢٠٨٥).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله عن نافع، ومن حديث أيوب والليث بن سعد وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع عن ابن عمر، بمثل حديث مالك، وزادوا فيه: «يوم القيامة»^(١).

ومن حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وسالم ونافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

ومن حديث حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه^(٣).

وأخرجاه من حديث مُحارب بن دثار وجبلة بن سُحيم عن ابن عمر بنحوه. وحديث مُحارب عند البخاري عن شعبة قال: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دَثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ^(٤)، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذْكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا غَيْرَهُ^(٥). ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابَعَهُ جَبَلَةَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقِدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ...».

وقد أخرج البخاري بالإسناد من حديث موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُ شَقِيئِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أْتَعَاهِدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتُ تَمِّنُ بِصَنْعَةِ خِيَلَاءٍ»^(٦).

(١) مسلم ٣/١٦٥١.

(٢، ٣) مسلم ٣/١٦٥٢.

(٤) وكان قاضياً للكوفة.

(٥) هذه رواية البخاري- اللباس ١٠/٢٥٨ (٥٧٩١). وفي مسلم ٣/١٦٥٢ المسند منه.

(٦) البخاري- فضائل الصحابة ٧/١٩ (٣٦٦٥)، واللباس ١٠/٢٥٤ (٥٧٨٤).

وأخرجه مسلم من حديث مسلم بن يثاق عن ابن عمر: أن رأى رجلاً يجرُ إزاره، فقال: ممن أنت؟ فانتسب له، فإذا رجلٌ من بني ليث، فعرفه ابن عمر، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بأذني هاتين يقول: «من جرَّ إزاره لا يريدُ بذلك إلا المَخيلةَ، فإن الله لا ينظرُ إليه يومَ القيامة» (١).

وليس لمسلم بن يثاق في الصحيح غير هذا الحديث الواحد (٢).

وأخرج مسلمٌ نحو ذلك من حديث محمد بن جعفر بن عباد المخزومي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا ينظرُ اللهُ إلى من جرَّ ثوبه خيلاء» (٣).

وأخرج البخاري من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «بينما رجلٌ يجرُّ إزاره من الخيلاء خُسِفَ به، فهو يتجلجلُ في الأرض إلى يوم القيامة» (٤).

وفي رواية قدامة بن موسى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظرِ اللهُ إليه» (٥).

وليس لقدامة عن سالم عن ابن عمر في الصحيح غير هذا. أخرجه البخاري تعليقاً (٦).

١٣٧٢ - الثاني والثلاثون بعد المائة: عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسولَ الله ﷺ، فأجلى رسولُ الله ﷺ بني النضير، وأقرَّ بني قريظة ومنَّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسولِ

(١) مسلم ٣/١٥٦٢.

(٢) تحفة الأشراف ٤٩/٦، والجمع بين رجال الصحيحين ٤٩٤/٢.

(٣) مسلم ٣/١٦٥٣. وفي س هذه الفقرة -خطأ- قبل «وليس لمسلم».

(٤) البخاري ١٠/٢٥٨ (٥٧٩٠).

(٥) البخاري ١٠/٢٥٨ (٥٧٩١).

(٦) تحفة الأشراف ٥/٣٦٤، والجمع بين رجال الصحيحين ٤٢٧/٢.

الله ﷺ، فأمنهم وأسلموا. وأجلى رسولُ الله ﷺ يهودَ المدينة كلَّهم: بني قَيْنِقَاعَ، وهم قومُ عبدِالله بنِ سلام، ويهودَ بني حارثة، وكلَّ يهوديٍّ كان بالمدينة^(١).
 زاد أبو مسعود: وكان اليهودُ والنصارى ومن سواهم من الكفار لا يُقرُّون فيها ثلاثة أيام على عهد عمر. ولم أجده في الكتابين.

١٣٧٣ - الثالث والثلاثون بعد المائة: عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قَطَعَ نخلَ بني النضير، وحَرَّقَ. زاد ابن المبارك عن موسى: ولها يقول حسان:

وهانَ على سِراةِ بني لُؤَيٍّ حريقُ البُويرةِ مُسْتَطِيرٌ^(٢).

وفي ذلك نزلت: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ۖ ﴾^(٣) [سورة الحشر].

وأخرجه من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حرقَ نخلَ بني النضير، وقَطَعَ، وهي البويرة، قال: فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ۖ ﴾، وذكر الآية^(٤).

وأخرج مسلم من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: حرقَ رسولُ الله ﷺ نخلَ بني النضير^(٥).

وأخرجه البخاريُّ من حديث جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه حرقَ نخلَ بني النضير وقَطَعَ، وهي البويرة، ولها يقول حسان بن ثابت:

وهانَ على سِراةِ بني لُؤَيٍّ حريقُ البُويرةِ مُسْتَطِيرٌ

(١) البخاري - المغازي ٣٢٩/٧ (٤٠٢٨)، ومسلم - الجهاد ٣/ ١٣٨٧ (١٧٦٦)

(٢) ديوان حسان ١/ ٢١٠. والبويرة: بين المدينة وتيماء، وفيها نخل بني النضير.

(٣) البخاري - الجهاد ٦/ ١٥٤ (٣٠٢١) ومسلم - الجهاد ٣/ ١٣٦٥ (١٧٤٩).

(٤) البخاري - المغازي ٣٢٩/٧ (٤٠٣١)، ومسلم ٣/ ١٣٦٥.

(٥) مسلم ٣/ ١٣٦٦.

وزاد حبان في روايته عن جويرية قال: فأجابه أبو سفيان بن حرب:
 أدام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير
 ستعلم أينما فيها بنزه وتعلم أي أرضينا تضير^(١)

١٣٧٤- الرابع والثلاثون بعد المائة: عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
 عمر: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر، وفي حجته حين
 يحج، تحت سمرة^(٢) في موضع المسجد الذي بذي الحليفة. وكان إذا رجع من
 غزو وكان في تلك الطريق، أو حج أو عمرة، هبط بطن واد، فإذا ظهر من بطن
 واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية، فعرس ثم حتى يصبح، ليس
 عند المسجد الذي بحجارة، ولا على الأكمة التي عليها المسجد، كان ثم خليج^(٣)
 يصلي عبد الله عنده، في بطن كئيب^(٤) كان رسول الله ﷺ ثم يصلي، فدحا السيل
 فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذي دون
 المسجد الذي بشرف الروحاء. وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي صلى فيه
 النبي ﷺ، ينزل ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد وتصلي، وذلك المسجد على
 حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو
 نحو ذلك.

وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء، وذلك العرق
 انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب
 إلى مكة. وقد ابنتي ثم مسجدا، فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد، كان
 يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه إلى العرق نفسه، وكان عبد الله يروح من
 الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلّي فيه الظهر، وإذا أقبل من
 مكة، فإن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر، عرس حتى يصلي بها
 الصبح.

(١) البخاري- الحرث والمزارعة ٩/٥ (٢٣٢٦)، والمغازي ٧/٣٢٩ (٤٠٣٢)، وينظر الفتح ٧/٣٣٣.

(٢) السمرة: نوع من شجر الطلح.

(٣) الخليج: الوادي العميق.

(٤) الكئيب جميع كئيب: الرمل المجتمع.

وأن عبد الله حدثه: أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة (١) ضخمة دون الروثة (٢) عن يمين الطريق، ووجه الطريق في مكان بَطْح، حين يُفْضِي في أكمة دوين بريد الروثة بميلين، وقد انكسر أعلاها فانشى في جوفها، وهي قائمة على ساق، وفي ساقها كُتِبَ كثيرة.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي ﷺ صَلَّى في طَرْفِ تَلْعَة تمضي وراء العَرَج، وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رَضَم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات (٣) الطريق، بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العَرَج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة، فيصلي الظهر في ذلك المسجد.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ نزلَ عند سَرَحاتٍ عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي، ذلك المسيل لاصق بكراع هرشي، بينه وبين الطريق قريب من غلوة، وكان عبد الله يصلي إلى سرحة هي أقرب السَرَحات إلى الطريق، وهي أطولهن.

وإن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي ﷺ كان ينزل المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين ينزل من الصفراوات، ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رمية بحجر.

وأن عبد الله حدثه: أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى، ويبيت حتى يصبح، يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومُصَلَّى رسول الله ﷺ على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بُني ثم، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة.

وأن عبد الله حدثه: أن النبي ﷺ استقبل فرضتي (٤) الجبل الذي بينه وبين الجبل

(١) السرحة: شجرة.

(٢) الروثة: اسم موضع.

(٣) سلمات الطريق: ما يتفرع منه.

(٤) الفُرْضة: مدخل الجبل إلى الطريق.

الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بُني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة،
ومُصلى النبي ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء تدعُ من الأكمة عشرة أذرع أو
نحوها، ثم تُصلي مُستقبلَ الفُرُصَتَيْنِ من الجبل الذي بينك وبين الكعبة.

ولم يخرج مسلم من هذا الحديث غيرَ الفصلين الآخرين في النزول بذِي طُوًى
واستقبال الفُرُصَتَيْنِ. وأخرجه البخاري بطوله (١).

وأخرج البخاري من حديث موسى بن عقبة: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى
أماكن من الطريق فيصلِّي فيها، ويحدثُ أن أباه كان يُصلي فيها، وأنه رأى
النبي ﷺ يُصلي في تلك الأكمة. قال: وحدّثني نافع عن ابن عمر: أنه كان
يُصلي في تلك الأكمة. وسألتُ سالمًا فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في الأكمة كلّها،
إلا أنهما اختلفا في مسجدٍ بشرفِ الرِّوْحَاءِ (٢).

وأخرج البخاري طرفاً من ذلك من حديث فليح بن سليمان عن نافع قال: كان
ابن عمر إذا أراد الخروجَ إلى مكةَ أدهنَ بدهنٍ ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجدَ
ذِي الخليفة، فيصلِّي، ثم يركبُ، فإذا استوتَ به راحلته قائمةً أحرم، ثم قال:
هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل (٣).

وأخرج أيضاً طرفاً منه بالإسناد من حديث أيوب عن نافع قال: كان ابنُ عمر
إذا دخل أدنى الحرم أمسكَ عن التلبية، ثم يبيتُ بذِي طُوًى، ثم يُصلي به
ويغتسلُ، ويحدثُ أن النبي ﷺ كان يفعلُه (٤).

وقد أخرجه البخاري من حديث أيوب أيضاً عن نافع باتمّ من هذا
تعليقاً، ومسلم بالإسناد مختصراً. وهذا لفظ حديث البخاري: أن ابن عمر كان إذا

(١) أخرجه البخاري بطوله في الصلاة ١/٥٦٧-٥٦٩ (٤٨٤-٤٩٢) وجزء منه في مسلم - الحج ٢/٩١٩،

١٢٥٩، ١٢٦٠) وينظر في شرح الحديث، والمواضع التي فيه الفتح ١/٥٦٩، ٥٧٠.

(٢) البخاري ١/٥٦٧ (٤٨٣).

(٣) البخاري - الحج ٣/٤١٣ (١٥٥٤).

(٤) البخاري ٣/٤٣٤ (١٥٧٣).

صَلَّى الغَدَاةَ بِذِي الحَلِيفَةِ أمرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثم رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِماً، ثم يَلْبِي، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الحَرَمَ أَمْسَكَ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا طَوًى بَاتَ بِهِ، فَيُصَلِّي بِهِ الغَدَاةَ، ثم يَغْتَسِلُ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ (١).

والذي عند مسلم من حديث أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان لا يقدم إلا بات بذِي طَوًى، حَتَّى يَصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثم يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً، وَيَذَكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ (٢).

وأخرجه من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ بات بذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثم دَخَلَ مَكَّةَ، وكان ابن عمر يفعلُه (٣).

وفي رواية يحيى القطان عن عبيد الله: حَتَّى صَلَّى الصَّبْحَ. قال يحيى: أو قال: حَتَّى أَصْبَحَ (٤).

وذكره أبو مسعود في أفراد مسلم، وهو عند البخاري أيضاً في أوائل كتاب «الحج» عن مُسَدَّدٍ عن يحيى.

١٣٧٥- الخامس والثلاثون بعد المائة: عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ شَغَلَ عَنْهَا لَيْلَةً - يعني صلاة العتمة - فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ ثم اسْتَيْقَظْنَا، ثم رَقَدْنَا ثم اسْتَيْقَظْنَا، ثم خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثم قال: «ليس أحدٌ من أهل الأرض الليلية ينتظر الصلاة غيركم». زاد البخاري: وكان ابن عمر لا يبالي قَدَمَهَا أو أَخْرَجَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النُّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَلَّ مَا كَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا (٥).

وأخرجه مسلم من حديث الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر قال: مكثنا

(١) البخاري ٤١٣/٣ (١٥٥٣).

(٢) مسلم ٩١٩/٢.

(٣) البخاري ٤٣٦/٣ (١٥٧٤)، ومسلم ٩١٩/٢.

(٤) وهي في مسلم.

(٥) البخاري - المواقيت ٥٠ / ٢ (٥٧٠)، ومسلم - المساجد ٤٤٢ / ١ (٦٣٩).

ذات ليلةٍ نتظرُ رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العشاءِ الآخرةِ، فخرجَ إلينا حينَ ذهبَ ثلثُ الليلِ أو بعده، فلا ندري أشيءٌ شغله في أهله أو غيرُ ذلك، فقال حينَ خرجَ: «إنكم لتتظرون صلاةً ما يتظرُها أهلُ دينٍ غيركم، ولولا أنْ يثقلَ على أمتي لصليتُ بهم هذه الساعة» ثم أمرَ المؤذّنَ فأقامَ الصلاةَ وصلى (١).

١٣٧٦ - السادس والثلاثون بعد المائة: عن ابنِ جُريج عن نافع عن ابنِ عمر قال: كان المسلمون حينَ قدِموا المدينة يجتمعون فيتحنّون الصلوات، وليس ينادي بها أحدٌ، فتكلّموا في ذلك، فقال بعضهم: اتّخذوا ناقوساً مثلَ ناقوسِ النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثلَ قرنِ اليهود. فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بلالُ، قُمْ فنادِ بالصلاة» (٢).

١٣٧٧ - السابع والثلاثون بعد المائة: عن صالحِ بنِ كيسان عن نافع عن ابنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ قال على المنبر: «غفارُ غَفَرِ اللهُ لها، وأسلمُ سألَمها اللهُ، وعُصيةٌ عصتِ اللهُ ورسوله» (٣).

وأخرجه مسلم من حديثِ أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابنِ عمر عن رسولِ الله ﷺ، ومن حديثِ عبيدالله وأسامة بن زيد عن نافع عن ابنِ عمر، ومن حديثِ إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ. وليس في حديثِ عبيدالله عن نافع، ولا في حديثِ إسماعيل بن جعفر عن ابنِ

(١) مسلم ١/٤٤٢.

(٢) البخاري- الأذان ٧٧/٢ (٦٠٤)، ومسلم- الصلاة ٢٨٥/١ (٣٧٧).

(٣) البخاري- المناقب ٥٤٢/٦ (٣٥١٣)، ومسلم- فضائل الصحابة ١٩٥٣/٤ (٢٥١٨)، وعُصية بطن من سليم، عاهدوا رسولَ الله ﷺ وغدروا، ينظر الفتح ٥٤٤/٦.

دينار: على المنبر. وهو في حديث صالح وأسامة^(١).

١٣٧٨ - الثامن والثلاثون بعد المائة: عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن القَزَع. وفي رواية عبيد الله بن عمر عن عمر بن نافع، قلتُ: وما القَزَع، فأشار لنا عبيدالله، قال: إذا حلقَ الصبيُّ تَرَكَها هنا وها هنا^(٢). وأشار عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه. قيل لعبيد الله: والجارية^(٣)؟ قال: لا أدري.

وفي رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله: قلت لنافع: وما القَزَعُ؟ قال: يُحَلَّقُ بعضُ رأسِ الصبيِّ ويتركُ بعض^(٤).

وأخرجه البخاري مختصراً من حديث عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن القَزَع^(٥). لم يزد.

وأخرجه مسلم من حديث أيوب السخّتياني عن نافع، ومن حديث عبد الرحمن السَّرَّاج عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بذلك. هكذا في كتاب مسلم، أدرجه على ما قبله^(٦). وحكى أبو مسعود أن في حديث السَّرَّاج: أن النبي ﷺ نهى عن القَزَع فقط. وأن في حديث أيوب: أن النبي ﷺ رأى غلاماً قد حلقَ بعضَ رأسه وتركَ بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوا كلّه، أو ذرُّوا كلّه»^(٧).

(١) مسلم ١٩٥٣/٤، ١٩٥٤.

(٢) في البخاري: ها هنا شعرة وها هنا شعرة.

(٣) في البخاري: والجارية والغلام؟

(٤) البخاري- اللباس ٣٦٣/١٠ (٥٩٢٠)، ومسلم- اللباس ١٦٧٥/٣ (٢١٢٠).

(٥) البخاري ٣٦٤/١٠ (٥٩٢١).

(٦) مسلم ١٦٧٥/٣.

(٧) ينظر الفتوح ٣٦٥/١٠.

١٣٧٩- التاسع والثلاثون بعد المائة: عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يَعْتَكِفُ في العشر الأواخر من رمضان. زاد مسلم في روايته عن أبي الطاهر: قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد (١).

وأخرجه مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه، دون الزيادة (٢).

١٣٨٠- الأربعون بعد المائة: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت في المنام كأن في يدي قطعة إستبرق، وليس مكان أريد من الجنة إلا طارت إليه، قال: فقَصَصْتُهُ على حفصة، فقَصَصْتُهُ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أرى عبد الله رجلاً صالحاً» (٣).

وفي رواية وهيب عن أيوب نحوه، وأن النبي ﷺ قال: «إن أخاك رجلٌ صالح» أو «إن عبد الله رجلٌ صالح» (٤).

وفي رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة إستبرق، فكأنني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه. ورأيت كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاها ملكٌ فقال: لم تُرَعُ خَلِيًّا عنه. فقَصَصْتُ حفصةً على النبي ﷺ إحدى رؤيائي، فقال النبي ﷺ: «نعم الرجل عبد الله، لو كان يُصَلِّي من الليل». فكان عبد الله يُصَلِّي من الليل.

قال: وكانوا لا يزالون يقصّون على النبي ﷺ الرؤيا، أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر- يعني ليلة القدر، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر، فمن كان مُتَحَرِّبِهَا فليتحرَّرها في العشر الأواخر» (٥).

(١) البخاري- الاعتكاف ٢٧١/٤ (٢٠٢٥)، ومسلم- الاعتكاف ٨٢٠/٢ (١١٧١).

(٢) مسلم ٨٣٠/٢.

(٣) مسلم- فضائل الصحابة ١٩٢٧/٤ (٢٤٧٨).

(٤) البخاري- التعبير ٤٠٣/١٢ (٧٠١٦، ٧٠١٥).

(٥) البخاري- التهجد ٣/٣٩، ٤٠ (١١٥٦-١١٥٨).

هذا الفصلُ وحدهُ في ليلةِ القدرِ من مسندِ ابنِ عمر، وما قبله يصلحُ أن يكونَ في مسندِ حفصة، وقد خرَّجَ ذلكَ كلُّهُ أبو مسعودِها هنا.

١٣٨١- الحادي والأربعون بعد المائة: عن عبدالله بن عون بن أرطبان عن نافع عن ابن عمر: أن عمرَ بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أصبْتُ أرضاً بخيبر لم أصبْ مالا قطَّ أنفَسَ عندي منه، فما تأمرُني فيه؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قال: فتصدَّقَ بها عمرُ: أنه لا تباعُ، ولا تُوهبُ، ولا تُورثُ. وتصدَّقَ بها في الفقراء، وفي القُربى، وفي الرِّقاب، وفي سبيلِ الله، وابنِ السبيل، والضيف، لا جُنَاحَ على مَنْ وكَيْهَا أن يأكلَ منها بالمعروف، ويُطعمَ غيرَ مَتموِّلٍ، قال ابنِ عون: فحدَّثته ابنِ سيرين فقال: غيرَ متأثِّلٍ مالا^(١). وفي روايةِ سُلَيْمِ بنِ أَحْضَرَ قال ابنِ عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أنَّ فيه: غيرَ متأثِّلٍ مالا^(٢).

ومنهم من جعله من مسندِ عمر، فقال فيه: عن ابنِ عمر عن عمر^(٣).

وأخرجه البخاري من حديثِ صخر بنِ جويرية عن نافع عن ابنِ عمر: أن عمر تصدَّقَ بمالٍ له على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وكان يقالُ له ثَمغ، وكان نخلاً. فقال عمر: يا رسولَ الله، إنِّي استفدْتُ مالا، وهو عندي نفيسٌ، فأردتُ أن أتصدَّقَ به، فقال النبي ﷺ: «تصدَّقْ بأصله، لا يباعُ، ولا يُوهبُ، ولا يُورثُ، ولكن ينفقُ ثمره». فتصدَّقَ به عمر، فصدَّقته تلك في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ، وفي الرِّقاب، والمساكين، والضيف، وابنِ السبيل، ولذي القُربى، ولا جُنَاحَ على مَنْ وكَيْه أن يأكلَ بالمعروفِ ويؤكِّلَ غيرَ مَتموِّلٍ به^(٤).

وأخرج البخاري طرفاً من حديثِ عمرو بنِ دينار قال في صدقةِ عمر: ليس على

(١) البخاري- الشروط ٣٥٤/٥ (٢٧٣٧)، والوصايا ٣٩٩/٥ (٢٧٧٢)، ومسلم- الوصية ٣/١٢٥٥ (١٦٣٢). ومتأثِّل: جامع؛ وهي قريب من مَتموِّل.

(٢) وهي رواية مسلم.

(٣) ينظر تحفة الأشراف ٧١/٨ (مسند عمر)، والحديث ٨١.

(٤) البخاري- الوصايا ٣٩٢/٥ (٢٧٦٤).

الوالي جُنَاحُ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ مِثْلٍ . قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عَمْرِو هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عَمْرٍ ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ (١) .

وقال أبو مسعود: أخرج البخاري في كتاب «الوصايا» عن قتيبة عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه، ويؤكل منه غير متمول. ولم أجده (٢).

١٣٨٢ - الثاني والأربعون بعد المائة: عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال: فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية. وفي كتاب مسلم قال يحيى: أحسبه جويرية، أو البتة (٣). حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش (٤).

وهذا هو المتن الآخر المتفق عليه الذي جمعه أبو مسعود مع حديث النقل الذي انفرد به مسلم، ولكل واحد منهما إسناد غير الآخر.

١٣٨٣ - الثالث والأربعون بعد المائة: عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت الأصغر منهما، فقبل لسي: كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما». أخرجه البخاري تعليقا، ومسلم بالإسناد. قال البخاري: اختصره نعيم- يعني ابن حماد، عن ابن المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر (٥). قال أبو مسعود: قال: كان النبي ﷺ يستن. فأعطاه أكبر القوم، وقال: «أمرني جبريل أن أكبر» (٦).

(١) البخاري-الوكالة ٤٩١/٤ (٢٣١٣).

(٢) وهو موجود في الوصايا- على ما قال أبو مسعود ٤٠٦/٥ (٢٧٧٧).

(٣) أي على سنبل الشك أو القطع من يحيى.

(٤) البخاري-العتق ١٧٠/٥ (٢٥٤١)، ومسلم-الجهاد ١٣٥٦/٣ (١٧٣٠).

(٥) البخاري-الوضوء ٣٥٦/١ (٢٤٦)، ومسلم-الزهد ٢٢٩٨/٤ (٣٠٠٣).

(٦) نقلها ابن حجر في الفتح ٣٥٧/١، وذكر مصادرها.

١٣٨٤ - الرابع والأربعون بعد المائة: عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لما رَجَعَ من «الأحزاب»: «لا يُصَلِّينَ أحدُ العصرِ إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصرَ في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصَلِّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نُصَلِّي، لم يُرد ذلك منّا. فذكر للنبي ﷺ، فلم يُعَنَفَ واحداً منهم (١).

١٣٨٥ - الخامس والأربعون بعد المائة: عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: ذكر عمرُ بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تُصَيِّبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسلِ ذَكَرَكَ، ثم نَمْ» (٢).

وأخرجه البخاري من حديث جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: استفتى عمرُ النبي ﷺ: أينامُ أحدنا وهو جنبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضأ» (٣).

ومن حديث الليث عن نافع عن ابن عمر: أن عمر سأل رسول الله ﷺ: أيرقدُ أحدنا وهو جنبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد» (٤).

وأخرجه مسلم من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر. ومن حديث عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج عن نافع عنه بنحو ذلك (٥).

١٣٨٦ - السادس والأربعون بعد المائة: عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: بينما الناسُ بقاءً في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزلَ عليه الليلة قرآنٌ، وقد أمر أن يستقبل القبلة (٦) فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة (٧).

(١) البخاري- الحرف ٤٣٦/٢ (٩٤٦)، ومسلم- الجهاد ١٣٩١/٣ (١٧٧٠).

(٢) البخاري- الغسل ٣٩٣/١ (٢٩٠)، ومسلم- الحيض ٢٤٩/١ (٣٠٦).

(٣) البخاري ٣٩٣/١ (٢٨٩).

(٤) البخاري ٣٩٢/١ (٢٨٧).

(٥) مسلم ٢٤٩، ٢٤٨/١.

(٦) في البخاري ومسلم «الكعبة».

(٧) البخاري- الصلاة ٥٠٦/١ (٤٠٣)، ومسلم- المساجد ٣٧٥/١ (٥٢٦).

وأخرجاه من حديث عبد العزيز بن مسلم القسَمليّ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه^(١).

وأخرجه البخاري من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار، وعن سليمان بن بلال عنه عن ابن عمر كذلك^(٢).

وأخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن نافع، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «بينما الناسُ في صلاةِ الصُّبحِ^(٣) . . .» وذكر نحوه.

١٣٨٧- السابع والأربعون بعد المائة: عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الظلمَ ظلماتٌ يومَ القيامة»^(٤).

١٣٨٨- الثامن والأربعون بعد المائة: عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً وأمرَ عليهم أسامةَ بن زيد، فطعنَ الناسُ في إمرته، فقام رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمره أبيه من قبل^(٥). وإيمُ اللهُ، إن كان خليقاً للإمرة، وإن كان لمن أحبّ النَّاسِ إليّ، وإن هذا من أحبّ النَّاسِ إليّ بعده»^(٦).

وأخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. ومن حديث عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحو ذلك. ومن حديث موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر، قال: استعملَ

(١) البخاري- الضمير ١٧٥/٨ (٤٤٩٣)، ومسلم ١/٣٧٥.

(٢) البخاري ١٧٣/٨، ١٧٤ (٤٤٨٨، ٤٤٩٠).

(٣) في مسلم ١/٣٧٥ «الغداه».

(٤) البخاري- المظالم ١٠٠/٥ (٢٤٤٧)، ومسلم- البر والصلة ٤/١٩٩٦ (٢٥٧٩).

(٥) وذلك طعنهم في تولي زيد بن حارثة الإمرة يوم مؤتة.

(٦) البخاري- المغازي ١٥٢/٨ (٤٤٦٩)، والأيمان ٥٢١/١١ (٦٦٢٧)، ومسلم- فضائل الصحابة ٤/١٨٨٤

(٢٤٢٦).

النبي ﷺ أسامة، فقالوا فيه، فقال النبي ﷺ: «قد بلغني أنكم قُلْتُمْ في أسامة، وإنه من أحب الناس إليَّ» (١).

ومن حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحو حديث إسماعيل بن جعفر عنه، ومن حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه (٢).

وأخرجه مسلم من حديث عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عمه سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: «إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ - يَرِيدُ اسْمَاةَ بِنِ زَيْدٍ - فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ . وَإِيْمُ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ خَلِيقًا لَهَا ، وَإِيْمُ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَوْصِيَكُمْ بِهِ ، فَلِإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ» (٣).

١٣٨٩ - التاسع والأربعون بعد المائة: عن سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال: ذكر رجلٌ لرسول الله ﷺ أنه يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» (٤).

وأخرجه البخاري من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. ومن حديث عبد العزيز من مسلم عن عبد الله بن دينار بنحوه. وزاد عبد العزيز قال: فكان إذا باع قال: لا خِلَابَةَ (٥).

وأخرجه مسلم من حديث شعبة، وإسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر كذلك مرفوعاً، وزاد إسماعيل: فكان إذا بايع يقول: لا خِلَابَةَ (٦).

(١) البخاري- فضائل الصحابة ٨٦/٧ (٣٧٣٠)، والمغازي ١٥٢/٨ (٤٤٦٨)، والأحكام ١٧٩/١٣ (٧١٨٧).

(٢) البخاري- المغازي ٤٩٨/٧، والتفسير ١٥٢/٨ (٤٤٦٩، ٤٢٥٠).

(٣) مسلم ١٨٨٤/٤.

(٤) البخاري- الاستقراض ٦٨/٥ (٢٤٠٧)، ومسلم- البيوع ١١٦٥/٣ (١٥٣٣). والخلافة: الخديعة.

(٥) البخاري- البيوع ٣٣٧/٤ (٢١١٧)، والخصومات ٧٢/٥ (٢٤١٤).

(٦) مسلم ١١٦٥/٣. وكان الرجل ألثغ، ينطق اللام ياء.

١٣٩٠ - الخمسون بعد المائة: عن سفيان الثوري وشعبة جميعاً عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته^(١).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر العمري، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة، والضحاك بن عثمان، كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بمثله، إلا عبد الله فلم يذكر «الهيئة» قال أبو الحسين مسلم ابن الحجاج: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث^(٢).

١٣٩١ - الحادي والخمسون بعد المائة: عن واسع بن حبان عن ابن عمر قال: ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة^(٣).

١٣٩٢ - الثاني والخمسون بعد المائة: عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة، قال: فجئنا لشهدها، قال: فحضرها ابن عمر وابن عباس، قال: وإني لجالس بينهما، قال^(٤): جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجهه: ألا تنتهي عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وهو بطوله في مسند عمر^(٥).

وأخرج مسلم من حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم أبيه سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»^(٦).

(١) البخاري - العتق ١٦٧/٥ (٢٥٣٥)، والفرائض ٤٢/١٢ (٦٧٥٦).

(٢) مسلم - العتق ١١٤٥/٢ (١٥٠٦) وينظر فتح الباري ٤٣/١٢.

(٣) البخاري - الوضوء ٢٤٦/١ (١٤٥)، ومسلم - الطهارة ١/٢٢٤، (٢٦٦).

(٤) رواية البخاري «أو قال».

(٥) البخاري - الجنائز ١٥١/٣ (١٢٨٦)، ومسلم - الجنائز ٦٤١/٢ (٩٢٨). وينظر البخاري (١٢٨٧)، والصحفة

٤٦/٨، والحديث ٢٤.

(٦) مسلم ٦٤٢/٢ (٩٣٠).

١٣٩٣ - الثالث والخمسون بعد المائة: عن عكرمة بن خالد المخزومي: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزوا؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام بُني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت»^(١).

وأخرجه البخاري بزيادة من حديث بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع: أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله، وقد علمت ما رغب الله فيه؟ قال: يا ابن أخي، بُني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت..

قال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾^(٩) إلى قوله: ﴿..... إلى أمر الله﴾ [الحجرات] وقال: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾^(١٩٣) [البقرة] قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ، وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يُفتن في دينه: إما قتلوه وإما عذبوه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة. قال: فما قولك في علي وعثمان؟ قال: أما عثمان فكان الله عفا عنه، أما أنتم فكبرهتُم أن تعفوا عنه. وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ، وختنه، وأشار بيده فقال: هذا بيته حيث ترون^(٢).

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن زيد بن عبيد الله بن عمر جدّه عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله

(١) هذه رواية مسلم - الإيمان ١/٤٥ (١٦). وفي البخاري - الإيمان ١/٤٩ (٨) المسند منه دون قصة الرجل.

(٢) البخاري - الضمير ٨/١٨٣، ١٨٤ (٤٥١٤، ٤٥١٥).

وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(١).

ومن حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج» فقال رجل: الحج وصيام رمضان. فقال: لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ^(٢).

وفي حديث سعد بن طارق عن سعد بن عبيدة: «بني الإسلام على خمس: على أن تعبد الله وتكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(٣).

١٣٩٤- الرابع والخمسون بعد المائة: عن عمرو بن دينار المكي قال: سألتنا ابن عمر: أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).^(٤)

وفي حديث قتيبة قال: وسألت جابر بن عبد الله فقال: لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة^(٥).

١٣٩٥- الخامس والخمسون بعد المائة: عن سعيد بن الحارث بن المعلى الأنصاري عن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عباد شكاوى له، فأتاه النبي ﷺ يعودُه مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: «قد قضى؟» فقالوا: لا يارسول الله. فبكى رسول الله ﷺ. فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا. قال: «ألا

(١) مسلم ٤٥/١ (٣٠٢٠١).

(٤) البخاري- الصلاة ٤٩٩/١ (٣٩٥)، ومسلم- الحج ٩٠٦/٢ (١٢٣٤).

(٥) البخاري ٤٩٩/١ (٣٩٦)، والحج ٤٨٤/٣ (١٦٢٣).

تسمعون؟ إن الله لا يعذبُ بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذبُ بهذا-
وأشار إلى لسانه- أو يرحمُ^(١).

وأولُه عند مسلم من حديث عمارة بن غَزِيَّة عن سعيد بن الحارث عن ابن عمر
قال: كُنَّا جُلُوساً مع رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجلٌ من الأنصار، فسَلَّمَ عليه، ثم
أدبر الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا الأنصار، كيف أخي سعدُ بن
عبادة؟» فقال: صالحٌ. فقال رسول الله ﷺ: «من يعوده منكم؟» فقام وقُمنَا معه
ونحن بضعة عشر، ما علينا نعالٌ ولا خفافٌ ولا قلائسٌ ولا قُمصٌ، نمشي في
تلك السِّبَاخِ^(٢)، حتى جئناه، فاستأخر قومه من حوله، حتى دنا رسولُ الله ﷺ
وأصحابُه الذين معه^(٣). لم يزد مسلم في حديث عمارة على هذا.

١٣٩٦- السادس والخمسون بعد المائة: عن السائب بن فروخ الشاعر^(٤) عن
عبد الله بن عمر قال: لما كان رسول الله ﷺ بالطائف قال: «إنا قافلون غداً إن
شاء الله». فقال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: لا نبرحُ أو نفتحها. فقال
النبي ﷺ: «فاغدوا على القتال». فغدوا فقاتلوهم قتالاً شديداً، وكثر فيهم
الجراحات، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غداً» فسكتوا، فضحك رسول
الله ﷺ^(٥).

هكذا أخرجه البخاري في «الأدب» عن قتيبة، وقال فيه: عن عبد الله بن
عمر^(٦). وأخرجه هو ومسلم في «المغازي»، وفيه عندهما: عن عبد الله بن
عمرو^(٧)، والحديث من حديث ابن عيينة، وقد اختلف فيه عليه، منهم من قال
عنه هكذا، ومنهم من قال عنه هكذا، ومنهم من رواه بالشك.

(١) البخاري- الجناز ١٧٥/٣ (١٣٠٤)، ومسلم- الجناز ٦٣٦/٢ (٩٢٤). راد البخاري: «إن الميت يعذب بيكاه
أهله عليه».

(٢) السبَاخ- جمع سبَخة: أرض تملوها ملحوة.

(٣) مسلم ٦٣٧/٢ (٩٢٥).

(٤) ينظر تمة جامع الأصول ٤٥٧/١.

(٥) البخاري- المغازي ٤٤/٤ (٤٣٢٥)، والتوحيد ٤٤٨/١٣ (٧٤٨٠) عن ابن عمر. والأدب ١٠/٣٠٣.

(٦) (٦٠٨٦) عن ابن عمرو. ومسلم- الجهاد ١٤٠٢/٣ (١٧٧٨) عن ابن عمرو.

(٧، ٦) هكذا في الأصول- وينظر التعليق السابق.

قال أبو بكر البرقاني: وعبدالله بن عمر أصح. وهكذا أخرج أبو مسعود في مسند ابن عمر (١).

وليس للسائب في مسند ابن عمر غير هذا الحديث المختلف فيه (٢).

١٣٩٧- السابع والخمسون بعد المائة: عن سعيد بن جبير قال: مرّ ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طائراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كلّ خاطئة من نبلهم (٣)، فلما رأوا ابن عمر تفرّقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا. إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً (٤).

وأخرجه البخاري من حديث سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابن عمر: أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلّام من بني يحيى رابطٌ دجاجةٌ يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلّها، ثم أقبل بها والغلّام معه، فقال: ازجروا غلمانكم أن يصبروا هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل (٥).

١٣٩٨- الثامن والخمسون بعد المائة: عن عامر بن شراحيل الشعبي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان معه ناسٌ فيهم سعدٌ وأنوا بلحمٍ صبّ فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ: إنه لحمٌ صبّ. فقال رسول الله ﷺ: «كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي» (٦).

وفي حديث غندر عن شعبة عن توبة العنبري قال: قال لي الشعبي: رأيت حديث الحسن - يعني ابن أبي الحسن البصري - عن النبي ﷺ: وقاعدتُ ابن عمر

(١) للعلماء كلام كثير حول هذه المسألة: ينظر تحفة الأشراف ٤١٨/٥، والنووي ٣٦٥/١٢، والفتح ٤٤/٨، وحاشية صحيح مسلم.

(٢) التحفة ٤١٨/٥.

(٣) سقط من س (من نبلهم).

(٤) البخاري- الذبائح ٦٤٣/٩ (٥٥١٥)، ومسلم- الصيد والنباتح ١٥٤٩/٣، ١٥٥٠ (١٩٥٨).

(٥) البخاري ٦٤٢/٩ (٥٥١٤).

(٦) مسلم ١٥٤٢/٣ (١٩٤٤).

قريباً من ستين أو سنة ونصف فلم أسمعه روى عن النبي ﷺ غير هذا، قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ فَأَمْسِكُوا، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُوا واطعموا»^(١)، فإنه حلال» أو قال: «لا بأس به - شك توبة - ولكنه ليس من طعامي»^(٢).

وأخرجه البخاري من حديث عبد العزيز بن مسلم القسملّي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبِّ، فقال: «لا أكُّه، ولا أحرّمه»^(٣).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بنحوه، وقال: «وهو على المنبر»^(٤)، ومن حديث أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر هكذا، ومن حديث الليث عن نافع كذلك، إلا أنه لم يقل: على المنبر. ومن حديث أيوب السخيتاني، وموسى بن عقبة، وابن جريج، كلهم عن نافع عن ابن عمر، ومن حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ، إلا أن في حديث أيوب: أتى رسول الله ﷺ بضبٍّ فلم يأكله، ولم يحرمه.

ومن حديث مالك بن مغول البجلي عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل عن الضبِّ، فقال: «لا أكُّه، ولا أنهى عنه»^(٥).

١٣٩٩ - التاسع والخمسون بعد المائة: عن جبلة بن سُهيم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه^(٦).

(١) في البخاري: أو اطعموا.

(٢) البخاري - أخبار الأحاد ١٣/٢٤٣ (٧٢٦٧)، ومسلم ٣/١٥٤٢.

(٣) البخاري - الذبائح ٩/٦٦٢ (٥٥٧٦).

(٤) أي سئل النبي ﷺ وهو على المنبر عن أكل الضبِّ.

(٥) ينظر مسلم ٣/١٥٤١، ١٥٤٢ (١٩٤٣).

(٦) البخاري - المظالم ٥/١٠٦ (٢٤٥٥)، والشركة ٥/١٣١ (٢٤٨٩، ٢٤٩٠)، ومسلم - الأشربة ٣/١٦١٧.

(٢٠٤٥)

وفي حديث محمد بن المثنى عن غندر قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر - يعني الاستئذان^(١).

١٤٠٠ - الستون بعد المائة: عن عبدالله بن مرة عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النَّذْر وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٢).

وفي حديث غندر عن شعبة: أنه عليه السلام نهى عن النَّذْر وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٣).

وأخرجه البخاري من حديث سعيد بن الحارث بن المعلّى الأنصاري: أن سمع ابن عمر يقول: «أَوْ لَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ، إِنْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٤).

وأخرجه مسلم من حديث يزيد بن أبي حكيم عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: وذكر نحوه^(٥).

١٤٠١ - الحادي والستون بعد المائة: عن صفوان بن مُحَرَّر المازني قال: بينا ابن عمر يطوف إذ عرض رجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمن ، أو يا ابن عمر، كيف سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِيُدْنِيَ الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَتْفَهُ، فَيَقْرَأُ بِذُنُوبِهِ: تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ رَبَّ أَعْرِفُ - مرتين. فيقول: سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ»^(٦).

(١) مسلم ١٦١٧/٣. وفي البخاري، من حديث آدم عن شعبة قال شعبة: والإذن من قول ابن عمر. الاطعمة ٥٦٩/٩ (٥٤٤٦). وينظر الفتح ٥٧٠/٩.

(٢) البخاري - القدر ٤٩٩/١١ (٦٦٠٨)، ومسلم - النذر ٣/١٢٦٠ (١٦٣٩).

(٣) مسلم ١٢٦١/٣.

(٤) البخاري - الإيمان ٥٧٥/١١ (٦٦٩٢).

(٥) مسلم ١٢٦١/٢.

(٦) البخاري - التفسير ٣٥٣/٨ (٤٦٨٥)، ومسلم - التوبة ٤/٢١٢٠ (٢٧٦٨).

وفي حديث همّام عن قتادة: «إن الله يُدني المؤمن، فيضع عليه كتفه ويستره، يقول: أتعرّفُ ذنبَ كذا؟ أتعرّفُ ذنبَ كذا؟ فيقول: نعم، أي ربّ، حتى إذا قرّره بذنوبه، ورأى في نفسه أنّه هلّك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتابَ حسناته. وأما الكافرُ والمنافقُ فيقول الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربّهم، ألا لعنة الله على الظالمين»^(١).

١٤٠٢ - الثاني والستون بعد المائة: عن زياد بن جبير بن حبة قال: كنتُ مع ابن عمر، فسأله رجل فقال: نذرتُ أن أصومَ كلَّ ثلاثاءٍ أو أربعاءٍ ما عشتُ، فوافق هذا اليومُ يومَ النحر. قال: أمرَ اللهُ بوفاءِ النذر، ونُهينا أن نصومَ يومَ النحر. فأعادَ عليه، فقال مثله لا يزيدُ عليه^(٢).

وفي رواية معاذ بن معاذ عن عبدالله بن عون عن زياد عنه قال: أمرَ النبي ﷺ بوفاءِ النذر، ونهى النبي ﷺ عن صومِ هذا اليوم^(٣).

وأخرجه البخاريّ من حديث حكيم بن أبي حُرّة الأسلمي أنه سمع ابن عمر [سئل]^(٤) في رجل نذر ألا يأتي عليه يوم سماء- إلا صام، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما^(٥).

١٤٠٣ - الثالث والستون بعد المائة: عن زياد بن جبير قال: رأيتُ ابن عمر أتى على رجلٍ أناخَ بدنته ينحرها، فقال: أبعثها قياماً مقيدةً، سنةً محمد ﷺ^(٦).

١٤٠٤ - الرابع والستون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث خالد بن الحارث قال: سئلَ عبید الله عن التحصيب^(٧)، فحدثنا عن نافع قال: نزل بها النبي ﷺ

(١) البخاري- المظالم ٦٩/٥ (٢٤٤١).

(٢) البخاري- الأيمان والنذور ٥٩١/١١ (٦٧٠٦)، ومسلم- الصيام ٨٠٠/٢ (١١٣٩).

(٣) البخاري- الصوم ٢٤٠/٤ (١٩٩٤).

(٤) تكملة من البخاري.

(٥) البخاري ٥٩٠/١١ (٦٧٠٥).

(٦) البخاري- الحج ٥٥٣/٣ (١٧١٣)، ومسلم- الحج ٩٥٦/٢ (١٣٢٠).

(٧) كتب في س فوق «التحصيب»: «المحصب» وهي رواية البخاري. والتحصيب: نزول المحصب: وهو موضع، ومثله الأبطح الآتي.

وعمر وابن عمر. وعن نافع أن ابن عمر كان يُصَلِّيَ بها- يعني بالمحصب- الظهر والعصر، أحسبه قال: والمغرب. قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ (١).

وأخرجه مسلم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح.

ومن حديث صخر بن جويرية عن نافع: أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يُصَلِّي يوم النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ. وقال نافع: قد حصَّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

ومن حديث الزَّهْرِي عن سالم: أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح (٢).

١٤٠٥- الخامس والستون بعد المائة: عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما» أخرجه البخاري هكذا بهذا الإسناد (٣).

وأخرجه مسلم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي قال: «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما» (٤).

ومن حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرئ قال لأخيه كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه» (٥).

١٤٠٦- السادس والستون بعد المائة: عن مالك وسفيان عن عبد الله بن دينار

(١) البخاري- الحج ٣/٥٩٢ (١٧٦٨).

(٢) مسلم- الحج ٢/٩٥١ (١٣١١).

(٣) البخاري- الأدب ١٠/٥١٤ (٦١٠٤) برواية «أيا رجل قال لأخيه».

(٤، ٥) مسلم- الإيمان ١/٧٩ (٦٠).

أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون: سامٌ عليك. فقل: عليك» هكذا أخرجه البخاري بهذا الإسناد^(١).

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه^(٢).

ومن حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن اليهود إذا سلموا عليكم إنما يقول أحدكم: السامُ عليك، فقولوا: وعليكم»^(٣).

١٤٠٧- السابع والستون بعد المائة: عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» هكذا أخرجه البخاري بهذا الإسناد^(٤).

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه، وفيه: فيقول لنا: فيمَا اسْتَطَعْتُمْ^(٥).

١٤٠٨- الثامن والستون بعد المائة: عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصِي فيه، يبِيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده. أخرجه البخاري من هذه الطريق هكذا، وأخرجه تعليقا فقال: تابعه محمد بن مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(٦).

وأخرجه مسلم من حديث الزهري عن سالم عن أبيه بنحوه، إلا أنه قال: «يبِيتُ ثلاثَ لَيَالٍ»، قال ابن عمر: ما مرَّت عليَّ ليلةٌ منذ سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي^(٧).

(١) البخاري- الاستبابة ١٢/ ٢٨٠ (٦٩٢٨).

(٢) مسلم- السلام ٦/ ١٧٠ (٢١٦٤).

(٣) البخاري- الاستبابة ١١/ ٤٢ (٦٢٥٧).

(٤) البخاري- الأحكام ١٣/ ١٩٣ (٧٢٠٢) وفيه «ما استطعتم» وذكر في الفتح ١٣/ ١٩٤ «ما استطعت».

(٥) مسلم- الإمارة ٣/ ١٤٩٠ (١٨٦٧) وهنا «استطعت».

(٦) سقط من س: (أخرجه تعليقا..). البخاري- الوصايا ٥/ ٣٥٥ (٢٧٣٨).

(٧) مسلم- الوصية ٣/ ١٢٥٠ (١٦٢٧).

وأخرجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه، وفيه: «بيتٌ ليلتين وله شيءٌ يريدُ أن يوصيَ فيه»^(١).

قال أبو مسعود: وفي حديث ابن نُمير - يعني عن عبيد الله - ليلة، ولم أجده في كتاب مسلم^(٢).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه، وفيه: «بيتٌ ليلتين» وقال: يريدُ أن يوصيَ فيه^(٣).

وأخرجه من حديث يونس بن يزيد عن نافع. ومن حديث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر مسنداً. ومن حديث أسامة بن زيد عن نافع كذلك، وقالوا: «له شيءٌ يوصيَ فيه»^(٤).

١٤٠٩ - التاسع والستون بعد المائة^(٥): عن محمد بن زيد بن عبد الله عن جدّه عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ هذا الأمرُ في قريشٍ ما بقي منهم اثنان»^(٦).

١٤١٠ - السبعون بعد المائة: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: وُجِدَت امرأةٌ مقتولةٌ في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان^(٧).

وأخرجاه من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر: أن امرأةً وُجِدَت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان^(٨).

(١) عبارة مسلم ١٢٤٩/٣ «بيت ليلتين وله شيء...».

(٢) في مسلم - ١٢٤٩/٣ عن ابن نُمير، وليس فيه: «ليلة».

(٣) مسلم ١٢٤٩/٣.

(٤) أضافت س هنا «تأخر عن موضعه لنيان».

(٦) البخاري - المناقب ٥٣٣/٦ (١ - ٣٥)، ومسلم - الإمامة ١٤٥٣/٣ (١٨٢ -).

(٧) البخاري - الجهاد ١٤٨/٦ (١٥ - ٣)، ومسلم - الجهاد ١٣٦٤/٣ (١٧٤٤).

(٨) البخاري ١٤٨/٦ (١٤ - ٣)، ومسلم ١٣٦٤/٣.

أفراد البخاري

١٤١١- الأول: عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعيونُ أو كان عَثْرِيَا العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» (١).

في كتاب أبي بكر البرقاني، وفي كتاب أبي مسعود الدمشقي فيه: فرض رسول الله ﷺ فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والأنهارُ والعيونُ أو ما كان عَثْرِيَا العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ. قال أبو مسعود: وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ كذلك (٢). قال: وقد روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله موقوفاً، ورواه موسى بن عقبة وأيوب عن نافع عن ابن عمر من قوله موقوفاً.

١٤١٢- الثاني: عن سالم عن ابن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو قائم على المنبر يقول: «إنما بقاؤكم فيما سَلَفَ قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا بها إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين. فقال أهل الكتابين: أي ربنا، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن أكثر عملاً. قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيته من أشياء» (٣).

وأخرجه أيضاً من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مثلكم من أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراً، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود. ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى. ثم قال: من يعمل

(١) البخاري- الزكاة ٣/٣٤٧ (١٤٨٣). والعرشي: ما يشرب بعروقه. والنضح: ما يسقى بالسانية.

(٢) مسلم- الزكاة ٢/٢٧٥ (٩٨١).

(٣) البخاري- مواقيت الصلاة ٢/٣٨ (٥٥٧).

لي من العَصْرِ إلى أن تَغيبَ الشمسُ على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى. فقالوا: ما لنا أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاءً؟ قال: هل نَقَصْتُمْ من حَقِّكُمْ؟ قالوا: لا. قال: فذلك فَضْلِي أوتيه من أشاء» (١).

وأخرجه أيضاً من حديث السليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجْلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟» . . . ثم ذكر نحوه، وفي آخره: «أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ فَانْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ» (٢)، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . . . وذكر نحوه ما قبله.

وأخرجه من حديث سفيان الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحو حديث السليث عن نافع (٣) ومن حديث مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَالاً . . .» وذكر نحوه (٤).

وقد أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ بنحوه، وهو مذكور في مسنده (٥). قال أبو مسعود: أغفل مسلم هذا الأصل فلم يخرج به.

١٤١٣- الثالث: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ خالد ابن الوليد، إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا. فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجلٍ منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فذكرناه له، فرفع يديه (٦) فقال: «اللهم إني أبرأ

(١) البخاري- الإجازة ٤/٤٤٥ (٢٢٦٨).

(٢) في البخاري «على قيراطين قيراطين»- أحاديث الأنبياء ٦/٤٩٥ (٣٤٥٩).

(٣) البخاري- فضائل القرآن ٩/٦٦ (٥٠٢١).

(٤) البخاري- الإجازة ٤/٤٤٦ (٢٢٦٩).

(٥) ينظر الحديث ٤٧٥.

(٦) (رفع يديه) ليس في س.

إليك كما صنع خالد» مرتين (١).

١٤١٤-الرابع: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسه من الرُّكُوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعدما يقول: «سَمِعَ اللهُ مِن حَمْدِهِ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨)﴾ (٢) [سورة آل عمران].

قال: وعن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم قال: كان النبي ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (٣)

١٤١٥-الخامس: عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيحُ الغيبِ خمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٣٤)﴾ (٤) [سورة لقمان].

أخرجه أيضاً من حديث محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر قال: قال النبي ﷺ: «مفاتيحُ الغيبِ خمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾» (٥).

وأخرجه من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ لا يعلمها إلا اللهُ...» نحوه (٦).

ومن حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول

(١) البخاري- المغازي ٥٦/٨ (٤٣٣٩).

(٢) البخاري- المغازي ٣٦٥/٧ (٤٠٦٩).

(٣) البخاري- ٣٥٦/٧ (٤٠٧٠).

(٤) البخاري- التفسير ٢٩١/٨ (٤٦٢٧).

(٥) البخاري- ٥١٣/٨ (٤٧٧٨).

(٦) البخاري- ٣٧٥/٨ (٤٦٩٧).

الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غد إلا الله، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر» (١).

ومن رواية سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله: لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله.» (٢).

وأخرجه الإسماعيلي والبرقاني من حديث عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس...» وذكر الآية (٣)، ولم يذكره أبو مسعود في «الأطراف».

١٤١٦ - السادس: عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو (٤)، يرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها (٥).

وأخرجه تعليقاً من حديث يونس عن الزهري: أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى، يرميها بسبع حصيات... ثم ذكر نحوه. وفي آخره: قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: وكان ابن عمر يفعلها (٦).

(١) البخاري - الاستسقاء ٥٢٤/٢ (١٠٠٣٩).

(٢) البخاري - التوحيد ٣٦١/١٣ (٧٣٧٩).

(٣) ينظر الفتح ٥١٤/٨.

(٤) (ويدعو) ساقطة من س.

(٥) البخاري - الحج ٥٨٢/٣ (١٧٥١).

(٦) البخاري ٥٨٤/٣ (١٧٥٣).

١٤١٧ - السابع: عن الزُّهري عن سالم قال: كتبَ عبد الملك إلى الحجاج ألا يخالف ابنَ عمر في الحجِّ، فجاء ابن عمر وأنا معه يومَ عرفة حين مالت الشمسُ، فصاحَ عند سُرَادِقِ الحِجَّاجِ، فخرج وعليه ملحفةٌ (١) معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرِّوَّاحُ إن كُنْتُ تريدُ السُّنَّةَ؟ قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فانتظرنِي حتى أفيضَ على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحِجَّاجُ، فسار بيني وبين أبي، فقُلْتُ: إن كُنْتُ تريدُ السُّنَّةَ فأقصرِ الخُطبةَ، وعَجِّلِ الوقوفَ، فجعل ينظرُ إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدَّقَ (٢).

وأخرجه تعليقاً من حديث الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن سالم: أن الحِجَّاجَ عامَ نَزَلِ بابن الزُّبير، سأل عبد الله: كيف تصنعُ في الموقفِ يومَ عرفة؟ فقال سالم: إن كُنْتُ تريدُ السُّنَّةَ فهجِّرْ بالصلاة يومَ عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدَّقَ، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنَّةِ، فقُلْتُ لسالم: أفعلَ ذلك رسولُ الله ﷺ؟ قال سالم: وهل يتَّبَعون في ذلك إلا سُنَّتَهُ! (٣).

١٤١٨ - الثامن: عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر، وعن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال: دَخَلْتُ على حفصة، ونوساتها تَنْطَفُ (٤)، قلت: قد كان من أمرِ النَّاسِ ما تَرَيْنَ، فم يُجْعَلُ لي من الأمرِ شيءٌ. فقال: الحقُّ، فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكونَ في احتباسك عنهم فُرْقَةٌ، فلم تدعُه حتى ذهب. فلما تفرَّقَ النَّاسُ خطبَ معاويةُ فقال: مَنْ كان يريدُ أن يتكلَّمَ في هذا الأمرِ فليطَّلِعْ لنا قرنه، فلنحن أحقُّ به منه ومن أبيه. قال حبيب بن مسَلَمَةَ: فهلاًَّ أجبته؟ قال عبد الله: فحللتُ حُبوتِي، وهممتُ أن أقول: أحقُّ بهذا الأمرِ منك مَنْ قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيتُ أن أقولَ كلمةً تُفَرِّقُ بين الجميع، وتسفِكُ

(١) ملحفة) سقطت من م.

(٢) البخاري - ٥١٤/٣ (١٦٦٣).

(٣) البخاري - ٥١٣/٣ (١٦٦٢).

(٤) أي وذوات شعرها تقطر ماءً.

الدَّم، وَتُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حَفِظْتَ وَعَصِمْتَ (١).

١٤١٩ - التاسع: عن الزُّهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنِّي (٢).

وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله، وقالوا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ يَجِدُ الْهَدْيَ (٣).

١٤٢٠ - العاشر: عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله عن عمِّ أبيه سالم بن عبد الله عن أبيه قال: وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيْلَ، فَرَاثَ عَلَيْهِ - أَيَّ أَبْطَأَ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ. فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صَوْرَةٌ وَلَا كَلْبٌ. (٤).

١٤٢١ - الحادي عشر: أَخْرَجَهُ تَعْلِيْقًا فَقَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثَمَالُ الْيَتَامَى عَصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
وهو قول أبي طالب (٥).

وقد أَخْرَجَهُ بِالْإِسْنَادِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ، وَذَكَرَ الْبَيْتَ (٦)

(١) البخاري - المغازي ٤٠٢/٧ (٤١-٨).

(٢) البخاري - الصوم ٢٤٣/٤ (١٩٩٩).

(٣) السابق (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٤) البخاري - بدء الخلق ٣١٢/٦ (٣٢٢٧)، واللباس ٣٩١/١٠ (٥٩٦٠).

(٥) البخاري - الاستسقاء ٤٩٤/٢ (١٠٠٩). والثمال: العماد.

(٦) السابق (١٠٠٨).

١٤٢٢ - الثاني عشر: عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر في رؤيا النبي ﷺ في المدينة، قال: «رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس، خرجت من المدينة حتى نزلت مهبة، فتأولتها أن وباء المدينة نُقل إلى مهبة، وهي الجحفة» (١)

١٤٢٣ - الثالث عشر: عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شبراً» (٢) بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

وفي مسند سعيد بن زيد وعائشة: «طوّقه من سبع أرضين» (٣).

١٤٢٤ - الرابع عشر: عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل (٤) بأسفل بلدح (٥)، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا أكل إلا بما ذكر اسم الله عليه.

زاد في رواية فضيل بن سليمان عن موسى: وإن زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: الشاة خلقتها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم أنتم تذبحونها على غير اسم الله، إنكاراً لذلك وإعظاماً له (٦).

قال موسى وحدثنني سالم - لا أعلمه إلا يحدث به عن ابن عمر: أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويبتغيه، فلقي عالماً من اليهود، فسأله عن دينهم، فقال: إني لعلي أن أدين دينكم فأخبروني. قال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله. قال زيد: ما أفر إلا من غضب الله، ولا

(١) البخاري - التعبير ٤٢٥/١٢، ٤٢٦ (٧٠٣٨ - ٧٠٤٠).

(٢) في البخاري - «شيثا» المظالم ١٠٣/٥ (٢٤٥٤)، وبدء الخلق ٦/٢٩٢ (٣١٩٦).

(٣) البخاري ١٠٣/٥ (٢٤٥٢، ٢٤٥٣).

(٤) وهو أحد الذين جانبوا الجاهلية والوثنية. مات قبل أن يدرك الإسلام، وهو والد سعيد بن زيد.

(٥) بلدح: في طريق التنعيم بمكة المكرمة.

(٦) البخاري - مناقب الأنصار ١٤٢/٧ (٣٨٢٦)، والذبايح ٩/٦٣٠ (٥٤٩٩).

أحملُ من غضب الله شيئاً أبداً، وأنتى أستطيعه؟ فهل تدلُّني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً. قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، ولا يعبدُ إلا الله. فخرج زيدٌ فلقيَ عالماً من النصارى، فذكر مثله، فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذَ بنصيبك من لعنة الله. قال: ما أفرُّ إلا من لعنة الله، ولا أحملُ من لعنة الله ولا من غضبه شيئاً أبداً، وأنتى أستطيع؟ فهل تدلُّني على غيره؟ قال: لا أعلمه إلا أن يكون حنيفاً. قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، ولا يعبدُ إلا الله. فلما رأى زيدٌ قولهم في إبراهيم خرج، فلما برز رفعَ يديه وقال: اللهم اشهدْ أنني على دين إبراهيم (١).

وفي مسند أسماء بقية من ذكر زيد بن عمرو (٢).

١٤٢٥ - الخامس عشر: عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال: كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لا، ومقلبِ القلوب» (٣).

١٤٢٦ - السادس عشر: عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتلىء شعراً» (٤).

١٤٢٧ - السابع عشر: عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم: أن ابن عمر كره أن تُعلم الصورة، وقال: نهى النبي ﷺ أن تُضرب (٥).

١٤٢٨ - الثامن عشر: عن حمزة بن عبد الله عن أبيه قال: كانت الكلاب تُقبل وتُدبر (٦) في المسجد في زمن رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

١٤٢٩ - التاسع عشر: عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له في الصلاة، فقال: «مروا أبا بكرٍ فليصل»

(١) البخاري ١٤٢/٧ (٣٨٣٧).

(٢) ينظر الحديث ٣٥٢٢.

(٣) البخاري - القدر ٥١٣/١١ (٦٦١٧) والتوحيد ٣٧٧/١٣ (٧٣٩١).

(٤) البخاري - الأدب ٥٤٨/١٠ (٦١٥٤).

(٥) البخاري - الذبائح ٦٧٠/٩ (٥٥٤١). وتعلم: يجعل فيها علامة. والصورة: الوجه.

(٦) الذي في البخاري - الوضوء ٢٧٨/١ (١٧٤) «تبول وتقبل وتدير» وينظر شرحه في الفتح.

بالناس». قالت عائشة: إن أبا بكر رجلٌ رقيقٌ، إذا قرأ غلبه البكاء. قال: «مروه فليُصلِّ»^(١) فعاودته، قال: «مروه فليُصلِّ»^(٢)، إنك ن صواحبُ يوسف». قال البخاري: تابعه الزُّبيدي وابن أخي الزُّهري وإسحاق بن يحيى عن الزُّهري. وقال عقيل ومعمّر عن الزُّهري عن حمزة عن النبي ﷺ^(٣).

وأخرجه مسلم من حديث معمّر عن الزُّهري عن حمزة عن عائشة عن النبي ﷺ^(٤).

١٤٣٠ - العشرون: أخرجه تعليقا من حديث حمزة عن أبيه عن النبي ﷺ: «إن الناس يصيرون يوم القيامة جثا، كلُّ أمةٍ تتبعُ نبيّها، يقولون: اشْفَعْ يا فلانُ، اشْفَعْ، حتى تنتهي الشفاعةُ إلى النبي ﷺ، فذلك يومَ يعثه الله المقام المحمود». وأخرجه بالإسناد من حديث آدم بن علي عن ابن عمر موقوف^(٥).

وليس لأدم بن علي في صحيح البخاري عن ابن عمر غير هذا^(٦).

١٤٣١ - الحادي والعشرون: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: أنه كان يرى عبد الله بن عمر يترتّب في الصلاة إذا جلس. ففعلته وأنا يومئذ حديث السنّ، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنّة الصلاة أن تنصبَ رجلك اليمين، وتثني اليسرى. فقلتُ: إنك تفعل ذلك. فقال: إن رجلي لا تحمّلاني^(٧).

١٤٣٢ - الثاني والعشرون: عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لو يعلمُ الناسُ ما في الوحدة ما سارَ راكبٌ وحده بليلٍ أبدا»^(٨).

(١) (٢، ١) في س (فليُصلِّ بالناس) فيهما.

(٣) البخاري - الأذان ١٦٤/٢ (٦٧٨).

(٤) مسلم - الصلاة ٣١٣/١ (٤١٨).

(٥) البخاري - التفسير ٣٩٩/٨ (٤٧١٨)، (٤٧١٩).

(٦) تحفة الأشراف ٣١٨/٥.

(٧) البخاري - الأذان ٣٠٥/٢ (٨٢٧).

(٨) البخاري - الجهاد ١٣٧/٦ (٢٩٩٨).

١٤٣٣ - الثالث والعشرون: عن محمد بن زيد عن جدّه بد الله أن ناساً قالوا له: إنا ندخلُ على سُلطاننا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلّمُ إذا خرَجنا من عندهم. قال: كُنّا نعدُّ هذا نفاقاً في عهد رسول الله ﷺ (١)

١٤٣٤ - الرابع والعشرون: عن محمد بن زيد عن ابن عمر: أنه ذكر الحرورية فقال: قال رسول الله ﷺ: «يَمْرُقون من الإسلام مُروقَ السَّهم من الرَّمِيَّة» (٢).

١٤٣٥ - الخامس والعشرون: عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر، أو ابن عمرو - قال: شبَّكَ النبي ﷺ أصابعه وقال: «كيف أنت يا عبد الله بن عمرو إذا بقيتَ في حُثالة من النَّاس، قد مرَّجتَ عهودَهُم وأماناتَهُم، واختلفوا فصاروا هكذا؟». قال: فكيف يا رسول الله؟ قال: «تأخذُ ما تعرفُ، وتدعُ ما تنكرُ، وتقبلُ على خاصَّتكَ، وتدعُهُم وعوامَهُم». هكذا في حديث بشر بن المفضل عن واقد وفي حديث عاصم بن محمد بن زيد قال: سمعتُ هذا من أبي فلم أحفظه، فقومهُ لي واقدٌ عن أبيه. قال: سمعتُ أبي وهو يقول: قال عبد الله: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو كيف أنت إذا بقيت. . .» وذكره (٣)

وليس هذا الحديث في أكثر النسخ، وإنما حكى أبو مسعود أنه رآه في كتاب أبي رميح عن الفريزيِّ وحماد بن شاکر (٤) عن البخاري.

١٤٣٦ - السادس والعشرون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قرأ (النجم) فسجد فيها.

قال أبو مسعود: رواه البخاري في «سجود القرآن» ولم أجده فيه فيما عندنا من النسخ (٥).

(١) البخاري - الأحكام ١٣ / ١٧٠ (٧١٧٨).

(٢) البخاري - الاستبابة ١٢ / ٢٨٣ (٦٩٣٢).

(٣) في البخاري - الصلاة ١ / ٥٦٥ (٤٧٨ - ٤٨٠) إلى: «... في حُثالة من النَّاس» ونقل ابن حجر ١ / ٥٦٦ جزءاً منه عن الحميلي. وهو في المسند ٢ / ١٦٢ - عن عبد الله بن عمرو.

(٤) وهما من رواية صحيح البخاري.

(٥) في البخاري - سجود القرآن ٢ / ٥٥١، ٥٥٣، والتفسير ٨ / ٦١٤ أحاديث عبد الله بن عباس وابن مسعود في سجدة «النجم»، وفي البخاري ٢ / ٥٥٣: باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء. ثم ذكر حديث ابن عباس في سجدة النجم.

١٤٣٧ - السابع والعشرون: عن عبيد الله عن نافع قال: أخبرني عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ (١).

ذكره أبو مسعود في أفراد البخاري. وحكى البرقاني أن مسلماً أخرجه من حديث أبي إسحاق الفزاري عن عبيد الله، ولم أجده لمسلم فيما عندنا من كتابه (٢).

١٤٣٨ - الثامن والعشرون: عن عبد الله عن نافع: أن ابن عمر كان ينحر في المنحَر. قال عبيد الله: منحَرَ النبي ﷺ (٣).

ومن حديث موسى بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر كان يبعثُ بهديته من جَمَع من آخر الليل حتى يُدخَلَ به منحَرَ النبي ﷺ مع حُجَّاجٍ، فيهم الحرُّ والمملوك (٤).

١٤٣٩ - التاسع والعشرون: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عبداً لابن عمر أبق (٥)، فلحقه بالروم، فظَهَرَ عليهم خالدٌ، فردّه إلى عبد الله. وأنّ فرساً لعبد الله عارَ فظهِروا عليه، فردّه إلى عبد الله. قال البخاري: وقال ابن نُمير عن عبيد الله في الفرس: على عهد رسول الله ﷺ.

وأخرجه أيضاً من حديث موسى بن عقبة عن نافع أن خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر أخذ غلاماً كان فرّاً من ابن عمر إلى أرض الروم، فأخذه خالد فردّه عليه (٦).

١٤٤٠ - الثلاثون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: ﴿ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي سَتُّمْتُ ﴾ [سورة البقرة]، قال: يأتيها فيه (٧).

وأخرجه من حديث عبد الله بن عون عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ

- (١) البخاري - الصلاة ١/٥٣٥ (٤٤٠) وفي الأطراف.
(٢) بل هو جزء من حديث طويل في مسلم - فضائل الصحابة ٤/١٩٢٧ (٢٤٧٩).
(٣) البخاري - الحج ٣/٥٥٢ (١٧١٠).
(٤) السابق (١٧١١) وينظر أطرفه في العيدين ٢/٤٧٠ (٩٨٢).
(٥) أبق العبد: هرب، ومثله: عار الفرس.
(٦) البخاري - الجهاد ٦/١٨٢ (٣٠٦٧ - ٣٠٦٩).
(٧) هكذا في الأصول، وفي البخاري: « يأتيها في ». وقد تحدّث ابن حجر في الفتح ٨/١٨٩ طويلاً عن هذه اللفظة. وعن الحديث.

القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، فأخذتُ عليه يوماً ، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكانٍ ، قال : أندري فيم أنزلت؟ فقلتُ : لا . قال : نزلت في كذا وكذا ثم مضى .

وفي عقبه من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، : يأتيها فيه . يعني في الفرج (١) .

وإلى ذلك أشار البخاري ، لأنه أورد بعده في تفسير هذه الآية حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فنزلت : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ (٢) .

١٤٤١ - الحادي والثلاثون : عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه قرأ ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة] ، فقال : هي منسوخة (٣) .

١٤٤٢ - الثاني والثلاثون : عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير ، فقالا : إن الناس صنعوا ما ترى ، وأنت ابنُ عمر وصاحبُ رسول الله ﷺ ، فما يمتنعك أن تخرج؟ قال : يمنعني أن الله حرم عليّ دم أخي المسلم . فقالا : ألم يقل الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [سورة البقرة] قال (٤) : قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة ، وكان الدينُ لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ، ويكون الدينُ لغير الله (٥) .

وأخرجه من حديث سعيد بن جبير قال : خرج إلينا ابن عمر ونحن نرجو أن يحدثنا حديثاً حسناً ، فبدأنا رجلٌ يقال له حكيم ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، كيف ترى في القتال في الفتنة ، والله تعالى يقول : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ؟ فقال : هل تدري ما الفتنة - ثكلت أمك؟ إنما كان محمد ﷺ يُقاتلُ المشركين ، وكان الدخولُ في دينهم فتنةً ، وليس بقتالكم على الملك (٦) .

(١) حكم ابن حجر أن التفسير للحميدي .

(٢) البخاري - التفسير ١٨٩/٨ (٤٥٢٦ - ٤٥٢٨) .

(٣) البخاري - الصوم ١٨٧/٤ (١٩٤٩) .

(٤) سقط من ك قال . . فتنة بانتقال النظر

(٥) البخاري - التفسير ١٨٣/٨ (٤٥١٣) .

(٦) البخاري - الفتن ٤٥/١٣ (٧٠٩٥) .

وقد تقدّم في حديث: «بني الإسلام على خمس» متّصلاً به، للبخاري فصل في هذا المعنى من الفتنة^(١).

١٤٤٣ - الثالث والثلاثون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأوّلون العصبَةَ - موضعاً بقُباء - قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ، كان يؤمّهم سالمٌ مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرأناً^(٢).

وأخرجه أيضاً من حديث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: كان سالمٌ مولى أبي حذيفة يؤمُّ المهاجرين الأوّلين وأصحاب رسول الله ﷺ في مسجد قُباء، فيهم أبو بكر وعمرُ وأبو سلمة وزيدٌ وعامرُ بن ربيعة^(٣).

١٤٤٤ - الرابع والثلاثون: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كُنَّا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عَمْرٌ، ثُمَّ عَثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ^(٤).

وأخرجه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(٥).

١٤٤٥ - الخامس والثلاثون: عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع: أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْلٍ - وكان بدرياً - مَرِضٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ^(٦).

١٤٤٦ - السادس والثلاثون: عن مالك عن نافع قال: قال ابن عمر: إِذَا مَضَتْ

(١) ينظر الحديث ١٣٩٣.

(٢) البخاري - الأذان ١٨٤/٢ (٦٩٢).

(٣) البخاري - الأحكام ١٦٧/١٣ (٧١٧٥).

(٤) البخاري - فضائل الصحابة ٥٣/٧ (٣٦٩٧).

(٥) البخاري ١٦/٧ (٣٦٥٥).

(٦) البخاري - المغازي ٣٠٩/٧ (٣٩٩٠).

أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. يعني المؤلّي.
قال: ويُذكر ذلك عن عثمان وعليّ وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من
أصحاب النبي ﷺ (١)

وأخرج أيضاً من حديث الليث عن نافع: أن ابن عمر كان يقول في الإيلاء
الذي سُمّي الله عزّ وجلّ: لا يحلّ لأحدٍ بعد الأجل إلا أن يُمسكَ بالمعروف، أو
يعزم الطلاق، كما أمر الله تعالى (٢).

١٤٤٧ - السابع والثلاثون: عن مالك عن نافع قال: كان ابن عمر يُعطي زكاة
رمضان بمُدّ النبي ﷺ - المدّ الأوّل، وفي كفارة اليمين بمُدّ النبي ﷺ.

قال أبو قتيبة سلّم بن قتيبة: قال لنا مالك: مُدُّنا أعظمُ من مُدِّكم، ولا نرى
الفضلَ إلا في مُدّ النبي ﷺ. قال: وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضربَ مُدّاً
أصغرَ من مُدّ النبي ﷺ، بأيّ شيء كنتم تُعطون؟ قلنا: كنّا نعطِي بمُدّ النبي ﷺ.
قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعودُ إلى مُدّ النبي ﷺ (٣).

١٤٤٨ - الثامن والثلاثون: عن موسى بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر كان يبيت
بذي طوى بين الثنيتين، ثم يدخلُ من الثنينة التي بأعلى مكة. وكان إذا قدمَ حاجاً
أو معتمراً لم يُنخِ ناقته إلا عند باب المسجد، ثم يدخلُ فيأتي الركنَ الأسود، فيبدأ
به، ثم يطوفُ سبعا: ثلاثاً سعيًا، وأربعاً مشياً، ثم ينصرفُ فيصليّ سجدتين قبل
أن يرجعَ إلى منزله، فيطوفُ بين الصفا والمروة. وكان إذا صدرَ عن الحجّ أو
العمرة أناخَ بالبطحاء التي بذي الحليفة، التي كان رسول الله يُنخِ بها (٤).

وأخرج البخاريُّ طرفاً منه تعليقاً، فقال: وقال محمد بن عيسى: حدّثنا حماد
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنّه كان إذا أقبلَ باتَ بذي طوى، حتى إذا
أصبحَ دخلَ، وإذا نَفَرَ مرَّ بذي طوى، وباتَ بها حتى يُصبحَ، وكان يذكرُ أن النبي

(١) البخاري - الطلاق ٤٢٦/٩ (٥٢٩١).

(٢) السابق (٥٢٩٠).

(٣) البخاري - كفارات الأيمان ٥٩٧/١١ (٦٧١٣). وينظر الفتح ٥٩٨/١١.

(٤) البخاري - الحج ٥٩٢/٣ (١٧٦٧).

ﷺ كان يفعل ذلك^(١).

١٤٤٩ - التاسع والثلاثون: عن عمر بن محمد بن زيد العمري عن نافع عن ابن عمر قال: إن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر، فإذا الناس مُحَدَّقُونَ بالنبي ﷺ، فقال - يعني عمر: يا عبد الله، انظر ما شأن الناس قد أُحَدَّقُوا برسول الله ﷺ، فَوَجَدَهُمْ يُبَايعُونَ، فبائع ثم رجع إلى عمر، فخرج فبائع^(٢).

وأخرجه من حديث صخر بن جويرية عن نافع قال: إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر، وليس كذلك، ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله إلى فرس له عند رجل من الأنصار يأتيه ليقاتل عليه، ورسول الله ﷺ يبائع عند الشجرة، وعمر لا يدري بذلك، فباعه عبد الله، ثم ذهب إلى الفرس، فجاء به إلى عمر، وعمر يستلثم للقتال، فأخبره أن رسول الله ﷺ يبائع تحت الشجرة قال: فانطلق فذهب معه حتى بايع رسول الله ﷺ، فهو الذي يتحدث الناس أن ابن عمر بايع قبل عمر^(٣).

أخرجه البخاري تعليقا^(٤).

١٤٥٠ - الأربعون: عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر: أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه بالجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ - باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم عمره^(٥) عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة^(٦)، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج^(٧).

(١) السابق (١٧٦٩).

(٢) المغازي ٤٥٦/٧ (٤١٨٧).

(٣) السابق ٤٥٥/٧ (٤١٨٦).

(٤) ينظر الفتح ٤٥٦/٧.

(٥) في البخاري «غيره».

(٦) القصة: الشيد.

(٧) البخاري - الصلاة ١/٥٤٠ (٤٤٦). والساج: نوع من الخشب.

١٤٥١ - الحادي والأربعون: عن ليث عن نافع: أن ابن عمر كان إذا سُئِلَ عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حَرَّمَ المشركات على المؤمنين، ولا أعلمُ من الإِشْرَاق شيئاً أكثر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبدٌ من عبادِ الله عز وجل^(١).

١٤٥٢ - الثاني والأربعون: عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أقبل يومَ الفتح من أعلى مكة على راحلته، مُرَدِّفاً أسامة، ومعه بلال، ومعه عثمان بن طلحة^(٢)، من الحجبة، حتى أناخ في المسجد، فأمره أن يأتي بمفتاح البيت، فدخل رسولُ الله ﷺ، ومعه أسامةُ بن زيد وبلالٌ ومعه عثمان بن طلحة، فمكثَ فيها نهاراً طويلاً ثم خرج، فاستبَقَ الناسُ، فكان عبدُ الله أولُ من دَخَلَ فَوَجَدَ بلالاً وراءَ الباب قائماً، فسأله: أين رسولُ الله ﷺ؟ فأشار له إلى المكان الذي صَلَّى فيه. قال عبد الله: فَنَسِيتُ أن أسأله: كم صَلَّى من سجدة^(٣).

١٣٥٣ - الثالث والأربعون: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كُنَّا نَصِيبُ في مغارينا العسلَ والعِنبَ، فنأكلُهُ ولا نَرْفَعُهُ^(٤).

١٤٥٤ - الرابع والأربعون: عن جويرية بن أسماء عن نافع قال: كان ابن عمر يَجْمَعُ بين المغرب والعشاء يَجْمَعُ، غيرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بالشَّعْبِ الذي أَخَذَهُ رسولُ الله ﷺ، فيدخُلُ، فيَتَنَفَّضُ^(٥) ويتوضأ، ولا يُصَلِّي حتى يُصَلِّيَ يَجْمَعُ^(٦).

١٤٥٥ - الخامس والأربعون: عن جويرية عن نافع قال: قال ابن عمر: رَجَعْنَا من العامِ المُقْبِلِ، فما اجتمعنا مئتين على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله^(٧) فسألتُ نافعاً: على أي شيء بايعهم - على الموت؟ قال: لا، بايعهم على الصبر^(٨).

(١) البخاري - الطلاق ٤١٦/٩ (٥٢٨٥). وينظر الفتح ٤١٧/٩.

(٢) انتقل نظر ناسخك من (طلحة) إلى مثلها.

(٣) البخاري - الجهاد ١٣١/٦ (٢٩٨٧).

(٤) البخاري - فرض الخمس ٢٥٥/٦ (٣١٥٤).

(٥) أخذه: سلكه. يتنفض: يستجمر.

(٦) البخاري - الحج ٥١٩/٣ (١٦٦٨).

(٧) أي كان خفاء الشجرة التي بايعوا تحتها رحمة من الله، لئلا يُقتن بها.

(٨) البخاري - الجهاد ١١٧/٦ (٢٩٥٨).

١٤٥٦ - السادس والأربعون: عن مالك بن مغول البجلي عن نافع عن ابن عمر قال: لقد حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء^(١).

وأخرجه أيضاً من حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما منها شراب العنب^(٢).

وليس لعبد العزيز عن نافع عن ابن عمر في الصحيح غير هذا^(٣).

١٤٥٧ - السابع والأربعون: عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ فاطمة رضي الله عنها، فلم يدخل عليها، وجاء علي، فذكرت ذلك له، فذكره لسنبي ﷺ، قال: «إني رأيتُ على بابها ستراً موشياً»، وقال: «ما لي وللدنيا». فأتاها علي فذكر ذلك لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء. قال: ترسلي به إلى فلان، أهل بيت بهم حاجة^(٤).

١٤٥٨ - الثامن والأربعون: عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خرج مُعتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحَرَ هديته، وحلَّق رأسه بالحديبية، وقاضاهم علي أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً، ولا يقيم إلا ما أحبوا. فاعتمر من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثاً، أمره أن يخرج، فخرج^(٥).

١٤٥٩ - التاسع والأربعون: عن فليح عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ بقاء الكعبة محتبياً بيده هكذا^(٦).

١٤٦٠ - الخمسون: عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر

(١) البخاري - الأشربة - ٣٥/١٠ (٥٥٨٠).

(٢) البخاري - التفسير - ٢٧٦/٨ (٤٦١٦).

(٣) تحفة الأشراف - ١١٦/٦.

(٤) البخاري - الهيئة - ٢٢٨/٥ (٢٦١٣). وليس لفضيل عن نافع في البخاري غيره. التحفة - ١٩٢/٦.

(٥) البخاري - المغازي - ٤٩٩/٧ (٤٢٥٢).

(٦) البخاري - الاستئذان - ٦٥/١١ (٦٢٧٢).

قال: أمر النبي ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال: «إن قُتلَ زيدٌ فجعفرٌ، فإن قُتلَ جعفرٌ فمبىءُ الله بن رواحَةَ» قال ابن عمر: فكُنْتُ معهم في تلك الغزوة، فَالْتَمَسْنَا جعفرًا فوجدناه في القتلى، ووجدنا فيما أقبل من جسده بضعا وسبعين: بين طعنة ورمية (١).

وليس لعبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر في الصحيح غير هذا (٢).

وأخرج البخاري أيضاً من حديث سعيد بن أبي هلال عن نافع طرفاً منه عن ابن عمر: أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل، قال: فعددتُ به خمسين طعنة وضربة، ليس منها شيءٌ في دبره (٣).

وليس لسعيد بن أبي هلال عن نافع عن ابن عمر في الصحيح غير هذا (٤).

١٤٦١ - الحادي والخمسون: عن علي بن الحكم البناني عن نافع عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن عَسَبِ الْفَحْلِ (٥).

١٤٦٢ - الثاني والخمسون: عن أبي حفص عمر بن العلاء - وسماه عثمان بن عمر: معاذ بن عمر، وهو أخو أبي عمرو بن العلاء - عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطبُ إلى جذع، فلما اتَّخَذَ الْمُنْبِرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِدْعُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَهُ.

وفي حديث عثمان بن عمر: فالتزمه. قال البخاري: وقال عبد الحميد: حدثنا عثمان بن عمر. وذكره (٦).

(١) البخاري - المغازي ٥١٠/٧ (٤٢٦١).

(٢) تحفة الأشراف ١٠٥/٦.

(٣) البخاري ٥١٠/٣ (٤٢٦٠).

(٤) التحفة ٩٧/٦.

(٥) البخاري - الإجارة ٤٦١/٤ (٢٢٨٤). والعصب: أجرة جماع الفحل.

(٦) في البخاري - المناقب ٦٠١/٦ (٣٥٨٣) كان النبي ﷺ يخطبُ إلى جذع، فلما اتَّخَذَ الْمُنْبِرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِدْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ عَلَيْهِ. وقال عبد الحميد: أخبرنا عثمان بن عمر: أخبرنا معاذ بن معاذ بن العلاء عن نافع بهذا. ورواه أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وينظر الترمذي - الصلاة ٣٢٤/٢ (٥٠٥)، والمسند ١٠٩/٢.

وعبد الحميد هو عبد حميد الكسبي^(١)، ولم يذكر له البخاري غير هذا،
وماسمعه.

وأخرجه أيضاً تعليقاً فقال: ورواه أبو عاصم عن عبد العزيز بن أبي رواد يعني
عن نافع في حديث الجذع - أن النبي ﷺ لما أسنَّ وكبر قيل: ألا تتخذُ لك
منبراً.. الحديث. وفيه: فلما صعد حنَّ الجذعُ، فنزل إليه النبي ﷺ فاحتضنه،
وساره بشيء^(٢).

وليس لعبد العزيز بن أبي رواد في الصحيح عن نافع عن ابن عمر غير هذا
الذي أخرجه عنه تعليقاً^(٣).

١٤٦٣ - الثالث والخمسون: عن أسلم مولى عمر قال: سألتني ابن عمر عن
بعض شأنه - يعني عمر^(٤)، فآخبرته، فقال: ما رأيت قطُّ بعد رسول الله ﷺ من
حين قبضَ كان أجدهً وأجودَ حتى انتهى، من عمر رضي الله عنه^(٥).

١٤٦٤ - الرابع والخمسون: عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قدم رجلان
من المشرق، فخطبا، فعجب الناسُ لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: « إن من البيان
لسِحراً» أو «إن من بعض البيان لسِحراً»^(٦).

١٤٦٥ - الخامس والخمسون: عن مالك عن عبد الله بن دينار: أن عبد الله بن
عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يُبايعه: وأقرُّ لك بالسمع والطاعة على سنة الله
وسنة رسوله فيما استطعت^(٧).

(١) في الفتح ٦/٦٠٣ أن عبد الحميد هنا لم أر من ترجم له من رجال البخاري، إلا أن الزبيدي ومن تبعه جزموا
بأنه عبد بن حميد.. ولم يذكر الباجي في التعديل، ولا ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين عبد
ابن حميد على أنه من رجال البخاري.

(٢) لم يذكر البخاري منه ٦/٦٠١ (٣٥٨٣)، بل قال: ورواه أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر
عن النبي ﷺ.

(٣) هكذا في التعديل والتجريح ٢/٩٠٠. والجمع بين رجال الصحيحين ١/٣١١ - أن له هذا الحديث في
الفضائل. ولكن له في البخاري - الأذان ٢/٢٣٥ (٧٥٣) حديث رواه عن نافع.

(٤) أي سأل ابن عمر أسلم عن بعض شأن عمر.

(٥) البخاري - فضائل الصحابة ٧/٤٢ (٣٦٨٧).

(٦) البخاري - النكاح ٩/٢٠١ (٥١٤٦)، والطب ١٠/٢٣٧ (٥٧٦٧).

(٧) البخاري - الاعتصام ١٣/٢٤٥ (٧٢٧٢).

وأخرجه من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار قال: شهدتُ ابنَ عمر حيثُ اجتمعَ النَّاسُ على عبد الملك، كتبَ: إني أُقرُّ بالسمع والطَّاعة لعبدِ الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله، ما استطعتُ، وإن بنيَّ قد أقرُّوا بمثل ذلك (١).

١٤٦٦ - السادس والخمسون: عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار قال: نظر ابنُ عمر إلى رجلٍ يسحبُ ثيابه في ناحية المسجد، فقال: انظروا من هذا؟ قال إنسانٌ: هذا محمد بن أسامة. فطأطأ رأسه وقال: لو رآه النبي ﷺ لأحبه (٢).

١٤٦٧ - السابع والخمسون: عن سفيان بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كنا ننقي الكلام والانبساط إلى نساتنا على عهد النبي ﷺ أن ينزل (٣) فينا شيءٌ، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا.

١٤٦٨ - الثامن والخمسون: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد (٤).

١٤٦٩ - التاسع والخمسون: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم» (٥)، يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم، صلوات الله عليهم أجمعين.

١٤٧٠ - الستون: عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن ابن عمر قال: ما شبعنا حتى فتحنا خير (٦).

(١) البخاري - الأحكام ١٣/١٩٣ (٧٢٠٣).

(٢) البخاري - فضائل الصحابة ٧/٨٨ (٣٧٣٤).

ومحمد هو ابن أسامة بن زيد. وذكر ابن عمر ذلك قياساً على حب النبي ﷺ لأسامة وأبيه وأمه أم أيمن - كما سيأتي.

(٣) في البخاري - النكاح ٩/٢٥٣ (٥١٨٧) «هية أن ينزل...».

(٤) البخاري - البيوع ٤/٣٧٢ (٢١٥٩). أي ألا يكون له مسمواً.

(٥) (ابن الكريم) الأخيرة من البخاري - أحاديث الأئمة ٦/٤١٧ (٣٣٨٢). وقد كتب على حاشية ك (الصواب أربع مرات).

(٦) البخاري - المغازي ٧/٤٩٥ (٤٢٤٣).

١٤٧١ - الحادي والستون: عن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «أفرى الفرى أن يرى الرجل عينيه ما لم ترّياً.» (١)

١٤٧٢ - الثاني والستون: عن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال: أول مشهدٍ شهدته الخندق (٢).

١٤٧٣ - الثالث والستون: عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» (٣).

قال: وقال ابن عمر: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدّم الحرام بغير حِلّه. (٤)

١٤٧٤ - الرابع والستون: عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر قال: رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتاً يكتني من المطر، ويظلني من الشمس، ما أعانني عليه أحد من خلق الله عز وجل (٥).

وقد أخرج البخاري من حديث عمرو بن دينار المسكّي عن ابن عمر قال: ما وضعت لينة منذ قبض النبي ﷺ. (٦)

١٤٧٥ - الخامس والستون: عن سعيد بن عمرو قال: دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ قال: صالح. قال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حملهُ. يعني الحجاج (٧).

وأخرجه أيضاً من حديث سعيد بن جبير قال: كنتُ مع ابن عمر حين أصابه سنانُ الرمح في أحمص قدمه، فلزقتُ قدمه بالركاب، فتزلتُ فتزعتها وذلك بمنى. فبلغ الحجاج، فجاءه ويعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن

(١) البخاري - التعمير ٤٢٧/١٢ (٧٠٤٣). أي: يكذب في حلمه.

(٢) البخاري - المغازي ٤٠٠/٧ (٤١٠٧).

(٣) البخاري - الديات ١٨٧/١٢ (٦٨٦٢).

(٤) السابق (٦٨٦٣).

(٥) البخاري - الاستئذان ٩٢/١١ (٦٣٠٢).

(٦) السابق (٦٣٠٣).

(٧) البخاري - العيدين ٤٥٥/٢ (٩٦٧).

عمر: أنت أصبتي. قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يُدخل الحرم^(١).

١٤٧٦ - السادس والستون: عن مجاهد بن جبر المكي قال: قلت لابن عمر: أريد أن أهاجر إلى الشام. قال: لا هجرة، ولكن جهاداً، فانطلق فاعرض نفسك، فإن وجدت شيئاً وإلا رجعت^(٢).

وفي رواية عبدة بن أبي لبابة قال: لا هجرة بعد الفتح^(٣).

١٤٧٧ - السابع والستون: عن مجاهد عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كُن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك^(٤).

١٤٧٨ - الثامن والستون: عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن بني صُهيب مولى بني جدعان ادعوا بيتين وحجراً أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صُهيباً، فقال مروان: من يشهد لكم^(٥) على ذلك؟ قالوا: ابن عمر. فدعاه، فشهد لأعطى رسول الله ﷺ صُهيباً بيتين وحجراً، ف قضى مروان بشهادته لهم.

١٤٧٩ - التاسع والستون: عن عكرمة بن خالد المخزومي قال: سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج، قال: لا بأس، اعتمر النبي ﷺ قبل الحج^(٦).

١٤٧٨ - السبعون: عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فكان علي بكر^(٧) لعمر صعب، وكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد الله، لا يتقدم النبي ﷺ أحد. فقال له النبي ﷺ: «بعنيه» قال عمر: هو لك. فاشتراه، ثم قال: «هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت»^(٨).

(١) السابق (٩٦٦). (٢) البخاري - المغازي - ٢٥/٨ (٤٣٠٩).

(٣) البخاري - مناقب الأنصار ٧/٢٢٦ (٣٨٩٩).

(٤) البخاري - الرقاق ١١/٢٣٣ (٦٤١٦).

(٥) في البخاري «لكما». وبين ابن حجر وجهها. الهبة ٥/٢٣٧ (٢٦٢٤).

(٦) البخاري - العمرة ٣/٥٩٨ (١٧٧٤).

(٧) البكر: الفتي من الإبل.

(٨) البخاري - الهبة ٥/٢٢٧ (٢٦١٠).

وفي رواية الحميدى عن سفیان عنه قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنْتُ على بَكَرٍ صَعْبٍ لِعَمْرٍ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عَمْرٌ وَيُرَدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عَمْرٌ وَيُرَدُّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرٍ: «بِعْنِيه» قَالَ (١): «هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بِعْنِيه» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ» (٢).

١٤٨١ - الحادي والسبعون: عن عمرو بن دينار المكي قال: قال ابن عمر: لما أسلم عمرُ اجتمع الناسُ عند داره وقالوا: صبأ عمرُ، وأنا غلامٌ فوق ظهر بيتي، فجاء رجلٌ عليه قباءٌ ديباج فقال: صبأ عمرُ، فما ذاك؟ فأنا له جارٌ. قال: فرأيتُ الناسَ تصدَّعوا عنه. فقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قال: العاص بن وائل (٣).
وفي مسند عمر نحو منه (٤).

١٤٨٢ - الثاني والسبعون: عن أبي عمرو عامر بن شراحيل الشَّعْبِي قال: كان ابنُ عمر إذا سلَّم على ابن جعفرٍ - يعني عبد الله، قال: السلامُ عليك يا ابنَ ذي الجناحين (٥).

١٤٨٣ - الثالث والسبعون: عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر فسأله عن عثمان، فذكر محاسنَ عمله. فقال: لعلَّ ذاك يسوءُك. قال: نعم. قال: فأرغمَ الله بأنفك. ثم سأله عن عليٍّ، فذكر محاسنَ عمله، قال: هو ذاك بيتهُ أو وسطَ بيوتِ النبي ﷺ. ثم قال: لعلَّ ذلك يسوءُك. قال: أجل. قال: فأرغمَ الله بأنفك، انطلقَ فاجهدَ على جهدك (٦).

وقد تقدَّم في حديث: «بني الإسلام على خمسٍ» زيادةٌ فيه للبخاري من هذا المعنى في علي وعثمان (٧).

(١) سقط من ك (قال . بعنيه).

(٢) البخاري - البيوع ٣٣٤/٤ (٢١١٥).

(٣) البخاري - مناقب الأنصار ١٧٧/٧ (٣٨٦٥).

(٤) ينظر ٥٠.

(٥) البخاري - فضائل الصحابة ٧٥/٧ (٣٧٠٩). وذلك إشارة إلى ما روي أن النبي رأى جعفرًا يطير مع الملائكة .

(٦) البخاري - ٧٠/٧ (٣٧٠٤).

(٧) ينظر ١٣٩٣.

وقد أخرج البخاري أيضاً من حديث عثمان بن عبد الله بن موهب قال: جاء رجلٌ من أهلِ مصرَ يريدُ حجَّ البيت، فرأى قوماً جلوساً، فقال: مَنْ هؤلاء القومُ؟ قالوا: هؤلاء قريشٌ. قال: فمن الشيخُ فيهم؟ قالوا: عبدُ الله بن عمر. قال: يا ابنَ عمر، إني سألتُك عن شيء، فحدِّثني: هل تعلمُ أنَّ عثمانَ فرَّ يومَ أُحدٍ؟ قال: نعم. قال: تعلمُ أنَّه تغيَّبَ عن بدرٍ ولم يشهد؟ قال: نعم. قال: تعلمُ أنه تغيَّبَ عن بيعة الرضوان فلم يشهداها؟ قال: نعم، قال: اللهُ أكبر. قال ابنُ عمر: تعالَ أُبينُ لك:

أما فراره يومَ أُحدٍ فأشهدُ أنَّ اللهُ عفا عنه^(١). وأما تغيُّبه عن بدرٍ، فإنه كانتَ تحته رقية^(٢) بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ، وكانت مريضةً، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ لك أجرَ رجلٍ مَن شهدَ بدرًا وسهمه». وأما عن بيعة الرضوان، فلو كان أحدٌ أعزَّ ببطنِ مكة من عثمانَ لبعثه، فبعثَ رسولُ اللهِ ﷺ عثمانَ، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسولُ اللهِ ﷺ بيده اليمنى: «هذه يدُ عثمان» فضربَ بها على يده وقال: «هذه لعثمان» ثم قال ابنُ عمر: اذهب بها الآن معك^(٣).

١٤٨٤ - الرابع والسبعون: عن وبرة بن عبد الرحمن المُسَلِّي قال: سألتُ ابنَ عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامُك فارمِه. فأعدتُ عليه المسألة. قال: كُنَّا نتحِينُ، فإذا زالتِ الشمسُ رمينا^(٤).

١٤٨٥ - الخامس والسبعون: عن حرَمَلَة مولى أسامة: أن الحجاجَ بن أيمن، ابنَ أم أيمن - وكان أخاً لأسامة لأُمِّه، من الأنصار - رآه ابنُ عمر لا يُتِمُّ ركوعه. قال: أَعِدْ. زاد ابنُ نُمير: فلماً ولى قال ابنُ عمر: مَنْ هذا؟ قلت: الحجاجُ بن أيمن.

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْبُخَارِ الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٥٥].
 (٢) لم ترد في البخاري. وفي م، ك (زينب)، وما أثبت من س، وهو الصواب.
 (٣) البخاري - فضائل الصحابة ٥٤/٧ (٣٦٩٨).
 (٤) البخاري - الحج ٥٧٩/٣ (١٧٤٦). ولم يرو البخاري لوبرة عن ابن عمر غير هذا. التحفة ٢٥٧/٦.

قال لو رأى النبي ﷺ هذا لأحبه. زاد بعض الرواة: وكانت حاضنة النبي ﷺ (١).

وليس لحرملة مولى أسامة عن ابن عمر في الصحيحين غير هذا (٢).

١٤٨٦ - السادس والسبعون: عن عبد الرحمن بن مل، أبي عثمان النهدي قال: سمعتُ ابن عمر يغضبُ إذا قيل له: إنه هاجرَ قبلَ أبيه. قال ابن عمر: قَدِمْتُ أنا وعمرُ على النبي ﷺ المدينة، فوجدناه قائلًا، فرجعنا إلى المنزل، فأرسلني عمرُ فقال: اذهبْ فانظرْ هل استيقظ؟ فوجدته قد استيقظ، فبايعته ثم انطلقتُ إلى عمر، فجيئنا نهرولُ، فبايعه ثم بايعته (٣).

وليس لأبي عثمان النهدي عن ابن عمر في الصحيح غيرُ هذا الحديث (٤).

١٤٨٧ - السابع والسبعون: عن عبد الرحمن بن أبي نُعم الجَلِّي قال: كنت شاهداً لابن عمر، وسأله رجلٌ عن دم البعوض، فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق. قال: انظروا إلى هذا، يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابنَ النبي ﷺ (٥). وَسَمِعْتُ النبي ﷺ يقول: «هما ريحانِتا في الدنيا» (٦).

وفي حديث شعبة قال: وأحسبه سأله عن المُحَرَّمِ يقتل الذُّباب، قال: يا أهل العراق، تسألونا عن قتل الذُّباب وقد قتلتم ابنَ رسولِ الله ﷺ . . . وذكره (٧).

وليس لعبد الرحمن بن أبي نُعم عن ابن عمر في الصحيح غير هذا الحديث الواحد (٨).

(١) البخاري - فضائل الصحابة ٨٨/٧ (٣٧٣٦، ٣٧٣٧) وينظر الحديث ١٤٦٦.

(٢) الصفحة ٣٣١/٥.

(٣) البخاري - مناقب الأنصار ٢٥٥/٧ (٣٩١٦).

(٤) الصفحة ٤٧٩/٥.

(٥) يعني الحسين بن علي.

(٦) البخاري - الأدب ١٠/٤٢٦ (٥٩٩٤).

(٧) البخاري - فضائل الصحابة ٩٥/٧ (٣٧٥٣).

(٨) الصفحة ٤٨٠/٥.

١٤٨٨ - الثامن والسبعون: عن خالد بن أسلم - وهو أخو زيد بن أسلم مولى ابن عمر - قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (٣٤) [سورة التوبة] فقال ابن عمر: من كتنها فلم يؤد ركاتهما فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهراً للأموال. (١).

وليس لخالد بن أسلم عن ابن عمر في الصحيح غير هذا الحديث (٢).

١٤٨٩ - التاسع والسبعون: عن مروان الأصغر البصري عن ابن عمر: أنها قد نسخت: ﴿وَأَنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ (٢٨٤) (٣) [سورة البقرة].

وليس لمروان الأصغر عن ابن عمر في صحيح البخاري غير هذا (٤).

١٤٩٠ - الثمانون: عن مورق العجلي قال: قلت لابن عمر: تُصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله (٥).

وليس لمورق العجلي في صحيح البخاري عن ابن عمر غير هذا الحديث (٦).

١٤٩١ - الحادي والثمانون: عن الزبير بن عدي قال: سألت رجلاً ابن عمر عن استلام الحجر. فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال: رأيت إن زحمت؟ رأيت إن غلبت؟ قال: اجعل «أرأيت» باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله (٧).

وليس للزبير بن عدي عن ابن عمر في الصحيح غير هذا (٨).

(١) البخاري - الزكاة ٣/٣٧١ (١٤٠٤) تعليقا.

(٢) التحفة ٥/٣٤٢.

(٣) البخاري - الضمير ٨/٢٠٥ (٤٥٤٥) - والناسخ لها الآية الأخيرة من البقرة: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وَسعها﴾ (٢٨٦) ينظر الفتح ٨/٢٠٦.

(٤) التحفة ٦/٤٧.

(٥) البخاري - التهجد ٣/٥١ (١١٧٥).

(٦) التحفة ٦/٥٢.

(٧) البخاري - الحج ٣/٤٧٥ (١٦١١).

(٨) التحفة ٥/٣٤٥.

أفراد مُسلم

١٤٩٢- الأول: عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يُعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني. فقال له رسول الله ﷺ: «خُذْهُ فتمولَّه، أو تصدَّقْ به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذْه، وما لا فلا تُبْسِعه نفسك». قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابنُ عمر لا يسألُ أحداً شيئاً، ولا يردُّ شيئاً أُعطيَه (١).

جعله بعض الرواة من مسند عمر، فقال فيه: عن ابن عمر عن عمر، وهو مذكور هناك (٢).

١٤٩٣- الثاني: عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عمه سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكلن أحدٌ منكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكلُ بشماله ويشربُ بها». قال: وكان نافعٌ يزيدُ فيها: ولا يأخذُ بها، ولا يُعطي بها (٣).

وأخرجه أيضاً من حديث أخيه أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جدّه عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكلْ بيمينه، وإذا شرب فليشربْ بيمينه، فإن الشيطان يأكلُ بشماله ويشربُ بشماله» (٤).

١٤٩٤- الثالث: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال: بات النبي ﷺ بذئ الحليفة مبدأه، وصلّى في مسجدِها (٥).

١٤٩٥- الرابع: عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن أبيه قال: غدونا مع رسول

(١) مسلم- الزكاة ٧٢٣/٢ (١٠٤٥).

(٢) ينظر ٢٠.

(٣) مسلم- الأشربة ١٥٩٩/٣ (٢٠٢٠).

(٤) مسلم ١٥٩٨/٣.

(٥) مسلم- الحج ٨٤٦/٢ (١١٨٨). ومبدأه: أي ابتداء حجّه.

الله ﷺ من منى إلى عرفات، منا الملبّي، ومنا المكبر^(١).

وفي رواية عمر بن حسين عن عبدالله بن أبي سلمة: فمنا المكبر ومنا المهلل، فاما نحن فنكبر. قال: قلت: والله لعجبا منكم، كيف لم تقولوا له: ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع؟^(٢).

١٤٩٦- الخامس: عن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن جده ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، وهو يارز بين المسجدين كما تارز الحية إلى جحرها»^(٣).

١٤٩٧- السادس: عن عبدالله بن واقد بن عبيدالله بن عمر عن جده عبدالله قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاءً، فقال: «يا عبد الله، أرفع إزارك» فرفعت ثم قال: «زد» فزدت، فما زلت أتحراها بعد. فقال بعض القوم: أين؟ قال: أنصاف الساقين^(٤).

وليس لعبدالله بن واقد عن جده في الصحيح غير هذا^(٥).

١٤٩٨- السابع: عن بكير بن عبدالله بن الأشج، وزيد بن محمد جميعاً عن نافع قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: أطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة، فقال: إني لم أتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». حديث أحدهما نحو حديث الآخر^(٦).

(٢، ١) مسلم- الحج ٩٣٣/٢ (١٢٨٤).

(٣) مسلم- الإيمان ١٣١/١ (١٤٦) وبارد: يجتمع وينضم.

(٤) مسلم- اللباس ١٦٥٣/٣ (٢٠٨٦).

(٥) الصفحة ٤٧٦/٥.

(٦) مسلم- الإمارة ١٤٧٨/٣ (١٨٥١). وكان ابن مطيع خلع ولاية يزيد.

وأخرجه أيضاً من حديث عاصم بن محمد عن نافع كذلك (١).

ومن حديث أسلم مولى عمر عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِجَّةَ لَهُ . وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ» (٢).

١٤٩٩- الثامن: عن عبيد الله عن نافع ابن عمر: أن النبي ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتَ جَمِيلَةٌ».

وفي حديث حماد بن سلمة عن عبيد الله بالإسناد: أن ابنة لعمر كان يُقال لها عاصية، فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة (٣).

١٥٠٠- التاسع: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا جلسَ في الصلاة وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسْطِطْهَا عَلَيْهَا (٤).

وأخرجه أيضاً من حديث أيوب السخّثياني عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعدَ في التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ (٥).

ومن حديث علي بن عبدالرحمن المُعَاوِي: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ (٦). قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى،

(١) هكذا في الأصول . والذي في مسلم - وهو السابق: عن عاصم بن محمد عن زيد عن نافع . ولم يرد في التحفة، ولا في رجال مسلم ٩٨/٢، والجرح ٣٥٠/٦، والسير ١٨٠/٧ أنه روى عن نافع .

(٢) الذي في مسلم ١٤٧٩/٣ . عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنى حديث نافع عن ابن عمر، ولم يذكر الحديث .

(٣) مسلم - الآداب ١٦٨٦/٣، ١٦٨٧ (٢١٣٩).

(٤) مسلم - المساجد ٤٠٨/١ (٥٨٠).

(٥) مسلم ٤٠٨/١.

(٦) في مسلم ٤٠٨/١: وكيف كان يصنع رسول الله ﷺ.

وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى (١).

١٥٠١- العاشر: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: خطب النبي ﷺ في بعض مغازيه، قال ابن عمر: فأقبلت نحوه، فأنصرف قبل أن أبلغه، فسألت: ماذا قال؟ فقالوا: نهى أن يتبذ في الدباء والمزقت (٢).

وأخرجه من حديث أيوب، ومالك، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد الليثي، كلهم عن نافع عن ابن عمر بنحو ذلك، ولم يقل: في بعض مغازيه- إلا مالك وأسامة (٣).

ومن حديث ثابت البناني قال: قلت لابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: فقال: قد زعموا ذلك. قلت: أنهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال: قد زعموا ذلك (٤).

وليس لثابت عن ابن عمر في الصحيح غير هذا (٥).

وأخرجه من حديث طاوس بن كيسان عن ابن عمر قال: كنت جالسا عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء والمزقت؟ قال: نعم (٦).

ومن حديث محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر غير مرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء والمزقت. قال: وأراه قال: والنقير (٧).

ومن حديث جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم. فقلت: ما الحنتم؟ قال: الجرّة (٨).

(١) مسلم ٤٠٨/١، وليس لعلي المغاري عن ابن عمر في الصحيحين غير هذا الحديث- التحفة ١٧/٦.

(٢-٤) مسلم- الأشربة ٣/١٥٨١ (١٩٩٧).

(٥) (وليس... هنا) ساقطة من س ينظر التحفة ٥/٣٢٤.

(٦، ٧) مسلم ٣/١٥٨٢.

(٨) مسلم ٣/١٥٨٣.

ومن حديث عمرو بن مرة عن زاذان قال: قُلْتُ لابنِ عمر: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بَلَّغْتِكَ، وَفَسَّرَهُ لِي بَلَّغْتَنَا، فَإِنْ لَكُمْ لُغَةٌ غَيْرُ لُغَتِنَا. فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ: وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدَّبَاءِ: وَهِيَ الْقِرْعَةُ، وَعَنِ الْمُرْقَتِ: وَهُوَ الْمُقَيْرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ: وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَجُ نَسْجًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُتَبَذَّ فِي الْأَسْقِيَةِ (١).

ومن حديث عبد الخالق بن سلمة عن سعيد بن المسيب قال: سمعت ابن عمر عند هذا المنبر وأشار إلى منبر رسول الله ﷺ - قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ، فسألوه عن الأشربة، فنهاهم عن الدباء، والنقير، والحتم. فقلت: يا أبا محمد، والمرقت - وظننا أنه نسيه - فقال: لم أسمع يومئذ من ابن عمر، وقد كان يكره هذا (٢).

وليس لعبد الخالق الشيباني البصري في الصحيح غير هذا الحديث الواحد. قاله أبو مسعود (٣).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الجرِّ والدبَّاءِ والمرقتِ. قال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الجرِّ والمرقتِ والنقير. وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً يُنْبَذُ له نُبِذَ في تَوْرٍ من حجارة (٤).

ومن حديث سعيد بن جبير قال: أشهدُ على ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدبَّاءِ والحتمِ والمرقتِ والنقير (٥).

(١) مسلم ٣/١٥٨٣. وتنسج: تقشر.

(٢) السابق.

(٣) التحفة ٥/٤٣٢، ورجال مسلم ٨/٢.

(٤) مسلم ٣/١٥٨٣، ١٥٨٤، (١٩٩٨، ١٩٩٩).

(٥) مسلم ٣/١٥٨٠ (١٩٩٧).

وفي حديث يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال: سألتُ ابنَ عمر عن نبيذ الجرِّ. قال: حرّم رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجرِّ فأتيتُ ابنَ عباسٍ فقلْتُ: ألا تسمعُ ما يقول (١) ابنُ عمر. قال: وما يقول؟ قلتُ: قال: حرّم رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجرِّ. قال: صدقَ ابنُ عمر، حرّم رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجرِّ. فقلْتُ: وأيُّ شيءٍ نبيذُ الجرِّ؟ قال: كلُّ شيءٍ يُصنعُ من المَدَرِ (٢).

وأخرجه أيضاً من حديث عُقبَةَ بنِ حُرَيْثٍ عن ابنِ عمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجرِّ والدُّبَاءِ والمزقِّتِ. وقال: «انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ» (٣).

١٥٠٢ - الحادي عشر: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» (٤).

وحكى أبو مسعود أنّ مسلماً أخرجه من حديث الليث عن نافع قال: حَسِبْتُ ابنَ عمر قال: جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة. ولم أجده في كتاب مسلم (٥).

وحكى أبو مسعود أيضاً أنّ مسلماً أخرجه بغير شكٍّ من حديث الضحّاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر وقال: إنّ فيه: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ». وقال: إنّ ذلك في كتاب «الرُّؤْيَا» لمسلم. ولم أجده فيه (٦).

١٥٠٣ - الثاني عشر: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمِينَ، تَعِيرُ (٧) إِلَيَّ هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً» زاد أبو مسعود: «لَا تَدْرِي أَيُّهَا تَتَّبَعُ». وليس ذلك في الكتاب (٨).

(١) سقط من س (مايقول).

(٢) مسلم ١٥٨١/٣. والمدر: الطين والتراب.

(٣) مسلم ١٥٨٢/٣.

(٤) مسلم - الرؤيا ١٧٧٥/٤ (٢٦٦٥).

(٥) بل هو فيه - كما قال أبو مسعود - ١٧٧٥/٤.

(٦) في مسلم ١٧٧٥/٤: عن الضحّاك عن نافع بهذا الإسناد.

(٧) عارت الشاة تعير فهي عائرة: تردّت.

(٨) مسلم - صفات المنافقين ٢١٤٦/٤ (٢١٨٤) والزيادة التي ذكرها أبو مسعود في النسائي - الإيمان ١٢٤/٨ عن موسى عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه (١).

وأغفل أبو مسعود حديث موسى بن عقبة، فلم يذكره في ترجمته.

١٥٠٤- الثالث عشر: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» (٢).

وأخرجه أيضاً من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ومن

حديث موسى بن عبدالله الجهني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله (٣).

وليس لموسى الجهني عن نافع عن ابن عمر في الصحيح غير هذا الحديث (٤).

١٥٠٥- الرابع عشر: عن عباد بن عباد عن عبيد الله، وعبدالله ابني عمر بن

حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، سمعه منهما سنة أربع وأربعين ومائة عن

نافع عن ابن عمر (٥)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله

عبد الله وعبد الرحمن» (٦).

١٥٠٦- الخامس عشر: عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن نافع قال: كان ابن

عمر يستجمر بالألوة غير مطرأة (٧)، وكافور يطرحه مع الألوة، ويقول: هكذا

كان يستجمر رسول الله ﷺ (٨).

(١) مسلم- السابق.

(٢) مسلم- الحج ١٠١٣/٢ (١٣٩٥).

(٣) السابق ١٠١٤.

(٤) التحفة ٢٣٣/٦، ورجال مسلم ٢٦٤/٢.

(٥) ينظر رجال مسلم ٣٤٨/١، ٢٣/٢.

(٦) مسلم- الآداب ١٦٨٢/٣ (٢١٣٢).

(٧) الامتجار: التبخر. والألوة نوع من العود. وغير مطرأة: أي غير مخلوطة بغيرها.

(٨) مسلم- الألفاظ ١٧٦٦/٤ (٢٢٥٤).

١٥٠٧- السادس عشر: عن عيسى بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «من صَبَرَ على لأوائها (١)-يعني المدينة- كُنْتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة» (٢).

وأخرجه من حديث يُحْنَس مولى مصعب بن الزبير بن العوام: أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تُسَلِّمُ عليه، فقالت: إني أردتُ الخروجَ يا أبا عبد الرحمن، اشتدَّ علينا الزمانُ. فقال لها عبدالله: أقمدي لكاع (٣)، فإنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبرُ على لأوائها وشدتها أحدٌ إلا كُنْتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة» يعني المدينة (٤).

١٥٠٨- السابع عشر: عن الضحَّاك بن عثمان عن نافع عن عبدالله بن عمر: أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يقول، فسَلَّم، فلم يردَّ عليه (٥).

١٥٠٩- الثامن عشر: عن الضحَّاك بن عثمان عن نافع عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحِلُّ للمؤمن أن يهجرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيام» (٦).

١٥١٠- التاسع عشر: عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: كان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذُ بك من زوالِ نعمتك، وتحولِ عافيتك، وفجأةِ نعمتك، وجميعِ سخَطِك» (٧).

١٥١١- العشرون: عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساءِ، تصدَّقنَ وأكثرنَ من الاستغفار،

(١) اللأواء: الشدة.

(٢) مسلم- الحج ٢/ ١٠٠٤ (١٣٧٧).

(٣) لكاع: الغبي أو اللثيم.

(٤) مسلم ٢/ ١٠٠٤.

(٥) مسلم- الحيض ١/ ٢٨١ (٣٧٠).

(٦) مسلم- البر والصلة ٤/ ١٩٨٤ (٢٥٦١).

(٧) مسلم- الذكر والدعاء ٤/ ٢٠٩٧ (٢٧٣٩).

فإني رأيتُكُنْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ (١): مَا لَنَا أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرُنَ الْعَشِيرَ» (٢)، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لَدَيْ لُبِّ مَنْكِنٍ». قَالَتْ: مَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَتَمَكُّتُ الْإِيَّامِ لَا تُصَلِّي» (٣).

١٥١٢- الحادي والعشرون: عن الوليد بن أبي الوليد القرشي، ويزيد بن عبدالله بن الهادي- واللفظ ليزيد على تقاربهما- عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلََّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ. فَبَيْنَمَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا. وَالْعِمَامَةَ، وَقَالَ: أَشَدُّ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ (٤). فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرُ الْبِرِّ صَلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّي» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعَمْرِ (٥).

١٥١٣- الثاني والعشرون: عن طاوس بن كيسان قال: أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كلُّ شيءٍ بقَدْرِ. قال: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِهِ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ - أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ» (٦) لَمْ يَخْرُجْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

١٥١٤- الثالث والعشرون: عن مجاهد بن جبر عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثلَ حَدِيثِ قَبْلِهِ (٧)، قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلِقَتَيْنِ، فَسْتَرَ

(١) جزلة: ذات دين وعقل.

(٢) العشير: الزوج.

(٣) مسلم- الإيمان ٨٦/١ (٧٩)- وفيه: «وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

(٤) وفي رواية الوليد: إنهم الأعراب، وإنهم يرضون بالقليل.

(٥) مسلم- البر والصلة ١٩٧٩/٤ (٢٥٥٢).

(٦) مسلم- القدر ٢٠٤٥/٤ (٢٦٥٥)- والكيس: النشاط والحذق.

(٧) أورد الإمام مسلم- صفات المنافقين ٢١٥٨/٤ (٢٨٠٠) حديث ابن مسعود: ثم جاء بعده بحديث ابن عمر

٢١٥٩/٤ (٢٨٠١) فقال: عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك.

الجلبُ فَلَقةً، وكانت فَلَقةٌ فوقَ الجبلِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهم اشهدْ» .

١٥١٥- الرابع والعشرون: عن وبرة بن عبد الرحمن قال: كُنْتُ جالساً عند ابنِ عمر، فجاءه رجلٌ فقال: أَيْصَلِحُ لي أن أطوفَ بالبيتِ قبلَ أن آتيَ الموقِفَ؟ قال: نعم . فقال: فإن ابنَ عباسٍ يقول: لا تَطُفُ بالبيتِ حتى تأتيَ الموقِفَ . فقال ابنُ عمر فقد حجَّ رسولُ اللهِ ﷺ، فطافَ بالبيتِ قبلَ أن يأتيَ الموقِفَ . فبقولِ رسولِ اللهِ ﷺ أحقُّ أن تأخذَ، أو يقول ابنُ عباسٍ إن كُنْتُ صادقاً؟

وفي رواية بيان عن وبرة قال: سأل رجلٌ ابنَ عمر: أطوفُ بالبيتِ وقد أحرمتُ بالحجِّ؟ فقال: وما يمنعُك؟ قال: إني رأيتُ ابنَ فلانٍ يكرهه، وأنت أحبُّ إلينا منه، رأيتاه قد فتنته الدنيا . قال: وأينا- أو قال: وأيكم لم تفتنه الدنيا؟ ثم قال: رأينا رسولَ اللهِ ﷺ أحرَمَ بالحجِّ، وطافَ بالبيتِ، وسعى بين الصفا والمروة، فسنةُ اللهِ ورسوله أحقُّ أن تُتَّبَعَ من سنةِ فلانٍ إن كُنْتُ صادقاً (١) .

١٥١٦- الخامس والعشرون: عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابنِ عمر قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم، ألا إنها العشاء، وهم يُعْتَمون بالإيل» .

وفي حديث وكيع أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم العشاء (٢)، فإنها في كتابِ اللهِ: العشاء، فإنها تُعْتَمُ بحلاب الإيل» (٣) .

وقد أخرجه البخاري من مسند عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ، رواية ابنِ بريده عنه على وجه آخر فقال: «لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم المغرب، فإن الأعراب تقول: هي العشاء» وذلك مذكور في مسنده (٤) .

(١) مسلم- الحج ٢/٩٠٥ (١٢٣٣) .

(٢) وذلك في قوله تعالى ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ (٥٨) [سورة النور] .

(٣) مسلم- المساجد ١/٤٤٥ (٦٤٤) والمعنى: أن الأعراب يسمونها العتمة، لأنهم يعتمون بحلب الإيل- أي

يؤخرونه إلى شدة الظلام .

(٤) ينظر الحديث ٥٧٥ .

١٥١٧- السادس والعشرون: عن مُصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: دخل ابن عمر على ابن عامر يعودُهُ وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقة من غلول» وكنْتَ على البصرة (١).

١٥١٨- السابع والعشرون: عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يُصلي فلا يدعُ أحداً يمرُّ بين يديه، فإنَّ أبا فليقاتله، فإنَّ معه القرين» (٢).

١٥١٩- الثامن والعشرون: عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عمر قال: بينما نحن نصلِّي مع رسول الله ﷺ، إذ قال رجل في القوم (٣): الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً. فقال: رسول الله ﷺ: «مَنْ القائلُ كلمةً كذا وكذا؟» قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. قال: «عَجِبْتُ لها، فُتِحَتْ لها أبوابُ السماء». قال ابن عمر: فما تركتهنَّ منذ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك (٤).

١٥٢٠- التاسع والعشرون: عن علي بن عبد الله الأزدي البارقبي: أن ابن عمرَ علَّمهم: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ كبيرٍ ثلاثاً ثم قال: «سبحانَ الذي سخَّرَ لنا هذا وما كنَّا له مقرِّنين، وإنا إلى ربِّنا لمنقلبون. اللهمَّ إنا نسألكَ في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العملِ ما تَرْضَى. اللهمَّ هونْ علينا سفرنا هذا، واطوِّرْ عَنَّا بعده. اللهمَّ أنتَ الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهل. اللهمَّ إني أعوذُ بك من وَعْثاءِ السفر، وكآبةِ المنظر، وسوءِ المنقلبِ في المال والأهل»، وإذا رجع قالهنَّ، وزاد فيهنَّ: «آيبون، تائبون، عابدون، لربِّنا حامدون» (٥).

(١) مسلم- الطهارة ١/٢٠٤ (٢٢٤). والغلول: السرقة والخيانة. ينظر النووي ١٠٦/٣.

(٢) مسلم- الصلاة ١/٣٦٣ (٥٠٦).

(٣) في مسلم (من القوم).

(٤) مسلم- المساجد ١/٤٢٠ (٦٠١).

(٥) مسلم- الحج ٢/٩٧٨ (١٣٤٢).

١٥٢١- الثلاثون: عن عبدالله بن الحارث عن ابن عمر: أنه أمر رجلاً إذا أخذ مَضَجَهُ قال: اللهم أنت خلقت نفسي، وأنت توقاها، لك مائتها ومحياتها، إن أحيتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها. اللهم إني أسألك العافية. فقال له رجل: أسمعْتَ هذا من عمر. فقال: من خير من عمر، من رسول الله ﷺ (١).

١٥٢٢- الحادي والثلاثون: عن زاذان أبي عمر، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من ضربَ غلاماً له حداً لم يأتِه، أو لطمَه، فإن كفَّارته أن يعتقه» (٢). وفي حديث أبي عوانة: «من لطمَ مملوكه، أو ضربه فكفَّارته أن يعتقه» (٣).

قد بقي حديث، اتفق البخاري ومسلم على إخراج شيء من أوله، فأخرجناه وكذلك في المتفق عليه. وفي آخره زيادة ليست عند البخاري. فأخرج الحديث بكامله أبو مسعود فيما انفرد به مسلم، ولم ينبه على ما اتفقا عليه من أوله، لأنه راعى التراجم.

وهو من رواية سالم عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الفتنة تجيء من هاهنا» وأوماً بيده نحو المشرق: «من حيث يطلع قرنا الشيطان».

وهذا المعنى قد أخرجه البخاري من طريقه عن ابن عمر، ثم زاد مسلم بعد هذا في الحديث نفسه: وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض، وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ، فقال الله له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ (٤) [سورة طه]، فهذه الزيادة لمسلم وحده من رواية سالم عن أبيه (٤).

آخر ما في الصحيحين من مسند ابن عمر رضي الله عنه (٥).

(١) مسلم- الذكر والدعاء ٤/٨٣ (٢٧١٢). وليس لعبدالله بن الحارث عن ابن عمر في الصحيحين غير هذا الحديث. التحفة ٥/٤٤٤.

(٢) مسلم- الأيمان ٣/١٢٧٩ (١٦٥٧).

(٣) السابق ٣/١٢٧٨.

(٤) ينظر الحديث ١٢٧٠.

(٥) هذه من سنن.

(٧٧)

المتفق (١) عليه من

مسند أبي عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري

[رضي الله عنه] (٢)

١٥٢٣- الحديث الأول: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «لما كذبتني قريش، قُمتُ في الحجر، فجلّى الله لي بيت المقدس، فطَفَقْتُ أُخْبِرُهُمْ عن آياته وأنا أنظرُ إليه» (٣).

قال البخاري: زاد يعقوب عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه: «لما كذبتني قريش حين أُسري بي إلى بيت المقدس ٠٠» نحوه (٤).

١٥٢٤- الثاني: عن الزُّهري عن أبي سلمة عن جابر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يُحَدِّثُ عن فترة الوحي فقال في حديثه: «بينما أنا أمشي سَمِعْتُ صوتاً من السماء، فرفعتُ رأسي، فإذا المَلَكُ الذي جاءني بحراء جالساً على كرسي بين السماء والأرض، فجِئْتُ (٥) منه رُعباً، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَذَثَرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾﴾ إلى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [سورة المدثر] قبل أن تُفترضَ الصلاة» . وهي الأوثان (٦).

(١) هذا المسند، والذي بعده- مسند أبي سعيد- ليسا في نسخة ك . ورجعتُ فيهما إلى نسخة ت مع نسخة س، ٤٠.

(٢) (ابن عمرو) ليست في س . وينظر الاستيعاب ١/ ٢٢٢، والإصابة ١/ ٢١٤، والتلقيح ٣٨٩، والمجتبى ٧٧، والرياض ٤٤ . واختلاف المصادر في عدد الأحاديث عما هنا يسير .

(٣) البخاري- مناقب الأنصار ٧/ ١٩٦ (٣٨٨٦)، ومسلم- الإيمان ١/ ١٥٦ (١٧٠).

(٤) البخاري- التفسير ٨/ ٣٩١ (٤٧١٠).

(٥) جِئْتُ: فزعت .

(٦) وهي الأوثان: أي: والرجز: الأوثان . البخاري- بدء الوحي ١/ ٢٧ (٤)، ومسلم- الإيمان ١/ ٤٣ (١٦١).

وفي حديث عقيل بن شهاب: فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ،
وفيه: قال أبو سلمة: والرُّجْزُ: الأوثان. ثم قال: «ثم حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَبَاعَ» وأول
حديث عقيل أن رسول الله ﷺ قال: «ثم فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا
أَمْشِي» ثم ذكر نحوه (١).

وفي رواية يحيى بن أبي كثير قال: سألتُ أبا سلمة: أيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟
قال: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١)»، قلت: أو «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١)». فقال:
سألتُ جابر بن عبد الله: أيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قال: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١)»، قلت:
أو «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١)»، قال جابر: أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ.
قال: «جَاوَرْتُ بَحْرَاءَ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ، فَاسْتَبَطَنْتُ بطن الْوَادِي
فَنُودِيْتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ
نُودِيْتُ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ عَلَى
عَرْشٍ فِي السَّهْوَاءِ - يَعْنِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ
خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثْرُونِي، فَدَثَرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ﴿يَا أَيُّهَا
الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ (٢) وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤)﴾» (٢).

وفي حديث علي بن المبارك عن يحيى: فإذا هو جالس على العرش بين السماء
والأرض (٣).

١٥٢٥- الثالث: عن أبي سلمة عن جابر قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ
الظَهْرَانِ نَجْنِي الْكِبَاثَ. قال: «عليكم بالأسود منه، فإنه أطيب» فقلت: أكننت
ترعى الغنم؟ قال: «نعم، وهل من نبيٍّ إلا رعاها؟» (٤).

(١) البخاري- بدء الخلق ٦/٣١٤ (٣٢٣٨)، ومسلم ١/١٤٣.

(٢) البخاري- التفسير ٨/٦٧٧ (٤٩٢٤)، ومسلم ١/١٤٣.

(٣) مسلم ١/١٤٥.

(٤) البخاري- أحاديث الأنبياء ٦/٤٣٨ (٣٤٠٦)، والأطعمة ٩/٥٧٥ (٥٤٥٣)، ومسلم- الأشربة ٣/١٦٢١.

(٢٠٥٠) والكيبات: ثمر الأراك الناضج.

١٥٢٦- الرابع: عن سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبي سلمة عن جابر: أنه غزا مع رسول الله ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَافِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا (١)، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ»- ثلاثاً، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَجَلَسَ (٢).

وقال البخاري: وقال أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، فإذا آتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة، فاخترطه، فقال: تخافني؟ فقال: «لا» فقال: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فقال: «الله». فتهدده أصحاب النبي ﷺ. وأقيمت الصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان (٣).

وأول حديث أبان في رواية عقان عنه: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع (٤)

وقال البخاري: وقال مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر: اسم الرجل غَوْرَثُ ابن الحارث، وقاتل فيها محارب خصفة (٥). لم يزد البخاري على هذا (٦).

وقد ذكر أبو بكر الإسماعيلي متنه من حديث أبي عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس - هو اليشكري والد فليح بن سليمان - عن جابر قال: قاتل

(١) صلتاً: مسلولاً.

(٢) البخاري- الجهاد ٩٦/٦ (٢٩١٠)، ومسلم- الفضائل ١٧٨٦/٤ (٨٤٣).

(٣) البخاري- المغازي ٤٢٦/٧ (٤١٣٦).

(٤) مسلم- صلاة المسافرين ٥٧٦/١ (٨٤٣).

(٥) وهو محارب بن خصفة من مضر، قاتله المسلمون وقومه في ذات الرقاع، ينظر الفتح ٤١٨/٧.

(٦) البخاري ٤٢٦/٧ (٤١٣٦).

رسول الله ﷺ محارب خصفة بنخل، فرأوا من المسلمين غرة، فجاء رجل منهم يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف، فقال: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قال: «الله» فسقط السيف من يده. قال: فأخذ رسول الله ﷺ السيف فقال: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» فقال: كن خيراً أخذ. فقال: «تشهد أن لا إله، وأني رسول الله؟» قال: لا، ولكن أعاهدك على ألا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يُقاتلونك. فخلّى سبيله، فأتى أصحابه، فقال: جئتكم من عند خير الناس. ثم ذكر (١) صلاة الخوف، وأنه صلى أربع ركعات، بكل طائفة ركعتين (٢).

قال البخاري في «التاريخ الكبير»: روى أبو بشر وقتادة والجعد أبو عثمان عن كتاب سليمان: ومات سليمان بن قيس قبل جابر بن عبد الله (٣).

قال البخاري: وقال بكر بن سواده: حدثني زياد بن نافع عن أبي موسى - وهو موسى بن علي (٤): أن جابراً حدثهم قال: صلى النبي ﷺ يوم محاربٍ وثعلبة. لم يزد البخاري على هذا (٥). حذف المتن، وهو أنه عليه السلام صلى صلاة الخوف يوم محاربٍ وثعلبة، لكل طائفة ركعة وسجدتين. كذا ذكر بعضهم. قاله أبو مسعود الدمشقي.

وأخرج البخاري حديث أبان تعليقاً (٦).

(١) أي جابر.

(٢) الفتح ٤٢٨/٧، والمسند ٣/٣٩٠.

(٣) التاريخ الكبير ٤/٣١.

(٤) ذكر ابن حجر في الفتح ٧/٢٤٦ أنه علي بن رباح، أو مالك بن عباد، أو رجل مجهول. أما علي بن رباح - أبو موسى فجعله ابن القيسراني ١/٣٥٨ من رجال مسلم، وكذلك موسى بن علي بن رباح ٢/٤٨٦. ولم يتعرض الباجي في التعديل لأبي موسى.

(٥) البخاري ٧/٤١٧ (٤١٢٦).

(٦) البخاري ٧/٤٢٦ (٤١٣٦).

وأخرجه مسلم من رواية عَفَّان عن أبان مُدرجاً على أحاديث الزُّهري في ذلك قبله، وذكر منه أوله، ثم قال: بمعنى حديث الزُّهري. وليس في شيء مما قبله من الروايات عن الزُّهري ما في حديث أبان من صلاة الخوف. وعلمنا ذلك من أفراد البخاري، ثم وجدنا مُسلماً رحمه الله قد أخرجه بعينه متنساً وإسناداً في «الصلاة» ولم يُدرجه، فصَحَّ أنه عنى بمعناه في البعض لا في الكل، وإن كان قد أهمل البيان^(١).

وقال البخاري في كتابه في «المغازي»: وقال عبدالله بن أبي رجاء: أخبرنا عمرانُ القَطَّانُ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرِّقَاع^(٢) لم يزد. وأخرجه مسلم بطوله، وفيه كيفية الصلاة بنحو ما مرَّ آنفاً في حديث أبان عن يحيى.

وأفرد مسلم منه أيضاً صلاة الخوف من رواية معاوية بن سلام عن يحيى^(٣). وأخرج البخاري منه تعليقاً ذكر صلاة الخوف فقال: قال ابن إسحاق: سمعتُ وهب بن كيسان، سمعتُ جابراً قال: خرج النبي ﷺ إلى ذات الرِّقَاع من نخل، فلقي جمعاً من غطفان، فلم يكن قتالاً، فأخاف الناس بعضهم بعضاً، فصلَّى النبي ﷺ ركعتي الخوف^(٤).

١٥٢٧ - الخامس: عن أبي سلمة عن جابر: أن عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسبُّ كفَّار قُريش، وقال: يا رسول الله، ما كدتُ أصلي العصرَ حتى كادتِ الشمسُ تغربُ. فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتُها» قال: فقُمنا

(١) ينظر مسلم ٥٧٦/١، ١٧٨٧/٤.

(٢) البخاري ٤١٦/٧ (٤١٢٥).

(٣) مسلم ٥٧٦/١.

(٤) البخاري ٤١٧/٧ (٤١٢٧).

إلى بَطْحَان، فتوضَّأ للصلاة وتوضَّأنا لها، فصلَّى العصرَ بعدما غربتِ الشمسُ، ثم صلَّى بعدها المغربَ (١).

١٥٢٨ - السادس: عن أبي سلمة عن جابر قال: قضى النبي ﷺ بالعمري لمن وهبت له (٢).

وفي حديث مالك عن ابن شهاب: أيما رجلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى له ولِعَقِبِهِ، فإنها للذي أعطَها، لا ترجع إلى الذي أعطَها، لأنه أعطى عطاءً وَقَعَتْ فيه المواريث (٣).

وفي رواية الليث عن الزُّهري: «من أَعْمَرَ رجلاً عُمَرَى له ولِعَقِبِهِ، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أَعْمَرَ ولِعَقِبِهِ» (٤).

وفي حديث مَعْمَرٍ عن الزُّهري عن أبي سلمة عن جابر قال: إنَّما العُمري التي أجازَ رسولُ الله ﷺ أن يقول: هي لك ولِعَقِبِكَ، فأما إذا قال: هي لك ما عَشْتِ فإنَّها ترجعُ إلى صاحبها. قال مَعْمَرٌ. وكان الزُّهري يُفتي به (٥).

وفي رواية ابن أبي ذئب عن الزُّهري أن رسولَ الله ﷺ قضى فيمن أَعْمَرَ عُمَرَى له ولِعَقِبِهِ فهي له بَتْلَةٌ (٦)، لا يجوز للمُعطي فيها شرطٌ ولا ثنياً (٧).

وأخرجاه من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر أن رسولَ الله ﷺ قال: «العُمري جائزة» (٨).

(١) البخاري - مواقيت الصلاة ٦٨/٢ (٥٩٦)، ومسلم - المساجد ٤٣٨/١ (٦٣١).

(٢) البخاري - الهبة ٢٣٨/٥ (٢٦٢٥)، ومسلم - الهبات ١٢٤٦/٣ (١٦٢٥) والعمري: أن يهب إنسان إنساناً شيئاً مدة عمره. وعند الفقهاء أنها لا ترجع للواهب إلا إذا اشترط. ينظر الفتح ٢٣٨/٥.

(٣) مسلم ١٢٤٥/٣.

(٤) مسلم ١٢٤٦/٣.

(٥) بتلة: ماضية، لا ترجع إلى المُعطي.

(٦) مسلم ١٢٤٦/٣. والثنيا: الاستثناء.

(٧) البخاري - الهبة ٢٣٨/٥ (٢٦٢٦)، ومسلم ١٢٤٧/٣.

وعند مسلم أيضاً فيه في روايته من طريق خالد بن الحارث أن النبي ﷺ قال: «العُمري ميراث لأهلها»^(١).

وأخرجه مسلم أيضاً من رواية أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»^(٢).

وفي حديث سفيان وحجاج بن أبي عثمان، وأيوب، كلهم عن أبي الزبير عن جابر بمعنى حديث زهير. وأول حديث أيوب: جعل الأنصار يُعمرون المهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»^(٣).

وفي رواية ابن جريج عن أبي الزبير قال: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا^(٤) لَهَا بِالْمَدِينَةِ^(٥) ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمَرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمَرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا. وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عِثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا، فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَسَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ. فَقَالَ عَبْدِ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَامْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، وَكَانَ ذَلِكَ الْحَائِطُ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ^(٦).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سليمان بن يسار أن طارقاً قضى بالعمري للوارث لقول جابر عن رسول الله ﷺ^(٧).

وليس لسليمان عن جابر في الصحيح غير هذا^(٨).

(١) مسلم ١٢٤٨/٣

(٢) السابق ٣/ ١٢٤٦.

(٣) السابق ٣/ ١٢٤٧.

(٤) الحائط: البستان.

(٥) (بالمدينة) ليس في ص، ولا مسلم.

(٦) مسلم ٣/ ١٢٤٧.

(٧) السابق.

(٨) التلحة ٢/ ١٨٧

١٥٢٩ - السابع: عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر قال: كان النبي ﷺ يُفَرِّغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. كَذَا فِي رِوَايَةِ مَخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (١).
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ (٢)، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مِنْهُ هُوَ أَوْ فِي مَنِكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ آمَنَّا فِي ثَوْبٍ (٣).
 وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: أَنَا نَبِيُّ ابْنِ عَمِّكَ يُعْرَضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، فَقَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ، فَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا (٤).

وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ (٥).

١٥٣٠ - الثامن: عن محمد بن علي عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ (٦).
 وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ (٧).
 ١٥٣١ - التاسع: عن محمد بن علي عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا هَكَذَا» فَلَمْ يَجِءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ

(١) البخاري - الغسل / ١ / ٣٦٧ (٢٥٥).

(٢) في البخاري (قوم). وينظر الرواية في الفتح / ١ / ٣٦٦.

(٣) البخاري / ١ / ٣٦٥ (٢٥٢).

(٤) البخاري / ١ / ٣٦٨ (٢٥٦).

(٥) مسلم - الحيض / ١ / ٢٥٩ (٣٢٩).

(٦) البخاري - المغازي / ٧ / ٤٨١ (٤٢١٩)، ومسلم - الصيد / ٣ / ١٥٤١ (١٩٤١).

(٧) مسلم / ٣ / ١٥٤١

رسول الله ﷺ. فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنأدى: من كان له عند رسول الله ﷺ عدة أو دين فليأتنا. فأتيته، فقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا، فحشا لي حثية، فعددتها فإذا هي خمسمائة (١)، فقال: خذ مثلها (٢).

وأخرجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بنحوه: زاد ابن المنكدر في رواية علي عن سفيان: أن جابراً قال مرة: فأتيت أبا بكر فسألته فلم يعطني، ثم أتته فلم يعطني، ثم أتته الثالثة فقلت: سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني (٣)، فإما أن تعطيني وإما أن تبخل عني. قال: قلت تبخل عني؟ ما منعك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك. وقال - يعني ابن المنكدر: وأي داء أدوى من البخل (٤).

١٥٣٢ - العاشر: عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: قدم الحجاج - وفي حديث معاذ بن معاذ - كان الحجاج يؤخر الصلوات، فسألنا جابر بن عبد الله فقال: كان النبي ﷺ يُصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء: أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا آخر. والصبح كانوا - أو كان النبي ﷺ يُصليها بغلس (٥).

١٥٣٣ - الحادي عشر: عن محمد بن عمرو بن الحسن بن جابر قال: كان النبي ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ: «ليس البر أن تصوموا في السفر» وفي رواية آدم عن شعبة: «ليس من البر الصوم في السفر» (٦).

(١) في س (خمسمائة درهم).

(٢) البخاري - الكفالة ٤٧٤/٤ (٢٢٩٦)، ومسلم - الفضائل ١٨٠٦/٤ (٢٣١٤).

(٣) البخاري (ثم سألتك فلم تعطني) ثلاثة.

(٤) البخاري - فرض الخمس ٢٣٧/٦ (٣١٣٧). وينظر الفتح ٢٤٢/٦.

(٥) البخاري - المواقيت ٤١/٢، ٤٧ (٥٦٠، ٥٦٥)، ومسلم - المساجد ٤٤٦/١ (٦٤٦) والغلس: ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

(٦) البخاري - الصوم ١٨٣/٤ (١٩٤٦)، ومسلم - الصيام ٧٨٦/٢ (١١١٥).

١٥٣٤ - الثاني عشر: عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا». وفي رواية أبي الطاهر وحرمة: «وليقتعد في بيته» وأنه أتى بقدر فيه خضرات من بقول: فوجد لها ريحاً فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه - فما رآه كرهه (١) أكلها، قال: «كل فإني أناجي من لا تُناجي» (٢).

وفي رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر أنه عليه السلام قال: «من أكل من هذه البقلة - الثوم» وقال مرة: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» (٣).

وأخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس» (٤).

١٥٣٥ - الثالث عشر: عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ، فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فلما انصرف قال: «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي» (٥).

وأخرج البخاري من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة (٦).

(١) أي كره الصحابي - وهو أبو أيوب.

(٢) البخاري - الأذان ٢/٣٣٩ (٨٥٥)، ومسلم - المساجد ١/٣٩٤ (٥٦٤).

(٣، ٤) مسلم ١/٣٩٤.

(٥) البخاري - العمل في الصلاة ٣/٨٦ (١٢١٧)، ومسلم - المساجد ١/٣٨٤ (٥٤٠).

(٦) البخاري - تقصير الصلاة ٢/٥٧٣ (١٠٩٤).

وفي رواية هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن: كان يُصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يُصلي المكتوبة نزلَ فاستقبل القبلة (١).

وليس لمحمد بن عبدالرحمن في الصحيح عن جابر غيرُ هذا الحديث (٢).

وأخرج البخاري من حديث عثمان بن عبدالله بن سراقه العدوي عن جابر قال: رأيتُ النبي ﷺ في غزوة أثمار يُصلي على راحلته متوجّهاً قبلَ المشرق، متطوعاً (٣).

وليس لعثمان بن عبدالله بن سراقه في صحيح البخاري عن جابر غير هذا الحديث (٤).

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يُصلي. وفي رواية أبي رُمح - وهو يسير، فسلمتُ عليه، فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلمتَ أنفاً وأنا أصلي» وهو مُوجّهٌ حيثُ قبلَ المشرق (٥).

وفي حديث زهير بن معاوية عن أبي الزبير عنه قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو مُنطلق إلى بني المُصطلق، فأتيته وهو يُصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا - وأوماً زهيرٌ بيده، ثم كلمته، فقال لي هكذا - وأوماً زهيرٌ بيده نحو الأرض، وأنا أسمعه يُقرأ، يومئذ برأسه، فلما فرغ قال: «ما فعلتَ في الذي أرسلتكُ له؟ فإنه لم يمتنعني أن أكلمك إلا أتني كنتُ أصلي» (٦).

(١) البخاري - الصلاة ٥٠٣/١ (٤٠٠).

(٢) تحفة الأشراف ٢٦٨/٢.

(٣) البخاري - المغازي ٤٢٩/٧ (٤١٤٠).

(٤) النخبة ٢١٩/٢.

(٥) مسلم ٣٨٣/١.

(٦) مسلم ٣٨٣/١.

(١) البخاري - البيوع ٣٨٧/٤ (٢١٨٩)، والمساواة ٥٠/٥ (٢٣٨١)، ومسلم - البيوع ١١٧٤/٣ (١٥٣٦).

١٥٣٦ - الرابع عشر: عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن
المُخَابِرَةِ والمُحَاقَلَةِ وعن المِزَابِنَةِ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. والأياع إلا
بالدينار والدرهم إلا العرايا. وحديثُ عطاء أتم (١).

وفي حديث مَخْلَدِ بْنِ يَزِيدِ الْجَزْرِيِّ عن ابن جُرَيْجٍ: وعن بيع الثمرة حتى
تُطْعِمَ. وفيه: قال عطاء: فسّر لنا جابرُ قال: أما المُخَابِرَةُ: فالأرضُ البيضاء يدفعها
الرجلُ إلى الرجلِ، فيُنْفِقُ فيها، ثم يأخذ من الثمر. وزعم أن المِزَابِنَةَ بيعُ الرُّطْبِ
في النخلِ بالتمرِّ كَيْلاً. والمُحَاقَلَةُ في الزرع على نحو ذلك، يبيعُ الزرع القائمَ
بالحبِّ كَيْلاً (٢).

وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن
المُحَاقَلَةِ والمِزَابِنَةِ والمُخَابِرَةِ، وأن يشتري النخلَ حتى يُشَقَّه. والإشقاء: أن يحمرَّ أو
يصفرَّ أو يؤكلَ منه شيء. والمُحَاقَلَةُ: أن يُباعَ الحقلُ بكيلٍ من طعام (٣) معلوم.
والمِزَابِنَةُ: أن يُباعَ النخلُ بأوساقٍ من التمر. والمُخَابِرَةُ: التُّلُثُ والرُّبْعُ وأشباه ذلك.
قال زيد: قلتُ لعطاء: أسمعتُ جابراً يذكرُ هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم (٤).

وأخرج مسلمٌ من حديث سفيان عن عمرو بن دينارٍ عن جابر: أن النبي ﷺ
نهى عن المُخَابِرَةِ (٥). ومن حديث زكريا بن إسحاق عن عمرو عن جابر قال: نهى
رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه (٦) ومن حديث زهير عن أبي
الزُّبَيْرِ عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطيب (٧).

ولمسلم من حديث أبي الوليد سعيد بن ميناء عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ

(٢) مسلم ١١٧٤/٣.

(٣) في سنن مسلم (الطعام).

(٤) مسلم ١١٧٥/٣.

(٥) مسلم ١١٧٧/٣.

(٦، ٧) مسلم ١١٦٧/٣.

عن المزينة والمحاكلة والمخابرة، وعن بيع التمرة حتى تُشْفَحَ. قال: قلتُ لسعيد: ما تُشْفَحُ قال: تحمارٌ، أو تصفارٌ، أو يؤكلُ منها(١).

وقد أخرج البخاري هذا الفصل الأخير وحده من رواية سليم بن حيّان عن سعيد بن ميناء عن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن تباع التمرة حتى تُشْفَحَ. قيل: وما تُشْفَحُ؟ قال: تحمارٌ، و تصفارٌ، ويؤكل منها(٢).

وقد قال أبو مسعود: إنّه من أفراد البخاري، وأخرجه على ذلك. وهذا الفصل بعينه عند مسلم من هذه الترجمة مجموعاً مع ما قد ذكر معه كما أوردنا، فهو من المتفق عليه.

هذا، وقد ذكر أبو مسعود بعد سطرين من ذكر هذا عن البخاري أول الحديث الذي في هذا الفصل وجعله من أفراد مسلم، وأوّلّه: نهى النبي ﷺ عن المزينة والمحاكلة. وقال: أخرجه عن عبدالله بن هاشم عن بهز، وهذا هو الذي في آخره هذا الفصل.

وفي رواية أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزينة والمعاومة والمخابرة. قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة، وعن الثنبا، ورخص في العرايا(٣).

وأخرج مسلم من حديث سليمان بن عتيق عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين(٤).

١٥٣٧ - الخامس عشر: عن عطاء عن جابر: أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي، فكنتُ في الصف الثاني أو الثالث.

وفي حديث ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر: أن رسول الله ﷺ

(١) مسلم ١١٧٥/٣.

(٢) البخاري - البيوع ٣٩٤/٤ (٢١٩٦).

(٣) مسلم ١١٧٥/٣ والثنبا: الاستثناء.

(٤) مسلم ١١٧٨/٣.

قال: «قَدْ تُوَفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قال: فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. سَمَّاهُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصْحَمَةَ (١).

وأخرجاه من حديث سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعاً (٢).

وأخرجه مسلم من حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قال جابر: فقمنا فصففنا صفين (٣).

١٣٥٨ - السادس عشر: عن عطاء عن جابر قال: كانت لرجال منا فضول أرضين، فقالوا: نؤاجرهما بالثلث والرابع والنصف. فقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ» زاد في رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه: «وَلَا يُوَاجِرْهَا إِيَّاهُ» وقال سليمان بن موسى عنه: «وَلَا يَكْرِهَاهُ». في رواية الأوزاعي عن عطاء: «فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ» (٤).

وفي رواية رباح بن أبي معروف عن عطاء عنه: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض وعن بيعها السنين، وعن بيع الثمر حتى يطيب (٥).

وفي رواية بكير بن الأحنس عن عطاء عنه: أن رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظاً (٦).

وفي رواية مطر الوراق عن عطاء عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض (٧).

(١) البخاري - الجناز ١٨٦/٣ (١٣١٧، ١٣٢٠)، ومسلم - الجناز ٦٥٧/٢ (١٩٥٢).

(٢) البخاري ٢٠٢/٣ (١٣٣٤)، ومسلم ٦٥٧/٢.

(٣) مسلم ٦٥٧/٢.

(٤) البخاري - الحرث ٢٢/٥ (٢٣٤٠)، والهيبة ٢٤٣/٥ (٢٦٣٢)، ومسلم - البيوع ١١٧٦/٣ (١٥٣٦).

(٥) مسلم ١١٧٦/٣. وليس لرباح في الصحيحين عن جابر غير هذا، التحفة ٢٢٣/٥.

(٦، ٧) مسلم ١١٧٦/٣.

وقد أخرج مسلم من رواية سليم بن جبان عن سعيد بن مينا عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِعُوهَا». فقلت لسعيد: ما: «لا تبِعوها»، يعني الكراء؟ قال: نعم (١).

ومن رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ الْقَصْرِيِّ (٢) وَمَنْ كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِنْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعَهَا» (٣).

وفي رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير نحوه (٤).

وليس لهشام بن سعد عن أبي الزبير في مسند جابر غير هذا (٥).

وفي رواية يحيى بن يحيى عن زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء ستين أو ثلاثاً.

وأخرج مسلم من حديث أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُحِبِّهَا أَوْ لِيُحِبِّهَا».

وفي رواية عمار بن زريق عن الأعمش: «فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا رَجُلًا».

ومن حديث النعمان بن أبي عيَّاش الزُّرْقِيُّ عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

وفيه عن نافع عن ابن عمر قال كُنَّا نُكْسِرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (٦).

(١) مسلم ١١٧٧/٣

(٢) القصري: ما بقي من السنبل بعد الدياس.

(٣، ٤) مسلم ١١٧٧/٣.

(٥) التحفة ٢/٣٥٠.

(٦) كلها في مسلم ١١٧٨/٣.

وليس للنعمان بن أبي عيَّاش عن أبي الزُّبير في مسند جابر غير هذا (١).

ومن حديث يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي عن جابر: أنه سمع رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والحقول. فقال جابر: المزابنة: الثمر بالثمر، والحقول: كراء الأرض (٢).

ومن حديث سليمان بن عتيق عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع السنين. وفي رواية ابن أبي شيبه عن سليمان: عن بيع الثمر سنين (٣).

١٥٣٩ - السابع عشر: عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: كُنَّا نَعزِلُ على عهد رسول الله ﷺ والقرآنُ ينزلُ (٤).

وأخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي عن أبي الزُّبير عن جابر قال: كُنَّا نَعزِلُ على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم يَنْهَنَا (٥).

وفي رواية زهير عن أبي الزُّبير عن جابر: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارياً هي خادمتنا وساقيتنا في النخل، وأنا أطوفُ عليها، وأكرهُ أن تحمِلَ. فقال: «اعزِلُ عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها» فلبث الرجلُ، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبِلتُ فقال: «قد أخبرتكم أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها» (٦).

وفي رواية عروة بن عياض المكي عن جابر نحوه، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال لما قال: يا رسول الله قد حملتُ: «أنا عبدُ الله ورسوله» (٧).
وليس لعروة بن عياض عن جابر في الصحيح غير هذا (٨).

(١) التحفة ٢/ ٣٨٤.

(٢) مسلم ٣/ ١١٧٩.

(٣) مسلم ٣/ ١١٧٨.

(٤) البخاري - النكاح ٥/ ٣٠٥ (٧٠٥٢ - ٥٢٠٩)، ومسلم - النكاح ٢/ ١٠٦٥ (١٤٣٩).

(٥) مسلم ٢/ ١٠٦٥.

(٦، ٧) مسلم ٢/ ١٠٦٤.

(٨) تحفة الاشراف ٢/ ٢١٩.

وأخرجه مسلم عن مَعْقِلِ بن عُبَيْدِ الله عن عطاء عن جابر قال: لقد كُنَّا نَعزِلُ على عهد رسول الله ﷺ. لم يزد (١). حكاه أبو مسعود في ترجمة مَعْقِلِ عن أبي الزبير عن جابر. وليس في كتاب مسلم إلا مَعْقِلِ عن عطاء عن جابر فيما عندنا من كتابيهما (٢).

١٥٤٠ - الثامن عشر: عن عطاء عن جابر قال: كُنَّا لا نأكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث، فأرخص لنا رسولُ الله ﷺ فقال: «كُلُوا وتزودوا». قال ابن جريج: قُلْتُ لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم. كذا عند مسلم في رواية محمد ابن حاتم عن يحيى بن سعيد.

وعند البخاري في روايته عن مسدّد عن يحيى عن ابن جريج قال: قُلْتُ لعطاء: قال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا (٣).

وفي رواية عمرو عن عطاء عن جابر قال: كُنَّا نتزوّدُ لحومَ الهدْيِ على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة (٤).

وفي رواية علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو: كُنَّا نتزوّدُ لحومَ الأضاحي إلى المدينة، على عهد النبي ﷺ (٥).

وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر قال: كُنَّا لا نُمسِكُ لحومَ الأضاحي فوق ثلاث، فأمرنا النبي ﷺ أن نتزوّدَ منها ونأكلَ منها - يعني فوق ثلاث (٦).

(١) مسلم ١٠٦٥/٢

(٢) ونقله في التحفة ٣٤٧/٢، عن أبي مسعود وخلف.

(٣) البخاري - الحج ٥٥٧/٣ (١٧١٩)، ومسلم - الأضاحي ١٥٦٢/٣ (١٩٧٢).

(٤) البخاري - الجهاد ١٢٩/٦ (٢٩٨٠)، والأطعمة ٥٥٢/٩ (٥٤٢٤)، ومسلم ١٥٦٢/٣.

(٥) البخاري - الأضاحي ٢٣/١٠ (٥٥٦٧).

(٦) مسلم ١٥٦٢/٣

ولمسلم في رواية مالك عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. ثم قال بعد: «كُلُوا وتزودوا وأدخروا» (١).

١٥٤١ - التاسع عشر: عن عطاء عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح^(٢) بها الناس. فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها، أجملوه» (٣)، ثم باعوه فأكلوا ثمنه» (٤).

١٥٤٢ - العشرون: عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا استجنح الليل، أو كان جنح الليل» (٥)، فكفوا صبيانكم؛ فإن الشياطين تنشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم، وأغلق بابك، واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك، واذكر اسم الله، وأوك (٦) سقاءك واذكر (٧) اسم الله، وخمر (٨) إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئاً.

وكذا في رواية يحيى بن جعفر عن الأنصاري (٩).

وفي رواية إسحاق عن روح نحوه، وزاد: «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً».

(١) السابق.

(٢) يستصبحون: يشعلون بها السرج.

(٣) جمل الشحم وأجمله: أذابه.

(٤) البخاري - البيوع ٤/٤٢٤ (٢٢٣٦)، ومسلم - المساقاة ٣/١٢٠٧ (١٥٨١).

(٥) استجنح الليل، أو كان جنحه: أي أقبل ظلامه.

(٦) أوك: أربط.

(٧) سقط من م من هنا إلى (شيئا).

(٨) خمر: غط.

(٩) البخاري - بدء الخلق ٦/٣٣٦ (٣٢٨٠).

وفيه قال - يعني ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله نحو ما أخبر به عطاء، ولم يذكر التسمية^(١).

قال في رواية قتيبة عن حماد: «وأطفئوا المصابيح؛ فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»^(٢).

وفي رواية حسان بن أبي عباد: «وخمروا الطعام والشراب» قال همّام: وأحسبه قال: «ولو بعود»^(٣).

وأخرجه مسلم من رواية جماعة عن أبي الزبير، منهم مالك والليث والثوري وزهير بن معاوية: ففي حديث الليث عنه: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوَكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلَقُوا البابَ، وَأَطْفَأُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحِلُّ سَقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُدَاً، أَوْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»^(٤) وألفاظ سائر الرواة عن أبي الزبير متقاربة المعنى، وفي بعضها تقصير، وقد اقتصرنا على أكملها.

وقال في حديث يحيى بن يحيى عن زهير عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُرْسِلُوا فِؤَاشِيَكُمْ»^(٥) وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن^(٦) الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»^(٧). وفي حديث سفيان عن أبي الزبير عنه بنحو حديث زهير^(٨).

وأخرجه أيضاً من حديث القعقاع بن حكيم عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) مسلم - الأشربة ٣/١٥٩٥ (٢٠١٢).

(٢) البخاري - الاستئذان ١١/٨٥ (٦٢٩٥). والفويسقة: الفأرة.

(٣) البخاري ١١/٨٧ (٦٢٩٦).

(٤) مسلم ٣/١٥٩٤.

(٥) الفواشي: البيهائم.

(٦) سقط من م (فإن الشياطين... العشاء).

(٧) مسلم - الأشربة ٣/١٥٩٥ (٢٠١٣).

(٨) مسلم ٣/١٥٩٦.

«غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَعَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ». زاد في رواية علي بن نصر الجُهْضَمِي: قال الليث: فالأعاجم عندنا يتَّقون ذلك في كانون الأوَّل (١).

وليس للقعقاع بن حكيم عن جابر في الصحيحين غير هذا الحديث (٢).

وأخرجا جميعاً طرفاً منه في تغطية الإِنَاءِ من رواية جرير عن الأعمش عن أبي صالح ذكوان، وأبي سفيان عن جابر قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع، فقال رسول الله ﷺ: «ألا خمرته، ولو أن تعرَّضَ عليه عُوداً» (٣).

قال في رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده عن جابر قال: كُنَّا مع رسول الله، فاستسقى، فقال رجلٌ: يا رسول الله، ألا نسقيك نبيذاً؟ قال: «بلى» فخرج الرجلُ يسعى، فجاء بقدح فيه نبيذٌ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا خمرته ولو تعرَّضَ عليه عُوداً» قال: فشرِب (٤).

قال أبو مسعود في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن جابر: وقد حكى المتن فقال: «خَمَّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكَمُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَاكْفَتُوا صَبِيانَكُمُ عَنِ الْمَسَاءِ» (٥). قال: وفي حديث ابن جريج: «إذا استجنح الليل...». قال أبو مسعود: ورواه البخاري في «بدء الخلق» عن مسدد عن حماد. وقد بحثتُ عمَّا قال فلم أجد حديث مسدد حيث ذكر، ولا وجدتُ المتن على هذا النسق بالذي ذكر. ووجدتُ حديث ابن جريج: «إذا استجنح الليل...». رواه البخاري في «بدء

(١) السابق.

(٢) التحفة ٢/٢٦٣.

(٣) البخاري - الأثرية ١٠/٧٠ (٥٦٠٥، ٥٦٠٦)، ومسلم ٣/١٥٩٣ (٢٠١٠).

(٤) مسلم ٣/١٥٩٣ (٢٠١١).

(٥) في البخاري - الاستئذان ١١/٨٥ (٦٢٩٥) من حديث قتيبة عن حماد عن كثير عن عطاء عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «خَمَّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفَسُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُوسِقَةَ رِيماً جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

الخلق» عن يحيى بن جعفر عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج^(١). ولم يذكر أبو مسعود هذا الإسناد فيما خرّجه من أسانيد هذا الحديث فيما وقع إليّ من نسخ كتابه.

١٥٤٣ - الحادي والعشرون: عن عطاء بن أبي رباح عن جابر: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُر^(٢)، فاحتاج، فأخذَه النبي ﷺ فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه^(٣).

وفي رواية محمد بن بشر: بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً عن دُبُرٍ لم يكن له مالٌ غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسلَ بثمنه إليه. وأخرجه جميعاً من حديث حمّاد بن زيد عن عمرو بن دينار بنحوه^(٤).

وفي حديث سفيان قال: دُبُرٌ رجلٌ من الأنصار غلاماً له، لم يكن له مالٌ غيره، فباعه رسولُ الله ﷺ، فاشتراه ابن التّحّام - عبداً قبطياً، مات عامَ الأول في إمارة ابن الزُّبير^(٥).

وأخرجه البخاري من حديث محمد بن المنكدر عن جابر: أن رجلاً أعتق عبداً له، ليس له مالٌ غيره، فردّه النبي ﷺ، فابتاعه منه نُعَيْم بن التّحّام^(٦).

وأخرجه مسلم من حديث أبي الزُّبير عن جابر من رواية الليث ومطر عن، ومعاني ألفاظ الرواة متقاربة: وفي حديث الليث زيادة، قال: أعتقَ رجلٌ من بني عُذرة عبداً له عن دُبُرٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أَلَكَ مالٌ غيره؟» قال: لا. فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله العدويّ بثمانمائة درهم.

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) عن دُبُرٍ: يقول له: أنت حرٌّ بعد موتي.

(٣) البخاري - البيوع ٣٥٤/٤ (٢١٤١)، ومسلم - الأيمان ٣/١٢٩٠ (٩٩٧).

(٤) البخاري - الإكراه ١٢/٣٢٠ (٦٩٤٧)، ومسلم ٣/١٢٨٩.

(٥) مسلم ٣/١٢٨٩.

(٦) البخاري - الخصومات ٧٢/٥ (٢٤١٥).

فجاء بها إلى رسول الله ﷺ، فدفعها له، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضلَ شيءٍ فلاهلك، فإن فضلَ عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فضلَ عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا» يقول: فيين يديك وعن يمينك، وعن شمالك^(١).

وفي حديث أبيوب عن أبي الزبير عن جابر: أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دُبرٍ، يقال له أبو يعقوب. وساق الحديث بمعنى حديث الليث بن سعد^(٢).

١٥٤٤ - الثاني والعشرون: عن عطاء عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر، والبُسْر والرُّطب^(٣). وفي حديث جرير بن حازم عن عطاء عنه: أن النبي ﷺ نهى أن تخلطَ الزبيبَ والتمر، والبُسْرَ والتمر^(٤).

وفي حديث الليث عن عطاء عن جابر عن رسول الله ﷺ: نهى أن يتبذَّ التمرُ والزبيبُ جميعاً، ونهى أن يتبذَّ الرُّطبُ والبُسْرُ جميعاً^(٥).
وفي حديث عبدالرزاق عن ابن جريج بمعنى هذا^(٦).

وأخرجه مسلم من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ بمعناه^(٧).

١٥٤٥ - الثالث والعشرون: عن عطاء عن جابر: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة^(٨).

وعن عطاء عن ابن عباس وجابر قالوا: لم يكن يؤذَّنُ يومَ الفطر^(٩).

(١) مسلم - الزكاة ٢/٦٩٢ (٩٩٧).

(٢) مسلم ٢/٦٩٣.

(٣) أي عن الجمع بينهما نبيذاً. البخاري - الأشربة ١٠/٦٧ (٥٦٠١)، ومسلم - الأشربة ٣/١٥٧٤ (١٩٨٦).

(٤-٧) مسلم ٣/١٥٧٤.

(٨) البخاري - العيدين ٢/٤٥١ (٩٥٨)، ومسلم - العيدين ٢/٦٠٣ (٨٨٥).

(٩) البخاري ٢/٤٥١ (٩٦٠).

زاد في رواية عبدالرزاق عن ابن جريج: ثم سألته -يعني عطاء- بعد حين عن ذلك، فأخبرني عن الأذان، قال: أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة (١).

وعن جابر أن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نزل فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسطاً ثوبه يلقي فيه النساء صدقة.

قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام أن يأتي النساء فيذكرهن؟ قال: إن ذلك لحق عليهم، وما لهم ألا يفعلوا! (٢).

وفي حديث عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم». فقامت امرأة من سطة النساء سقعاء (٣) الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير». قال: فجعلن يتصدقن من حلين، يلقين في ثوب بلال من أقرطن وخواتيمن (٤).

١٥٤٦- الرابع والعشرون: عن ابن جريج عن عطاء وغيره، يزيد بعضهم على بعض، لم يبلغه كلهم (٥). إلا رجل واحد عن جابر بن عبدالله قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، وكنت على جمل فقال (٦). إنما هو في آخر القوم، فمر بي

(١) مسلم ٦٠٤/٢.

(٢) البخاري ٤٥١/٢، ٤٦٦، (٩٧٨، ٩٦١)، ومسلم ٦٠٣/٢.

(٣) سطة النساء: خيارهن. والسقعة: سواد مختلط بحمرة.

(٤) مسلم ٦٠٣/٢.

(٥) في البخاري «كله». أي ليس جميع الحديث عند واحد بعينه، وإنما عند بعضهم ما ليس عند غيره. ونقل ابن حجر رواية «كلهم»، وأن معناها: أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة.

(٦) قال: بطيء.

النبي ﷺ فقال: «من هذا؟» قلت: جابر بن عبد الله قال: «مالك؟» قلت: إني على جمل تُقال. قال: «أمعك قَضيب؟» قلت: نعم. قال: «أعطني». فأعطيته فصرَّبه فزجره، فكان من ذلك المكان في أوَّل القوم. قال: «بعنيه» فقلت: بل هو لك يا رسول الله. قال: «بعنيه، قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة.» فلما دنونا من المدينة أخذتُ أرتجلُ، قال «أين تريد؟» قلتُ: تزوجتُ امرأةً قد خلا منها (١). قال: «فهلاً جاريةً تُلعبها وتُلعبك.» قلتُ: إنَّ أبي تُوفي وتترك بنات، فأردتُ أن أتزوجَ امرأةً قد جربتُ خلا منها. قال: «فذلك.» فلما قدمنا المدينة قال: «يا بلال، أفضه وزده» فأعطاه أربعة دنانيرَ وزاده قيراطاً. قال جابر لا تُفارقني زيادة رسول الله ﷺ. فلم يكن القيراط يُفارق جراب جابر بن عبد الله.

هذا نصّ حديث البخاري عن مكِّي ابن إبراهيم، وهو أتمّ (٢).

واختصره مسلم، فلم يُخرج منه إلا طرفاً من حديث يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر: أن النبي ﷺ قال له: «قد أخذتُ جملك بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة» لم يزد (٣).

وأخرجنا هذا المعنى من حديث أبي عمرو عامر بن شراحيل الشعبي عن جابر قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ، فتلاحقَ بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيأ، فلا يكادُ يسيرُ، فقال لي: «ما لبعيرك؟» قال: قلت: أعيأ. قال: فتحلَّف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسيرُ. فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟» فقلتُ: بخير، قد أصابته بركتك. قال: «أفتبعينه؟» قال: فاستحييتُ ولم يكن لنا ناضحٌ غيره، قال: فقلتُ: نعم. قال: فبعته إياه على أن لي فقارَ ظهره حتى أبلغ المدينة.

(١) خلا منها: كبرت ومضى أكثر عمرها.

(٢) البخاري - الروكالة ٤/ ٤٨٥ (٢٣٠٩).

(٣) مسلم - المساقاة ٣/ ١٢٢٤ (٧١٥).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، وَاسْتَأْذَنْتَهُ، فَأَذَّنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي . قَالَ: وَقَدْ كَانَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَأْذَنْتَهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أَمْ ثِيْبًا؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثِيْبًا . فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا» . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَوْفِي وَالِدِي - أَوْ اسْتَشْهَد - وَلِي أَخَوَاتٌ صَغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدَّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ . فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدَّبَهُنَّ . قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ (١) .

وفي رواية زكرياء عن عامر عن جابر: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرِبَهُ وَدَعَا لَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَيْسَ يَسِيرٌ مِثْلَهُ . ثُمَّ قَالَ: «بِعَيْنِهِ بِأَوْقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا . ثُمَّ قَالَ: «بِعَيْنِهِ بِأَوْقِيَّةٍ» فَبِعْتَهُ وَاسْتَشْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدْتَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انصرفتُ، فَأَرْسَلَ عَلَيَّ أَنْتَرِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ، فَخَذْتُ جَمَلَكَ، فَهُوَ مَالِكَ» (٢) .

قال البخاري: وقال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة . وقال إسحاق: عن جرير عن مغيرة: فَبِعْتَهُ عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أبلغَ المدينة . وقال عطاء وغيره: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» . وقال ابن المنكدر عن جابر: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وقال زيد بن أسلم عن جابر: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ» . قال أبو الزبير عن جابر: «أفقرناك ظهره إلى المدينة» وقال الأعمش عن سالم عن جابر: «تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ» . وقال البخاري: الاشتراط أكثر وأصحّ عندي .

قال: وقال عبيدالله وابن إسحاق عن وهب بن جابر: اشتراه النبي بأوقية، وتابعه زيد بن أسلم عن جابر . وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ . قال البخاري: وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة .

(١) البخاري - الجهاد ٦/١٢١ (٢٩٦٧)، ومسلم - المساقاة ٣/١٢٢١ .

(٢) البخاري - الشروط ٥/٣١٤ (٢٧١٨)، ومسلم ٣/١٢٢١ .

ولم يبيِّن الثمنَ مغيرةً عن الشعبي عن جابر، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر. وقال الأعمش عن سالم عن جابر: أوقية ذهب. وقال أبو إسحاق عن إسحاق عن سالم عن جابر: بمائتي درهم. وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر: اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق. وقال أبو نضرة عن جابر: اشتراه بعشرين ديناراً. قال البخاري: وقول الشعبي بأوقية أكثر (١).

وعند مسلم في حديثه ابن نمير عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن جابر: أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فأراد أن يسيبه، قال: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سِيراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاسْتَشَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ زَكْرِيَا (٢).

وأخرجاه من حديث وهب بن كيسان عن جابر قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي فَأَتَى عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَأَ، فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ بِحِجْنَتِهِ بِمِحْجِنَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَزَوَّجْتُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسُ الْكَيْسُ» (٣). وَفِيهِ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ. وَفِيهِ: وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ قَدِمْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَزِنَ لِي أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَارْجَحَ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً» فَدُعَيْتُ فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغِضُ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلِكَ ثَمَنُهُ» (٤).

وأخرجاه من حديث سيار عن الشعبي عن جابر قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري - السابق.

(٢) مسلم ١٢٢١/٣.

(٣) الكيس: قيل: الجماع. وقيل: الولد.

(٤) البخاري - البيوع ٤/٣٢٠ (٩٧-٢)، ومسلم - الرضاع ٢/١٠٨٩.

في غزاة، فلما أقبلنا تعجَّلتُ على بعير لي قَطُوف^(١)، فلحقني راكبٌ من خلفي، فنخَسَّ بعيري بعزَّةٍ كانت معه، فانطلقَ بعيري كأجودَ ما أنت راء من الإبل، فالتفتُ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ، فقال: «ما يُعْجَلُكَ يا جابر؟» قُلْتُ: يا رسول الله، إني حديثُ عهدٍ بعُرسٍ، قال: «أبكرًا تزوجتَها أم ثيبًا؟» فذكره. قال: فلما ذهبنا لندخلَ قال: «أمهلوا حتى ندخلَ ليلًا-أي عشاء- كي تمتشطَ الشعثة، وتستحدَّ المغيبة»^(٢). زاد في رواية مُسلم عن يحيى بن يحيى قال: «إذا قَدِمْتَ فالكيْس»^(٣).

وعندهما من حديث عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أطال أحدكم الغيبةَ فلا يطرقُ أهله ليلًا»^(٤).

وأخرجه من حديث شعبة عن محارب عن جابر: نهى النبي ﷺ أن يطرقَ أهله ليلًا. زاد في رواية سفيان عن محارب: «لئلا يتخونهم أو يطلبَ عثرتهم». قال عبدالله بن مهدي عن سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا؟ يعني: «أن يتخونهم ويطلبَ عثرتهم»^(٥).

وأخرج مسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ، فأعيا^(٦) جملي. قال: وذكر نحو حديث قبله. وفيه: ثم قال لي: «بِعْنِي جَمَلُكَ هَذَا» قلتُ: لا، بل هو لك. قال: «لا، بل بِعْنِي» قلتُ: لا، بل هو لك يا رسول الله. قال: «لا، بل بِعْنِي». قلتُ: فإنَّ لرجلٍ عليَّ أوقيةَ ذهبٍ، فهو لك بها. قال: «قد أخذته، فتبَلَّغْ عليه إلى المدينة» فلما قَدِمْتُ المدينة قال رسول الله ﷺ لبلالٍ: «أعْطِهِ أوقيةَ من ذهبٍ وزدْه» قال:

(١) قَطُوف: بطيء.

(٢) الشعثة: غير المشرحة شعرها. وتستحد: تزيل الشعر. والمغيبة: التي غاب زوجها.

(٣) البخاري- النكاح ٩/١٢١، ٣٤١ (٥٢٤٥، ٥٠٧٩) ومسلم ٢/١٠٨٨.

(٤) البخاري ٩/٣٣٩ (٥٢٤٤)، ومسلم-الإمارة ٣/١٥٢٨.

(٥) البخاري ٩/٣٣٩ (٥٢٤٣)، ومسلم ٣/١٥٢٨.

(٦) في مسلم: فاعتل.

فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطاً . قُلْتُ : لا تُفارقني زيادة رسول الله ﷺ .
قال : فكان في كيس لي ، فأخذه أهل الشام يومَ الحرة (١) .

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة عن جابر
قال : كُنَّا في مسيرٍ مع رسول الله ﷺ وأنا على ناضح ، إنما هو في أخريات
الناس ، فضربه رسول الله ﷺ - أو قال : نَحَسَه - أراه قال : بشيء كان معه . قال :
فجعلَ بعدَ ذلك يتقدمُ الناسَ ينازعني حتى إنني لأكفُّه . فقال رسولُ الله ﷺ :
« أتبعني بكذا وكذا ؛ والله يغفرُ لك ؟ » قال : قُلْتُ : هو لك يا نبيَّ الله . قال : ذلك
ثلاثاً . وقال لي : « أتزوجتَ بعدَ أيك ؟ » قُلْتُ : نعم . وذكره . قال أبو نضرة :
وكانت كلمة يقولها المسلمون : افعَلْ كذا وكذا ، والله يغفرُ لك (٢) .

وفي رواية الجريري عن أبي نضرة : فنحسه رسولُ الله ﷺ وقال لي : « اركبْ
باسمِ الله » وفيه : فما زال يزيدني ويقولُ : « والله يغفرُ لك » (٣) .

وأخرجه أيضاً من حديث أبي الزبير عن جابر قال : أتى عليَّ النبيُّ ﷺ وقد
أعيا بعيري ، قال فنحسه فوثب ، فكُنْتُ بعدَ ذلك أحسنُ خطامه لأسمعَ حديثه ، فما
أقدرُ عليه ، فلحقتني النبيُّ ﷺ فقال : « بعينه » فبعته بخمسين أواق . قال : قُلْتُ :
على أن لي ظهره إلى المدينة . قال : فلما قدمتُ المدينة أتيتُه به ، فزادني أوقية ، ثم
وهبه لي (٤) .

وأخرجه من حديث أبي المتوكل الناجي - واسمه علي بن داود - قال : أتيتُ
جابرًا فقُلْتُ : أخبرني بما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ . قال : سافرتُ معه في بعض
أسفاره . قال أبو عقيل بشير بن عتبة الدورقي عن أبي المتوكل : لا أدري غزوة أو
عمرة ، فلما أن أقبلنا قال النبيُّ ﷺ : « من أحبَّ أن يتعجَّلَ إلى أهله فليعجَلْ » .

(١) مسلم - المساقاة ٣/١٢٢٢ .

(٢) مسلم ١٠٨٩/٢ .

(٣) مسلم ١٢٢٣/٢ .

(٤) مسلم - السابق .

قال جابر: فأقبلنا وأنا على جملٍ لي أرمك، ليس فيه شيةٌ^(١)، والناسُ خلفي،
 فبينما أنا كذلك إذ قام عليٌّ، فقال لي النبي ﷺ: «يا جابرُ، اسْتَمْسِكْ»، فضرِبَهُ
 بسَوْطِهِ فوثبَ البعيرُ مكانه. فقال: «أتبيعُ الجملَ؟» قُلْتُ: نعم. فلما قدمنا المدينة
 ودخلَ النبي ﷺ المسجدَ في طوائفٍ من أصحابِهِ دخلتُ عليه، وعَقَلْتُ الجملَ
 في ناحيةِ البلاطِ فقُلْتُ له: هذا جملُكَ. فخرَجَ فجعلَ يُطيفُ بالجملِ ويقول:
 «الجملُ جملُنَا» فبعثَ النبي ﷺ بأواقٍ من ذهبٍ فقال: «أعطوها جابراً» ثم قال:
 «استوفيتُ الثمنَ؟» قُلْتُ: نعم. قال: «الثلثُ والجملُ لك»^(٢).

وليس لأبي المتوكلِ النَّاجي عن جابر في الصحيحين غير هذا^(٣).

وأخرجاه من حديثِ مُحاربِ بنِ دثارٍ عن جابر قال: تزوجتُ، فقال لي رسولُ
 الله ﷺ: «ما تزوجتُ؟» فقُلْتُ: تزوجتُ ثيباً. فقال: «ما لك وللعداري ولعابِها»
 وفي حديثِ مسلم: «فأين أنت من العداري ولعابِها». قال شعبة: فذكرته لعمرُو
 ابنِ دينارٍ فقال: قد سمعتهُ من جابرٍ، وإنما قال: «فهلأ جاريةٌ تلاعِبها وتلاعِبُك»^(٤).

وفي حديثِ خلادٍ عن مسعرٍ عن محاربٍ عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ^(٥)، قال
 مسعرٌ: أراه قال: ضُحِي. فقال: «صلِّ ركعتين». وكان لي عليه دينٌ وزادني^(٦).

وفي حديثِ غندرٍ عن شعبة: بعثَ النبي ﷺ بعبيراً في سفرٍ، فلما أتينا المدينة
 قال: «أئت المسجِدَ فصلِّ ركعتين» فوزنَ، قال شعبة: أراه قال: فوزنَ لي فأرجحَ،
 فما زال منها شيءٌ حتى أصابها أهلُ الشامِ يومَ الحرَّةِ^(٧).

(١) الأرمك: الذي في لونه كدورة. والشية: العلامة.

(٢) البخاري- الجهاد ٦٥/٦ (٢٨٦١)، ومسلم ١٢٢٣/٢.

(٣) التحفة ٢٤٧/٢.

(٤) البخاري- النكاح ١٢١/٩ (٥٠٨٠)، ومسلم ١٠٨٧/٢.

(٥) في البخاري: وهو في المسجد.

(٦) البخاري- الصلاة ٥٣٧/١ (٤٤٣).

(٧) البخاري- الهبة ٢٢٥/٥ (٢٦٠٤).

زاد في حديث وكيع عن شعبة: أن رسول الله ﷺ لما قَدِمَ المدينة نحر جزوراً . قال البخاري: وزاد معاذ- وهو عند مسلم بالإسناد من حديث معاذ عن شعبة عن محارب عن جابر قال: اشترى مني النبي ﷺ بعيراً بوقيتين ودرهم أو درهمين، فلما قَدِمَ صرارا^(١) أمر ببقرة فذُبِحَتْ فأكلوا منها، فلما قَدِموا المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي فيه ركعتين، ووزن لي ثمن البعير^(٢).

ومن الرواة من اختصر، واقتصر على ذكر الركعتين في المسجد^(٣)

وأخرجاه من حديث عمرو عن جابر قال: هلك أبي وترك سبع- أو تسع بنات- فتزوجت امرأة، قال النبي ﷺ: «تزوجت يا جابر؟» قلت: نعم . وذكر الحديث، واعتذاره من نكاحه الثيب، قال: «فبارك الله عليك» . قال: لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو: «فبارك الله عليك»^(٤).

وعن مسلم من رواية قتبية عن سفيان في آخره قال: «أصببت» ولم يذكر الدعاء^(٥). ولمسلم هذا الطرف في «النكاح» وزيادة معنى آخر فيه من حديث عطاء عن جابر قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ فقال: يا جابر، «تزوجت؟» قلت: نعم . قال: «بكر أم ثيب؟» قلت: ثيب قال: «فهلأ بكرأ تلاعبها؟» قال: قلت: يا رسول الله، إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن فقال: «ذاك إذن . إن المرأة تُنكحُ على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين- تربت يداك»^(٦). حكى أبو مسعود أنه رأى عليه أثر صفرة . وليس ذلك فيما عندنا من كتاب مسلم .

(١) صرار: موضع قريب من المدينة .

(٢) البخاري- الجهاد ٦/١٩٤ (٣٠٨٩)، ومسلم ٣/١٢٢٣ .

(٣) ينظر البخاري ٦/١٩٣، ١٩٤ (٣٠٨٧، ٣٠٩٠)، ومسلم ١/٤٩٥، ٤٩٦ .

(٤) البخاري- النفقات ٩/٥١٣ (٥٣٦٧)، والدعوات ١١/١٩٠ (٦٣٨٧)، ومسلم ٢/١٠٨٧ .

(٥) مسلم ٢/١٠٨٨ .

(٦) مسلم ٢/١٠٨٧ .

١٥٤٧- الخامس والعشرون: عن عطاء عن جابر قال: أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة. فقدم علي من اليمن معه هدي فقال: أهلت بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي. فقالوا: نطلق إلى منى وذكرنا أحدينا يقطر، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت» وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها، غير أن لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، وقالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج، فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التعميم، فاعتمرت بعد الحج^(١).

وأخرج البخاري من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه. وذكر قول سراقه، زاد محمد بن بكر عن ابن جريج: أن النبي ﷺ قال له: «بم أهلت يا علي؟» قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال: «فأهد وأمكث حراماً»^(٢).

وفي رواية أبي شهاب موسى بن نافع قال: قدمت مكة متمماً بعمرة، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام^(٣)، فقال أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية، فدخلت على عطاء أسأفته فقال: حدثني جابر بن عبدالله أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة».

فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أقول لكم، فلو لا

(١) البخاري- الحج ٣/٥٠٤ (١٦٥١).

(٢) البخاري- المغازي ٨/٦٩ (٤٣٥٢).

(٣) في مسلم «باربعة أيام»، وهي هكذا في البخاري.

أَتَى سُقَّتُ الْهَدْيِ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنْهُ حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» فَفَعَلُوا. قَالَ الْبُخَارِيُّ لَيْسَ لَهُ مَسْنَدٌ إِلَّا هَذَا (١).

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شَقِيقٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلْوَنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَنَجْعَلَهَا عِمْرَةً، وَنَحِلَّ إِلَّا مِنْ مَعَهُ هَدْيٍ. وَذَكَرَهُ فِيهِ: قَالَ: وَلَقِيَهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ. قَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: بِالْعَقْبَةِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْأَبَدِ» وَذَكَرَ قِصَّةَ عَائِشَةَ وَاعْتِمَارَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ (٢).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي نَاسٍ مَعِيَ قَالَ: أَهَلَّلْنَا - أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ. وَذَكَرَ نَحْوَهُ مَا تَقَدَّمَ، وَقَوْلَ سُرَاقَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَائِشَةَ (٣).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عِمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدَرِي: أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَحَلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ». قَالَ: فَأَحَلَّلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ يَظْهَرُ، أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ (٤).

وَأَخْرَجَ هَذَا الْمَعْنَى مُخْتَصِرًا مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْتِكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عِمْرَةً (٥).

(١) الْبُخَارِيُّ - الْحَجَّ ٤٢٢/٣ (١٥٦٨)، وَمُسْلِمٌ - الْحَجَّ ٨٨٤/٢ (١٢١٦). وَيَنْظُرُ الْفَتْحَ ٤٣١/٣، وَالْجَمْعُ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ ٤٨٤/٢، وَالنَّحْفَةَ ٢٤٥/٢.

(٢) الْبُخَارِيُّ - الْعِمْرَةُ ٦٠٦/٤ (١٧٨٥)، وَالتَّمَنِّيُّ ٢١٨/١٣ (٧٢٣٠).

(٣) مُسْلِمٌ ٨٨٣/٢. (٤) مُسْلِمٌ ٨٨٤/٢.

(٥) الْبُخَارِيُّ ٤٣٢/٣ (١٥٧٠)، وَمُسْلِمٌ ٨٨٦/٢.

وأخرج مسلمٌ مختصراً من حديث أبي نضرة عن جابر وأبي سعيد قالا: قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخُ بالحجِّ صُراخاً (١). لم يزد.

ومن حديث الليث بطوله عن أبي الزبير عن جابر قال: أقبلنا مُهلّين مع رسول الله ﷺ بجمع مفرداً، وأقبلتُ عائشةُ بعمره، حتى إذا كنا بِسَرْفِ عَرَكَتِ (٢)، حتى إذا قدمنا طُفْنَا بالكعبة، والصفاء والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحلَّ منا مَنْ لم يكن معه هديٌّ. قال: فقلنا: حلُّ ماذا؟ قال: «الحلُّ كلُّهُ» فواقعنا النساء، وتطيئنا بالطيب، وليسنا ثياباً، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليالٍ، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أنني حضتُ، وقد حلَّ الناس ولم أحلِّ، ولم أطفُ بالبيت، والناس يذهبون إلى الحجِّ الآن. فقال: «إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحجِّ» فقعلتُ ووقفتُ المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافتُ بالكعبة، والصفاء والمروة، ثم قال: «قد حللتُ من حجِّك وعمرتك جميعاً» فقالت: يا رسول الله، إني أجدُ في نفسي أنني لم أطفُ بالبيت حتى حججتُ. قال: «فاذهبُ بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم» وذلك ليلة الحصة (٣).

وفي حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: قال: دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي. فذكر مثل حديث الليث إلى آخره. ولم يذكر ما قبل ذلك من حديث الليث (٤).

وفي حديث مطر عن أبي الزبير عن جابر بمعنى ذلك، وزاد: قال: وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هويتُ الشيء تابعتها عليه (٥).

(١) مسلم ٩١٤/٢ (١٢٤٨).

(٢) عركت: حاضت.

(٣) مسلم ٨٨١/٢ (١٢١٣) ليلة الحصة: ليلة نزول المحصب.

(٤، ٥) السابق.

وفي حديث زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا بِالنِّسَاءِ، وَبِالنِّسَاءِ وَالْمَرُوءِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ...» وَذَكَرَهُ. ثُمَّ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ النِّصْفَيْنِ وَالْمَرُوءِ، وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ (١).

وفي حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى، قَالَ: فَأَهَلَّلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ (٢).

وفي رواية محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ النِّصْفَيْنِ وَالْمَرُوءِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلُ (٣).

وفي حديث أبي نضرة قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُنْتَعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: عَلَيَّ يَدِي دَارَ الْحَدِيثِ، تَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عَمْرٌ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مِنْزَلَهُ، فَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، وَأَبْتُوا (٤) نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلَّا رَجَمْتَهُ بِالْحِجَارَةِ (٥).

وفي حديث همام عن قتادة عن أبي نضرة: «فَافْضِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَمُّ لِحَجِّكُمْ وَأُمَّ لِعُمْرَتِكُمْ» (٦).

وأخرج مسلم في كتاب «النكاح» من حديث ابن جريج عن عطاء قال: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَسَّنَاهُ فِي مَنَزَلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُنْتَعَةَ، فَقَالَ: اسْتَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٧).

(٢) مسلم ٨٨٢/٢ (١٢١٤).

(٤) أبتوا: اقطعوا.

(١) مسلم ٨٨٢/٢ (١٢١٣).

(٣) مسلم ٨٨٣/٢ (١٢١٥).

(٥) مسلم ٨٨٥/٢ (١٢١٧).

(٦) مسلم ٨٨٦/٢.

(٧) مسلم- النكاح ١٠٢٣/٢ (١٤٠٥).

وظاهر هذا أنه عنى مُتعة الحجّ، وقد تأوّل ذلك مسلم على مُتعة النساء .

١٥٤٨- السادس والعشرون: عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: جاء أعرابيُّ النبيَّ ﷺ فبايعه على الإسلام، فجاء في الغد محمومًا، فقال: أفلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فأبى، ثم جاء فقال: أفلني بيعتي، فأبى فخرج الأعرابيُّ فقال النبيُّ ﷺ: «إنما المدينةُ كالكبير تنفي خبثها، وينصعُ طيِّبها»^(١).

١٥٤٩- السابع والعشرون: عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: ما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ شيئاً قطُّ فقال لا^(٢).

١٥٥٠- الثامن والعشرون: عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: ندب رسولُ الله ﷺ الناسَ يومَ الخندقِ فانتدبَ الزُّبير^(٣)، ثم ندبهم فانتدبَ الزُّبيرُ، ثم ندبهم فانتدبَ الزُّبيرُ. فقال النبيُّ ﷺ: «إن لكلِّ نبيٍّ حوارياً، وحواريُّ الزُّبير» قال سفيان: الحواريُّ: الناصر^(٤).

وفي حديث محمد بن كثير عن سفيان الثوري أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب: «من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزُّبير: أنا. ثم قال: «من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزُّبير: أنا - ثلاثاً، الحديث...^(٥).

وفي حديث علي بن عبد الله المدني عن سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر قال: ندب النبيُّ ﷺ، فانتدبَ الزُّبيرُ... الحديث. قال سفيان: سمعته من ابن المنكدر قال: قلت لسفيان: الثوريُّ يقول: يوم قريظة، فقال: كذا

(١) البخاري- فضائل المدينة ٩٦/٤ (١٨٨٣)، ومسلم- الحج ١٠٠٦/٢ (١٣٨٣).

(٢) البخاري- الأدب ٤٥٥/١٠ (٦٠٣٤)، ومسلم- الفضائل ١٨٠٥/٤ (٢٣١١).

(٣) ندب: دعا وحث علي الجهاد. وانتدب: أجاب.

(٤) البخاري- الجهاد ٥٣/٦، ١٣٦، (٢٧٤٧، ٢٩٩٧)، ومسلم- فضائل الصحابة ١٨٧٩/٤ (٢٤١٥).

(٥) البخاري ٥٢/٦ (٢٧٤٦).

حَفَظْتُهُ كَمَا أَنْكَ جَالِسٌ: يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، ثُمَّ قَالَ سَفِيَانُ: هُوَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَتَبَسَّمَ سَفِيَانُ^(١).

١٥٥١- التاسع والعشرون: عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «هل لكم من أنماط؟»^(٢) قلتُ وأني يكون لنا الأنماط؟ قال: «أما إنها ستكون لكم الأنماط» قال: فإنا أقول لها- يعني امرأته- أخري عنا أنماطك، فتقول: ألم يقل النبي ﷺ: «ستكون لكم الأنماط» فادعها^(٣).

١٥٥٢- الثلاثون: عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحولاً، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾^(٤) [سورة البقرة].

١٥٥٣- الحادي والثلاثون: عن محمد بن المنكدر قال: رأيتُ جابر بن عبد الله يحلف بالله: إن ابنَ صائِدِ الدَّجَالِ . فَقُلْتُ أَتَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٥).

١٥٥٤- الثاني والثلاثون: عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةَ^(٦) فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ. وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» فبكى عمرُ وقال: أعليكَ أغارُ يا رسولَ الله؟^(٧).

(١) البخاري-أخبار الأحاد ١٣/٢٣٩ (٧٢٦١)، وبنظر الفتح ٣/٢٤٠.

(٢) الأنماط جمع نمط: الأستار والفرش.

(٣) البخاري- المناقب ٦/٦٢٩ (٣٦٣١)، ومسلم-اللباس ٣/١٦٥ (١٠٨٣).

(٤) البخاري-التفسير ٨/١٨٩ (٤٥٢٨)، ومسلم-النكاح ٢/١٠٥٨ (١٤٣٥).

(٥) البخاري-الاعتصام ١٣/٣٢٣ (٧٣٥٥)، ومسلم-الفتن ٤/٢٢٤٣ (٢٩٢٩).

(٦) الخشفة: الحركة.

(٧) هذه رواية البخاري- فضائل الصحابة ٧/٤٠ (٣٦٧٩)، وباختلاف في مسلم- فضائل الصحابة ٤/١٨٦٢.

(٢٣٩٤).

١٥٥٥ - الثالث والثلاثون: عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: أصيب أبي يوم أحد، فجعلتُ أكشف الثوبَ عن وجهه وأبكي، وجعلوا ينهَوْنِي، ورسولُ الله ﷺ لا ينهاني، وجعلتُ فاطمة بنت عمرو^(١) تبكيه، فقال رسول الله ﷺ «تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تُظِلُّه بأجنحتها حتى رَفَعْتُمُوهُ»^(٢).

وفي حديث عبيدالله بن عمر القواريري وعمرو الناقد: لما كان يوم أحد، جيء بأبي مسجىً وقد مثل به^(٣).

وفي حديث عبدالكريم الجزري: جيء بأبي يوم أحدٍ مجدعاً، فوضع بين يدي النبي ﷺ . . . بنحوه^(٤).

١٥٥٦ - الرابع والثلاثون: عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: وكِدَ لرجلٍ منا غلامٌ، فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا تُنعمك عيناً^(٥). فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «اسمُ ابنك عبدالرحمن»^(٦).

وفي رواية صدقة بن الفضل عن سفيان: لا نكنيك أبا القاسم، ولا كرامة^(٧).

وأخرجاه من حديث سالم بن أبي الجعد الأشجعي عن جابر قال: وكِدَ لرجلٍ منا غلامٌ فسماه القاسم، فقلنا: لا تكنيه حتى تسأل النبي ﷺ . فقال: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي»^(٨).

(١) وهي أخت عبدالله، عمه جابر.

(٢) البخاري - الجناز ٣/ ١١٤ (١٢٤٤)، ومسلم - فضائل الصحابة ٤/ ١٩١٨ (٢٤٧١).

(٣) مسلم ٤/ ١٩١٧.

(٤) مسلم ٤/ ١٩١٨.

(٥) تنعمك عيناً: نقر عينك به.

(٦) البخاري - الأدب ١٠/ ٥٧١ (٦١٨٩)، ومسلم - الأدب ٣/ ١٦٨٤ (٢١٣٣).

(٧) البخاري ١٠/ ٥٧٠ (٦١٨٦).

(٨) البخاري ١٠/ ٥٧١ (٦١٨٧)، ومسلم ٣/ ١٦٨٣.

وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان، ورواية محمد بن جعفر عن شعبة نحو حديث ابن المنكدر عن جابر، إلا أن في الروایتين: فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعِمُك عينا. فقال رسول الله ﷺ: «أحسنت الأنصار، تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكُنيتي» وليس في روايتي ابن يوسف وابن جعفر: «اسم ابنك عبدالرحمن»^(١).

وفي حديث شعبة عن سليمان الأعمش: وُلِدَ لرجلٍ من الأنصار غلام، فأراد تسميته محمداً. وفي رواية أبي الوليد عن شعبة عن قتادة: أراد أن يسميه القاسم، فقال النبي ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكُنيتي، فإني إنما جعلتُ قاسماً أقسمُ بينكم»^(٢).

ولمسلم في حديث جرير عن منصور عن سالم عنه قال: وُلِدَ لرجلٍ من غلام، فسماه محمداً، فقال له قومه: لا ندعُك تُسمي باسم رسول الله ﷺ، فانطلق بابنه حامله على ظهره، فذكر أنه ذكر له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكُنيتي، فإني أنا قاسمُ أقسمُ بينكم»^(٣).

٢٥٥٧- الخامس والثلاثون: عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: أتيتُ النبي ﷺ في دينٍ كان على أبي، فدققتُ الباب فقال: «مَن ذا؟» فقلتُ: أنا. قال: «أنا أنا»، كأنه كرهها. لفظ حديث أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة^(٤).

١٥٥٨- السادس والثلاثون: عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: مرَّضتُ فأتاني النبي ﷺ يعوذني وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أعغمي علي، فتوضأ

(١) البخاري- فرض الخمس ٢١٧/٦ (٣١١٥)، ومسلم ١٦٨٣/٣.

(٢) البخاري ٢١٧/٦ (٣١١٤)، ومسلم ١٦٨٣/٣، ١٦٨٤.

(٣) مسلم ١٦٨٢/٣.

(٤) وهي رواية البخاري- الاستئذان ٣٥/١١ (٦٢٥٠)، وبإختلاف يسير في مسلم- الآداب ١٦٩٧/٣.

النبي ﷺ ثم صبَّ وضوءه عليَّ فأفقتُ، فإذا النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنعُ في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يُجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث (١).

وفي حديث غندر عن شعبة فعقلتُ فقلتُ: لا يرثني إلا كلاله (٢)، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض (٣).

وفي حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (٤) [سورة النساء].

وفي حديث عمرو بن محمد عن سفيان: فلم يردَّ عليَّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ (٥) [سورة النساء].

وفي رواية بهز بن أسد عن شعبة فقلتُ لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ قال: هكذا أنزلت (٦).

وللبخاري وحده من حديث عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان . جاءني النبي ﷺ يعودني، ليس براكب بغلٍ ولا بردونٍ، لم يزد (٧).

١٥٥٩ - السابع والثلاثون: رواه البخاري من حديث الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان طلحة بن نافع جميعاً عن جابر عن النبي ﷺ قال: «اهتزَّ العرشُ لموتِ سعد بن معاذ» (٨).

(١) البخاري- المرضي ١١٤/١٠ (٥٦٥١)، ومسلم- الفرائض ٣/١٢٣٤ (١٦١٦).

(٢) الكلاله: من لا ولد له ولا والد.

(٣) البخاري ١٣٢/١٠ (٥٦٧٦).

(٤) البخاري- التفسير ٨/٢٤٣ (٤٥٧٧).

(٥) مسلم ٣/١٢٣٥.

(٦) البخاري ١٢٢/١٠ (٥٥٦٤).

(٨) البخاري- مناقب الأنصار ٧/١٢٢ (٣٨٠٣).

وأخرجه مسلم من حديث الأعمش عن أبي سفيان وحده عن جابر عن النبي ﷺ مثله (١).

زاد البخاري في روايته متصلاً بحديث أبي صالح، فقال رجل لجابر: فإن البراء يقول: اهتز السريرُ. فقال: إنه كان بين هذين الحيين ضغائن، سمعتُ النبي ﷺ يقول: «اهتزَّ عرشُ الرحمن لموتِ سعدِ بنِ معاذٍ» (٢).

وأخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ وجنازة سعد بن معاذٍ بين أيديهم: «اهتزَّ لها عرشُ الرحمن» (٣).

١٥٦٠- الثامن والثلاثون: عن عمرو بن دينار المكي عن جابر قال: لما بُنيت الكعبة ذهبَ النبي ﷺ والعباسُ ينقلان الحجارة. فقال العباسُ للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتيك (٤). فخرَّ إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء. فقال: «أرني إزاري»، فشده عليه (٥).

وفي حديث زكريا بن إسحاق: فسقط مغشياً (٦) عليه، فما رُئي بعد ذلك عرباناً (٧).

١٥٦١- التاسع والثلاثون: عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ يوم أحد: رأيت إن قُلتُ، فأين أنا؟ قال: «في الجنة» فألقى تمراتٍ كُن في يده، ثم قاتل حتى قُتل (٨).

(١) مسلم - فضائل الصحابة ٤/ ١٩١٥ (٢٤٦٦).

(٢) اهتز السرير: أي الذي حمل عليه سعد. وقد كان سعد أوسياً، والبراء خزرجياً. ينظر الفتح ٧/ ١٢٣.

(٣) مسلم ٤/ ١٩١٥. وقد تكرر الحديث في م.

(٤) في مسلم (فعل).

(٥) البخاري- الحجج ٣/ ٤٣٩ (١٥٨٢)، ومسلم- الحيض ١/ ٢٦٧ (٣٤٠).

(٦) مغشياً) ساقطة من م.

(٧) البخاري- الصلاة ١/ ٤٧٤ (٣٦٤)، ومسلم ١/ ٢٦٨.

(٨) البخاري- المغازي ٧/ ٣٥٤ (٤٠٤٦)، ومسلم- الإمارة ٣/ ١٥٠٩ (١٨٩٩).

١٥٦٢- الأربعون: عن عمرو عن جابر قال: غزونا مع النبي ﷺ وقد تاب (١) معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجلٌ لعابٌ، فكسع (٢) أنصاريًا، فغضب الأنصاريُّ غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا لأنصار، وقال المهاجرُ: يا للمهاجرين. فخرج النبي ﷺ فقال: «ما بالُ دعوى الجاهلية؟» ثم قال: «ما شأنهم؟» فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي ﷺ: «دعوها، فإنها خبيثة».

وقال عبدُ الله بن أبي سلول: قد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعرزُ منها الأذلَّ. قال عمر: ألا نقتلُ يا نبيَّ الله هذا الخبيث؟ لعبدالله. فقال النبي ﷺ: «لا يتحدثُ الناسُ: إنّه كان يقتل أصحابه» (٣).

وفي حديث عبدالرازق عن معمر نحوه؛ إلا أنه قال: فأتى النبي ﷺ فسأله القود، فقال: «دعوها، فإنها مُنتنة» الحديث (٤).

وأخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال: اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين وغلامٌ من الأنصار، فنادى المهاجرُ أو المهاجرون: يا للمهاجرين، ونادى الأنصاريُّ: يا لأنصار، فخرج النبي ﷺ فقال: «ما هذا، دعوى الجاهلية؟» قالوا: يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر. فقال: «لا بأس، ولينصر الرجلُ أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فليُنهه، فإنه له نصرٌ، وإن كان مظلوماً فليُنصره» (٥).

١٥٦٣- الحادي والأربعون: عن عمرو عن جابر قال النبي ﷺ: «الحربُ خدعة» (٦).

(١) تاب: اجتمع.

(٢) كسع: ضربه على دبره.

(٣) البخاري- التفسير ٦٤٨/٨، ٦٥٢ (٤٩٠٥، ٤٩٠٧) ومسلم- البر والصلة ٤/١٩٩٨ (٢٥٨٤).

(٤) مسلم ٤/١٩٩٩.

(٥) مسلم ٤/١٩٩٨.

(٦) البخاري- الجهاد ٦/١٥٨ (٣٠٣٠)، ومسلم- الجهاد ٣/١٣٦١ (١٧٣٩).

١٥٦٤ - الثاني والأربعون: عن عمرو عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صَلَّيْتُ؟» قال: لا. قال: «فصل ركعتين». وفي حديث حماد بن زيد وأيوب: «قُمْ فَارْكَعْ» وفي حديث إسحاق بن إبراهيم عن سفيان: «قم فصل الركعتين» (١).

وفي حديث شعبة عن عمرو عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام، فليركع ركعتين» (٢).

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن أبي الزبير، ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان، كلاهما عن جابر: ففي حديث الليث عن أبي الزبير قال: جاء سَلِيكُ الغطفاني يوم الجمعة ورسولُ الله ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سَلِيكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ. وفي حديث أبي سفيان: جاء سَلِيكُ الغطفاني يوم الجمعة ورسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ. وفي حديث الليث عن أبي الزبير: أن النبي ﷺ قال له: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قال: لا. قال: «قُمْ فَارْكَعْ». وفي رواية أبي سفيان: فقال له: «يا سَلِيكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا». زاد في رواية أبي سفيان، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطبُ فليركع ركعتين، وليتجوزَ فيهما» (٣).

١٥٦٥ - الثالث والأربعون: عن عمرو عن جابر قال: أتى رسولُ الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبته، ونفث فيه ريقه، وألبسه قميصه. فالله أعلم. وكان كسا عبَّاساً قميصاً. قال سفيان: وقال أبو هارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابنُ

(١) البخاري - الجمعة ٢/٤٠٧، ٤١٢ (٩٣٠، ٩٣١)، ومسلم - الجمعة ٢/٥٩٦ (٨٧٥).

(٢) البخاري - التهجد ٣/٤٩ (١١٦٦)، ومسلم ٢/٥٩٦.

(٣) مسلم ٢/٥٩٧.

عبدالله: يا رسول الله، أليس عبدالله قميصك الذي يلي جلدك. قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع (١).

وفي حديث عبدالله بن محمد المُسَنديّ عن سفيان عن عمرو عن جابر قال: لما كان يوم بدر أتني بأسارى وأتني بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً، فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يُقَدِّرُ عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نَزَعَ النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه (٢).

١٥٦٦ - الرابع والأربعون: عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال: بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصدُ غيراً لقريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، فأصابنا جوعٌ شديد، حتى أكلنا الخَبَطَ (٣)، فسُمِّيَ جيش الخَبَطِ، فألقى لنا البحرُ دابةً يقال لها العنبرُ، فأكلنا منها نصف شهر. وادَّهنا من ودكها حتى ثابت (٤) أجسامنا. قال: وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصَّبه، ثم نظرَ إلى أطولِ رجلٍ في الجيش وأطولِ جمل، فحمله عليه، فمرَّ تحته. قال: وجلس في حجاج (٥) عينه نَفَرًا، قال: وأخرجنا من عينه كذا وكذا قلةً ودك. قال: وكان معنا جرابٌ من تمر، فكان أبو عبيدة يعطي كلَّ رجلٍ منَّا قبضةً قبضةً، ثم أعطانا تمرَ تمر. فلما فني وجدنا فقده. اللفظ لحديث عبد الجبار بن العلاء عن سفيان، وهو أتم (٦).

(١) البخاري - الجنائز ٣/٢١٤ (١٣٥٠). وإلى قوله: «فأله أعلم» في مسلم - صفات المنافقين ٤/٢١٤٠ (٢٧٧٣).

(٢) البخاري - الجهاد ٦/١٤٤ (٣٠٠٨).

(٣) الخبط: ورق السلم.

(٤) ثابت: صلحت، ورجعت إلى حالتها.

(٥) حجاج عينه: داخلها.

(٦) مسلم - الصيد ٣/١٥٣٦ (١٩٣٥)، وقريب منه في البخاري - المغازي ٨/٧٧ (٤٣٦١)، والذبايح ٩/٦١٥ (٥٤٩٤، ٥٤٩٣).

ومن روايته ورواية عبدالله بن محمد عن سفيان: أن جابراً قال: وكان فينا رجلٌ، فلما اشتدَّ الجوع نحر ثلاث جزائر، ثم ثلاث جزائر، ثم نهاه أبو عبيدة (١). وفي حديث مسدد عن يحيى القطان: فألقى البحرُ حوتاً ميتاً لم نر مثله (٢). وأخرجاه من حديث أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بنحو منه (٣).

وفي حديث هشام بن عروة ومالك بن أنس والوليد بن كثير عن وهب: فأكل منها الجيشُ ثمان عشرة ليلة. زاد في حديث هشام بن عروة: ونحن ثلاثمائة، نحملُ زادنا على رقابنا (٤).

وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن مقسم عن جابر قال: بعث رسولُ الله ﷺ بعثاً إلى أرض جهينة واستعمل عليهم رجلاً. لم يذكر مسلم من حديث ابن مقسم غير هذا، ثم أدرجه على ما قبله من الأحاديث التي فيها ذكرُ الدابة التي يقال لها العنبر، فقال: بنحو حديثهم (٥).

وأخرجه أيضاً من حديث زهير عن أبي الزبير بطوله عن جابر قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ وأمرَ علينا أبا عبيدة نتلقى عميراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر (٦).

والحديث مذکور بطوله في مسند أبي عبيدة، وفيه زيادة لفظة من قول أبي عبيدة فيه: نحن رُسلُ رسول الله ﷺ (٧).

١٥٦٧ - الخامس والأربعون: عن عمرو عن جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ

(١) البخاري ٧٧/٨، ٥١٥/٩، ومسلم ١٥٣٦/٣.

(٢) البخاري - السابق.

(٣) البخاري - ٧٧/٨ - (٤٣٦)، ومسلم ١٥٣٧/٣.

(٤، ٥) مسلم ١٥٣٧/٣.

(٦) مسلم ١٥٣٥/٣.

(٧) ينظر الحديث ٢٢٤.

يوم الحديبية: «أنتم اليوم خير أهل الأرض» وكُنَّا ألفاً وأربعمائة. قال جابر: لو كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ (١).

١٥٦٨ - السادس والأربعون: عن عمرو عن جابر قال: مرَّ رجلٌ بسهامٍ في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها» (٢).

وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو عنه قال: مرَّ رجلٌ بسهامٍ في المسجد، قد بدا نُصُولُهَا، فأمر أن يأخذ بنصولها لا يخذش مسلماً (٣).

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: أنه أمر رجلاً كان ينصرف بالليل (٤) في المسجد ألا يمرَّ بها إلا وهو آخذٌ بنصالها.

١٥٦٩ - السابع والأربعون: عن عمرو عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ» قلت: ما الثعاريرو؟ قال: «الضغائيس». لفظ حديث البخاري عن أبي النعمان (٥).

وفي حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن عمرو عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». وفي حديث أبي الربيع وغيره عن حماد بن زيد: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ» (٦).

١٥٧٠ - الثامن والأربعون: عن عمرو عن جابر قال: كان مُعَاذٌ يُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ، وَانصَرَفَ. فَقَالُوا لَهُ:

(١) البخاري - المغازي ٤٤٣/٧ (٤١٥٤)، ومسلم - الإمارة ١٤٨٤/٣ (١٨٥٦).

(٢) البخاري - الصلاة ٥٤٦/١ (٤٥١)، ومسلم - البر والصلة ٢٠١٨/٤ (٢٦١٤).

(٣) البخاري - الفتن ٢٤/١٣ (٧٠٧٤)، ومسلم ٢٠١٩/٤.

(٤) في م (بالليل). وقد علّق عليها بأن الصواب «يتصدّق بالتبيل» وأنه «قد وقع سهو من شيخنا الحميدي رحمه الله» وهو الذي في مسلم ٢١٠٩/٣. وأجمعت النسخ على «ينصرف». وكذلك الجامع ٦/٦٧١.

(٥) البخاري - الرقاق ٤١٦/١١ (٦٥٥٨). والثعاريرو والضغائيس: القثاء الصغار.

(٦) مسلم - الإيمان ١٧٨/١ (١٩١).

أَنَا فَتَتْ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا تَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُخْبِرْتَهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنْ مَعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَحْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَعَاذَ فَقَالَ: «يَا مَعَاذُ، أَفْتَانُ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، أَوْ اقْرَأْ كَذَا» قَالَ سَفِيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرُو: إِنْ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝ ١﴾، ﴿وَالضُّحَى ۝ ١﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝ ١﴾، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝ ١﴾، فَقَالَ عَمْرُو: بِنَحْوِ هَذَا (١).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مَعَاذًا يُصَلِّي... وَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ ۝ ١﴾، ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝ ١﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝ ١﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي زَوَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذُو الْحَاجَةِ» أَحْسَبُ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عَمْرُو وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مَعَاذَ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ (٢).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِطَوِيلِهِ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ ذِكْرُ السُّورَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ (٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرُوٍ عَنْ جَابِرٍ مُخْتَصِرًا: أَنَّ مَعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ (٤).

١٥٧١ - التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: عَنْ عَمْرُوٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ۝﴾، بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أَحَبَّ أَنَّهُمَا لَمْ تَنْزَلْ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۝﴾ (٥) [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ].

(١) الْبُخَارِيُّ - الْأَذَانُ ١٩٢/٢ (٧٠٠، ٧٠١)، وَالْأَدَبُ ٥١٥/١٠ (٦١٠٦)، وَمُسْلِمٌ - الصَّلَاةُ ٣٣٩/١ (٤٦٥).

(٢) الْبُخَارِيُّ ٢٠٠/٢ (٧٠٥).

(٣) مُسْلِمٌ ٣٤٠/١ (٤٠٣).

(٤) الْبُخَارِيُّ - الْمَغَازِي ٣٥٧/٧ (٤٠٥١)، وَمُسْلِمٌ - فَضَائِلُ الصُّحَابَةِ ١٩٤٨/٤ (٢٥٠٥).

١٥٧٢ - الخمسون: عن عمرو عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَكَعِبَ

ابن الأشرف؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال محمد بن مسلمة: أُتِحِبَ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ قال: «نعم». قال: ائذَنْ لِي فَلَأَقُلُّ (١). قال: «قُلْ». فأتاه فقال له، وذكر ما بينهم، وقال: إن هذا الرجل قد أراد الصَّدَقَةَ، وقد عَنَانَا (٢). فلما سمعه قال: وأيضاً والله لَتَمَلَّنَّهُ. قال: إِنَّا قَدْ أَتَبَعْنَاهُ الْآنَ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ. قال: وقد أردت أن تُسَلِّفَنِي سَلْفًا. قال: فما ترهنتني؟ ترهنتني نساءكم؟ قال: أنت أجملُ العرب، أنزهنك نساءنا؟ قال له: ترهنتني أولادكم؟ قال: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نُرْهِنُكَ اللَّأَمَةَ - يعني السَّلَاحَ. قال: فَتَعَمَّ. وواعده أن يأتيه بالحارث وأبي عيسى بن جبر وعباد بن بشر، قال: فجاءوا فدَعَوْهُ لَيْلًا، فنزل إليهم. قال سفيان: قال غيرُ عمرو: وقالت له امرأته: إِنِّي لَأَسْمِعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ. قال: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدٌ وَرَضِيعُهُ (٣) أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دَعِيَ إِلَى طَعْنِهِ لَيْلًا لِأَجَابَ. قال محمد: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَّنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قال: فلما نزل وهو متوشحٌ فقالوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ؟ قال: نعم، تحتي فلانة، أعطرُ نساء العرب. قال: فتأذن لي أن أشمَّ منه؟ قال: نعم، فشُسم، فتناول فشمَّ ثم قال: أتأذن لي أن أعود قال: فاستمكن منه، ثم قال: دونكم فقتلوه (٤).

وفي حديث علي بن عبد الله عن سفيان نحوه. وفيه: إنما هو محمد بن مسلمة، ورضيعي أبو نائلة. وقال في آخره: فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه. قال: وقد جاء محمد بن مسلمة معه برجلين. قيل لسفيان: سمَّاهم عمرو؟ قال: سمَّى بعضهم، قال عمرو: جاء معهم برجلين، وقال غير عمرو: أبو عيسى بن جبر، والحارث بن أوس، وعباد بن بشر (٥).

(١) أي أقول شيئاً أكذب فيه.

(٢) عَنَانَا: أتعينا وشق علينا.

(٣) رضيعه: أخوه في الرضاعة.

(٤) هذه رواية مسلم - الجهاد ٣/ ١٤٢٥ (١٨٠١)، وقريب منها في البخاري - المغازي ٧/ ٣٣٦ (٤٠٣٧). وفي البخاري - الرهن ٥/ ١٤٢ (٢٥١٠) أطراف الحديث.

(٥) البخاري ٧/ ٣٣٦ (٤٠٣٧)

١٥٧٣ - الحادي والخمسون: عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابر ابن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، ورب هذا البيت، قال البخاري: زاد غير أبي عاصم: أن يُفَرِّدَ بصومه (١).
وليس لمحمد بن عباد بن جعفر عن جابر في الصحيحين غير هذا الحديث (٢).

١٥٧٤ - الثاني والخمسون: عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي شرطة محجم، أو لدعة بنار، وما أحب أن أكتوي» (٣).

وفي حديث نصر بن علي عن أبيه: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لدعة بنار» وذكره (٤).

وفي حديث ابن وهب: أن جابر بن عبد الله عاد المقنع بن سنان فقال: لا أبرح حتى تحتجم، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن فيه شفاء» (٥).

وليس لعاصم بن عمر بن قتادة عن جابر في الصحيحين غيره (٦).

وأخرج مسلم من حديث أبي سفيان عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيياً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه (٧).

ومن حديث أبي الزبير عن جابر قال: رمي سعد بن عبادة في أكله، فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية (٨).

(١) البخاري - الصوم ٢٣٢/٤ (١٩٨٤)، ومسلم - الصيام ٨٠١/٢ (١١٤٣).

(٢) التحفة ٢٦٧/٢.

(٣) البخاري - الطب ١٣٩/١٠ (٥٦٨٣) وفيه: «أو شربة عسل».

(٤) مسلم - السلام ١٧٢٩/٤ (٢٢٠٥).

(٥) البخاري ١٥٠/١٠ (٥٦٩٧)، ومسلم ١٧٢٩/٤.

(٦) التحفة ٢٠٢/٢.

(٧) مسلم ١٧٣٠/٤ (٢٢٠٧).

(٨) مسلم ١٧٣٠/٤، ١٧٣١، والمشقص: حديثه السهم. وحسمه: كواه.

١٥٧٥ - الثالث والخمسون: عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال: مرّت جنازة، فقام لها رسولُ الله ﷺ، وقُمنا معه، فقُلنا: يا رسول الله، إنها يهوديّة. فقال: «إِنَّ المَوْتَ فَرَعٌ، فإذا رأيتُم الجِنَازَةَ فقوموا»^(١).

وأخرج مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قام النبي ﷺ وأصحابُه لجِنَازَةٍ يهوديّة حتى توارت^(٢).

١٥٧٦ - الرابع والخمسون: عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: بينما نحن نُصَلِّي مع النبي ﷺ، إذ أقبلتُ عيرٌ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلتُ هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٣) [سورة الجمعة]

وفي حديث جرير عن حصين: أن النبي ﷺ كان يخطبُ قائماً، فجاءت عيرٌ من الشام، فانفتل الناسُ إليها، وذكر نحوه^(٤).

وفي حديث هشيم عن حصين عن سالم وأبي سفيان عن جابر قال: بينا النبي ﷺ قائمٌ يوم الجمعة، إذ قدمتُ عيرٌ إلى المدينة، فابتدراها أصحابُ رسول الله ﷺ حتى لم يبقَ معه إلا اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر. قال: ونزلتُ هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾^(٥).

زاد أبو مسعود فيه: فقال رسول الله ﷺ: «لو تبايعتُم حتى لم يبقَ منكم أحدٌ لسألَ بكم الوادي ناراً» ولم أجدُ هذه الزيادة فيما عندنا من الكتابين، ولا فيما أخرجه أبو بكر الإسماعيلي، ولا فيما أخرجه أبو بكر البرقاني، وهي فائدة من

(١) وهي رواية مسلم - الجناز ٦٦٠ / ٢ (٩٦٠)، وياخلاف في البخاري - الجناز ١٧٩ / ٣ (١٣١١).

(٢) مسلم ٦١١ / ٢.

(٣) البخاري - الجمعة ٤٢٢ / ٢ (٩٣٦).

(٤) مسلم - الجمعة ٥٩٠ / ٢ (٨٦٣).

(٥) السابق.

أبي مسعود، ولعلها تقع إلينا بالإسناد إن شاء الله^(١).

وفي حديث رفاعة بن الهيثم عن خالد الطحان: فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم^(٢).

١٥٧٧ - الخامس والخمسون: عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعَةً^(٣)، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: جَهَشَ^(٤). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكُوعِكَ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرُّكُوعِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعَيْوُنِ، قَالَ: فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً^(٥).

حديث البخاري أتم. ولم يخرج مسلم منه إلا قوله: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة^(٦).

ولمسلم أيضاً من رواية الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً^(٧). لم يزد.

وللبخاري من رواية قتبية أن جابراً قال: قد رأيتني مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر، وليس معنا ماء غير فضلة، فجعل في إناء، فأتى النبي ﷺ فأدخل يده فيه، وفرج بين أصابعه، وقال: حي على أهل الوضوء والبركة من الله. فلقد

(١) نقل ابن حجر في الفتح ٤٢٤/٢ كلام الحميدي. ثم قال: ولم أجد هذه الزيادة في «الأطراف» لأبي مسعود، ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكورة، وإنما وقعت في مرسل الحسن وقناة، وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد، وسنده ساقط.

(٢) مسلم ٥٩٠/٢.

(٣) الركوة: إناء صغير من جلد.

(٤) جهش: أسرع.

(٥) البخاري - المناقب ٥٨١/٦ (٣٥٧٦)، والمغازي ٤٤١/٧ (٤١٥٢).

(٦، ٧) مسلم - الإمارة ١٤٨٣/٣ (١٨٥٦).

رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرَبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قَلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: خَمْسٌ عَشْرَةَ مِائَةً، وَتَابِعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ جَابِرٍ^(١).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ حُصَيْنٍ وَعَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ بِالْإِسْنَادِ^(٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِالْإِسْنَادِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً. فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانُوا خَمْسٌ عَشْرَةَ مِائَةً الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَتَابِعَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قِرَّةَ عَنْ قَتَادَةَ^(٣).

وَلَيْسَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ جَابِرٍ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ هَذَا^(٤).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: نَسِيَ جَابِرٌ، كَانُوا خَمْسٌ عَشْرَةَ مِائَةً، وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنِي جَابِرٌ^(٥).

١٥٧٨ - السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: عَنْ يَزِيدِ بْنِ صَهْبِيبِ الْفَقِيرِ^(٦) عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٧).

١٥٧٩ - السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ

(١) البخاري - الأشربة ١٠١/١٠ (٥٦٣٩).

(٢) مسلم ٣/١٤٨٤.

(٣) البخاري - المغازي ٤٤٣/٧ (٤١٥٤).

(٤، ٥) التحفة ١٨١/٢.

(٦) لأنه كان يشك في فجار ظهره، لا من الفقر.

(٧) البخاري - التيمم ٤٣٥/١ (٣٣٥)، ومسلم - المساجد ٣٧٠/١ (٥٢١).

رأيت بالنبي ﷺ خَمَصًا^(١)، فأنكفأت إلى امرأتي فقلت: هل عندك شيء، فإني رأيت برسول الله ﷺ خَمَصًا شديدًا؟ فأخرجت إليّ جراباً فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن، فذبحتها، وطحنت، وفَرَغَت إلى فراغي، وقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثم ولّيتُ إلى رسول الله ﷺ فقالت: لا تفضحني برسول الله ومن معه. فجثته فساررته، فقلت: يا رسول الله، ذبحنا بهيمة لنا، وطحنتُ صاعاً من شعير كان عندنا، ففعال أنت ونفرتُ معك. فصاح النبي ﷺ فقال: «يا أهل الخندق، إن جابراً قد صنع سوراً^(٢)»، فحي هلاً بكم». فقال رسول الله ﷺ: «لا تنزلن برمتكم، ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء»، فجثتُ، وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس، حتى جثتُ امرأتي، فقالت: بك، وبك^(٣). . . فقلتُ: قد فعلتُ الذي قلت. فأخرجتُ له عجيناً فبصق فيه وبارك، ثم عمدتُ إلى برمتنا فبصق فيها وبارك، ثم قال: «ادع خابزةً فلتخبز معك، واقدحي^(٤) من برمتكم، ولا تنزلوها». وهم ألف، فأقسم بالله لا أكلوا حتى تركوه، وانحرفوا وإن برمتنا لتغط^(٥) كما هي، وإن عجيتنا ليخبز كما هو^(٦).

وأخرجه البخاريُّ من حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: أتيتُ جابراً فقال: «إنا يوم الخندق نحفر، فعرضتُ كُدِيَّةً^(٧) شديدةً، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كُدِيَّةٌ عَرَضَتْ فِي الخندق. فقال: «أنا نازل»، ثم قام وبطنه معصوب^(٨)، ولبيْنَا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً، فأخذ النبي ﷺ المَعْوَلَ، فضرب، فعاد كئيباً أهيلَ

(١) الحمص: ضمور البطن.

(٢) كتب حاشية على م: السور بالفارسية: كل طعام يدعى إليه الناس.

(٣) أي تعاتبه وتلومه.

(٤) اقدحي: اغرفي.

(٥) تغط: تغلي وتغور.

(٦) البخاري - المغازي ٧/ ٣٩٥ (٢-٤١)، ومسلم - الأشربة ٣/ ١٦١ (٢٠٣٩).

(٧) الكدبية: الصخرة الصلبة.

(٨) في البخاري «معصوب بحجر».

أو أهيم^(١) فقلت: يا رسول الله، أئذَنْ لسي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيتُ
 بالنبي ﷺ شيئاً ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟ قالت: عندي شعيرٌ وعناقٌ،
 فذَبَحْتُ العنَاقَ، وطَحَنْتُ الشعيرَ، حتى جَعَلْنَا اللحمَ في البُرْمَةِ، ثم جئتُ النبيَّ
 ﷺ والمعجِنُ قد انكسر^(٢)، والبرمةُ بين الأثافيُّ قد كادتِ أن تَنْضَجَ. فقلتُ: طُعِمَ
 لي، فقُمُ أنت يا رسولَ الله، ورجل أو رجلان. قال: «كم هو؟» فذكرت له.
 قال: «كثيرٌ طيبٌ». قال: «قلْ لها لا تنزعِ البرمةَ، ولا الخبزَ من التَّنورِ حتى آتي».
 فقال: «قوموا» فقام المهاجرون والأنصار، فلما دخل على امرأته قال: ويحك،
 جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم. قالت: هل سألك؟ قلتُ: نعم.
 فقال: «ادخلوا ولا تضاعطوا، فجعلَ يكسرُ الخبزَ، ويجعلُ عليه اللحمَ، ويخمرُ^(٣)
 البرمةَ والتَّنورَ إذا أخذ منه، ويقربُ إلى أصحابه ثم ينزعُ، فلم يزل يكسرُ
 ويفرِفُ حتى شبعوا وبقي منه، فقال: «كلي هذا وأهدي، فإن الناس أصابتهم
 مجاعة»^(٤).

١٥٨٠ - الثامن والخمسون: عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال: قال
 النبي ﷺ: «مَثَلُ الأنبياءِ كرجلِ بنى داراً، فأكملها وأحسنها إلا موضعَ لبنةٍ،
 وجعل الناسُ يدخلونها ويَعْجَبون ويقولون: لولا موضعُ اللبنةِ» هذا آخر حديث
 البخاري عن محمد بن سنان.

وزاد مسلم في حديثه عن أبي بكر بن أبي شيبة. قال: قال رسول الله ﷺ:
 «فأنا موضعُ اللبنةِ، جئتُ فحتمتُ الأنبياءَ»^(٥).

١٥٨١ - التاسع والخمسون: أخرجه البخاري عن محمد بن المنكدر قال: رأيتُ
 جابراً يُصَلِّي في ثوب واحد، وقال: رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي في ثوب^(٦).

(١) أي صار الصخر رملاً يابساً.

(٢) انكسر: لأن وتمكن من الخمير.

(٣) يخمر: يغطي.

(٤) البخاري - ٣٩٥/٧ - (٤١٠١).

(٥) البخاري - المناقب ٥٥٨/٦ (٣٥٣٤)، ومسلم - الفضائل ١٧٩١/٤ (٢٢٨٧).

(٦) البخاري - الصلاة ٤٦٨/١ (٣٥٣).

وفي حديث عبدالعزیز بن عبدالله: أن ابن المنکدر قال: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرَدَّاهُ مَوْضِعًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُصَلِّي وَرَدَّاهُ مَوْضِعًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي كَذَلِكَ (١).

وفي حديث واقد بن محمد عن محمد بن المنکدر قال: صَلَّى جَابِرُ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدًا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (٢)؟ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو مَسْعُودٌ حَدِيثَ وَاقِدٍ، وَلَا إِسْنَادَهُ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَرَهُ مَسْنَدًا، فَتَرَكَهُ لِذَلِكَ (٣).

وأخرجه البخاري من حديث سعيد بن الحارث بن المعلی قال: سألتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ مَرَّةً (٤) لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلِي ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السَّرِيُّ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْأَشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ (٥). قَالَ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِزْ بِهِ» (٦).

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن المنکدر عن جابر قال: كنت مع رسول الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ فَقَالَ: «أَلَا تُشْرَعُ (٧) يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ

(١) البخاري ٤٧٨/١ (٣٧٠).

(٢) البخاري ٤٦٧/١ (٣٥٢).

(٣) وهو مسند في البخاري.

(٤) في البخاري: ليلة.

(٥) هكذا بالرفع على تمام «كان» وزاد في البخاري، «يعني ضاق».

(٦) البخاري ٤٧٢/١ (٣٦١).

(٧) المشرعة الطريق إلى عبور النهر. وشرع وأشرع: عبر.

وضوءاً، قال: فجاء فتوضأ، ثم قام فصلّى في ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقمّت خلفه، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه^(١).

ومن حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ واحد متوشّحاً به^(٢).

ومن حديث عمرو بن الحارث عن أبي الزبير: أنّه رأى جابراً يُصَلِّي في ثوب واحد متوشّحاً به وعنده ثيابه. وقال جابر: إنّهُ رأى النبي ﷺ يصنع ذلك^(٣).

١٥٨٢ - الستون: من ترجمتين أيضاً.

أخرجه البخاري عن عمرو بن دينار عن جابر قال: بينما النبي ﷺ يقسمُ غنيمة بالجرعانة، إذ قال له رجلٌ: اعدل. فقال: «لقد شقيتُ إن لم أعدل»^(٤).

وأخرجه مسلم من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر قال: أتى رجل بالجرعانة مُنصرَفة من حنين، وفي ثوب بلال فضةً ورسول الله ﷺ يقبض منه ويُعطِي النَّاسَ، فقال: يا محمد، اعدل فقال: «ويُلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أكنُ أعدل» فقال عمرُ بن الخطاب: دعني يا رسولَ الله فأقتل هذا المنافق. فقال: «معاذَ الله أن يتحدّثَ النَّاسُ أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يُجاوزُ حناجرهم، يَمْرُقون منه كما يمرُقُ السهمُ من الرمية»^(٥).

ومن حديث قُرّة بن خالد عن أبي الزبير عن جابر: أنه عليه السّلام كان يَقْسِمُ مغانم . . بنحوه^(٦).

وليس ليحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر في الصحيح غير هذا^(٧).

وفي حديث مسلم زيادة على معنى المتفق عليه، قد انفرد بها.

* * *

(١) مسلم - صلاة المسافرين ٥٣٢/١ (٧٦٦).

(٢، ٣) مسلم - الصلاة ٣٦٩/١ (٥١٨).

(٤) البخاري - فرض الخمس ٢٣٨/٦ (٣١٣٨).

(٥) مسلم - الزكاة ٧٤٠/٢ (١٠٦٣).

(٦) السابق. قال مسلم: وساق الحديث.

(٧) التحفة ٣٥٤/٢.

أفراد البخاري

١٥٨٣ - الأول: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر قال: قضى النبي ﷺ بالشُّفعة في كلِّ مالٍ (١) لم يُقسم، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطرقُ فلا شُّفعةٌ.

١٥٨٤ - الثاني: عن عطاء بن أبي رباح عن جابر: أن إهلالَ رسولِ الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته (٢).

١٥٨٥ - الثالث: عن عطاء بن جابر قال: لما حَضَرَ أحدُ دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يُقتلُ من أصحابِ النبي ﷺ، وإني لا أتركُ بعدي أعزَّ عليَّ منك غيرَ نفسِ رسولِ الله ﷺ. وإن عليَّ ديناً فاقض، واستوصِ بأخواتك خيراً، فأصبحتُ، فكان أولُ قتيلٍ، ودفنتُ معه آخرَ في قبره (٣)، ثم لم تطبُ نفسي أن أتركه مع آخرٍ فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته غيرَ أدنه (٤).

وفي حديث ابن أبي نجيج عن عطاء: فجعلته في قبرٍ على حدة (٥).

١٥٨٦ - الرابع: عن عطاء عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عمَّن خلق قبل أن يذبح، ونحوه، فقال: لا حَرَجَ، لا حَرَجَ، أخرجته البخاري تعليقاً بعد حديث ابن عباس في ذلك (٦).

١٥٨٧ - الخامس: عن عطاء عن جابر قال: لما رجع النبي ﷺ من حجته، قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟» قالت: أبو فلان - ثعني زوجها - حجَّ على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً. قال: «فإنَّ عمرةً في رمضان تقضي حجَّةً،

(١) ويروى (ما). البخاري - البيوع ٤٠٧/٤ (٢٢١٣).

(٢) البخاري - الحج ٣٧٩/٣ (١٥١٥).

(٣) وهو عمرو بن الجموح.

(٤) البخاري - الجنائز ٢١٤/٣ (١٣٥١).

(٥) البخاري ٢١٥/٣ (١٣٥٢).

(٦) البخاري - الحج ٥٥٩/٣ (١٧٢٢).

أو حجةً معي» أخرجه البخاري تعليقاً بعد حديث عطاء عن ابن عباس بذلك (١)
١٥٨٨ - السادس: عن ابن المنكدر عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ» (٢) وهو عند مسلم من حديث حذيفة عن النبي ﷺ (٣).

١٥٨٩ - السابع: عن محمد بن المنكدر عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «رحمَ الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» (٤)

١٥٩٠ - الثامن: عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ قال حين يسمع النداء: اللهم ربِّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته - حلت له شفاعتي يوم القيامة» (٥)

١٥٩١ - التاسع: عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرُ بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب.

اللهم إن كنت تعلم أن الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني، واصرّفني عنه، وأقدر لي الخير حيث كان، ثم رَضني به». قال: «ويُسَمِّي حاجته» (٦)

١٥٩٢ - العاشر: عن عمرو عن جابر قال: اصْطَبَحَ الخمرَ يومَ أحدٍ ناسٌ قُتِلوا شهداءً (٧).

(١) البخاري - جزاء الصيد/٤، ٧٢، ٧٣ (١٨٦٣).

(٢) البخاري - الأدب ٤٤٧/١٠ (٦٠٢١)

(٣) ينظر الحديث ٤١٥. (٤) البخاري - البيوع ٣٠٦/٤ (٢٠٧٦)

(٥) البخاري - الأذان ٩٤/٢ (٦١٤). (٦) البخاري - التهجد ٤٨/٣ (١١٦٢)

(٧) البخاري - الجهاد ٣١/٦ (٢٨١٥)، والمغازي ٣٥٣/٧ (٤٠٤٥). وزاد في التفسير ٢٧٧/٨ (٤٦١٨) «وذلك قبل تحرّرها».

١٥٩٣- الحادي عشر: عن عمرو عن جابر قال: لما نَزَلَ على رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك» ﴿أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك» قال فلما نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [سورة الأنعام]، قال: «هاتان أهون أو أيسر»^(١).

١٥٩٤- الثاني عشر: عن عمرو عن جابر قال: الذي قَتَلَ خَيْبًا هو أبو سِرْوَةَ^(٢).

١٥٩٥- الثالث عشر: عن عمرو عن جابر قال: شهدَ خالاي^(٣) العقبة. قال البخاري: قال عبد الله بن محمد^(٤) قال ابن عيينة: أحدهما البراء بن معرور^(٥). ومن حديث عطاء عن جابر قال: أنا وأبي وخالِي من أصحاب العقبة^(٦).

١٥٩٦- الرابع عشر: عن وهب بن كيسان عن جابر: أن أباه توفي، وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظَرَه جابر، فأبى أن ينظَرَه، فكَلَّمَ جابراً رسول الله ﷺ ليشفعَ إليه، فجاءه رسول الله ﷺ، وكَلَّمَ اليهودي ليأخذَ ثمرَ نخله بالذي له، فأبى. فدخل رسول الله ﷺ النخلَ فمشى فيها، ثم قال لجابر: «جَدُّ^(٧) له فأوف الذي له، فجدّه بعدما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابراً رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل^(٨)، فقال: «أخبر بذلك ابن الخطاب» فذهب

(١) البخاري- التفسير ٢٩١/٨ (٤٦٢٨).

(٢) البخاري- المغازي ٣٧٩/٧ (٨٧-٤) وكان استشهاده خيب بعد وقوعه أسيراً يوم الرجيع.

(٣) في البخاري «شهد بي خالاي».

(٤) لم ترد في البخاري «قال عبد الله بن محمد»، وينظر الرواية في الفتح ٢٢١/٧.

(٥) والثاني لم يُسمَّ. البخاري- مناقب الأنصار ٢١٩/٧ (٣٨٩٠) وينظر الفتح ٢٢١/٧.

(٦) في البخاري ٢١٩/٧ (٣٨٩١) «وخالاي» وينظر الرواية في الفتح ٢٢٢/٧.

(٧) يقال: جدَّ النخل وجده: قطعة.

(٨) فضل: زاد. والفضل: الزيادة.

جابر إلى عمر فأخبره، فقال عمر: لقد علمتُ حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركنَّ فيها^(١).

وفي حديث عبيد الله بن عمر عن وهب عن جابر قال: تُوقِّي أبي وعليه دين، فعرضتُ على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء، فأتيت النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له . فقال: «إذا جددته فوضعتَه في المريد فأعلمني» فجددته، فلما وضعته في المريد^(٢) أذنت رسول الله ﷺ، فجاء معه أبو بكر وعمر، فجلس عليه، ودعا بالبركة فيه، ثم قال: «ادعُ غرماءك فأوفهم» فما تركتُ أحداً له دينٌ على أبي إلا قضيتُه، وفضلُ ثلاثة عشر وسقاً: سبعة عجوة، وستة لون^(٣)، أو ستة وسبعة . فوافيتُ رسول الله ﷺ المغرب، فذكرتُ ذلك له، فضحك وقال: «انت أبا بكر وعمر فأخبرهما» فقالا: قد علمنا إذ صنع رسولُ الله ﷺ ما صنعَ أن سيكون . وقال هشام بن عروة عن وهب: صلاة العصر . وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر: صلاة الظهر^(٤).

وأخرجه أيضاً من حديث الشعبي عن جابر قال: تُوقِّي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين، فاستعنتُ بالنبي ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي ﷺ: «أذهبُ فصنِّفْ تمرَك أصنافاً: العجوة على حدة، وعذق ابن زيد على حدة، ثم أرسل إليَّ» ففعلتُ، ثم أرسلتُ إليه، فجلسَ أعلاه أو في وسطه، ثم قال: «كل للقوم» فكلتُ لهم حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمر ي كأنه لم ينقص منه شيء . قال البخاري: وقال فراس عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ: فما زال يكيلُ لهم حتى أدَّى^(٥).

وفي رواية أبي عوانة عن مغيرة عن الشعبي نحوه، وفيه زيادة: قال جابر:

(١) البخاري- الاستقراض ٦٠/٥ (٢٣٩٦).

(٢) سقط من م (فأعلمني . . . المريد) ومن س (فجددته . . . المريد).

(٣) اللون: نوع من التمر.

(٤) البخاري- الصلح ٣١٠/٥ (٢٧٠٩).

(٥) البخاري- البيوع ٣٤٤/٤ (٢١٢٧).

أصيب عبدالله وترك عيالا ودينا، فطلبتُ إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً، فأبوا، فأتيتُ النبي ﷺ فاستشفعتُ به عليهم، فأبوا. فقال: «صنّف تمرّك، كلّ شيء على حدة، ثم أحضرهم حتى أتيتك» ففعلتُ، ثم جاءه فقعدَ عليه، وكال لكل رجلٍ حتى استوفى، وبقي التمرُ كما هو كأنه لم يمَسْ.

وغزوتُ مع النبي ﷺ على ناضح لنا، فأرحفَ الجملُ، فتخلفَ عليّ، فوكزه. ثم ذكر نحو ما تقدّم من أمر الجملِ وبيعه، وسؤاله عمّا تزوّج، وإتيانه أهله، ولوم خاله له. وفي آخره: فلما قدم النبي ﷺ غدوتُ إليه بالجمل، فأعطاني ثمن الجملِ والجملِ وسهمي مع القوم^(١).

وفي رواية فراس عن الشعبي قال: حدّثني جابر أن أباه استشهدَ يومَ أحد وترك ستّ بنات، وتركَ عليه ديناً، فلما حضرَ جذاذُ النخلِ أتيتُ فقُلْتُ: يا رسولَ الله، قد علمتُ أن والدي استشهدَ يومَ أحد وتركَ ديناً كثيراً، وأحبُّ أن يراك الغرماءُ. قال: «أذهب، فيبدرُ كلَّ تمرٍ على ناحية»، ففعلتُ، ثم دعوته، فلما رأوه أغرأوا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طاف حولَ أعظمها بيدراً ثلاث مرات، ثم جلسَ عليه، ثم قال: «ادعُ أصحابك». فما زال يكيلُ لهم حتى أدى الله أمانةَ والدي، وأنا والله راضٍ أن يؤدّيَ الله أمانةَ والدي ولا أرجعُ إليّ أخواتي بتمرة، فسلمَ الله البيادرَ كلّها، حتى إنني أنظرُ إلى البيدرِ الذي عليه رسولُ الله ﷺ كأنه لم ينقصَ تمرةً واحدةً^(٢).

وفي حديث زكريا عن عامر عن جابر اختصاراً: أن أباه توفّي وعليه دين، قال: فأتيتُ النبي ﷺ فقُلْتُ: إن أبي تركَ عليه ديناً، وليس عندي إلا ما يُخرجُ نخله، ولا يبلغُ ما يُخرجُ سنينَ ما عليه. فانطلقَ معي لكيلا يُفحشَ عليّ الغرماءُ، فمشى حولَ بيدرٍ من بيادر التمر، فدعا، ثم أخرجَ، ثم جلسَ عليه، فقال: «انزعوه»، فأوفاهم الذي لهم، وبقي مثل ما أعطاهم^(٣).

(١) البخاري - الاستقراض ٦٧/٥ (٢٤٠٦، ٢٤٠٥).

(٢) البخاري - الوصايا ٤١٣/٥ (٢٧٨١).

(٣) البخاري - المناقب ٥٨٧/٦ (٣٥٨٠).

وأخرجه من حديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر: أن أباه قُتِلَ يَوْمَ أحد شهيداً، فاشتدَّ الغرماء في حقوقهم، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ حَائِطِي، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأْغِدُ عَلَيْكَ» فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبُرْكَ، فَجَدَدْتُهَا، فَفَضَيْتُهُمْ حَقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا نَفَقَةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ وَهُوَ جَالِسٌ: «اسْمَعْ يَا عُمَرُ» فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ (١).

١٥٩٧- الخامس عشر: عن عاصم عن الشعبي عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكحَ المرأةُ على عمتها وخالتها. قال البخاري: وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة (٢).

١٥٩٨- السادس عشر: عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظُّروف. فقال الأنصار: إنه لا بُدَّ لنا منها. قال: «فلا إذن» (٣).

١٥٩٩- السابع عشر: عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كِبْرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَحْنَا (٤).

١٦٠٠- الثامن عشر: عن سعيد بن ميناء عن جابر قال: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَيْنُ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: إِنْ لَصَاحِبِكُمْ هَذَا مِثْلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا. فَقَالُوا: مِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً (٥) وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنْ

(١) البخاري- الهبة ٥/٢٢٤ (١-٢٦٠).

(٢) البخاري- النكاح ٩/١٦٠ (٨-٥١٠).

(٣) البخاري- الأشربة ١٠/٥٧ (٢-٥٥٩٢). والظروف: الأوعية يتبذ فيها. والمعنى: فإن كان لا بُدَّ منها فلا تدعوها.

(٤) البخاري- الجهاد ٦/١٣٥ (٣-٢٩٩٣، ٢٩٩٤).

(٥) في البخاري «مأبئة».

المائدة، ومن لم يُجِبْ الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المائدة، فقالوا: أوكوها يَفْقَهُهَا. فقال بعضهم: إن^(١) العين نائمة والقلب يقظان. فالدار الجنة، والداعي محمد، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً فقد عصى الله، ومحمد فرق بين الناس. قال البخاري: تابعه قتيبة عن ليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن جابر قال: خرج علينا النبي ﷺ . . . لم يزد^(٢).

وذكر أبو مسعود أوله فقال: خرج علينا النبي ﷺ فقال: «إني رأيتُ في المنام كأن جبريل عند رأسي، وميكائيل عند رجلي، يقول أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلاً . . .» الحديث^(٣).

١٦٠١- التاسع عشر: عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يجمعُ بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا، ولم يُصلَّ عليهم^(٤).

وليس عند مسلم لعبدالرحمن بن كعب بن مالك في مسند جابر شيء^(٥).

١٦٠٢- العشرون: عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي عن جابر قال: كان بالمدينة يهوديٌّ، وكان يُسَلِّفني في ثمري إلى الجذاذ، وكانت لجابر الأرضُ التي بطريق مكة، فجلستُ، فخلأَ عاماً^(٦)، فجاءني اليهوديُّ عند الجذاذ ولم أجد منها شيئاً، فجعلتُ أستنظره إلى قابل فيأبى، فأحبر بذلك النبي ﷺ، فقال لأصحابه: «امشوا أستنظرُ لجابر من اليهودي» فجاءوني في

(١) في البخاري: «فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين . . .».

(٢) البخاري- الاعتصام ٢٤٩/١٣ (٧٢٨١).

(٣) وهذه رواية الترمذي في الامثال ٧٣/٨ (٢٨٦٤).

(٤) البخاري- الجنائز ٢٠٩/٣ (١٣٤٣).

(٥) التحفة ٢/٢١٦.

(٦) أي تخلّفت عن السداد.

نخلي، فجعل النبي ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فيقول: يا أبا القاسم، لا أَنْظِرُهُ . فلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فُطَافٌ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ، فَأَبَى، فَقَمَّتْ، فَجِئْتُ بِقَلِيلٍ رُطْبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «أين عريشك يا جابر؟» فأخبرته . فقال: «أفرش لي» ففرشته، فدخل فرقد، ثم استيقظ، فجثته بقبضة أخرى، ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه، فقام في الرطاب والنخل الثانية، ثم قال: «يا جابر، جد واقض فوقفت في الجذاذ، فجذذت منها ما قضيت، وفضل مثله (١)، فخرجت حتى جثت النبي ﷺ، فبشرته، فقال: «أشهد أني رسول الله» (٢).

١٦٠٣- الحادي والعشرون: عن ابن أنس عن جابر قال: كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وُضِعَ المنبر سَمِعْنَا لِلجذعِ مثل أصوات العِشار (٣)، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه (٤).

اختلف الرواة في اسم ابن أنس، فقيل: حفص بن عبيد الله بن أنس . وقيل: عبيد الله بن حفص بن أنس (٥).

وفي رواية سليمان بن بلال: كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلي جذع منها، فلما صنع له المنبر فكان عليه، سَمِعْنَا لذلك الجذع صوتاً كصوت العِشار، حتى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليه فسكن (٦).

(١) في البخاري «منه» .

(٢) البخاري- الأطلعة ٥٦٦/٩ (٥٤٤٣) . وينظر الحديث الرابع عشر من أفراد البخاري (١٥٩٦) . وليس

لإبراهيم بن عبدالرحمن عن جابر في الصحيح غير هذا- التحفة ١٦٦/٢ .

(٣) العِشار جمع عِشراء: الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر .

(٤) البخاري- الجمعة ٣٩٧/٢ (٩١٨) .

(٥) والاول هو القوي . ينظر التعديل ٥٠٨/٢، والجمع بين رجال الصحيحين ٩٢/١، والتحفة ١٧١/٢، والفتح

٤٠٠/٢ .

(٦) البخاري- المناقب ٦٠٢/٦ (٣٥٨٥) .

وأخرجه من حديث عبدالواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر: أن امرأةً من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ألا أجعلُ لك شيئاً تقعدُ عليه، فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال: «إن شئت». فعملتُ له المنبرَ، فلما كان يومُ الجمعة قعدَ النبي ﷺ على المنبرِ الذي صنَع، فصاحتِ النخلةُ التي كان يخطبُ عندها حتى كادتُ أن تنشق. وفي رواية أبي نعيم فصاحتِ النخلةُ صياحَ الصبي، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلتُ تننُّ أنينَ الصبي الذي يسكتُ، حتى استقرت. قال: «بكتُ على ما كانت تسمعُ من الذكر»^(١).

وليس لابن أنس عن جابر في الصحيح إلا هذا الحديث الواحد^(٢). ولا لأيمن عن جابر في الصحيحين إلا هذا الحديث، وحديث حفر الخندق، وهو في السابع والخمسين من المتفق عليه في هذا المسند^(٣).

١٦٠٤- الثاني والعشرون: عن سعيد بن الحارث بن المعلّى عن جابر: أن النبي ﷺ دخلَ على رجلٍ من الأنصار ومعه صاحبٌ له، فسلمَ النبي ﷺ وصاحبه، فردَّ الرجلُ فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، وهي ساعةٌ حارةٌ، وهو يُحوّلُ في حائطٍ له، يعني الماء- فقال النبي ﷺ: «إن كانَ عندك ماءٌ باتَ في شتّةٍ وإلا كرّعنا»^(٤). فقال الرجلُ: يا رسول الله، كانَ عندي ماءٌ باردٌ. فانطلقَ إلى العريش، فسكّبَ في قَدحِ ماءً، ثم حلبَ عليه من داجنٍ له، فشربَ النبي ﷺ، ثم أعادَ فشربَ الرجلُ الذي جاء معه^(٥).

ولم يخرج مسلم لسعيد بن الحارث عن جابر شيئاً^(٦).

١٦٠٥- الثالث والعشرون: عن سعيد بن الحارث عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا

(١) البخاري- الصلاة ٥٤٣/١ (٤٤٩)، والبيوع ٣١٩/٤ (٢٠٩٥)، والمناقب ٦٠١/٦ (٣٥٨٤).

(٢) التحفة ١٧١/٢.

(٣) التحفة ١٦٦/٢.

(٤) الشتّة: القرية. والكرع: الشرب بالفم من الماء دون إثناء.

(٥) البخاري- الأشربة ١٠/٧٥، ٨٨ (٥٦١٣)، ٥٦٢١.

(٦) التحفة ١٧٨/٢، ورجال مسلم ٢٤١/١.

كان يومَ عيدِ خالفَ الطريقَ - قال البخاري: وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح^(١).

١٦٠٦ - الرابع والعشرون: عن سعيد بن الحارث أنه سأل جابراً عن الوضوء مما مسّت النارُ، فقال: لا، قد كنّا زمنَ النبي ﷺ لا نجدُ مثل ذلك الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديلُ إلا أكفنا وسواعِدنا وأقدامنا، ثم نُصلي ولا نتوضأ^(٢).

* * *

(١) البخاري - العيدين ٤٧٣/٢ (٩٨٦) - وينظر الفتح ٤٧٣/٢، ٤٧٤.

(٢) البخاري - الأطعمة ٥٧٩/٩ (٥٤٥٧).

أفراد مسلم

١٦٠٧- الأول: عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر أنه سأله: متى كان رسول الله ﷺ يُصلي الجمعة؟ قال: كان يُصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني النواضح (١).

١٦٠٨- الثاني: عن أبي جعفر محمد بن علي عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنما منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم (٢). ويقول: «بُعثت أنا والساعة كهاتين». ويقرب بين إصبعيه السبابة والوسطى. ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً (٣) فإلي وعلي» هذا حديث عبدالوهاب الثقفي (٤).

وفي حديث سليمان بن بلال: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمده الله، ويثني عليه (٥) ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته... ثم ذكر نحوه (٦).

وفي حديث وكيع عن سفيان: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمده الله، ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله...» ثم ذكر نحو حديث عبدالوهاب (٧).

١٦٠٩- الثالث: عن محمد بن علي عن جابر: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا

(١) مسلم- الجمعة ٥٨٨/٢ (٨٥٨).

(٢) أي صبحكم العدو ومساكم.

(٣) الضياع: العيال.

(٤) مسلم- الجمعة ٥٩٢/٢ (٨٦٧).

(٥) (عليه) ساقطة من م.

(٦) مسلم ٥٩٢/٢.

(٧) مسلم ٥٩٣/٢.

بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسَ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أَوْلَيْتُكَ الْعِصَاةَ، أَوْلَيْتُكَ الْعِصَاةَ» (١).

زَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: فَقِيلَ لَهُ: إِنْ النَّاسُ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فِدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ (٢).

١٦١٠- الرَّابِعُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ فِي أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِستَ بِذِي الْحَلِيفَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ (٣).

١٦١١- الْخَامِسُ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرٍ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَتَزَعَ زَرْيَ الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زَرْيَ الْأَسْفَلِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَدْيِيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرَحِبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ - وَهُوَ أَعْمَى - وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ (٤) مَلْتَحِفًا بِهَا، كَلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَاوَهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلِيٍّ الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَعَقَّدَ بِيَدِهِ تَسْعًا فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةَ، فَوَكَّدَتِ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي» (٥) بِثُوبٍ، وَأَحْرَمِي. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى السَّيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَيَّ مَدُّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَنْ خَلْفَهُ مِثْلَ

(١) مسلم - الصيام ٧٨٥/٢ (١١١٤).

(٢) السابق ٧٨٦/٢.

(٣) مسلم - الحج ٨٦٩/٢ (١٢١٠).

(٤) النساجة: نوع من الملاحف منسوجة.

(٥) الاستنفار: وضع خرقة على محل الدم، وشدّها.

ذلك . ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزلُ القرآنُ، وهو يعرفُ تأويله، وما عمل به من شيءٍ عملنا به، وأهلُ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمنة لك والمُلك، لا شريك لك» وأهلُ الناسُ بهذا الذي يهلون به، فلم يردَّ عليهم رسولُ الله ﷺ شيئاً منه، ولزمَ رسولُ الله ﷺ بتلبيته . قال جابر: لسنا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرفُ العمرةَ، حتى إذا أتينا البيتَ معه استلمَ الركنَ فرمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نَفَذَ إلى مقامِ إبراهيم عليه السَّلام فقراً: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (سورة البقرة)، فجعل المَقامَ بينه وبين البيتِ، فكان يقول- ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ: كان يقرأ في الرُّكعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١)، ثم رجع إلي الرُّكنِ فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (١٥٨) [سورة البقرة]، «أبدأ بما بدأ به الله» فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» . ثم دعا بين ذلك . قال هذا ثلاث مرَّات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي رمل (١)، حتى إذا صعَدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: «لو أتيت استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلِّ وليجعلها عمرة» . فقام سراقه بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلك العمرة في الحجِّ» مرتين . «لا بل لأبد أبداً» .

وقدم عليٌّ من اليمن بيده النبي ﷺ، فوجدَ فاطمةَ ممن حلَّ، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا . وكان عليٌّ رضي الله عنه وعنهما يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ محرَّشاً على فاطمة

(١) في مسلم «سعي» .

للذي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنِي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتُ . مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ . قَالَ: «إِنَّمَا مَعِيَ الْهَدْيِ، فَلَا تُحَلِّ» . قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدَّمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً . قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيِ .

فلما كان يومُ التَّروِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى، فَأَهْلَّوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ . ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِبَنَمْرَةٍ . فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَجَازَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَنَمْرَةٍ، فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا . أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ . وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلَ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمُوهُنَّ فَرُوجِهِنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ . وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا يُؤْتَيْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ، وَلِهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ . « وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكُثُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

ثم أذن، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى

(١) أي تجاوز المزدلفة إلى عرفة .

الصخرات، وجعل جبل المشاة^(١) بين يديه، واستقبل القبلة. فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ورفع رسول الله ﷺ وقد شنف للقصواء الزمام، حتى إن رأسها لُصيبُ مورك رحله^(٢)، ويقول بيده: «أيها الناس، السكينة السكينة» كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعد. حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح^(٣) بينهما شيئاً. ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح - بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً.

فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر، أبيض، وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرّت به ظعن يجريين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلي الشق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، حصى الخذف^(٤)، رمى من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غير^(٥)، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلوا من لحمها، وشربوا من مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر، فأتى بني

(١) جبل المشاة: طريقهم.

(٢) المورك: قطعة قدام الرجل، يضع الراكب رجله عليها ليستر.

(٣) يسبح: يصلي.

(٤) حصى الخذف: حصى صغار يحمل بين إصبعين فيخذف - أي يرمى.

(٥) غير: بقي. أي بقية المائة.

عبدالمطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبدالمطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لترعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه» (١).

وفي حديث حفص بن غياث عن جعفر بن محمد بنحو هذا، وزاد: وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة، على حمار عري، فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقصر عليه، ويكون منزله ثم. فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل (٢).

وفي حديث حفص أيضاً عن جعفر بن محمد أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم. ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقفة. ووقفت هاهنا، وجمع كلها موقفة» (٣).

وأخرج مسلم طرفاً منه من حديث سفیان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمى ثلاثاً ومشى أربعاً (٤).

وفي حديث مالك وابن جريج عن جعفر عن أبيه عن جابر: أن رسول الله ﷺ رمى الثلاثة الأطواف من الحجر إلى الحجر (٥).

وفي حديث مالك وحده عن جعفر: رمى من الحجر الأسود حتى انتهى إليه، ثلاثة أطواف (٦).

١٦١٢ - السادس: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أن رسول الله ﷺ من بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كنفته، فمر بجدي أصك ميت، فتناوله، فأخذ بأذنه ثم قال: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟» فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء. وما نصنع به؟ قال: «تحبون أنه لكم؟» قالوا: والله لو كان حياً كان

(١) الحديث في مسلم - الحج ٢/٨٨٦ - ٨٩٢ (١٢١٨).

(٢) مسلم ٢/٨٩٢.

(٣) مسلم ٢/٨٩٣. وجمع: مزدلفة.

(٤) السابق.

(٥) مسلم ٢/٩٢١ (١٢٦٣).

عياً فيه أنه أصك^(١) فكيف وهو ميت . فقال : « فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم »^(٢) .

١٦١٣- السابع: عن عطاء عن جابر قال: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَتَذْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا^(٣) .

ولمسلم أيضاً من حديث مالك عن أبي الزبير عن جابر قال: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٤) .

ومن حديث أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ^(٥) .

ومن حديث عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٦) .

وأغفل أبو مسعود ترجمة عزرة عن أبي الزبير فلم يذكرها . ولم نجد له عنه غير هذا^(٧) .

ومن حديث ابن جريح عن أبي الزبير عنه قال: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ . فَقَالَ رَجُلٌ لْجَابِرٍ: أَيُشْتَرِكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرِكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا بَدَنَةٌ .

وحضر جابر الحديبية فقال: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ^(٨) .

١٦١٤- الثامن: عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم

(١) هكذا في المخطوطات . والأصك: الذي تقلصت ركبته . وفي مسلم- «أسك» أي صغير الأذنين .

(٢) مسلم- الزهد ٢٢٧٢/٤ (٢٩٥٧) .

(٣) مسلم- الحج ٩٥٦/٢ (١٣١٨) .

(٤) مسلم ٩٥٥/٢ .

(٥) النسخة ٢/٣٣٣ .

(٦) مسلم ٩٥٥/٢ .

يغرسُ غَرَساً إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ (١)، وَلَا يَرْزُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ.

وأخرجه أيضاً من حديث عمرو بن دينار عن جابر قال: دخل النبي ﷺ على أمّ مَعْبَدٍ حائطاً فقال: «يا أمّ مَعْبَدٍ، من غَرَسَ هذا النخل، أمسلم أم كافر؟» فقالت: مسلم. قال: «فلا يغرسُ المسلمُ غَرَساً فيأكلُ منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا طيرٌ إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة» (٢).

ومن حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ دخل على أمّ مَعْبَدٍ، أو أمّ مَبْشَرٍ الأنصارية في نخل لها فقال: «من غَرَسَ هذا النخل، أمسلم أم كافر؟» فقالت: بل مسلم. فقال: «لا يغرسُ مسلمٌ غَرَساً، ولا يزرعُ زرعاً فيأكلُ منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا شيءٌ إلا كانت له صدقة» (٣).

ومن حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «لا يغرسُ رجلٌ مسلمٌ غراساً ولا زرعاً، فيأكلُ منه سبعٌ أو طائرٌ أو شيءٌ إلا كان له فيه أجر» (٤).

ومن حديث أبي سفيان عن جابر بنحو ذلك. وفي حديثه عن أمّ مَبْشَرٍ. ومن الرواة عنه من قال: عن امرأة زيد بن حارثة. وكلّهم قالوا: عن النبي ﷺ (٥).

١٦١٥- التاسع: عن عطاء عن جابر قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس ست ركعات بأربع سجعات، ثم (٦) بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ

(١) في مسلم - المساقاة ١١٨٨/٣ (١٥٥٢) «وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكل الطير فهو له صدقة.»

(٢) مسلم ١١٨٩/٣.

(٣) مسلم ١١٨٨/٣ (٤،٣).

(٤) مسلم ١١٨٩/٢.

(٥) هكذا في الأصول، وليست في مسلم.

قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدةً، ثم قام أيضاً فركع (١) ثلاث ركعات، ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحو من سجوده. ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آصت (٢) الشمس فقال: «يا أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإتھما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي. ما من شيء توعده إلا قد رأيته في صلاتي هذه. لقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن تصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجرف قصبه (٣) في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به. وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً. ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت، حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي ألا أفعل، فما من شيء توعده إلا قد رأيته في صلاتي هذه» (٤).

وأخرجه من حديث هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلّى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدةً، ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجعات، ثم قال: «إنه عرض عليّ كل شيء ترتجونه (٥)، فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطعاً أخذته - أو قال: تناولت منها قطعاً - فقصرت يدي عنه، وعرضت عليّ النار، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها،

(١) في مسلم (قام فركع أيضاً).

(٢) آصت: عادت إلى حالتها.

(٣) المحجن: عصا معقوفة الطرف، والقصب: الأمعاء.

(٤) مسلم - الكسوف ٦٢٣/٢ (٤-٩).

(٥) في مسلم «تولجونه».

ربطتها فلم تُطعمها ولم تدعها تأكلُ من خشاش الأرض . ورأيتُ فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجرُ قُصبةً في النار . وإتهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم . وإتهما آيتان من آيات الله يُريكموهما ، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي» (١) .

وفي رواية عبد الملك بن الصباح عن همام نحوه ، إلا أنه قال : «رأيتُ في النار امرأة حَمِيرِيَّة سوداء طويلة . . . ولم يقل : من بني إسرائيل» (٢) .

١٦١٦ - العاشر: عن عطاء عن جابر قال: شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصَفْنَا صَفَيْنِ خَلْفَ (٣) رسول الله ﷺ ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكَبَّرَ النبي ﷺ وكَبَّرْنَا جميعاً، ثم رَكَعَ وركعنا جميعاً، ثم رَفَعَ رأسَهُ من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انْحَدَرَ بالسُّجود والصف الذي يليه، وقَامَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العدوِّ، فَلَمَّا قَضَى النبي ﷺ السُّجودَ وقَامَ الصَّفُ الذي يليه، انْحَدَرَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ بالسُّجود، وقاموا، ثم تَقَدَّمَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ، وتأخَّرَ الصَّفُ المُقَدَّمُ، ثم رَكَعَ النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رَفَعَ رأسَهُ من الرُّكُوعِ فرفعنا جميعاً، ثم انْحَدَرَ بالسُّجود والصف الذي يليه كان مؤخراً في الركعة الأولى ، فقام الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْوِ العدوِّ، فَلَمَّا قَضَى النبي ﷺ السُّجود والصف الذي يليه، انْحَدَرَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ بالسُّجود فسجدوا ثم سَلَّمَ النبي ﷺ وسَلَّمْنَا جميعاً. قال جابر: كما يفعلُ حَرَسُكُمْ هؤُلاءِ بِأَمْرَائِهِمْ (٤) .

وأخرجه أيضاً من حديث زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال: غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهر قالوا: لو ملنا عليهم ميلةً لاقتطعناهم، فأخبر جبريلُ رسولَ الله ﷺ، فذكر ذلك لنا رسولُ الله ﷺ. قال: وقالوا (٥): إنه سيأتيهم صلاةٌ هي أحب إليهم من الأولاد. فلما حَضَرَتِ العَصْرُ صَفْنَا صَفَيْنِ، والمشركون بيننا وبين القبلة . . . ثم ذكره إلى أن قال:

(١) مسلم ٦٢٢/٢ .

(٢) مسلم ٦٢٣/٢ .

(٣) في مسلم «صف خلف . . .» .

(٤) مسلم - صلاة المسافرين ٥٧٤/١ (٨٤٠) .

(٥) أي: المشركون .

كما يُصَلِّي أُمْرَاؤُكُمْ هؤُلاءِ» (١).

١٦١٧ - الحادي عشر: عن أبي صالح ذكوان، وأبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر قال: قال النعمان بن قوقل: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّىتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» (٢).

وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان وحده عن جابر نحوه، ولم يقل: ولم أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا (٣).

وفي حديث مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّىتُ الْمَكْتُوبَةَ (٤)، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا (٥).

١٦١٨ - الثاني عشر: عن سفيان بن عيينة عن أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بَلْعَقَ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ» (٦). وفي حديث ابن نُمَيْرٍ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: «إِذَا وَقَعَتْ لِقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمْطُ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» (٧). وفي حديث أبي داود الجفري، وعبدالرزاق عن الثوري مثله، إلا أنهما قالا: «وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا» (٨).

وفي حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضِرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا

(١) مسلم ١/٥٧٥.

(٢، ٣) مسلم - الإيمان ١/٤٤ (١٥).

(٤) في مسلم «المكتوبات».

(٥) مسلم ١/٤٤.

(٦، ٨) مسلم - الأثرية ٣/١٦٠٦ (٢٠٣٣).

سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَىٰ فَيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا
لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبُرْكََةُ»^(١).

وفي حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان ذكروا
اللعق، نحوه^(٢).

١٦١٩ - الثالث عشر: عن عبيد الله بن مقسم عن جابر أن النبي ﷺ قال:
«اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ»^(٣)، فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»^(٤).

١٦٢٠ - الرابع عشر: عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما
من نفسٍ منفوسة^(٥) تبلغ مائة سنة» فقال سالم: وتذاكرنا ذلك عنده، إنما هي:
كل نفسٍ مخلوقة يومئذٍ^(٦).

ومن حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ
قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْسَمُ بِاللَّهِ مَا
مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةٍ»^(٧).

ومن حديث أبي نضرة عن جابر عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ:
«مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ»^(٨).

وعن عبدالرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بِمِثْلِ
ذَلِكَ، وَفَسَّرَهُ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: نَقَصَ الْعُمُرَ»^(٩).

(١) مسلم ١٦٠٧/٣.

(٢) الشح: أشد البخل.

(٣) مسلم - البر والصلة ١٩٩٦/٤ (٢٥٧٨).

(٤) منفوسة: مولودة.

(٥) مسلم - فضائل الصحابة ١٩٦٧/٤ (٢٥٣٨).

(٦) مسلم ١٩٦٦/٤.

وليس لعبدالرحمن صاحب السقاية عن جابر في الصحيحين غير هذا القدر^(١).

١٦٢١ - الخامس عشر: عن يزيد بن صُهيب الفقير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها، إلا دارات وجوههم حتى يدخلوا الجنة». كذا في حديث قيس بن سليم عن يزيد الفقير، مختصر^(٢).

وحديث أبي عاصم محمد بن أيوب عن يزيد الفقير أتم، قال: كُنْتُ قد شَغَفَنِي رأيٌ من رأي الخوارج^(٣)؛ فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نَحُجَّ ثم نخرج على الناس^(٤)، قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم عن رسول الله ﷺ، جالسٌ إلى سارية. قال: فإذا هو قد ذكر الجهنميين، قال: فَقُلْتُ له: يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [سورة آل عمران]، و﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [سورة السجدة]، فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم. قال: فهل سَمِعْتَ بمقام محمد ﷺ^(٥) يعني الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم. قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يُخرج الله به من يُخرج. قال: ثم نعت وضع الصراط، ومرَّ الناس عليه. قال: وأخاف ألا أكون أحفظُ ذلك، قال: غير أنه زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها. قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم. قال: فيدخلون نهراً من أنهار الجنة، فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس، فرجعنا، قلنا: ويحك، أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟ فرجعنا، فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد، أو كما قال^(٦).

(١) التحفة ٢/٢١٤، وهو عبدالرحمن بن آدم. رجال مسلم ١/٢٤٠٤، والسير ٤/٢٥٢.

(٢) مسلم - الإيمان ١/١٧٨ (١٩١).

(٣) وهو قولهم: إن أصحاب الكيافير مخلدون في النار.

(٤) أي نلحق بالخوارج.

(٥) انتقل ناسخ م من ﷺ إلى مثلها بعد.

(٦) مسلم ١/١٧٩.

١٦٢٢ - السادس عشر: عن سعيد بن ميناء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذْبُهْنَ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدِي» (١).

١٦٢٣ - السابع عشر: عن سليمان بن عتيق عن جابر: أن النبي ﷺ أمرَ بوضع الجوائح (٢).

وأخرجه أيضاً من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَا لَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» (٣).

١٦٢٤ - الثامن عشر: عن أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة عن جابر قال: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلْمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «بَنِي سَلْمَةَ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» (٤). زاد في رواية الجريري (٥) عن أبي نضرة: فقالوا: ما كان يسرنا أنّا كنا تحوّلنا.

وقد أخرج أيضاً نحوه بمعناه من حديث زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بِيوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ» (٦).

(١) مسلم - الفضائل ٤/ ١٧٩٠ (٢٢٨٥).

(٢) مسلم - المساقاة ٣/ ١١٩١ (١٥٥٤) والجوائح: ما يصيب الثمار من الآفات.

(٣) مسلم ٣/ ١١٩٠.

(٤) مسلم - المساجد ١/ ٤٦٢ (٦٦٥).

(٥) هكذا في المخطوطات. والذي في مسلم أن الجريري روى عن أبي نضرة السابق. أما ما فيه هذه الزيادة فهو عن كهمس عن أبي نضرة.

(٦) مسلم ١/ ٤٦١ (٦٦٤).

١٦٢٥ - التاسع عشر: عن أبي نضرة قال: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَوْشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ^(١) وَلَا دَرْهَمٌ. قُلْنَا: مَنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قَبْلِ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَاكَ.

ثم قال: يَوْشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدِيٌّ. قُلْنَا: مَنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ مِنْ قَبْلِ الرُّومِ.

ثم أَسْكَتْ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتِثِي الْمَالَ حَثِيًّا، لَا يَعُدُّهُ عَدْدًا». قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرِيَانِ أَنَّهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا: لَا^(٢).

١٦٢٦ - العِشْرُونَ: عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ جَابِرِ قَالَ: لَقِيَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ابْنَ صَيَّادٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، وَابْنُ صَيَّادٍ مَعَ الْغُلَّامَانِ. نَحْوَ حَدِيثِ قَبْلِهِ، فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ. مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ» قَالَ: «وَمَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبِينَ، وَكَاذِبِينَ وَصَادِقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ دَعْوُهُ»^(٣).

١٦٢٧ - الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

وليس لعبد ربه بن سعيد عن أبي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ هَذَا^(٥).

(١) القفيز: نوع من الكايل، وكذلك الأذني.

(٢) مسلم - الفتن ٤/٢٢٣٤ (٢٩١٣).

(٣) مسلم - الفتن ٤/٢٢٤١ (٢٩٢٦). والحديث الذي قبله عن أبي سعيد.

(٤) مسلم - السلام ٣/١٧٢٩ (٤/٢٢).

(٥) التحفة ٢/٣١٠.

١٦٢٨ - الثاني والعشرون: عن عُمارة بن غزِيَّة المازني عن أبي الزُّبير عن جابر: أن رجلاً قَدِمَ من جِيْشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شرابٍ يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، فقال النبي ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ». قالوا: يا رسول الله، وما طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ. أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

١٦٢٩ - الثالث والعشرون: عن مالك بن أنس عن أبي الزُّبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجلُ بِشِمَالِهِ، أو يمشي في نعلٍ واحدة، وأن يشتمَلَ الصَّمَاءَ، وأن يحتبِّيَ في ثوبٍ واحدٍ كاشِفاً فرجَه^(٢).

وفي حديث زهير عن أبي الزُّبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعٌ^(٣) أَحَدِكُمْ، أَوْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصَلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خَفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَاءَ»^(٤).

وفي حديث الليث عن أبي الزُّبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصَّمَاءِ، والاحتباء في ثوبٍ واحد، وأن يرفعَ الرجلُ إحدى رجليه وهو مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ^(٥).

وفي حديث ابن جريج عن أبي الزُّبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلُ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمَلِ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ»^(٦).

(١) مسلم - الأشربة ٣/ ١٥٨٧ (٢٠٠٢)

(٢) مسلم - اللباس ٣/ ١٦٦١ (٢٠٩٩) واشتمال الصَّمَاءِ: الاشتمال بثوبٍ واحد، ورفع من أحد جانبيه ووضع على المنكب.

(٣) الشسع: سير النعل الذي يدخل بين الإصبعين.

(٤) مسلم ٣/ ١٦٦١.

(٦) مسلم ٣/ ١٦٦٢.

وأخرج مسلم أيضاً من حديث عبيدالله بن الأحنس طرَفاً منه عن أبي الزُّبير عن جابر قال: لا يَسْتَلْقِ أَحَدُكُمْ ثم يضعُ إحدى رِجْلَيْهِ على الأخرى (١).

وليس لعبيدالله بن الأحنس عن أبي الزُّبير في مسند جابر غير هذا القدر (٢).

١٦٣٠ - الرابع والعشرون: عن عمرو بن الحارث عن أبي الزُّبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ العُشورُ، وفيما سَقِي بالسَّانيةِ نصفُ العُشورِ» (٣).

١٦٣١ - الخامس والعشرون: عن عياض بن عبدالله البهراني عن أبي الزُّبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ من الورقِ (٤) صدقةٌ، وليس فيما دونَ خمسِ ذُودٍ من الإبلِ صدقةٌ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ من التمرِ صدقةٌ» (٥).

١٦٣٢ - السادس والعشرون: عن ابن جريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصلاةِ طولُ القنوتِ» (٦).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عنه عليه السَّلام بنحوه (٧).

١٦٣٣ - السابع والعشرون: عن ابن جريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «المُسلمُ من سلِمَ المسلمون من لسانِهِ ويده» (٨).

(١) السابق.

(٢) التحفة ٣٣٢/٢

(٣) مسلم - الزكاة ٦٧٥/٢ (٩٨١).

(٤) الورق: الفضة.

(٥) مسلم ٩٧٥/٢ (٩٨٠) وليس لعياض عن جابر في الصحيح غير هذا الحديث. التحفة ٣٣٦/٢.

(٦) مسلم - صلاة المسافرين ٥٢٠/١ (٧٥٦).

(٨) مسلم - الإيمان ٦٥/١ (٤٠).

١٦٣٤ - الثامن والعشرون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة»^(١).

وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بمثله^(٢).

١٦٣٥ - التاسع والعشرون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بحجته، لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه^(٣).

وفي رواية محمد بن بكر عن ابن جريج نحوه، وقال: بالبيت والصفاء والمروة^(٤).

١٦٣٦ - الثلاثون: عن ابن جريج ومَعْقِل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «أسلم سألها الله، وغفار غفر الله لها»^(٥).

١٦٣٧ - الحادي والثلاثون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا بشر، وإني اشتريت على ربي أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجرأ»^(٦).

١٦٣٨ - الثاني والثلاثون: بهذا الإسناد عن جابر قال: أتني رسول الله ﷺ بضرب، فأبى أن يأكل منه وقال: «لا أدري، لعله من القرون التي مسخت»^(٧).

(١) مسلم ٨٨/١ (٨٢)، ومنه «... وبين الشرك والكفر...».

(٢) السابق.

(٣) مسلم - الحج ٩٢٦/٢ (١٢٧٢) وغشوه: ازدحموا عليه.

(٤) مسلم ٩٢٧/٢.

(٥) مسلم - فضائل الصحابة ١٩٥٢/٤ (٢٥١٥).

(٦) مسلم - البر والصلة ٢٠٠٩/٤ (٢٦٠٢).

(٧) مسلم - الصيد ١٥٤٥/٣ (١٩٤٩).

١٦٣٩ - الثالث والثلاثون: بهذا الإسناد عن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس^(١).

١٦٤٠ - الرابع والثلاثون: بهذا الإسناد عن جابر قال: رأيتُ النبي ﷺ، يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عني مناسِككم، فإنني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعدَ حجّتي هذه»^(٢).

١٦٤١ - الخامس والثلاثون: بهذا الإسناد عن جابر قال: رأيتُ النبي ﷺ رمي الجمرَةَ بمثلِ حصي الخذف^(٣).

١٦٤٢ - السادس والثلاثون: عن ابن جريج عن ابن الزبير أنه سمع جابراً يقول عن النبي ﷺ: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ قد دعا بها في أمته، وخبأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يومَ القيامة»^(٤).

١٦٤٣ - السابع والثلاثون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: أراد النبي ﷺ أن ينهي أن يسمى ببعلى، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع، وبنحو ذلك، ثم رأته سكتَ بعدُ عنها. ولم يقل شيئاً، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عنها^(٥).

١٦٤٤ - الثامن والثلاثون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله. ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال: «عليكم بالأسودِ البهيمِ ذي الطُفَّيتين؛ فإنه شيطان»^(٦).

(١) مسلم - الحج ٢/ ٩٤٥ (١٢٩٩).

(٢) مسلم ٢/ ٩٤٣ (١٢٩٧).

(٣) مسلم ٢/ ٩٤٤ (١٢٩٩).

(٤) مسلم - الإيمان ١/ ١٩٠ (٢٠١).

(٥) مسلم - الآداب ٣/ ١٦٨٦ (٢١٣٨).

(٦) مسلم - المساقاة ٣/ ٢٠٠ (١٥٧٢). وفي مسلم «ذي النقطتين» وغيره محقق الجامع ١٠/ ٢٤٠ إلى «النقطتين»

متابعا طبعة مسلم، والطفيتان: الخيطان على ظهره.

١٦٤٥ - التاسع والثلاثون: بهذا الإسناد عن جابر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «طعامُ الواحد يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنين يكفي الأربعة، وطعامُ الأربعة يكفي الثمانية»^(١).

وأخرجه أيضاً من حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بمثله. ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر كذلك^(٢).

١٦٤٦ - الأربعة: بهذا الإسناد عن جابر قال: أرخص النبي ﷺ في رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لبني عمرو بن حزم. قال أبو الزبير: فسمعتُ جابر بن عبد الله يقول: لَدَغَتْ رجلاً منّا عقربٌ ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ. فقال رجل: يا رسول الله، أرقِي؟ قال: «من استطاعَ أن ينفعَ أخاه فليَفْعَلْ»^(٣).

وفي حديث أبي عاصم عن ابن جريج: رخص النبي ﷺ لآل حزم في رُقِيَةِ الْحَيَّةِ، وقال لأسماء بنت عميس: «ما لي أرى أجسامَ بني أخي ضارعةً^(٤) تُصَيِّبُهُمُ الحاجة». قالت: لا، ولكن العين تُسرِعُ إليهم. قال: «ارْقِيهِمْ» قالت: فعرَضْتُ عليهم، فقال: «ارْقِيهِمْ»^(٥).

وأخرج أيضاً من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كان لي خالٌ يرقِي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرُقْيِ، قال: فأناهُ فقال: يا رسول الله، إنك نهيتَ عن الرُقْيِ، وأنا أرقِي من العقرب، فقال: «من استطاعَ منكم أن ينفعَ أخاه فليَفْعَلْ»^(٦).

وعن أبي سفيان عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرُقْيِ، فجاء آل عمرو ابن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنّه كانتْ عندنا رُقِيَةٌ نرقِي بها من العقرب، وإنك نهيتَ عن الرُقْيِ، قال: فعرَضوها عليه فقال: «ما أرى بأساً، من استطاعَ منكم أن ينفعَ أخاه فليَنفَعْهُ»^(٧).

(٢٤١) مسلم - الأثرية ٣/ ١٦٢٠ (٢٠٥٩).

(٣) مسلم - السلام ٤/ ١٧٢٦ (٢١٩٩).

(٤) ضارعة: نحيفة.

(٥) مسلم ٤/ ١٧٢٦ (٢١٩٨).

(٦، ٧) السابق (٢١٩٩).

١٦٤٧- الحادي والأربعون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ خَطَبَ يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ (١) وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ» (٢).

١٦٤٨- الثاني والأربعون: بهذا الإسناد عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيِّتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعِشَاءَ» (٣).

وفي حديث روح بن عباد عن ابن جريج بمثل بمعناه، إلا أنه قال: «لم يذكر اسم الله» في الموضوعين (٤).

١٦٤٩- الثالث والأربعون: بهذا الإسناد عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ يَنْزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ» فَجَاءَهُ عَمْرُ بْنُ يَكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهُ لِتَلْبَسَهُ، وَإِنَّمَا أُعْطَيْتُكَهُ تَبِعَهُ» فَبَاعَهُ بِالنَّفِيِّ دَرَاهِمَ (٥).

١٦٥٠- الرابع والأربعون: بهذا الإسناد عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر (٦).

وفي حديث روح عن ابن جريج مثله، إلا أنه لم يذكر التمر في آخر الحديث (٧).

(١) غير طائل: غير ساتر.

(٢) مسلم- الجنائز ٦٥١/٢ (٩٤٣).

(٣) مسلم- الأشربة ١٥٩٨/٣ (٢٠١٨).

(٤) مسلم- اللباس ١٦٤٤/٣ (٢٠٧٠).

(٥) مسلم- البيوع ١١٦٢/٣ (١٥٣٠) والصبرة: الكومة.

(٦) مسلم ١١٦٣/٣.

١٦٥١- الخامس والأربعون: بهذا الإسناد عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ» (١).

١٦٥٢- السادس والأربعون: بهذا الإسناد عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ: رِبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهٖ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (٢).

وفي حديث ابن وهب عن ابن جريج: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ رِبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضِرَ عَلَى شَرِيكَهٖ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكَهٖ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ» (٣).

ومن حديث زهير عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بنحو هذا المعنى (٤).

١٦٥٣- السابع والأربعون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة (٥) بياضاً. فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» (٦).

وفي حديث زهير عن أبي الزبير عن جابر نحوه، وقال: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ» ولم يقل: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» (٧).

١٦٥٤- الثامن والأربعون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «غَلِظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ» (٨).

(١) مسلم ١١٦٢/٣ (١٥٢٩).

(٢) مسلم- البيوع ١٢٢٩/٣ (١٦٠٨).

(٣، ٤) السابق.

(٥) الثغامة: نبت أبيض الزهر والتمر.

(٦، ٧) مسلم- اللباس ١٦٦٣/٣ (٢١٠٢).

(٨) مسلم- الإيمان ٧٣/١ (٥٣).

١٦٥٥- التاسع والأربعون: بهذا الإسناد عن جابر قال: نحر رسول الله ﷺ عن عائشة بقرّة يوم النحر (١).

وفي رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج: نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرّة في حجّته (٢).

١٦٥٦- الخمسون: بهذا الإسناد عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقتلَ شيءٌ من الدوابِّ صبراً (٣).

١٦٥٧- الحادي والخمسون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة (٤).

١٦٥٨- الثاني والخمسون: عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يُسأل عن الورود، فقال: نجيءٌ نحن يوم القيامة عن كذا وكذا، انظر أيّ ذلك فوق الناس (٥). قال: فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد، الأوّل فالأوّل، ثم يأتينا ربنا بعد ذلك، فيقول: من تنظرون (٦)؟ فيقولون: ننظر ربنا، فيقول: أنا ربكم. فيقولون: حتى ننظر إليك، فيتجلّى لهم يضحك. قال: فينطلق بهم ويتبعونه، ويُعطى كلُّ إنسان منهم منافقٌ أو مؤمنٌ نوراً، ثم يتبعونه، وعلى جسر جهنم كلاليب وحسكٌ تأخذ من شاء الله، ثم يُطفأ نورُ المنافقين، ثم ينجو المؤمنون، فتنجو أولُ زمرة، وجوههم كالقمر ليلة البدر، سبعون ألفاً لا يُحاسبون، ثم الذين يلونهم كأضواء نجم في السماء، ثم كذلك، ثم تحلُّ الشفاعة، ويشفعون حتى يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة،

(٢،١) مسلم- الحج ٢/٩٥٦ (١٣١٩).

(٣) مسلم- الصيد ٣/١٥٠ (١٩٥٩) وصبر البهائم: حسبها حية لترمى.

(٤) مسلم- الخلود ٣/١٣٢٨ (١٧٠١).

(٥) هكذا في المخطوطات، وفي أصول مسلم: ينظر قول العلماء فيها في النووي ٤٨/٣.

(٦) تنظرون: تنتظرون.

فُيَجْعَلُونَ بِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ، حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَوَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ^(١)، ثُمَّ يُسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهَا. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَوْقُوفٌ^(٢).

١٦٥٩- الثالث والخمسون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: طَلَقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»^(٣).

١٦٦٠- الرابع والخمسون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ. فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ^(٤).

وفي رواية وكيع ويحيى بن سعيد عن ابن جريج: نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. لَمْ يَزِدْ^(٥).

١٦٦١- الخامس والخمسون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ^(٦). وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وَسِمَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسِمَهُ»^(٧).

١٦٦٢- السادس والخمسون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَبْنَى عَلَيْهِ^(٨). وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى عَنْ تَقْصِيفِ الْقُبُورِ^(٩).

(١) الحُرَاقُ: أثر النار.

(٢) وكذلك قال القاضي عياض- النووي ٤٩/٣. والحديث في مسلم- الإيمان ١٧٧/١ (١٩١).

(٣) مسلم- الطلاق ١١٢١/٢ (١٤٨٣).

(٤، ٥) مسلم- المساقاة ١١٩٧/٣ (١٥٦٥).

(٦، ٧) مسلم- اللباس ١٦٧٣/٣ (٢١١٧).

(٨) مسلم- الجنائز ٦٦٧/٢ (٩٧٠).

(٩) مسلم ٦٦٧/٢، وتخصيص القبور وتقصيفها واحد: وهو بناؤها بالقصة أي الحص.

١٦٦٣- السابع والخمسون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار^(١).

١٦٦٤- الثامن والخمسون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ^(٢) تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا^(٣). وَلَا صَاحِبُ بَقْرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ تَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا. وَلَا صَاحِبُ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ تَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جِمَاءٌ^(٤) وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا. وَلَا صَاحِبٌ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا^(٥) أَرْعَ، يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهَ، فَإِذَا أَنَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيَنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بَدَلَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

قال أبو الزبير: سمعتُ عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك، فقال مثل قول عبيد. وقال أبو الزبير: سمعتُ عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله، ما حقُّ الإبل؟ قال: «حلبها^(٦) على الماء، وإعارةُ دلوها، وإعارةُ فحلها، ومنيحُها^(٧)، وحملُ عليها في سبيل الله^(٨)».

(١) مسلم- النكاح ١٠٣٥/٢ (١٤١٧). والشغار: تزويج الرجل الآخر على أن يزوجه الثاني، دون صداق بينهما.

(٢) القرقرة: المستوي.

(٣) أي ترفعها وتضعها عليه.

(٤) الجمء: التي لا قرن لها.

(٥) الشجاع: الحية الذكر.

(٦) الحلب: يوم الورد على الماء.

(٧) النيحة: إعطاء الشاء أو البقرة أو الناقة ليتضع بلبنها وصوفها.

(٨) مسلم- الزكاة ٦٨٤/٢ (٩٨٨).

وأخرجه أيضاً من حديث عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: « ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أُنقِدَ لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطوُّه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن» قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراقُ فحلها»^(١)، وإعارة دلوها، ومنيحُّها، وحلبُّها على الماء، وحملُّ عليها في سبيل الله. ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تجوَّل يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفرُّ منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخلُ به. فإذا رأى أنه لا بدَّ له منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضمُ الفحل»^(٢).

وليس لعبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير في مسند جابر من الصحيح غيرُ هذا^(٣).

١٦٦٥- التاسع والخمسون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: سَمِعْتُ النبي ﷺ يقول: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي يقاتلون على الحقِّ ظاهرين إلى يوم القيامة». قال: «فينزلُ عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صلِّ بنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعضٍ أمراء، تكرمه الله هذه الأمة»^(٤).

١٦٦٦- الستون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله^(٥)، ثم كتبَ بأنه لا يحلُّ أن يتوالى مولى رجلٍ مسلمٍ بغير إذنه. ثم أُخبرْتُ أنه لعنَ في صحيفةٍ من فعل ذلك^(٦).

(١) إطراق الفحل: إعارته.

(٢) مسلم ٦٨٥/٢.

(٣) التحفة ٣١١/٢.

(٤) مسلم- الإيمان ١٣٧/١ (١٥٦).

(٥) البطن دون القبيلة. والعقول: الديات.

(٦) مسلم- العتق ١١٤٦/٢ (١٥٠٧).

١٦٦٧- الحادي والستون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء في الربيع والحادم والفرس» يعني الشؤم (١).

١٦٦٨- الثاني والستون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا استجمر أحدكم فليوتر» (٢).

١٦٦٩- الثالث والستون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: أنه سئل عن المهل، فقال: سمعتُ - أحسبه رقع إلى النبي ﷺ - فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق ذات عرق. ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلمم» (٣).

١٦٧٠- الرابع والستون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: اعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً، فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم: يا رسول الله، إنما أصبحنا لتسع وعشرين. فقال النبي ﷺ: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين» ثم طبق النبي ﷺ يديه ثلاثاً، مرتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بتسع منها (٤).

وفي حديث الليث عن أبي الزبير نحوه (٥).

١٦٧١- الخامس والستون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: أنه سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» (٦).

وفي حديث معقل عن أبي الزبير مثله، ولم يقل: «إذا ألجئت إليها» (٧).

١٦٧٢- السادس والستون: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا

(١) مسلم- السلام ١٧٤٨/٤ (٢٢٢٧). والربيع: المنزل.

(٢) مسلم- الطهارة ٢١٣/١ (٢٣٩).

(٣) مسلم- الحج ٨٤١/٢ (١١٨٣).

(٤، ٥) مسلم- الصوم ٧٦٣/٢ (١٠٨٤).

(٦، ٧) مسلم- الحج ٩٦١/٢ (١٣٢٤). وألجئت: احتجت. والظهر: المركب.

نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْآيَامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عَمْرٌ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ^(١).

١٦٧٣- السابع والستون: عن ابن جُرَيْجٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

وفي حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير عنه مثله^(٣).

١٦٧٤- الثامن والستون: عن ابن جُرَيْجٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجَالٌ، فَتَنَحَّرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤).

١٦٧٥- التاسع والستون: عن ابن جُرَيْجٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ المَرَأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا^(٥).

١٦٧٦- السبعون: عن ابن جُرَيْجٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قَالَ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا»^(٦).

١٦٧٧- الحادي والسبعون: عن ابن جُرَيْجٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ، وَلَا غَوْلَ».

(١) مسلم- النكاح ١٠٢٣/٢ (١٤٠٥). وله في مسلم طرق آخر اقتصر الحميدي على هذه. وكان عمرو بن حريث قد تمتع على عهد النبي ﷺ، وبقي إلى زمن عمر رضي الله عنه فنهاه. ينظر الآبي ١٥/٤.

(٢، ٣) مسلم- النكاح ١٠٥٤/٢ (١٤٣٠).

(٤) مسلم- الأضاحي ١٥٥٥/٣ (١٩٦٤).

(٥) مسلم- اللباس ١٦٧٩/٣ (٢١٢٦).

(٦) مسلم- السلام ١٧٠٧/٤ (٢١٦٦).

قال: وسمعتُ أبا الزُّبير يذكرُ أن جابراً فسَّرَ لهم قوله: «ولا صَفَّرَ» فقال أبو الزُّبير: الصَّفَرُ: البَطْنُ. وقيل لجابر: كيف؟ فقال: كان يقال دوابُّ البَطْنِ. ولم يفسِّر الغول. قال أبو الزُّبير: هذه الغول التي تَغُولُ^(١).

وفي حديث زهير عن أبي الزُّبير: «لا عَدْوَى، ولا طِيرة، ولا غُول»^(٢).

١٦٧٨ - الثاني والسبعون: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرِبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكُ جُشَاءٍ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ»^(٣).

وفي حديث يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جُريج مثله، إلا أنه قال: «وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ»^(٤).

وفي رواية أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بنحوه، وزاد: «وَلَا يَتَفَلُّونَ». قالوا: فما بالُ الطعام؟ قال: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ»^(٥).

١٦٧٩ - الثالث والسبعون: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «النَّاسُ تَبِعُوا لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»^(٦).

١٦٨٠ - الرابع والسبعون: عن ابن جُريج عن أبي الزُّبير عن جابر أنه سئل: هل بايعَ النبي ﷺ بذي الخليفة؟ فقال: لا، ولكن صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يَبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحَدِيثِيَّةِ. قال ابن جُريج: وأخبرني أبو الزُّبير أنه سمعَ جابراً يقول: دعا النبي ﷺ على بئر الحدِيثِيَّةِ^(٧).

(١) مسلم - السلام ٤/١٧٤٥ (٢٢٢٢).

(٢) مسلم ٤/١٧٤٤.

(٣) مسلم - الجنة ٤/٢١٨١ (٢٨٣٥).

(٤) مسلم ٤/٢١٨٠.

(٥) مسلم - الإمارة ٣/١٤٥١ (١٨١٩).

(٦) مسلم ٣/١٤٨٣ (١٨٥٦).

١٦٨١- الخامس والسبعون: عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يسأل: كم كانوا يوم الحديبية؟ قال: كنا أربع عشرة مائة، فبايعناه وعمرُ أخذَ بيده تحتَ الشجرة، وهي سمرّة، فبايعناه غيرَ جدِّ بن قيس الأنصاري اختفى تحت بطن بعيره (١).

وفي حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر نحوه، وزاد: وقال: بايعناه على ألا نقرَّ، ولم نبايعه على الموت. وهذه الزيادة وحدها أيضاً لسفيان بن عيينة عن أبي الزبير (٢).

وحكى أبو مسعود أن هذه الزيادة أيضاً لابن جريج عن أبي الزبير من حديث محمد بن حاتم عن حجاج عنه، ولم أجد ذلك فيما عندنا من كتاب مسلم.

١٦٨٢- السادس والسبعون: عن سفيان بن عيينة وزهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (٣).

١٦٨٣- السابع والسبعون: عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُيالَ في الماء الرآكد (٤).

١٦٨٤- الثامن والسبعون: عن الليث عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «عُرِضَ عَلَيَّ الأنبياءُ، فإذا موسى [عليه السلام] ضَرَبُ من الرجل كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى ابن مريم عليه السلام فإذا أقربُ مَنْ رأيتُ به شَبهاً صاحبكم - يعني نفسه - ورأيتُ جبريل عليه السلام، فإذا أقربُ مَنْ رأيتُ به شَبهاً دحية بن خليفة» (٥).

(٢، ١) مسلم - السابق.

(٣) مسلم - البيوع ٣/ ١١٥٧ (١٥٢٢).

(٤) مسلم - الطهارة ١/ ٢٣٥ (٢٨١).

(٥) مسلم - الإيمان ١/ ١٥٣ (١٦٧).

١٦٨٥ - التاسع والسبعون: عن الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسمعُ الناسَ تكبيره. قال: فالتفتَ إلينا فرآنا قياماً، فأشار بيده فقعدنا، فصلينا بصلاته فُعوداً. فلما سلم قال: «إن كدتم أنفاً تفعلون فعلَ فارسَ والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعودٌ، فلا تفعلوا، اتسموا بأئمتكم، إن صلاتها قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» (١).

وأخرجه أيضاً من حديث عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر يُسمعنا. قال: ثم ذكر نحو حديث الليث (٢).

وليس لعبد الرحمن الرؤاسي عن أبي الزبير عن جابر في الصحيح غير هذا (٣).

١٦٨٦ - الثمانون: عن الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء عبدُ فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبدٌ، فجاء سيده يريدُه، فقال له النبي ﷺ: «بعنيه» فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعدُ حتى يسأله: أعبدٌ هو؟ (٤).

١٦٨٧ - الحادي والثمانون: عن الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكلُ بالشمال» (٥).

١٦٨٨ - الثاني والثمانون: عن الليث عن أبي الزبير عن جابر: أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها. حسبتُ أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلام لم يحتلم (٦).

١٦٨٩ - الثالث والثمانون: عن أبي الليث. عن أبي الزبير عن جابر عن

(١)، (٢) مسلم - الصلاة ٣٠٩/١ (٤١٣)

(٣) النخعة ٢/٣١٠.

(٤) مسلم - المساقاة ١٢٢٥/٣ (١٦٠٢)

(٥) مسلم - الأشرية ١٥٩٨/٣ (٢٠١٩)

(٦) مسلم - السلام ١٧٣٠/٤ (٢٢٠٦).

رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رأى أحدكم الرؤية يكرهها فليصتق عن (١) يساره ثلاثاً، وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه» (٢).

١٦٩٠ - الرابع والثمانون: عن الليث عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «من رآني في النوم فقد رآني، إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتني» وقال: «إذا حلم أحدكم فلا يخبر أحداً بتلعب الشيطان به في المنام» (٣).

وفي حديث زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في النوم فقد رآني، فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي» (٤) لم يزد.

وعنده في معنى الفصل من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال لأعرابي جاءه، فقال: إنني حكمت أن رأسي قطع، فأنا أتبعه. فرجعه النبي ﷺ وقال: «لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام» (٥).

وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: أن أعرابياً قال: يارسول الله، رأيت في المنام كأن رأسي ضرب فتدحرج، فاشتدت في أثره. فقال له رسول الله ﷺ: «لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك» (٦).

وقال: سمعت النبي ﷺ بعد يخطب فقال: «لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه»، وفي رواية وكيع عن الأعمش نحوه، وزاد فضحك النبي ﷺ (٧).

١٦٩١ - الخامس والثمانون: عن الليث عن أبي الزبير عن جابر: أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال: يارسول الله، لا يدخلن حاطب النار. فقال رسول الله ﷺ: «كذبت، لا يدخلها، فإنه شهد بداراً والحديبية» (٨).

(١) في م، ت (على) وهذه من مسلم، س.

(٢) مسلم - الرؤيا ٤/١٧٧٢ (٢٢٦٢).

(٣ - ٦) مسلم - الرؤيا ٤/١٧٧٦ (٢٢٦٨).

(٧) مسلم ٣/١١٧٧.

(٨) مسلم - فضائل الصحابة ٤/١٩٤٢ (٢٤٩٥).

زاد فيه أبو مسعود: وأن النبي ﷺ قال: «لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة» ولم أجدّه فيما عندنا من كتاب مسلم (١).

١٦٩٢ - السادس والثمانون: عن سفيان بن سعيد الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ (٢٢)﴾ [سورة الغاشية] (٢).

وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ نحوه بمعناه، ولم يذكر قراءة الآية (٣).

١٦٩٣ - السابع والثمانون: عن عمّار الذّهني وابنه معاوية بن عمّار عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء، زاد في رواية معاوية بن عمّار: بغير إحرام (٤).
وليس لعمار وابنه معاوية عن أبي الزبير في مسند جابر من الصحيح غير هذا الحديث المشترك (٥).

١٦٩٤ - الثامن والثمانون: عن أبي خيشمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطّرنا، فقال: «فليصل من شاء منكم في رحله» (٦).

١٦٩٥ - التاسع والثمانون: عن أبي خيشمة عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، بين لنا ديننا كأننا خلقتنا الآن، فيم العمل اليوم: فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، أم فيما نستقبل؟ قال:

(١) وهو في المسند ٣/ ٣٥٠، وسنن أبي داود - السنة ٤١/ ٥ (٤٦٥٣) عن الليث عن أبي الزبير عن جابر

(٢، ٣) مسلم - الايمان ٥٢/ ١ (٢١)

(٤) مسلم - الحج ٩٩٠/ ٢ (١٣٥٨).

(٥) التحفة ٢/ ٣٣٤، ٣٤٥

(٦) مسلم - صلاة المسافرين ٤٨٤/ ١ (٦٩٨).

«بل فيما جفَّت به الأقدام، وجرت به المقادير» قال: فيم العمل؟ قال زهير: ثم تكلم أبو الزبير بشيء لم أفهمه، فسألت ما قال؟ فقال: «فكلُّ مُيسرٍ»^(١).

وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر في عقب حديث أبي خيثمة وقال: عن النبي ﷺ بهذا المعنى. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «كلُّ عاملٍ مُيسرٌ لعمله»^(٢) كذا قال مسلم، أدرجه على ما قبله، ولم يذكر لفظه.

وحكى أبو مسعود الدمشقي أنه قال: يارسول الله، أنعملُ في أمرٍ قد فرغ منه أم نستأنف؟ فقال: «لأمرٍ قد فرغ منه» فقال سراقه: ففيم العملُ؟ فقال النبي ﷺ: «كلُّ عاملٍ مُيسرٌ لعمله». وهكذا أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه بالإسناد المذكور من حديث أبي وهب عن عمرو بن الحارث كما حكى أبو مسعود من لفظ الحديث. زاد أبو مسعود في أول حديث أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء سراقه فقال: يارسول الله، بين لنا ديننا كأننا خلُقنا الآن، أرأيت عمرتنا هذه: ألعامنا هذا أو للأبد؟ قال: «بل للأبد». قال: يارسول الله، فيبين لنا ديننا كأننا خلُقنا الآن، فيم العمل اليوم؟ قال: وذكر الحديث^(٣). ثم قال أبو مسعود: رواه مسلم في «القدر» عن أحمد ويحيى - يعنى أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى النيسابوري. والحديث في كتاب مسلم في أحاديث «القدر» عن أحمد ويحيى كما قال، وليس فيه هذه الزيادة، في العمرة، والحديث أطول من هذا، وإنما أخرج مسلم ما أراد في أبواب «القدر».

وأخرج منه أيضا طرفاً في آخر «الحج» وقد أورده بطوله أبو بكر البرقاني في كتابه بالإسناد من حديث أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال: خرَجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، ومعنا النساء والولدان، فلما قدَمنا مكة طَفْنَا بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هديٌ فليحِلل» فقلنا: أي الحِل؟ فقال: «الحلُّ كلُّه». فلما كان يومُ التروية أهلنا بالحج، وكفانا

(١) مسلم - القدر ٤/٢٠٤٠ (٢٦٤٨)

(٢) مسلم ٤/٢٠٤١

(٣) ينظر المعجم الكبير ٧/١٤٢

الطوافُ بين الصفا والمروة، فقالَ لنا رسولُ الله ﷺ: «اشترِكوا في الإبلِ والبقرِ، كلُّ سبعةٍ في بَدَنَةٍ» قال: فجاءَ سُرَاقَةُ بن مالِك بن جعشم فقال: يا رسولَ الله، أرايتَ عمرتَنا هذه، العامِنا أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد» فقال: يا رسولَ الله، بينَ لنا ديننا كما نمَّا خُلِقنا الآن، أرايتَ العملَ الذي نعملُ الآن، أفيما جفَّت به الأَقلامُ وجرتَ به المقاديرُ... ثم ذكرَ الحديثَ إلى آخره بنحو ماقدّمنا. وقد فرَّقَه بعضُ الرواةِ ثلاثةَ أحاديثٍ، وأفردَ لكلِّ واحدٍ منها إسناداً^(١).

١٦٩٦ - التسعون: عن زهير عن أبي الزبير عن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يعسرَ عليكم فتدبَحُوا جَدَعَةً من الضأن»^(٢).

١٦٩٧ - الحادي التسعون: عن زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: كان يُبَدُّ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاءً نَبَذَ له في تَوْرٍ من حجارةٍ. فقال بعضُ القومِ وأنا أسمعُ لأبي الزبير: من برام. قال: من برام^(٣).
وعن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر نحوه^(٤).

١٦٩٨ - الثاني والتسعون: عن زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجدَ نعلينَ فليلبسْ خُفَّينِ، ومن لم يجدَ إزاراً فليلبسْ سراويل»^(٥).

١٦٩٩ - الثالث والتسعون: عن زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: قالت امرأةٌ بشير^(٦): «إنحلَّ ابني غلامك، وأشهدُ لي رسولُ الله ﷺ». فأتى رسولُ الله ﷺ فقال: إن ابنةَ فلانٍ سألتني أن أنحلَّ ابنها غلامي، وقالت: أشهدُ لي رسولُ الله ﷺ: فقال: «أله إخوة؟» قال: نعم. قال: «أفكلهم أعطيتَ مثلَ ما أعطيتَه؟» قال: لا. قال: «فليس يصلحُ هذا، وإني لا أشهدُ إلا على حق»^(٧).

(١) ينظر مسلم ٢/٨٨٤، ٨٨٦، (١٢١٦، ١٢١٨)، ٤/٢٠٤٠.

(٢) مسلم - الأضاحي ٣/١٥٥٥ (١٩٦٣) والجذعة: مالها ستان، والمُسِنَّة: مالها ثلاث. والتور والبرام: إناء من حجارة.

(٣) (٤) مسلم - الأشربة ٣/١٥٨٤ (١٩٩٩)

(٥) مسلم - الحج ٢/٧٣٦ (١١٧٩).

(٦) وهو أبو النعمان

(٧) مسلم - الهيات ٣/١٢٤٤ (١٦٢٤)

١٧٠٠ - الرابع والتسعون: عن واصل مولى أبي عيينة عن أبي الزبير عن جابر: سمع النبي ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل»^(١).

وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بنحوه^(٢).

وليس لواصل عن أبي الزبير في مسند جابر من الصحيح غير هذا^(٣).

١٧٠١ - الخامس والتسعون: عن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعس منية^(٤) لها، ففضى حاجته، ثم خرَّجَ إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تُقبلُ في صورة شيطان، فإذا أبصرَ أحدكم امرأةً فلياتِ أهله، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه»^(٥). وأخرجه أيضاً من حديث حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر بمثله، ولم يذكر: «وتدبرُ في صورة شيطان»^(٦).

ومن حديث معقل بن عبيدالله الجزري عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا أحدكم أعجبتَه المرأة فوَقَّعت في قلبه، فليعمدْ إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه»^(٧).

١٧٠٢ - السادس والتسعون: عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: «مَن لَقِيَ الله عزَّ وجلَّ لا يُشركُ به شيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، ومن لَقِيَهِ بِشركٍ به دخلَ النارَ»^(٨).

وأخرجه من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: جاء أعرابيُّ إلى

(١) مسلم - الجنة ٢٢٠٦/٤ (٢٨٧٧).

(٢) مسلم ٢٢٠٥/٤.

(٣) التحفة ٣٥٣/٢.

(٤) تمعس منية: تدلك جلدًا.

(٥ - ٧) مسلم - النكاح ١٠٢١/٢ (١٤٠٣).

(٨) مسلم - الإيمان ٩٤/١ (٩٣).

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك به دخل النار»^(١).

ومن حديث قرّة بن خالد السدوسي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بمثل حديث هشام الدستوائي^(٢). لم يزد مسلم على هذا.

وزاد أبو مسعود قال: ودعا رسول الله ﷺ بصحيفة عند موته، فأراد أن يكتب لهم كتاباً لا يضلّوا بعده، فكثّر اللغظ، وتكلّم عمر، فرفضها رسول الله ﷺ.

والذي ذكره أبو مسعود كذلك هو في الحديث أخرجه أبو بكر البرقاني بطوله من حديث قرّة عن أبي الزبير عن جابر، ولكن مسلماً اقتصر على ما أراد منه.

١٧٠٣ - السابع والتسعون: عن قرّة بن خالد السدوسي عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من يصعدُ الثنيةَ ثنيةَ المُرارِ^(٣)، فإنه يحطُّ عنه ما حطَّ

عن بني إسرائيل» قال: فكان أولَ مَنْ صعدَها خيلنا - خيلُ بني الخزرج، ثم تمامُ الناس، فقال رسول الله ﷺ: «وكلُّكم مغفورٌ له إلا صاحبَ الجملِ الأحمر».

فأتيناها فقلنا: تعالَ يستغفرَ لك رسولُ الله ﷺ، فقال: والله لئن أجدَ ضالتي أحبُّ إليَّ من أن يستغفرَ لي صاحبكم. قال: وكان رجلاً يُشَدُّ ضالَّةً له^(٤).

وفي حديث خالد بن الحارث عن قرّة: «من يصعدُ ثنيةَ المُرارِ أو المِرارِ» ثم ذكر مثله، وفي آخره: وإذا هو أعرابي جاء يُشَدُّ ضالَّةً له^(٥).

١٧٠٤ - الثامن والتسعون: عن حجاج بن أبي عثمان الصوّاف عن أبي الزبير عن جابر: أن الطفيلَ بن عمرو الدّوسي أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هل

لك في حصن حصين ومنعة؟ قال: حصن كان لدوس في الجاهلية - فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأَنْصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه

(١) مسلم ١/٩٤.

(٢) الثنية: الطريق بين جبلين. والمرار - بضم الميم وكسرهما - عند الحديبية.

(٣) مسلم - صفات المنافقين ٤/٢١٤٤ (٢٧٨٠).

(٤) مسلم ٤/٢١٤٥.

الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجلٌ من قومه، فاجتوا المدينة^(١) فمَرَضَ فَجَزَعُ، فأخذ مشاقص^(٢) له فقطع بها براجِمَه، فَشَخِبَتْ^(٣) يدها حتى مات، فرآه الطفيل في منامه، فرآه وهيته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال: ما صنَع بك ربك؟ قال: غفر لي لهجرتي إلى نبيِّه ﷺ. فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصَلِحَ منك ما أفسدْتَ. فقصَّها الطفيلُ على رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر»^(٤).

١٧٠٥ - التاسع والتسعون: عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو المسيب، فقال: «مالك يا أم السائب - أو يا أم المسيب - تُزفزين؟»^(٥) قالت: الحمى - لا بارك الله فيها. فقال: «لا تَسْبِي الحمى، فإنها تُذهبُ خطايا بني آدم كما يُذهبُ الكيرُ خَبثَ الحديد»^(٦).

١٧٠٦ - المائة: عن زكريا بن إسحاق المكي عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أو بِبَعْرٍ^(٧).

١٧٠٧ - الأول بعد المائة: عن زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير عن جابر قال: دخل أبو بكر يستأذنُ على رسول الله ﷺ، فوجد الناسَ جُلوساً ببابه لم يُؤذَنَ لأحدٍ منهم، قال: فأذِنَ لأبي بكرٍ، فدخَلَ، ثم أقبلَ عمرُ فاستأذِنَ، فأذِنَ له، فوجدَ النبيَّ ﷺ جالساً حولَه نساؤه، واجماً ساكتاً. قال: فقال أبو بكر: لا قولنَ شيئاً أضحكُ النبيَّ ﷺ. فقال: يا رسولَ الله، لو رأيت بنتَ خارجة^(٨)، سألتني

(١) اجتوى المكان: كره الإقامة فيه.

(٢) المشاقص: نوع من السهام.

(٣) البراجم: مفاصل الأصابع. وشخبت: سال دمه.

(٤) مسلم - الإيمان ١/١٠٨ (١١٦)

(٥) زفزف: تحرك حركة شديدة

(٦) مسلم - البر والصلة ٤/١٩٩٣ (٢٥٧٥).

(٧) مسلم - الطهارة ١/٢٢٤ (٢٦٣)

(٨) وهي حبيبة بنت خارجة زوج أبي بكر.

النَّفَقَة، فَمُنَّتْ إِلَيْهَا، فَوَطَأَتْ عُنُقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هَنْ حَوْلِي - كَمَا تَرَى - سَأَلَنِي» فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، وَقَامَ عَمْرٌ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهِمَا يَقُولُ: تَسَأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. قُلْنَا: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلْنَهُنَّ شَهْراً أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ (٢٩) [سورة الأحزاب]، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَعْرَضَ عَلَيْكَ امْرَأً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ فِي حَقِّكَ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبِي بَكْرٍ». قَالَتْ: وَمَاهُو يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا آيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبِي؟ بَلْ اخْتَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ إِلَّا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ. قَالَ: «لَنْ تَسْأَلَنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، لَمْ يَعْثُبْنِي مُعْتَبِئاً وَلَا مُتَعْتَباً، وَلَكِنَّهُ بَعْثَنِي مُعَلِّماً مُسِيراً» (١).

١٧٠٨ - الثاني بعد المائة: عن زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا، مَعْنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

١٧٠٩ - الثالث بعد المائة: عن هشيم بن بشير الواسطي عن أبي الزبير عن جابر قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمَوَكِلَهُ. قَالَ: قُلْتُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ. قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا (٣).

١٧١٠ - الرابع بعد المائة: عن هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تُبِّبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» (٤).

١٧١١ - الخامس بعد المائة: عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قَالَ: «أَيْكُمْ خَافَ إِلَّا يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ. وَمَنْ وَتَرَ

(١) مسلم - الطلاق ١١٠٤/٢ (١٤٧٨)

(٢) مسلم - الجهاد ١١٤٨/٣ (١٨١٣).

(٤) هذه الرواية في مسلم - المناقاة ١٢١٩/٣ (١٥٩٧) لعبدالله بن مسعود. أما حديث جابر (١٥٩٨)

فيه: «... وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء».

(٤) مسلم - السلام ١٧١٠/٣ (٢١٧١) والنكاح: الزوج..

بقيام من الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»^(١).
ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بمعناه^(٢).

١٧١٢ - السادس بعد المائة: عن معقل عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه»^(٣).

وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ . . نحوه. وقال: «يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة» وزاد: «وذلك كل ليلة»^(٤).

١٧١٣ - السابع بعد المائة: عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «الاستجمار توُّ، ورمي الجمار توُّ، والسعي بين الصفا والمروة توُّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوُّ»^(٥) يعني الوتر. زاد أبو بكر البرقاني في روايته عن الجلي: «والكحل توُّ» يعني ثلاثاً ثلاثاً.

١٧١٤ - الثامن بعد المائة: عن معقل بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ أن يُحمَلَ السِّلَاحُ بِمَكَّةَ»^(٦).

١٧١٥ - التاسع بعد المائة: عن معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب، والسنور فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك^(٧).

١٧١٦ - العاشر بعد المائة: عن معقل عن أبي الزبير عن جابر: أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأتي بها النبي ﷺ، فعادت بأم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها» فقطعت^(٨).

(٢٠١) مسلم - صلاة المسافرين / ١ / ٥٢٠ (٧٥٥).

(٤٠٣) مسلم - ٥٢١ / ١ (٧٥٧).

(٥) مسلم - الحج / ٢ / ٩٤٥ (١٣٠٠).

(٦) مسلم ٩٨٩ / ٢ (١٣٥٦).

(٧) مسلم - المساقاة / ٣ / ١١٩٩ (١٥٦٩).

(٨) مسلم - الحدود / ٣ / ١٣١٦ (١٦٨٩).

١٧١٧ - الحادي عشر بعد المائة: عن مَعْقِلٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ» (١).

١٧١٨ - الثاني عشر بعد المائة: عن مَعْقِلٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا» (٢).

١٧١٩ - الثالث عشر بعد المائة: عن مَعْقِلٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكَلِّهِ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ» (٣).

١٧٢٠ - الرابع عشر بعد المائة: عن مَعْقِلٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عَكَّةَ (٤) لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأَدَمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمَدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أَدَمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَصَرْتِيهَا» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا» (٥).

١٧٢١ - الخامس عشر بعد المائة: عن مَعْقِلٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ أَنَّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ، فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً» (٦).

ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بنحوه، وقال فيه: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضعُ عرشه على الماء، ثم يبعثُ سراياه، فأدناهم منهم منزلةً

(١) مسلم - اللباس ٣/ ١٦٦ - (٢٠٩٦).

(٢) مسلم - السلام ٤/ ١٧١٥ - (٢١٧٨).

(٣) مسلم - الفضائل ٤/ ١٧٨٤ - (٢٢٨١).

(٤) العكَّة: وعاء من جلد، يوضع فيه السمن.

(٥) مسلم ٤/ ١٧٨٤ - (٢٢٨٠) وفي الأصول ومسلم (عصرتيها وتركيتها) لغة للعرب.

(٦) مسلم - صفات المناققين ٤/ ٢١٦٧ - (٢٨١٣).

أعظمهم فتنةً، يجيء أحدهم فيقول: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. فيقول: ما صنعتَ شيئاً. قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تَرَكْتَهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قال: فيُدينه منه ويقول: نَعَمْ أَنْتَ. قال (١): أراه قال: «فيلتزمه» (٢).

١٧٢٢ - السادس عشر بعد المائة: عن مَعْقِلٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُدْخَلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا، إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٣).

ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال: «قاربوا وسددوا، واعلموا أنه لن ينجو منكم أحدٌ بعمله». قالوا: يا رسول الله، ولا أنت؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل» (٤).

١٧٢٣ - السابع عشر بعد المائة: عن الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر قال: كان عبدُ الله بن أبي بن سلول يقولُ لجارية له: اذهبي فابغينا شيئاً. قال: فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ (٣٣) ﴿٥﴾ [سورة النور].

وفي حديث أبي عوانة عن الأعمش أن جاريةً لعبد الله بن أبي يقال لها مُسِيكَةٌ وأخرى يقال لها أميمة كان يريدُهما على الزنا، فشكنا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾، إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٣) ﴿٦﴾ أغفله أبو مسعود، فلم يذكره في هذه الترجمة.

١٧٢٤ - الثامن عشر بعد المائة: عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُيَعَّثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» (٧).

(١) أي الأعمش.

(٢) مسلم ٢١٦٧/٤.

(٣) مسلم- صفات المنافقين ١٢٧١/٤ (٢٨١٧).

(٤) مسلم ٢١٧٠/٤.

(٥) (٦٠، ٥) مسلم- التفسير ٢٣٢٠/٤ (٣٠٢٩).

(٦) مسلم- الجنة ٢٢٠٦/٤ (٢٨٧٨).

١٧٢٥- التاسع عشر بعد المائة: عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ» قَالَ الْأَعْمَشُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ، فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ مَيْلًا^(١).

١٧٢٦- العشرون بعد المائة: عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرَجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»^(٢).

وفي حديث وكيع عن الأعمش: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»^(٣).

١٧٢٧- الحادي والعشرون بعد المائة: عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمِثْلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ»، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟^(٤).

١٧٢٨- الثاني والعشرون بعد المائة: عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَّ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(٥).

أغفله أبو مسعود، فلم يذكره في هذه الترجمة.

١٧٢٩- الثالث والعشرون بعد المائة: عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^(٦).

(١) مسلم- الصلاة /١ /٢٩٠ (٣٨٨).

(٢) مسلم- الإمامة /٣ /١٥١٨ (١٩١١).

(٤) مسلم- المساجد /١ /٤٦٣ (٦٦٨).

(٥) مسلم- صفات المنافقين /٤ /٢١٦٦ (٢٨١٢).

(٦) مسلم- صلاة المسافرين /١ /٥٣٩ (٧٧٨).

١٧٣٠ - الرابع والعشرون بعد المائة: عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: أن رسول الله ﷺ قدم من سفر، فلما كان قُرْبَ المدينة هاجت ريحٌ تكادُ أن تدفِنَ الرَّاكِبَ. فزعم أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ هذه الرِّيحُ لموتِ منافقٍ» فلما قدم المدينة، فإذا منافقٌ عظيمٌ من المنافقين قد مات (١).

١٧٣١ - الخامس والعشرون بعد المائة: عن أبي بشرٍ جعفر بن أبي وحشية عن أبي سفيان عن جابر: أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ. فقالوا: إن أرضنا باردة، فكيف بالِغُسْلِ؟ فقال: «أما أنا فأفرغُ على رأسي ثلاثاً» (٢).

١٧٣٢ - السادس والعشرون بعد المائة: عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي سفيان عن جابر: أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خَلٌّ، فدعا به، فجعل يأكلُ به ويقول: «نعم الإدامُ الخَلُّ، نعم الإدامُ الخَلُّ» (٣).

وأخرجه أيضاً من حديث المثني بن سعيد عن أبي سفيان عن جابر قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم إلى منزله، فأخرج إليه فلقٌ من خبز، فقال: «ما من أدم؟» فقالوا: لا، إلا شيءٌ من خَلٍّ. قال: «فإن الخَلَّ نِعْمَ الأدم». قال جابر: فما زلتُ أحبُّ الخَلَّ منذُ سَمِعْتُها من نبيِّ الله ﷺ. قال أبو سفيان طلحة بن نافع: ما زلتُ أحبُّ الخَلَّ منذُ سَمِعْتُها من جابر (٤).

ومن حديث أبي يوسف الحجاج بن أبي زينب الواسطي عن أبي سفيان قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: كُنْتُ جالساً في دار، فمرَّ بي رسول الله ﷺ، فأشارَ إلي، فقُمْتُ إليه، فانطلقنا حتى أتى بعضَ حُجْرٍ نساءه، فدخل، ثم أذن لي فدخَلتُ الحجاب، فقال: «هل من غداء؟» فقالوا: نعم، فأتي بثلاثة قرصَة، فوضِعن على نبي (٥) فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً فوضعه بين يديه وأخذ قرصاً آخر

(١) مسلم - صفات المنافقين ٤/٢١٤٥ (٢٧٨٢).

(٢) مسلم - الحيض ١/٢٥٩ (٣٢٨).

(٣) مسلم - الأنسرية ٣/١٦٢٢ (٢٠٥٢).

(٤) النبي: مائدة من خوص.

فوضعه بين يديّ، ثم أخذ الثالث فكسره اثنين، فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يديّ، ثم قال: «هل من آدم؟» فقالوا: لا، إلا شيء من خلّ. قال: «هاتوه، فنعم الأدم هو»^(١).

آخر ما في الصحيحين من مسند جابر بن عبدالله

(١) مسلم ١٦٢٢/٣.

(٧٨)

المتفق عليه من

مسند أبي سعيد، سعد بن مالك بن سنان الخدري
رضي الله عنه (١)

١٧٣٣- الحديث الأول: عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ فيغزو فتام (٢) من الناس فيقولون: هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمانٌ فيغزو فتام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمانٌ فيغزو فتام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من صاحب من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم» (٣).

وفي رواية زهير وأحمد بن عبدة عن سفيان: «فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟» وفي الثاني: «فيكم من رأى من صاحب رسول الله ﷺ؟» وفي الثالث: «فيكم من رأى من صاحب من صاحب رسول الله ﷺ؟» (٤).

ولمسلم في رواية أبي الزبير عن جابر قال: زعم أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ يبعث منهم البعث فيقولون: انظروا، هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب النبي ﷺ، فيوجد الرجل، فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثاني، فيقولون: هل فيهم من رأى أصحاب النبي ﷺ، فيفتح لهم، ثم يبعث البعث الثالث، فيقال: انظروا، هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب

(١) ينظر الاستيعاب ٤/٨٩، والإصابة ٢/٣٢، والتلخيص ٣٩٢، والمجيبى ٨٥، والرياض ١٠٠، وقد زاد عدد الأحاديث المتفق عليها هنا ثلاثة عما في المصادر.

(٢) فتام: جماعة.

(٣) البخاري- الجهاد ٦/٨٨ (٢٨٩٧)، وفضائل الصحابة ٣/٧ (٣٥٩٤).

(٤) مسلم- فضائل الصحابة ٤/١٩٦٢ (٢٥٣٢).

النبي ﷺ، ثم يكون بعثُ الرابع فيقال: انظروا، هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب النبي ﷺ، فيوجد فيفتح لهم^(١)».

١٧٣٤- الثاني: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي سعيد قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا به أن قال: «يأتي الدجال وهو محرّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة، فيتهي إلى بعض السباخ^(٢) التي بالمدينة، فيخرجُ إليه يومئذ رجلٌ هو خيرُ النَّاسِ - أو من خيرِ النَّاسِ - فيقول: أشهدُ أنك الدجالُ الذي حدثنا عنك رسولُ الله ﷺ حديثه، فيقولُ الدجالُ: أرايتَ إن قتلتُ هذا ثم أحييتُه، هل تشكُّون في الأمر؟ فيقولون: لا. فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنتُ قطُّ أشدَّ بصيرةً مني اليوم. فيقول الدجالُ: أقتله، ولا يسَلِّطُ عليه»^(٣).

وأخرجه مسلم أيضاً بنحو معناه، وفيه زيادة ألفاظ من حديث أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرجُ الدجالُ، فيتوجهُ قبله رجلٌ من المؤمنين، فتلقاه المسالِحُ^(٤) فيقولون: أين تعمدُ؟ فيقول: أعمدُ إلى هذا الذي خرج. فيقولون له: أو ما تؤمن برينا؟ فقال: ما برينا خفاء. فيقولون: اقتلوه. فيقول بعضهم لبعض: اليس ينهاكم ربكم أن تقتلوا أحداً دونه. قال: فينطلقون به إلى الدجال، فإذا رآه المؤمنُ قال: يا أيها النَّاسُ، هذا الدجالُ الذي ذكر رسولُ الله ﷺ. قال: فيأمرُ الدجالُ فيُشَبِّحُ^(٥)، فيقول: خذوه وشجوه، فيوسعُ ظهره ويطئنُه ضرباً. فيقول: أما تؤمن بي؟ قال: فيقول: أنت المسيح الكذاب. قال: فيؤمرُ به فيؤثَرُ بالمشَارِ من مفرقه حتى يُفَرَّقَ بين رجليه. قال: ثم يمشي الدجالُ بين القطعتين. قال: ثم يقول له: قم، فيستوي قائماً. قال: ثم

(١) السابق: وآخره: «فيوجد الرجل فيفتح لهم به».

(٢) السباخ - جمع سبخة: الأرض الرملية الملحة لا تنبت.

(٣) البخاري - فضائل المدينة ٤/ ٩٥ (١٨٨٢)، والفتن ١٣/ ١٠١ (٧١٣٢)، ومسلم - الفتن ٤/ ٢٢٥٦ (٢٩٣٨).

(٤) المسالِح: الحرس، الذين يحملون السلاح.

(٥) يُشَبِّح: يمدُّ على بطنه.

يقول له: أتؤمنُ بي؟ فيقول: ما ازدَدْتُ فيكَ إلا بصيرة. قال: ثم يقول: يا أيها الناسُ، إنَّه لا يفعلُ بعدي أحدٌ من الناس. قال: فيأخذُه الدَّجَالُ ليذبحه، فيُجعلُ ما بين رقبته إلى ترقوته نحاساً، فلا يستطيعُ إليه سبيلاً. قال: فيأخذُ بيديه ورجليه فيقذفُ به، فيحسبُ الناسُ أنما قذَفَه إلى النار، وإنما أُلقي في الجَنَّةِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا أعظمُ الناسِ شهادةً عند ربِّ العالمين»^(١).

١٧٣٥- الثالث: عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي سعيد أنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن اختناثِ الأسقية، أن يُشربَ من أفواهِها. قال في رواية معمرٍ: واختنائها أن يُقلَبَ رأسُها فيُشربَ منه^(٢).

١٧٣٦- الرابع: عن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية: هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكرُها؟ قال: لا أدري من الحرورية، ولكن سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُخرجُ في هذه الأمة- ولم يقل منها- قومٌ تحقرون صلواتكم مع صلواتهم»^(٣)، يقرءون القرآن لا يُجاوزُ حلوَقهم- أو قال حناجرهم، يمرقون من الدين مروقَ السهم من الرميَّة، فينظرُ الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة، هل علقَ بها من الدم شيء^(٤). هكذا في رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء^(٥).

وللبخاري في رواية محمد بن إبراهيم عن أبي مسلمة وحده عن أبي سعيد أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُخرجُ فيكم قومٌ تحقرون صلواتكم مع صلواتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، يقرءون القرآن لا يجاوزُ حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرقُ السهمُ من الرميَّة، ينظرُ في النصل فلا يرى

(١) مسلم ٢٢٥٦/٤.

(٢) البخاري- الأثرية ٨٩/١٠ (٥٦٢٥)، ومسلم- الأثرية ١٦٠٠/٣ (٢٠٢٣).

(٣) أي أنهم كثيرو العبادة.

(٤) الرصاف: مدخل النصل في السهم. والفوقة: الحز الذي يجعل فيه الوتر. والتماري: الشك. أي أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم السريع في الرميَّة، يبحث راميهِ عن أثر للإصابة فلا يجد.

(٥) البخاري- استنابة المرتدين ٢٨٣/١٢ (٦٩٣١)، ومسلم- الزكاة ٧٤٣/٢ (١٠٦٤).

شيئاً، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفوق»(١).

ولهما في رواية الزُّهري عن أبي سلمة والضحاك الهمداني أن أبا سعيد قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله، اعدل. فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟» زاد في رواية يونس وشعيب عن الزُّهري: «قد خبت وخسرت إن لم أعدل؟» فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي فيه أضرب عنقه. فقال رسول الله ﷺ: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم». زاد يونس وشعيب: «يقراءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام- وفي رواية من الدين- كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيبه فلا يوجد فيه شيء- وهو القدح- ثم ينظر إلى قذذه»(٢) فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرت والدم»(٣)، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه- وفي رواية الأوزاعي إحدى يديه- مثل البضعة تدردر»(٤)، يخرجون على حين فرقة من الناس» قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس، فوجد، فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت»(٥).

ألفاظ الرواة عن الزُّهري متقاربة، إلا فيما بيّن من الزيادة، ورواية معمر وشعيب إنما هي عن الزُّهري عن أبي سلمة وحده عن أبي سعيد.

(١) البخاري- فضائل القرآن ٩٩/٩ (٥٠٥٨).

(٢) القُدز: ريش السهم.

(٣) الفرت: ما في الكرش: والمعنى: جاوزها السهم ولم يعلق به شيء.

(٤) البضعة: القطعة من اللحم. وتدردر: تضطرب.

(٥) البخاري- المناقب ٦١٧/٦ (٣٦١٠)، والأدب ٥٥٢/١٠ (٦١٦٣)، ومسلم ٧٤٤/٢.

وأخرجاه على نحو من هذا من حديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذُهَيْبَةَ (١) في تربتها، فقَسَمَهَا بين أربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان، فعَضِبَتْ قريشُ والأنصارُ، فقالوا: يُعْطِيهِ صناديدَ أهل نجد ويدَعُنَا. قال: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» فأقبلَ رجلٌ غائرُ العينين، ناتيئُ (٢) الجبين، كثرُ اللحية، مُشْرِقُ الوجنتين، محلوقُ الرأس، فقال: يا محمد، اتَّقِ الله، فقال: «فمن يطيع الله إذا عصيته، فيأمنني على أهل الأرض، ولا تأمنوني؟» فسألَ رجلٌ من القوم قتله - أراه خالد بن الوليد، فمنعه، فلمَّا ولى قال: «إِن من ضِئْضِي» (٣) هذا قوماً يقرءون القرآن لا يُجاوِزُ حناجرهم، يمرقون من الإسلام مُروقَ السهم من الرميَّة، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» (٤).

وفي رواية مسلم (٥) عن قتيبة نحوه وزيادة ألفاظ، وفيها: والرابع إما علقمة بن علاثة، وإما عامر بن الطفيل. وفيها: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبرُ السماء صباحاً ومساءً؟» وفيها: فقال: يارسول الله، اتَّقِ الله. فقال: «ويلك، أو لستُ أحقُّ أهلِ الأرضِ أن يتَّقِيَ الله». قال ثم ولى الرجلُ. فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضربُ عنقه؟ فقال: لا، لعله أن يكون يُصَلِّي». قال خالد: وكم من مُصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقُبَ عن قلوب الناس، ولا أشقَّ بطونهم»: قال: ثم نظر إليه وهو مُقَفِّ

(١) وفي رواية مسلم: «بذُهَيْبَةَ».

(٢) ناتيئُ: بارز.

(٣) ضِئْضِي: نسل وسلالة.

(٤) البخاري - الأبيات ٣٧٦/٦ (٣٣٤٤)، والتوحيد ٤١٥/١٣ (٧٤٣٢)، ومسلم ٧٤٢/٢.

(٥) مسلم ٧٤٢/٢، وهي أيضاً في البخاري - المغازي ٦٧/٨ (٤٣٥١).

فقال له: «يخرج من ضئضى هؤلاء قومٌ يتلون كتابَ الله رطباً، لا يجاوزُ حناجرهم، يمرقون من الدّين كما يمرقُ السهمُ من الرميّة» قال: أظنّه قال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتلَ ثمود».

وفي حديث جرير عن عمارة: فقام إليه عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، ألا أضربُ عنقه؟ قال: «لا» فقام إليه خالد سيفُ الله فقال: يا رسول الله، ألا أضربُ عنقه؟ قال: «لا» (١).

وأخرج البخاري منه طرفاً مختصراً من حديث معبد بن سيرين عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: سيخرجُ ناسٌ من قبلِ المشرق، يقرءون القرآن لا يجاوزُ تراقيهم، يمرقون من الدّين كما يمرقُ السهمُ من الرميّة، لا يعودون فيه حتى يعودَ السهمُ إلى فوقه». قيل: ما سيماهم؟ قال: «سيماهم التحليق» أو قال: «التسييد» (٢).

وأخرجه مسلم على مساقٍ آخر، وفيه زيادة من حديث أبي نصرّة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته، يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق. قال: هم شرّ الخلق أو من أشرّ الخلق، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحقّ. قال: فضربَ النبي ﷺ لهم مثلاً أو قال قولاً: «الرجلُ يرمي الرميّة - أو قال الغرض، فينظرُ في النصل فلا يرى بصيرة» (٣)، وينظرُ في الفوق فلا يرى بصيرة» قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم يا أهلَ العراق.

وفي رواية القاسم بن الفضل الحدّاني عن أبي نصرّة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «يمرُقُ مارقةٌ عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحقّ» مختصر (٤).

(١) مسلم ٧٤٣/٢.

(٢) البخاري- التوحيد ٥٣٥/١٣ (٧٥٦٢)، والتحليق والتسييد واحد.

(٣) في مسلم ٧٤٥/٢ «وينظرُ في النّصيّ فلا يرى بصيرة».

(٤) مسلم ٧٤٥/٢.

وفي رواية قتادة، وداود بن أبي هند عن أبي نضرة كذلك بمعناه^(١).

وأخرج مسلم هذا الطرف منه من حديث الضحّاك المشرقيّ عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وذكر فيه قوماً يخرجون على فرقةٍ مختلفة، يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق. هكذا قال، ولم يزد^(٢).

١٧٣٧ - الخامس: عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ^(٣) - فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بَصَاعٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعَيْنِ تَمْرًا بَصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْنِ حَنْطَةً بَصَاعٍ، وَلَا دَرَاهِمَ بَدْرَهْمَيْنِ»^(٤).

وفي رواية أبي نعيم عن شيبان فقال النبي ﷺ: «وَلَا دَرَاهِمِينَ بَدْرَهْمٍ»^(٥).

وعندهما من حديث عقبة بن عبد الغافر العوذليّ عن أبي سعيد قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ برنيّ فقال له النبي ﷺ: «مَنْ أَيْنَ هَذَا؟» فقال بلال: كان عندنا تمرٌ رديّ، فبعتُ منه صاعين بصاعٍ لمطعم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أَوْه، عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»^(٦).

ولمسلم من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبديّ عن أبي سعيد الخدريّ قال: أتني رسول الله ﷺ بتمرٍ، فقال: «ما هذا التمرُ من تمرنا» فقال الرجل: يا رسول الله، بعنا تمرنا صاعين بصاعٍ من هذا. فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربّا، فردّوه، ثم يبعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا»^(٧).

(١) مسلم ٧٤٦/٢.

(٢) الخاظ: المختلط من أنواع مختلفة.

(٣) مسلم - المساقاة ١٢١٦/٣ (١٥٩٥).

(٤) البخاري - البيوع ٣١١/٤ (٢٠٨٠).

(٥) البخاري - الوكالة ٤٩٠/٤ (٢٣١٢)، ومسلم ١٢١٥/٣ (١٥٩٤).

(٦) مسلم ١٢١٦/٣.

ومن حديث أبي نضرة أيضاً قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصِّرف، فلم يريا به بأساً، فإني لقاعدٌ عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصِّرف فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرتُ ذلك لقولهما. فقال: لا أحدثك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ: جاءه صاحب نخلة بصاعٍ من تمرٍ طيب، وكان تمرُ النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: «أنتى لك هذا؟» قال: انطلقتُ بصاعين فاشتريتُ به هذا الصاع، فإن سعرَ هذا في السوق كذا، وسعرَ هذا كذا. فقال رسول الله ﷺ: «أرئيتَ، إذا أردتَ ذلك، فبيع تمرَكَ بسلعةٍ، ثم اشترِ بسلعَتِكَ أي تمرَ شئتَ». قال أبو سعيد: فالتمرُ بالتمرِ أحقُّ أن يكون رباً أم الفضةُ بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعدُ فنهاني، ولم أتِ ابن عباس. قال: فحدثني أبو الصَّهباء أنه سأل ابنَ عباس عنه بمكة فكرهه (١).

وفي رواية سعيد الجريري عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصِّرف فقال: أيداً بيدٍ؟ فقلت: نعم. قال: لا بأس. فأخبرتُ أبا سعيد فقلتُ: إني سألتُ ابن عباس عن الصِّرف، فقال: أيداً بيدٍ؟ قلتُ: نعم، قال: فلا بأس به. قال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتبُ إليه فلا يفتكُموه. قال: فوالله لقد جاء بعضُ فتیان رسول الله ﷺ بتمرٍ فأنكره، قال: «كأن هذا ليس من تمرِ أرضنا» قال: كان في تمرِ أرضنا- أو في تمرنا- العام بعضُ الشيء، فأخذتُ هذا وزدتُ بعضَ الزيادة. فقال: «أضعفتَ، أرئيتَ، لا تقربنَّ هذا، إذا رابك من تمرِ شيء فبعه، ثم اشترِ الذي تريدُ من التمر» (٢).

وهو في مسند أبي هريرة بنحو هذا المعنى، عنه وعن أبي سعيد من رواية سعيد ابن المسيب عنهما، وهو مذكور هنالك (٣).

(١) مسلم ١٢١٧/٣.

(٢) مسلم ١٢١٦/٣.

(٣) مسلم ١٢١٥/٣ (١٥٩٣) وينظر ٢٢٣٦.

وقد أخرجنا من حديث أبي صالح السمان^(١) قال: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ: «الدِّينَارُ بِالذِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ» كَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو، لَمْ يَزِدْ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو: «الدِّينَارُ بِالذِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ مِثْلًا بِمِثْلِ، مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى» وَمِنَ الرَّوَايَتَيْنِ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ. فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»^(٢).

أَخْرَجَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ فِي مَسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ، وَلَيْسَ لِأَبِي سَعِيدٍ فِيهِ إِلَّا مَتْنٌ مُوقُوفٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَسْنَدِ أَسَامَةَ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ جَمِيعًا كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْ بِمَعْنَاهُ، فَكَانَ يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُهُ فِي مَسْنَدِ أَسَامَةَ كَمَا أَخْرَجَ هُنَاكَ حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: إِذْ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئًا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثُ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ قَوْلَ أَبِي سَعِيدٍ مَسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنَ بَوْرَنَ، مِثْلًا بِمِثْلِ، سِوَاءَ سِوَاءٍ»^(٣).

وَقَدْ انْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِإِخْرَاجِ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَلَيْسَ هَذَا الْمَتْنُ أَصْلًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، أَخْرَجَاهُ جَمِيعًا مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا»^(٤) بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ،

(١) وَهُوَ ذِكْوَانُ، السَّمَانُ، الزِّيَّاتُ.

(٢) الْبُخَارِيُّ - الْبَيْهَقِيُّ ٤/٣٨١ (٢١٧٨)، وَمُسْلِمٌ ٣/١٢١٧ (١٥٩٦).

(٣) مُسْلِمٌ ٣/٩٠٩ (١٥٨٤).

(٤) لَا تُشْفُوا: لَا تَفْضَلُوا.

ولا تُشْفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً»^(١) زاد في رواية الليث عن نافع «إلا يداً بيد»^(٢).

وليس لنافع عن أبي سعيد في الصحيحين غير هذا^(٣).

وأخرج البخاري من حديث سالم عن ابن عمر أن ابن عمر لقي أبا سعيد، فقال: أبا سعيد، ما هذا الذي تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد: في الصَّرْفِ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٤).

وأخرجه مسلم بأكمله من هذا من حديث أبي المتوكل علي بن داود الناجي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»^(٥).

١٧٣٨ - السادس: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فِقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ»^(٦).

وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح السَّمَّان عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جِنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ»^(٧).

(١) الناجز: الحاضر.

(٢) البخاري ٣٧٩/٤ (٢١٧٧)، ومسلم ١٢٠٨/٣ (١٥٨٤).

(٣) التحفة ٤٧٢/٣.

(٤) البخاري ٣٧٩/٤ (٢١٧٦).

(٥) مسلم ١٢١١/٣ (١٥٨٤).

(٦) البخاري-الجنائز ١٧٨/٣ (١٣١٠).

(٧) مسلم-الجنائز ٦٦٠/٢ (٩٥٩).

وأخرج البخاري من حديث أبي سعيد المقبري - واسمه كيسان - قال: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مِرْوَانَ فَجَلَسَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ فَأَخَذَ بِيَدِ مِرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ (١).

١٧٣٩ - السَّامِعُ: عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ هَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعْتُهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ فِي آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ (٢).

وفي رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة من رواية مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم نحوه، إلا أنه قال: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر» (٣).

وفي حديث الدرأورددي وابن أبي حازم عن يزيد عن محمد نحوه أيضاً، إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيُثَبِّتْ فِي مُعْتَكِفِهِ.» ثُمَّ

(١) البخاري ١٧٨/٣ (١٤٠٩).

(٢) البخاري - فضل ليلة القدر ٢٥٦/٤ (٢٠١٦)، والاعتكاف ٢٨٤/٤ (٢٠٤٠).

(٣) البخاري - الاعتكاف ٢٧١/٤ (٢٠٢٧).

ذكره، وفيه: فوكف (١) المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين . .
الحديث (٢).

وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: انطلقتُ إلى أبي سعيد
فقلتُ: ألا تخرجُ بنا إلى النخل فتحدثُ، فخرج، فقلتُ: حدثني ما سمعتَ من
رسول الله ﷺ في ليلة القدر. قال: اعتكف رسول الله ﷺ عشرَ الأول من رمضان
واعتكفنا معه، فاتاه جبريلُ عليه السلام فقال: إن الذي تطلبُ أمامك، فاعتكف
العشرَ الأوسط واعتكفنا معه، فاتاه جبريلُ عليه السلام فقال: إن الذي تطلبُ
أمامك، ثم قام النبي ﷺ خطيباً صبيحَةَ عشرين من رمضان فقال: «من كان
اعتكفَ مع النبي ﷺ فليرجع، فإني رأيتُ كأني أسجدُ في طين وماء» وكان سقفُ
المسجد جريدَ النخل، وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قزعة (٣) فمطرنا، فصلى
النبي ﷺ حتى رأيتُ أثرَ الطينِ والماءِ على جبهةِ رسول الله ﷺ وأرنبته، تصديق
رؤياه (٤).

قال البخاري: كان الحميدي يَحْتَجُّ بهذا الحديث، يقول: لا تُمسحُ الجبهة في
الصلاة، بل تُمسحُ بعد الصلاة، لأن النبي ﷺ رُئي الماءَ والطينُ في أرنبته وجبهته
بعدما صلى (٥).

أعاد البخاري طرَفًا منه في الصلاة من رواية يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد
قال: رأيتُ رسول الله ﷺ سجدَ في الماء والطين، حتى رأيتُ أثرَ الطين في
جبهته (٦). لم يزد.

(١) فوكف: سال وقطر الماء منه.

(٢) البخاري- فضل ليلة القدر ٤/ ٢٥٩ (٢٠١٨)، ومسلم- الصيام ٢/ ٨٢٤، ٨٢٥ (١١٦٧).

(٣) القزعة: القطعة من السحاب.

(٤) البخاري- الأذان ٢/ ٢٩٨ (٨١٣)، ومسلم ٢/ ٨٢٦.

(٥) البخاري ٢/ ٣٢٢ (٨٣٦).

(٦) البخاري ٢/ ١٥٧ (٦٦٩).

وهذا عند مسلم بألفاظ فيها زيادة بيان من حديث عمارة بن غزيرة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عنه: أن رسول الله ﷺ اعتكف في العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سُدَّتِهَا (١) حصير، فأخذ الحصير بيده ففتحها من ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلّم الناس، فدنوا منه فقال: «إني اعتكفتُ العشرَ الأولَ ألتمسُ هذه الليلةَ، ثم إني اعتكفتُ العشرَ الأوسطَ، ثم أتيتُ فقيل لي: إنها في العشرِ الأواخرِ، فمن أحبّ منكم أن يعتكفَ فليعتكفِ» فاعتكفَ الناسُ معه، فقال: «وإني أريتُها ليلةً وترٍ، وإني أسجدُ في صبيحتها في طين وماء.» فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكفَ المسجدُ، فأبصرتُ الطينَ والماءَ، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه وروثة (٢) أنفه فيها الطينُ والماءُ، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين، من العشرِ الأواخرِ (٣).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشرَ الأوسطَ من رمضان يلتمسُ ليلةَ القدرِ، قبل أن تُبانَ له، فلما انقضتْ أمرَ بالبناءِ فقوض (٤)، ثم أُبينتْ له أنها في العشرِ الأواخرِ، فأمر بالبناءِ فأعيد، ثم خرج على الناس فقال: «يأيها الناس، إنها كانتْ أُبينتْ لي ليلةَ القدرِ، وإني خرجتُ لأخبركم بها، فجاء رجلانِ يحتقان (٥) معهما الشيطانُ فنسيتُها، فالتَمِسوها في العشرِ الأواخرِ من رمضان، التَمِسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ». قال: قلتُ: يا أبا سعيد، إنكم بالعددِ أعلمُ منا. قال: أجل، نحن أحقُّ بذلك منكم. قال: قلتُ: ما التاسعةُ والسابعةُ والخامسةُ؟ قال: إذا مضتْ

(١) السُّلَّة: الظلة على الباب، أو الباب.

(٢) الروثة: الطرف.

(٣) مسلم ٨٢٥/٢.

(٤) قَوْض: أزيل.

(٥) يحتقان: يختصمان، ويطلب كل واحد حقّه.

واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون، فهى التاسعة، وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة. قال ابن خلاد مكان يحتقان: يختصمان^(١).

١٧٤٠- الثامن: عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة وأبي سعيد: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد- وفي رواية ابن عيينة: في قبلة المسجد- فتناول حصاةً فحجتها، وقال: «إذا تنخّم أحدكم فلا يتنخّم قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

ليس فى حديث ابن عيينة ذكر أبي هريرة، وهو عنده عن أبي سعيد وحده، وقال: فحجها بحصاة، ثم نهى أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى^(٢).

١٧٤١- التاسع: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع. والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله. والمنابذة: أن يبتدئ الرجل بثوبه، ويبتدئ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض. واللبستين: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء. هذا لفظ حديث البخاري، وهو أتم^(٣).

وليس لعامر بن سعد في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري غير هذا الحديث الواحد^(٤).

(١) مسلم ٨٢٧/٢.

(٢) البخاري- الصلاة ١/١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥١، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٤، مسلم- المساجد ١/٣٨٩ (٥٤٨).

(٣) البخاري- اللباس ١٠/٢٧٨ (٥٨٢٠)، وجزء منه في السيوع ٤/٣٥٩ (٢١٤٧)، وهو في مسلم- البيوع

٣/١١٥٢ (١٥١٢).

(٤) التحفة ٣/٣٦٩.

وأخرجه البخاري من حديث عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين: اشتمال الصمماء، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء (١).

ومن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصمماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء (٢). لم يزد.

١٧٤٢- العاشر: عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم، رأيتُ الناس يُعرضُونَ عليّ وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرضَ عليّ عمرُ بن الخطاب وعليه قميصٌ بجره». قالوا: فما أولتَ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «الدين» (٣).

١٧٤٣- الحادي عشر: عن أبي أمامة عن أبي سعيد: أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد- هو ابن معاذ- فاتاه على حماره، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» أو قال «خيركم». فقعده عند النبي ﷺ، فقال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» قال: فإني أحكم أن تُقتل مقاتلتهم، وتُسبى ذراريهم. فقال: «لقد حكمت بما حكّم به الملك» (٤).

وفي رواية محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة نحوه، وقال: فقال النبي ﷺ: «قضيت بحكم الله» (٥).

(١) زاد البخاري «والملامة والمناينة»- الاستذنان ٧٩/١١ (٦٢٨٤).

(٢) البخاري- الصلاة ٤٧٦/١ (٣٦٨).

(٣) البخاري- الإيمان ٧٣/١ (٢٣)، ومسلم- فضائل الصحابة ٤/١٨٥٩ (٢٣٩٠).

(٤) البخاري- الجهاد ١٦٥/٦ (٣٠٤٣)، ومناقب الأنصار ٧/١٢٣ (٣٨٠٤)، ومسلم- الجهاد ٣/١٣٨٩.

(١٧٦٨).

(٥) مسلم ٣/١٣٨٨.

١٧٤٤ - الثاني عشر: عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة، فقال: «ويحك، إن الهجرة شأنها شديدٌ، فهل لك من إبل؟». قال: نعم. قال: «فتعطي صدقتها؟». قال: نعم. قال: «فهل تمنح منها». قال: نعم. قال: «فتحلبها يومَ وريدها؟». قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار^(١)، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً^(٢).

١٧٤٥ - الثالث عشر: عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد: أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده، فقال لهم حين أنفق كل شيء بيده: «ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»^(٣).

١٧٤٦ - الرابع عشر: عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد قال: قال رجل: أيُّ الناس أفضلُ يا رسول الله؟ قال: «مؤمنٌ يجاهدُ بنفسه وماله في سبيلِ الله». قال: ثم من؟ قال: «ثم رجلٌ معتزلٌ في شعبٍ من الشُعابِ، يعبدُ ربَّه» وفي رواية شعيب عن الزهري: «يتقي الله ويدعُ الناسَ من شرِّه»^(٤).

١٧٤٧ - الخامس عشر: عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتمُ النداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ»^(٥).

١٧٤٨ - السادس عشر: عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ»^(٦).

(١) أي إن عملك لن يضيع، في أي موضع كان.

(٢) البخاري- الزكاة ٣١٦/٣ (١٤٥٢)، والهيبة ٢٤٣/٥ (٢٦٣٣)، ومسلم- الإمارة ١٤٨٨/٣ (١٨٦٥).

(٣) البخاري- الزكاة ٣٣٥/٣ (١٤٦٩)، ومسلم- الزكاة ٧٢٩/٢ (١٠٥٣).

(٤) البخاري- الجهاد ٦/٦ (٢٧٨٦)، والرفاق ٣٣٠/١١ (٦٤٩٤)، ومسلم- الإمارة ١٥٠٣/٣ (١٨٨٨).

(٥) البخاري- الأذان ٩٠/٢ (٦١١)، ومسلم- الصلاة ٢٨٨/١ (٢٨٣).

(٦) البخاري- المواقيت ٦١/٢ (٥٨٦).

وفي حديث يونس عن الزهري: « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس »^(١).

وقد أخرج البخاري هذا الفصل مع فصول أخر من حديث قزعة بن يحيى مولى زياد عن أبي سعيد، وأخرج مسلم بعضها ولم يذكر باقيها. والحديث بكامله المشتمل على الفصول التي هذا الفصل منها عند البخاري في غير موضع من كتابه، وهذا نصه:

عن قزعة قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري يحدثُ بأربعٍ عن النبي ﷺ، فأعجبني وأنقنتي قال: « لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم. ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. ولا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي »^(٢).

وفي رواية سليمان بن حرب عن شعبة^(٣): أن قزعة مولى زياد قال: سمعتُ أبا سعيد وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، قال: أربع سمعتُهن من رسول الله ﷺ، أو قال: يحدثُهن عن رسول الله ﷺ، فأعجبني وأنقنتي، وذكر نحوه^(٤).

والذي أخرج مسلم منه من حديث قزعة عن أبي سعيد في كتاب «الحج» قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تُشدُّوا الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى ». قال: وسمعتُه يقول: « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها »^(٥).

وعنده من رواية سَهْم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ

(١) مسلم- صلاة المسافرين ٥٦٧/١ (٨٢٧).

(٢) البخاري- فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٧٠/٣ (١١٩٧).

(٣) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة.

(٤) البخاري- جزاء الصيد ٧٣/٤ (١٨٦٤).

(٥) مسلم- الحج ٩٧٥/٢ (٨٢٧).

قال: «لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم»^(١).

ومن رواية قتادة عن قزعة عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم»^(٢).

وفي كتاب «الصيام» عن قزعة قال: سَمِعْتُ مِنْهُ - يعني أبا سعيد - حديثاً فأعجبني. قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصْلِحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ»^(٣).

هذا الذي أخرج مسلم من الفصول المذكورة في حديث البخاري فقط، وقد أهمل أبو مسعود بيان ذلك في الأطراف، فيوهم ذلك أنهما قد أخرجاً جميعه، لأنه ذكره فيما اتفقا عليه. وقد أهمل أبو مسعود مثل هذا الإهمال في ترجمة أخرى متن هذا الحديث: فإن البخاري أخرج من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: الفطر والنحر، وعن الصمَاء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعن الصلاة بعد الصبح^(٤).

وأخرج منه مسلم من حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر^(٥). لم يزد شيئاً. فقد انفرد البخاري بالفصول الثلاثة الباقية من هذه الترجمة، وذكر ذلك أبو مسعود في المتنق عليه، ولم يبين هذا.

وقد أخرج البخاري أيضاً من حديث قزعة في موضع من كتابه طرفاً من أوله منقطعاً، قال: سمعتُ أبا سعيد أربعاً^(٦). قال: سمعتُ النبي ﷺ - وكان غزاً مع

(١) مسلم ٩٧٦/٢.

(٢) مسلم - الصيام ٧٩٩/٢ (٨٢٧).

(٤) البخاري - الصوم ٢٣٩/٤ (١٩٩٢، ١٩٩١).

(٥) مسلم ٨٠٠/٢ (٨٢٧).

(٦) البخاري - فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٦٣/٣ (١١٨٨). قال ابن حجر: أي يذكر أربعاً، أو سمعت منه أربعاً: أي أربع كلمات.

النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة - لم يزد. فأهمل ولم يبين، وأوقع السامع في حيرة، لأنه أتى به هاهنا منقطعاً مما يتم به.

وقد أخرج في موضع آخر من كتابه في «الصوم» وفي «الحج» في الترجمة بعينها^(١)، من حديث قزعة قال: سَمِعْتُ أبا سعيد - وقد غزا مع النبي ﷺ - قال: أربَعُ سَمِعْتُهُنَّ من رسول الله ﷺ، أو قال: يحدِّثُنَّ عن رسول الله ﷺ، فأعجبتني وأنفتني: أن لا تسافر المرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى.

وأخرج مسلم من حديث أبي صالح عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»^(٢).

١٧٤٩ - السابع عشر: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطُّرقات» فقالوا: يا رسول الله، مالنا من مجالسنا بد، نتحدَّثُ فيها. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: «غَضُّ البَصْرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السَّلَام، والأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر»^(٣).

١٧٥٠ - الثامن عشر: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتلم»^(٤). وفي رواية يحيى بن يحيى: «الغُسْلُ يومَ الجمعة واجبٌ على كلِّ مسلم»^(٥).

(١) في كتاب الصوم - باب صوم يوم النحر ٤/ ٢٤٠ (١٩٩٥)، وفي كتاب الحج (جزء الصيد) باب حج النساء ٧٣/٤ (١٨٦٤)

(٢) مسلم - الحج ٢/ ٩٧٧ (١٣٤٠).

(٣) البخاري - المظالم ٥/ ١١٢ (٢٤٦٥)، ومسلم - اللباس ٣/ ١٦٧٥ (٢١٢١).

(٤) البخاري - الجمعة ٢/ ٣٥٧ (٨٧٩)

(٥) مسلم - الجمعة ٢/ ٥٨٠ (٨٤٦) وفيه «على كلِّ محتلم» وفي النسخ والجامع ٧/ ٣٢٣ «على كلِّ مسلم»

وأخرجه من حديث عمرو بن سليم الزُّرقي عن أبي سعيد قال: «الغُسْلُ يَوْمَ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ، وأنَّ يَسْتَنَّ، وأنَّ يَمَسَّ طَبِيباً إنَّ وَجَدَ» قال عمرو: أما الغُسْلُ فأشْهَدُ أَنَّهُ واجبٌ، وأما الاستنَّان والطَّيْبُ - فالله أعلم - أوأجبُّ هو أم لا، ولكن هكذا في الحديث. كذا عند البخاري (١).

وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن سليم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخُدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ الجمعة على كلِّ مُحْتَلِمٍ، وسواك، وَيَمَسُّ من الطَّيْبِ ما قَدِرَ عليه» إلا أن بعض الرواة لم يذكر عبدالرحمن، وقال في الطَّيْبِ: «ولو من طيب المرأة» (٢).

١٧٥١ - التاسع عشر: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخُدري قال: قال النبي ﷺ: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة، يتكفأها» (٣) الجبارُ بيده كما يتكفأ أحدكم خُبزته في السَّفَرِ، نَزُلًا لأهل الجنة» فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمنُ عليك يا أبا القاسم، ألا أُخبرُك بنزول أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: «بلى». قال: تكون الأرضُ خبزةً واحدة. كما قال النبي ﷺ. فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذُه، ثم قال: ألا أُخبرُك بإدامهم؟ قال: بلى. قال: إدامهم بالأم ونون (٤) قالوا وما هذا؟ قال: ثور ونون. يأكل من زائدة كبدِهِما سبعون ألفاً (٥).

١٧٥٢ - العشرون: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخُدري أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يُحْمَدوا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا.....﴾ (١٨٨) ﴿٦﴾. الآية [سورة آل عمران].

(١) البخاري ٣٦٤/٢ (٨٨٠) ..

(٢) مسلم ٥٨١/٢.

(٣) يتكفأ: يميل

(٤) النون: الحوت. وقد ذكر ابن حجر في الفتح ١١/٣٧٤ أن بالأم ونون تعمية وإبهام، أو بكلام اليهود.

(٥) البخاري - الرقاق ١١/٣٧٢ (٦٥٢٠)، ومسلم - صفات المنافقين ٤/٢١٥١ (٢٧٩٢)

(٦) البخاري - التفسير ٨/٢٣٣ (٤٥٦٧)، ومسلم - صفات المنافقين ٤/٢١٤٢ (٢٧٧٧)

١٧٥٣ - الحادي والعشرون: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «لَتَبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، شِيراً بِشِيرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَتَبِعْتُمُوهُمْ» قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ؟» (١).

١٧٥٤ - الثاني والعشرون: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، فهل تُضَارُونَ في رؤية الشمس بالظَّهيرة ضَحْواً ليس معها سحاب؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضَحْواً ليس فيها سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله. قال: «ماتضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما. إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن: لَتَبْعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَىٰ الْيَهُودَ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ، ابْنَ اللَّهِ. فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطَشْنَا يَا رَبِّ فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ، ابْنَ اللَّهِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطَشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مِنْ كِتَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَنَاهُمْ اللَّهُ فِي أَدْنَىٰ صُورَةٍ مَنِ الرَّبِّ رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَا تَنْظُرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارْقِنَا السَّنَسَانَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبِهِمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، حَتَّىٰ إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ. فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ، فَلَا

(١) البخاري - أحاديث الأنبياء ٦/٤٩٥ (٣٤٥٦)، ومسلم - العلم ٤/٢٠٥٤ (٢٦٦٩).

يبقى من كان يسجدُ لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجدُ اتقاءً ورياءً إلا جعلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صَوْرَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا. ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحُلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. قِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضٌ مَزَلَّةٌ»^(١)، فِيهِ خَطَايِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ^(٢) يَكُونُ بِنَجْدٍ، فِيهَا شُوكَةٌ يُقَالُ لَهَا سَعْدَانٌ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبِرْقِ وَكَالرِيحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرُّكَّابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَّصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ. وَفِي رِوَايَةٍ يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عَنِ اللَّيْثِ: «فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ لِلْجِبَارِ، إِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَّوْا فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحْجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحْرُمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ، وَإِلَى رِكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِّنْ أَمْرَتِنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا. ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا» وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تَصَدَّقْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٤١) [سورة النساء]، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ

(١) دحض مزلة: أي تزل فيه الأقدام

(٢) الحسك جمع حسكة: شوك صلب

النار، فيُخْرِجُ منها قوماً من النَّارِ لم يعملوا خيراً قطُّ، قد عادوا حُمماً، فَيُلْقِيهِمْ في نهر في أفواه الجنة يقال له نهرُ الحياة، فيخرجون كما تخرج الحَبَّة من حَمِيل السيل^(١) ألا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إلى الحجر، أو إلى الشجر، ما يكونُ إلى الشمس أصيفرُ وأخضرُ، وما يكون منها إلى الظلِّ يكونُ أبيضُ» فقالوا: يارسول الله، كأنك كُنْتَ ترعى بالبادية. قال: «فيخرجون كاللؤلؤ، في رقابهم الخواتيم، يعرفهم أهلُ الجنة، هؤلاء عتقاءُ الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خيرٍ قدموه، ثم يقول: أدخلوا الجنة، فما رأيتموه فهو لكم، فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تُعط أحداً من العالمين. فيقول: لكم عندي أفضلُ من هذا. فيقولون. ياربنا، وأيُّ شيءٍ أفضلُ من هذا؟ فيقول: رضاي فلا أسخط عليكم أبداً»^(٢).

وقد أخرجنا جميعاً في هذا المعنى المخصوص أنه يقول تعالى أيضاً لعامة أهل الجنة، من رواية عطاء بن يسار بأسانيد أخر عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إن الله عزَّ وجلَّ يقولُ لأهل الجنة: أهل الجنة. فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، والخيرُ في يدك. فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى ياربَّ وقد أعطيتنا ما لم تُعط أحداً من خلقك؟ فيقول: ألا أعطيتكم أفضلَ من ذلك؟ فيقولون: ياربَّ، وأيُّ شيءٍ أفضلُ من ذلك؟ أحلُّ عليكم رضاي، فلا أسخط عليكم بعده أبداً»^(٣).

وفي حديث زيد بن أسلم عن عطاء في الحديث الذي بدأنا به بعد قوله: «بغير عمل عملوه، ولا قدَّم قدموه» فيقال لهم: «لكم ما رأيتم ومثله معه» قال أبو سعيد الخدري: بلغني أن الجسرَ أدقُّ من الشعرة، وأحدُّ من السيف^(٤).

وأخرجنا جميعاً طرفاً منه من حديث يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن

(١) الحَبَّة: البذور، أو نبت صغير. وحميل السيل: ما يجيء به من الطين والغناء.

(٢) هذه الرواية بتمامها في مسلم - الإيمان ١٦٧/١ (١٨٣)، وهي مختصرة في البخاري - التفسير ٢٤٩/٨ (٤٥٨١)، والتوحيد ١٣/٤٢٠ (٧٤٣٩).

(٣) البخاري - الرقاق ١١/٤١٥ (٦٥٤٩)، والتوحيد ١٣/٤٨٧ (٧٥١٨)، ومسلم - الجنة ٤/٢١٧٦ (٢٨٢٩).

(٤) مسلم ١/١٧١.

أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «يُدْخَلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ النَّارَ، وَيُدْخَلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا، مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدْ امْتَحَشُوا»^(١)، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ، فَيَنْبَتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

وفي رواية وهيب وهيب وخالد نحوه، وقالوا: فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ - وَلَمْ يَشْكَأ - لَفْظَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ.

وفي حديث مالك للبخاري «فيخرجون منها قد اسودوا». وقال البخاري: قال وهيب: حدثنا عمرو - يعني ابن يحيى: الحياة. وقال: «خردل من خير»^(٢).

وأخرج مسلم طرفاً منه بمعناه وفيه ألفاظ أخر وزوائد من حديث المنذر بن مالك ابن قطعة العبدى عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناسٌ أصابتهم النارُ بذنوبهم - أو قال: بخطاياهم - وأماتتهم إمامةً، حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائرٌ ضبائرٌ»^(٣)، فبُثُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبَتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» فقال رجل من القوم: كأن رسول الله ﷺ قد كان بالبادية^(٤).

وفي رواية يحيى بن بكير عن الليث أن أبا سعيد الخدري قال: قلنا: يارسول الله هل ترى ربنا؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان صحو؟» قلنا: لا. قال: «فإنكم لاتضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتها». ثم قال: «ينادي مناد: ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون» فذكر نحو معنى حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد بطوله. وفيه: قلنا: يارسول الله، وما الجسر؟ قال:

(١) امتحشوا: احترقوا.

(٢) البخاري - الإيمان - ٧٢/١ (٢٢)، والرقاق ٤١٦/١١ (٦٥٦٠)، ومسلم ١٧٢/١ (١٨٤)

(٣) ضبائر: جماعات.

(٤) مسلم ١٧٢/١ (١٨٥)

«مَدْحَصَةٌ مَزَلَةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ مُفْلَطِحَةٌ، لَهُ شَوْكَةٌ عُقِيفَاءٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ» وفيه: «فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمِرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا..» ثم ذكره إلى آخره كذلك^(١).

١٧٥٥ - الثالث والعشرون: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ^(٢) فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِيَتَفَاضَلَ مَا بَيْنَهُمْ». قالوا: يارسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم. قال: «بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين»^(٣).

١٧٥٦ - الرابع والعشرون: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتِهَا» فقال رجل: أويأتي الخير بالشر يارسول الله؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، فقيل: ما شأنك تكلم رسول الله ﷺ ولا يكلمك؟ قال: وراينا أنه ينزل عليه، فافاق يمسح عنه الرُّحْضَاءُ^(٤). وقال: «أين هذا السائل؟» وكأنه حمده، فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر». وفي رواية: فقال: «أين السائل أنفأ؟ أوخير هو» ثلاثاً. «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرِّبْعُ يُقْتَلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ^(٥)، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ^(٦)، فَإِنِهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ^(٧) وَيَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرٌ حَلَوٌ، وَنَعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ» أو كما قال

(١) البخاري - التوحيد ١٣ / ٤٢٠ (٧٤٣٩).

(٢) الدرري: المضيء. والغابر: الذاهب.

(٣) البخاري - بدء الخلق ٦ / ٣٢٠ (٣٢٥٦)، ومسلم - الجنة ٤ / ٢١٧٧ (٢٨٣١).

(٤) الرُّحْضَاءُ: العرق.

(٥) الحَبَطُ: التُّخْمَةُ. وُلِمَّ: يقارب: أي إن الإكثار من الربيع يقتل تخمه أو يقارب، وكذا الإكثار من الدنيا، والانصراف إليها.

(٦) أكلة الخضر: ما يأكل البقول من المواشي.

(٧) تلطت: ألقت روثاً غير متماسك.

رسول الله ﷺ، «وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة»^(١).

وأوله عند ابن وهب عن مالك: «أخوف ما أخاف عليكم ما يُخرجُ الله لكم من زهرة الدنيا» قالوا: وما زهرة الدنيا يا رسول الله؟ قال: «بركات الأرض...» وذكره. وفي آخره: «فمن أخذه بحقه، ووضعها في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع»^(٢).

وأخرجه مسلم من حديث عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري بنحوه^(٣).

١٧٥٧ - الخامس والعشرون: عن أبي مُحَيْرِيزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزِ الْجُمَحِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصْبْنَا سَيِّئاً مِنْ سَيِّئِ الْعَرَبِ، فَاسْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاسْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ، وَقُلْنَا: نَعْزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَ، فَسَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفَعَّلُوا، مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»^(٤).

وفي رواية يونس عن الزهري نحوه، وفيه أنه عليه السلام قال: «لا عليكم إلا تفعلوا، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تحيء إلا وهي كائنة»^(٥). وفي رواية عبدالله عن يوسف عن مالك: «إلا وهي خارجة»^(٦). وفي رواية وهيب، ومحمد بن الزبير عن موسى بن عقبة: «ما عليكم إلا تفعلوا، فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة»^(٧).

ولمسلم من حديث علي بن حجر ويحيى بن أيوب عن إسماعيل بن جعفر: «لا

(١) البخاري - الزكاة ٣٢٧/٣ (١٤٦٥) والجهاد ٤٨/٦ (٢٨٤٢)، ومسلم - الزكاة ٧٢٨/٢ (١٠٥٢).

(٢) مسلم ٧٢٨/٢.

(٣) مسلم ٧٢٧/٢.

(٤) البخاري - المغازي ٤٢٨/٧ (٤١٣٨).

(٥) البخاري - القدر ٤٩٤/١١ (٦٦٠٣).

(٦) البخاري - العتق ١٧٠/٥ (٢٥٤٢) ولكن فيه «كائنة»

(٧) عن وهيب في البخاري - التوحيد ٣٩٠/١٣ (٧٤٠٩)، وعن محمد في مسلم - النكاح ١٠٦٢/٢ (١٤٣٨).

عليكم ألا تفعلوا، ما كتَبَ اللهُ خَلَقَ نَسَمَةً هي كائنةٌ إلى يومِ القيامةِ إلا ستكون»^(١).

وليس لابن مُحَيْرِيز عن أبي سعيد الخدري في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد^(٢).

وأخرجه مسلم بالإسناد من حديث مجاهد عن قَزَعَةَ عن أبي سعيد قال: ذُكِرَ العَزْلُ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: «ولمَ يَفْعَلُ ذلك أحدُكم؟» ولم يقل: «فلا يفعل ذلك أحدُكم» فإنه ليست نفسٌ مخلوقةٌ إلا اللهُ خالقُها^(٣) وقد جعله أبو مسعود من أفراد مسلم.

وقد أخرجه البخاري تعليقاً فقال: وقال مجاهد عن قزعة قال: سألت أبا سعيد فقال: قال النبي ﷺ: «ليست نفسٌ مخلوقةٌ إلا اللهُ خالقُها»^(٤) ولم يذكر أبو مسعود إخراج البخاري له تعليقاً، وقد جرت عاداته بإخراج التعاليق.

وأخرجه مسلم من حديث معبد بن سيرين عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القدر»^(٥).

ومن حديث محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري عن أبي سعيد قال: سئل رسولُ اللهِ ﷺ عن العزل، فقال: «لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر» قال ابن سيرين: وقوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي^(٦).

وقال في رواية ابن عون عن ابن سيرين عن عبدالرحمن أن أبا سعيد قال: ذُكِرَ العَزْلُ عند النبي ﷺ، فقال: «وما ذاكم؟» قالوا: الرجلُ تكونُ له المرأةُ تُرَضِعُ، فيُصِيبُ منها ويكرهُ أن تحملَ منه، والرجلُ تكونُ له الأمةُ فيُصِيبُ منها ويكرهُ أن تحملَ منه. قال: «فلا عليكم ألا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر».

قال ابن عون: فحدّثت به الحسن فقال: والله لكانَ هذا زجر^(٧).

وليس لأبي بشر عبدالرحمن بن بشر عن أبي سعيد في الصحيح غيرُ هذا^(٨).

(٢) التحفة ٣/٣٧٨.

(٤) البخاري- التوحيد ١٣/٣٩٠ (٩-٧٤).

(٨) التحفة ٣/٣٨٢.

(١) مسلم ١٠٦١/٢.

(٣) مسلم ١٠٦٣/٢.

(٦،٥) مسلم ١٠٦٢/٢.

(٧) مسلم ١٠٦٣/٢.

وأخرجه أيضاً من حديث أبي الودّك جبر بن نوف عن أبي سعيد، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»^(١).

١٧٥٨ - السادس والعشرون: عن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطم وجهه، وقال: يا محمد، إن رجلاً من الأنصار من أصحابك لطم في وجهي. فقال: «ادعوه» فدعوه. قال: «لم لطمت وجهه؟ قال: يا رسول الله، إني مررت باليهودي، فسمعتة يقول: والذي اصطفى موسى على البشر. فقلت: وعلى محمد؟ فأخذتني غصبة فلطمته. فقال: «لا تخيروني من بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أو جزى بصعقة الطور»^(٢).

وفي حديث وهيب: «فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش...» وذكر نحوه^(٣).

١٧٥٩ - السابع والعشرون: عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٤).

وفي حديث وكيع عن سفيان أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»^(٥) لم يزد.

وفي حديث ابن مهدي عن سفيان أن النبي ﷺ قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»^(٦).

(١) مسلم ١٠٦٤/٢.

(٢) البخاري - التفسير ٣٠٢/٨ (٤٦٢٨)، ومسلم - الفضائل ١٨٤٥/٤ (٢٣٧٤).

(٣) البخاري - الخصومات ٧٠/٥ (٢٤١٢).

(٤) البخاري - الزكاة ٢٧١/٣ (١٤٠٥)، ومسلم - الزكاة ٦٧٣/٢ (٩٧٩).

(٥) مسلم ٦٧٤/٢.

وفي حديث عبدالرزاق عن الثوري ومعمّر مثل حديث ابن مهدي، غير أنه قال بدل التمر: ثمر، هكذا في كتاب مسلم^(١).

وأخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد أن رسول الله، قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^(٢).

ذكره البخاري في كتابه بعد حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» ثم قال البخاري: هذا تفسير الأول، لأنه لم يوقت في الأول-يعني حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء العشر» ويين في هذا ووقت. والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن العباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة، وقال بلال: قد صلى، فأخذ بقول بلال، وترك قول الفضل. هذا آخر كلام البخاري في هذا^(٣).

١٧٦٠- الثامن والعشرون: عن بسر بن سعيد من رواية يزيد بن خصيفة عنه عن أبي سعيد قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مدعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت، قال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» فقال: والله لتقيمن عليه بيئة. أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ قال أبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فممت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك^(٤).

ألفاظ الرواة في الحكاية عن عمر وأبي موسى في هذا الحديث مختلفة،

(١) مسلم ٦٧٥/٢.

(٢) البخاري ٣/٣٢٢، ٣٥٠، (١٤٥٩، ١٤٨٤).

(٣) البخاري ٣/٣٤٧، (١٤٨٣).

(٤) البخاري- الاستئذان ١١/٢٦ (٦٢٤٥)، ومسلم- الآداب ٣/١٦٩٤ (٢١٥٣).

والمعاني متقاربة، ولفظ المتن فيه واحدٌ كما قدّمنا، إلا أنّ في رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا موسى قال: أنشدكم بالله، هل سمع أحدٌ منكم رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع» قال أبو سعيد: فقمْتُ حتى أتيتُ عمر، فقُلْتُ: قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول هذا (١).

وأخرجه من حديث أبي عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي: أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً، فكأنه وجدّه مشغولاً، فرجع، فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ اتذنبوا له، فدعني، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنا كنا نؤمرُ بهذا. قال: لتقيمَنَّ على هذا بيّنة، أو لأفعلنَّ. فخرج، فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهدُ لك على هذا إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد فقال: كنا نؤمرُ بهذا. فقال عمر: خفي عليّ هذا من رسول الله ﷺ، ألّهاني عنه الصَّفْقُ بالأسواق (٢).

وليس لأبي عاصم عبيد بن عمير الليثي عن أبي سعيد في الصحيحين غيره (٣).

وأخرجه مسلم من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: أن أبا موسى أتى باب عمر، فاستأذن، فقال عمر: واحدة، ثم استأذن الثانية، فقال عمر: ثنتان، ثم استأذن الثالثة، فقال عمر: ثلاث، ثم أنصرف، فأتبعه فردّه، فقال: إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله، فها، وإلا لأجعلنك عظةً. فقال: أبو سعيد: فأتانا فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث؟» قال: فجعلوا يضحكون، قال: فقُلْتُ: أتاكم أخوكم المسلمُ قد أفرغَ، تضحكون؟ قال: انطلق، فأنا شريكك في هذه العقوبة، فأتاه فقال: هذا أبو سعيد (٤).

١٧٦١ - التاسع والعشرون: عن بُسر بن سعيد عن أبي سعيد قال: خطب رسول الله ﷺ الناس وقال: «إن الله عز وجل خيرٌ عبداً بين الدنيا وبين ما عنده،

(١) مسلم ٣/١٦٩٤.

(٢) البخاري - الاعتصام ١٣/٣٢٠ (٧٣٥٣)، ومسلم ٣/١٦٩٥. والصفق بالأسواق: التجارة فيها.

(٣) التلخيص ٣/٣٩٧.

(٤) مسلم ٣/١٦٩٥.

فاختارَ ذلك العبدُ ما عندَ الله»، قال: فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه، أن يخبرَ رسولَ الله ﷺ عن عبدٍ خَيْرٍ فكان رسولُ الله ﷺ هو المُخَيْرُ، وكان أبو بكر أعلمنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إن أمنَّ النَّاسَ عليَّ في صُحْبته وماله أبو بكر، ولو كنتُ متَّخذاً غيرَ ربِّي لاتَّخذتُ أبا بكر خليلاً، ولكن أخوةَ الإسلام ومودتُه، لا يَبْقِينَّ في المسجدِ بابٌ إلا سُدَّ إلا بابُ أبي بكر»^(١).

وأخرجه أيضاً من حديث عبيد بن حنين عن أبي سعيد بنحوه^(٢).

١٧٦٢ - الثلاثون: عن أبي صالح السَّمَان - واسمه ذُكوان - عن أبي سعيد قال: قال النساءُ للنبي ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فوعَدَهُنَّ يَوْمًا لقيهنَّ فيه، فوعظهنَّ وأمرهنَّ، فكان فيما قال لهنَّ: «ما منكنَّ امرأةٌ تُقدِّمُ ثلاثةً من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار» فقالت امرأة: واثنين؟ قال: «واثنين»^(٣).

وفي رواية مسدِّد عن أبي عوانة: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله، فقالت: يا رسولَ الله، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِي فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فقال: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ» فقالت امرأةٌ منهنَّ: يا رسولَ الله: اثنين. فأعادتها مرتين قال: «واثنين واثنين واثنين»^(٤).

قال البخاري: قال شريك عن ابن الأصبهاني قال: حدثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ، قال أبو هريرة: «لم يبلغوا الحنث»^(٥).

١٧٦٣ - الحادي والثلاثون: عن أبي صالح السَّمَان قال: رأيتُ أبا سعيد الخدري

(١) البخاري - الصلاة/١/٥٥٨ (٤٦٦)، وفضائل الصحابة ١٢/٧ (٣٦٥٤)، ومسلم - فضائل الصحابة ٤/١٨٥٤ (٢٣٨٢).

(٢) البخاري - مناقب الأنصار ٧/٢٢٧ (٣٩٠٤)، ومسلم ٤/١٨٥٤. وليس لعبد بن حنين في الصحيحين غير هذا الحديث. التحفة ٣/٤٩٥.

(٣) البخاري - العلم ١/١٩٥ (١٠١)، ومسلم - البر والصلة ٤/٢٠٢٨ (٢٦٣٣).

(٤) البخاري - الاعتصام ١٣/٢٩٢ (٧٣١٠).

(٥) البخاري - الجنائز ٣/١١٨ (١٢٥٠).

في يوم الجمعة يُصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شابٌ من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه. فدفع به أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب، فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فقال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولا بن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»^(١).

وأخرج مسلم المسند منه من حديث أبي حفص عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يُصلي فلا يدعُ أحداً يمر بين يديه، وكيدراًه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»^(٢).

١٧٦٤ - الثاني والثلاثون: عن أبي صالح عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال رسول الله ﷺ: «لعلنا أعجلناك» فقال: نعم يا رسول الله. قال: «إذا أعجلت أو قحطت^(٣) فلا غسل عليك، وعليك الوضوء»^(٤) ولفظ حديث مسلم أتم.

وأخرجه مسلم من حديث عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتيبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل» فقال عتيبان: يا رسول الله، أرايت الرجل يُعجل عن امرأته ولم يُمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(٥).

ومن حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء»^(٦).

(١) البخاري- الصلاة ٥٨١/١ (٥٠٩)، ومسلم- الصلاة ٣٦٢/١ (٥٠٥).

(٢) مسلم ٣٦٢/١.

(٣) قحط وأقحط: جامع ولم ينزل.

(٤) البخاري- الوضوء ٢٨٤/١ (١٨٠).

(٥) مسلم- الحيض ٢٦٩/١ (٣٤٣).

١٧٦٥- الثالث والثلاثون: عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ «يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح»^(١)، فينادي مناد: يا أهل الجنة، فيشرئبون^(٢) وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه. ثم ينادي: يا أهل النار، فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، فيذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة، خلود فلا موت، ويا أهل النار، خلود فلا موت، ثم قرأ: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ - أهل الدنيا- ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣) [سورة مريم].

١٧٦٦- الرابع والثلاثون: عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ «يقول الله يوم القيامة: يا آدم. يقول: لبيك وسعديك» زاد في رواية جرير عن الأعمش: «والخير في يديك. فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار. قال: يارب، وما بعث النار؟ أراه قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فحيث توضع الحامل حملها، ويشيب الوليد، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد» فشق ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم زاد بعض الرواة: قالوا: يا رسول الله، أين ذلك الرجل؟ فقال النبي ﷺ: «من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعون، ومنكم واحد. ثم أنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض، أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود» وفي رواية جرير: «أو كالرقمة»^(٤) في ذراع الحمار، وإني لأرجو أن تكونوا ربيع أهل الجنة فكبرنا، قال: «ثلث أهل الجنة» فكبرنا. قال: «شطراً أهل الجنة» فكبرنا.

اللفظ للبخاري من حديث حفص بن غياث عن الأعمش، إلا ما بينت من رواية جرير عن الأعمش^(٥).

(١) الأملح: الأبيض الذي فيه بعض السواد.

(٢) يشرئبون: يرفعون رؤوسهم.

(٣) البخاري- التفسير ٤٢٨/٨ (٤٧٣٠)، ومسلم- الجنة ٢١٨٨/٤ (٢٨٤٩).

(٤) الرقمة: الهنة الظاهرة في ذراع الدابة من داخل.

(٥) رواية حفص في البخاري- التفسير ٤٤١/٨ (٤٧٤١)، ورواية جرير في الرقاق ٣٨٨/١١ (٦٥٣٠).

ومسلم- الإيمان ٢٠١/١ (٢٢٢). وينظر البخاري- الأنبياء ٣٨٢/٦ (٣٣٤٨).

١٧٦٧- الخامس والثلاثون: عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «لا تَسْبُوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذهباً ما بلغَ مُدَّ أحدِهِم ولا نصيفه»^(١).

وفي حديث جرير عن الأعمش: كان بين خالد بن الوليد وبين عبدالرحمن بن عوف شيءٌ فسبه خالدٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسْبُوا أصحابي، فإنَّ أحدكم لو أنفقَ ملءَ أُحُدٍ ذهباً ما أدركَ مُدَّ أحدِهِم ولا نصيفه»^(٢).

رواه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرَج على الصحيح، من حديث أبي بكر بن عياش عن الأعمش، وفيه: «لا تَسْبُوا أصحابي، دَعُوا أصحابي، فإنَّ أحدكم لو أنفقَ كل يومٍ مثلَ أُحُدٍ ذهباً لم يبلغَ مُدَّ أحدِهِم». ثم قال أبو بكر البرقاني: «كل يوم» حسن مליح^(٣).

١٧٦٨- السادس والثلاثون: عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ»^(٤) زاد في رواية سفيان عن زيد ابن أسلم عن عياض عنه: فلما جاء معاويةُ، وجاءت السمراء^(٥)، قال: أرى مُدّاً من هذا يعدل مُدَّين^(٦).

وفي رواية حفص بن مسرّة عن زيد: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعيرَ والزبيبَ والأقِطَ والتَّمْرَ^(٧).

(١) البخاري- فضائل الصحابة ٧/ ٢١ (٣٦٧٣)، ومسلم- فضائل الصحابة ٤/ ١٩٦٨ (٢٥٤١). والمدّ: مكّال معروف. والتصيف: النصف.

(٢) مسلم ٤/ ١٩٦٧.

(٣) ينظر الفتح ٧/ ٣٤.

(٤) البخاري- الزكاة ٣/ ٣٧١ (١٥٠٦)، ومسلم- الزكاة ٢/ ٦٧٨ (٩٨٥).

(٥) السمراء: الخنطة.

(٦) البخاري ٣/ ٣٧٢ (١٥٠٨). (٧) البخاري ٣/ ٣٧٥ (١٥١٠).

قال قبيصة في روايته عن سفيان عن زيد عن عياض عن أبي سعيد: كنا نطعمُ
الصدقةَ صاعاً من شعير، لم يزد^(١).

وفي رواية إسماعيل بن أمية عن عياض عنه: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِيْنَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ،
صَاعاً مِنْ أَقْطٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى كَانَ مَعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ
مُدَيْنٍ مِنْ بُرِّ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ
كَذَلِكَ^(٢).

وفي رواية داود بن قيس عن عياض عنه قال: فأما أنا فلا أزال أخرجُه كما
كنت أخرجُه، ما عشتُ^(٣).

١٧٦٩- السابع والثلاثون: عن عياض بن عبد الله من رواية زيد بن أسلم عنه
عن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ يخرجُ يومَ الفطرِ والأضحى إلى المصلَّى، وأوَّلُ
شيءٍ يبدأ به الصلاةُ، ثم ينصرفُ فيقومُ مقابلَ النَّاسِ، والنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى
صُفُوفِهِمْ، فَيُعْظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً، أَوْ يَأْمَرَ
بِشَيْءٍ أَمْرِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى
خَرَجْتُ مَعَ مِرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَصَلَّى، إِذَا
مِنْبَرٌ قَدْ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مِرْوَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ
بِثُوبِهِ، فَجَبَذَنِي وَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتَمَّ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا
سَعِيدٍ، ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ. فَقَالَ لِي: إِنْ
النَّاسُ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ^(٤).

وهو عند مسلم من حديث داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد: أن رسول
اللَّهِ ﷺ كان يخرج يومَ الأضحى ويومَ الفطرِ، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلَّى صلاته قام
فأقبل على النَّاسِ وهم جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ ذَكَرَهُ

(١) البخاري ٣/٣٧١ (١٥٠٥).

(٢) مسلم ٢/٦٧٨.

(٣) مسلم ٢/٦٧٩.

(٤) البخاري - العيدين ٢/٤٤٨ (٩٥٦).

للناس، أو حاجة بغير ذلك أمرهم بها. وكان يقول: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا» فكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصراً مروان حتى أتينا المصلّى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن، وإذا مروان ينازعني بيده كأنه يجري نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة. فلما رأيت ذلك قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ قال: لا يا أبا سعيد، قد ترك ما تعلم. قلت: كلاً، والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم - ثلاث مرّات - ثم انصرف (١).

وأخرجنا طرفاً منه من رواية زيد بن أسلم عن عياض، إلا أن مسلماً لم يذكر لفظه، وأدرجه على ما قبله (٢)، وذكر البخاري لفظه: أن أبا سعيد قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحي أو فطر إلى المصلّى، فمرّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني أرىكن أكثر أهل النار» فقلن: لم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان عقلمان وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى (٣). قال: «فذلك من نقصان دينها» (٤). وقد أعاد البخاري طرفاً منه، وهو: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها» (٥).

هذا هو الذي اتفقا عليه عن عياض من الروايتين عنه، إلا ما يتكرر بعض معناه فيما يأتي الآن، وكل ما أخرجه البخاري من هذا الحديث فيما تقدم، وفيما يأتي

(١) مسلم - العيدين ٦٠٥/٢ (٨٨٩).

(٢) في مسلم - الإيمان ٨٦/١ (٧٩) أخرج حديث ابن عمر، ثم ذكر ٨٧/١ (٨٠) عن أبي سعيد وأبي هريرة بمثل حديث ابن عمر.

(٣) في البخاري زيادة: «فذلك من نقصان عقلها».

(٤) البخاري - الحيض ٤٠٥/١ (٣٠٤).

(٥) البخاري - الصوم ١٩١/٤ (١٩٥١).

الآن منه فهو عنده كله بإسناد واحد إلى زيد بن أسلم عن عياض، فرقه في مواضع من كتابه. ومن ذلك في كتاب «الزكاة» أن أبا سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلّى، ثم انصرف فوعظ الناس، فأمرهم بالصدقة فقال: «أيها الناس، تصدّقوا» ثم ذكر قوله للنساء بنحو ما تقدم، وزاد: قال: فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل له: يا رسول الله، هذه زينب. قال: «أي الزيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود. فقال: «نعم، ائذنوا لها، فأذن لها، فقالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه ووكده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك ووكدك أحق من تصدقت به عليهم»^(١).

وهذه الزيادة في أمر زينب ليست عند مسلم أصلاً في حديث عياض من الطريقين، ولا فيما أدرجه عليه، وهو مما انفرد به البخاري، ولم يبين ذلك أبو مسعود، وهو حكم قائم بنفسه، كامل منفصل مما قبله.

١٧٧٠- الثامن والثلاثون: عن عبدالله بن حباب عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ ذكر عنده عمه، فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح^(٢) من النار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه»^(٣). وفي رواية عبدالعزیز بن أبي حازم وعبدالعزيز الدراوردي: «يغلي منه أم دماغه»^(٤).

١٧٧١- التاسع والثلاثون: عن النعمان بن أبي عياش الزرقني عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»^(٥).

(١) البخاري- الزكاة ٣/٣٢٥ (١٤٦٢).

(٢) الضحضاح من الماء: ما يبلغ الكعبين.

(٣) البخاري- مناقب الأنصار ٧/١٩٣ (٣٨٨٥)، ومسلم- الإيمان ١/١٩٥ (٢١٠).

(٤) البخاري- الرقاق ١١/٤١٧ (٦٥٦٤).

(٥) البخاري- الجهاد ٦/٤٧ (٣٨٤٠)، ومسلم- الصيام ٢/٧٠٨ (١١٥٣).

١٧٧٢- الأربعون: عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد^(١) المضمر السريع مائة عام، ما يقطعها»^(٢). أخرجه جميعاً متصلاً بحديث سهل بن سعد الساعدي في هذا المعنى، هو مذكور هنالك^(٣).

١٧٧٣- الحادي والأربعون: عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزينة والمحاقله. والمزينة: اشتراء التمر في رؤوس النخل. زاد ابن وهب في روايته: والمحاقله: كراء الأرض^(٤). ولم يخرجاه إلا من حديث مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان. وليس لأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد^(٥).

١٧٧٤- الثاني والأربعون: من حديث أبي سعيد الخدري من رواية معبد بن سيرين عنه قال: كنا في مسير لنا، فنزلنا منزلاً، فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم^(٦)، وإن نقرنا غيب، فهل منكم راق؟ فقام معها رجلاً، ما كنا نأبئه^(٧) برقية، فرقاه فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية، أو كنت ترقى؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأمر الكتاب. قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي - أو نسال - رسول الله ﷺ. فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ. فقال: «وما كان يدره أنها رقية؟ اقسموا واضربوا لي بسهم»^(٨).

وأخرجاه من حديث أبي المتوكل علي بن داود الناجي عن أبي سعيد قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من

(١) الجواد مفعول للراكب.

(٢) البخاري- الرقاق ٤١٦/١١ (٦٥٥٣)، ومسلم- الجنة ٢١٧٦/٤ (٢٨٢٨).

(٣) ينظر الحديث ٩٢٢.

(٤) البخاري- البيوع ٣٨٤/٤ (٢١٨٦)، ومسلم- وفيه رواية ابن وهب. البيوع ١١٧٩/٣ (١٥٤٦).

(٥) التحفة ٤٩٠/٣.

(٦) أي ما كنا نعلم أنه يرقى فنعيبه بذلك.

(٧) سليم: لديغ.

(٨) البخاري- فضائل القرآن ٥٤/٩ (٥٠٠٧)، ومسلم- السلام ١٧٢٨/٤ (٢٢٠١).

أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يُضيّفوهم، فلُدغ سيّد ذلك الحيّ، فسعوا له بكلّ شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعلمهم أن يكون عندهم بعض شيء، فأتوهم، قالوا: «يا أيها الرهط، إن سيّدنا لُدغ، وسعينا له بكلّ شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفّل عليه ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة]، فكأنما نُشط من عقاب^(١)، فانطلق يمشي وما به قلب^(٢). قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. وقال بعضهم: اقتسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا. فقدموا على النبي ﷺ، فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد أصبتم، أقسموا واضربوا لي معكم سهماً» وضحك النبي ﷺ. هذا لفظ حديث البخاري عن أبي النعمان وهو أتم^(٣).

وفي حديث شعبة: فجعل يقرأ بأمّ القرآن، ويجمع بُراقه ويتفل، فبرأ الرجل^(٤).

١٧٧٥ - الثالث والأربعون: عن أبي نهار عقبة بن عبد الغافر العوذلي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: إن رجلاً كان قبلكم، رَغَسَهُ^(٥) الله مالاً، فقال لبيته لما حضر: أيّ أب كنتُ لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيراً قط، فإذا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذرّوني في يوم عاصف. ففعلوا، فجمعه الله فقال: ما حملك؟ فقال: مخافتك. فتلقاه برحمته^(٦).

(١) نشط: حُلّ.

(٢) قلب: ألم وعلّة.

(٣) البخاري - الإجازة ٤٥٣/٤ (٢٢٧٦)، ومسلم - السلام ٧٢٧/٤ (٢٢٠١).

(٤) البخاري - الطب ١٩٨/١٠ (٥٧٣٦)، ومسلم ١٧٢٧/٤.

(٥) رَغَسَهُ: جعل له أصلاً، أي: كثر ماله.

(٦) البخاري - الأنبياء ٥١٤/٦ (٣٤٧٨)، وقريب منه في مسلم - التوبة ٢١١١/٤ (٢٧٥٧).

وفي حديث عبدالله بن أبي الأسود عن معتمر نحوه، وفيه: فإنه لم يبتتر عند الله خيراً، وإن يقدر الله عليه يعدّبه. فسر قتادة قوله: لم يبتتر: لم يدخر^(١). قال مسلم بن الحجاج: وفي حديث أبي عوانة: ما امتأر عند الله خيراً، بالميم^(٢).

١٧٧٦- الرابع والأربعون: عن عبدالله بن عتبة، ومنهم من يقول: عبدالله بن أبي عتبة^(٣)، مولى أنس عن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ أشدّ حياءً من العذراء في خدرها، وإذا كره شيئاً عرف في وجهه^(٤).

١٧٧٧- الخامس والأربعون: عن أبي الصديق، بكر بن عمرو الناجي عن أبي سعيد الخدري: أن نبي الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدلّ على راهب، فأثاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة. ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدلّ على عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء. فانطلق حتى إذا نصف الطريق^(٥) أتاه الموت، فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب: فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله. وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط. فأثاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: «قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقيسوا، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة» لفظ حديث هشام الدستوائي، وهو آتم^(٦).

(١) البخاري- التوحيد ٤٤٦/١٣ (٧٥٠٨).

(٢) مسلم ٢١١٢/٤. وفيه روايات.

(٣) وهو الذي في التعديل ٨٥٦/٢، ورجال مسلم ٣٨٨/١، والجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٣/١، والتحفة ٣٧٧/٣.

(٤) البخاري- المناقب ٥٦٦/٦ (٣٥٦٢)، ومسلم- الفضائل ١٨٠٩/٤ (٢٣٢٠).

(٥) نصف الطريق: بلغ نصفها.

(٦) مسلم- التوبة ٢١١٨/٤ (٢٧٦٦).

وفي حديث شعبة عن قتادة نحوه، وفيه: «فلما كان في بعض الطريق أدركه الموت، فناء (١) بصدرة نحوها. وفيه: فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشبر، فجعل من أهلها (٢)».

وفي حديث محمد بن أبي عدي عن شعبة نحوه، وزاد: «فأوحى الله إلى هذه أن تباعدي وإلى هذه أن تقربي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد: إلى هذه أقرب بشبر، فغفر له (٣)».

١٧٧٨ - السادس والأربعون: عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه (٤). فقال رسول الله ﷺ: «اسقه عسلاً» فسقاه، ثم جاءه فقال: إنني سقيته عسلاً ولم يزد إلا استطلاقاً. فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: «اسقه عسلاً» فقال: لقد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً. فقال رسول الله ﷺ: «صدق الله، وكذب بطن أخيك» فسقاه فبرأ (٥).
وفي حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إن أخي عرب (٦). قال: اسقه عسلاً، ثم ذكر نحوه ومعناه (٧)».

(١) ناء: بعد.

(٢) مسلم ٢١١٩/٤.

(٣) البخاري - أحاديث الأنبياء ٥١٢/٦ (٣٤٧٠)، ومسلم ٢١١٩/٤.

(٤) استطلق بطنه: أصابه إسهال.

(٥) البخاري - الطب ١٦٨/١٠ (٥٧١٦)، ومسلم - السلام ١٧٣٦/٤ (٢٢١٧).

(٦) عرب: فسد.

(٧) البخاري ١٣٩/١٠ (٥٦٨٤)، ومسلم ١٧٣٧/٤.

أفراد البخاري

١٧٧٩- الأول: عن أبي سلمة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ما استخلف من خليفة»- قال أبو مسعود الدمشقي: زاد بعضهم: «ما بعث الله من نبي»- إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتَحُضُّه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتَحُضُّه عليه، والمعصوم من عصم الله عز وجل»^(١).

١٧٨٠- الثاني: عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظَّهر؛ فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم»^(٢).

١٧٨١- الثالث: عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء نوحٌ وأمته فيقول (٣) الله تعالى: هل بلغت؟ فيقول: نعم، أي ورب، فيقول لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: لا، ما جاءنا من نبي، فيقول لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمّد وأمته. فيشهد أنه قد بلغ وهو قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (١٤٢)»^(٤) [سورة البقرة].

١٧٨٢- الرابع: عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضلُ صلاة الفذِّ بخمسين وعشرين درجة»^(٥).

١٧٨٣- الخامس: عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك، فكيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمّد عبدك ورسولك، كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وآل محمّد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»^(٦).

١٧٨٤- السادس: عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال:

(١) في البخاري- القدر ١١/١٠٠٠ (٦٦١١) «ما استخلف من خليفة...» وفي الأحكام ١٣/١٨٩ (٧١٩٨) وما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة...».

(٢) البخاري-المواقيت ١٨/٢ (٥٣٦).

(٣) سقط من م (الله تعالى... نعم).

(٤) البخاري-أحاديث الأنبياء ٦/٣٧١ (٣٣٣٩).

(٥) البخاري-الأذان ٢/١٣١ (٦٤٦) والفذ: الفرد.

(٦) البخاري-التفسير ٨/٥٣٢ (٤٧٩٨)...

«إذا رأى أحدكم الرؤيا يُحبُّها فإنها من الله، فليحمد الله عليها، وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان، فليستعذ بالله من شرها، ولا يذكرها لأحد، فإنها لن تُضره»^(١).

١٧٨٥- السابع: عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيد أن سمع رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٢).

١٧٨٦- الثامن: عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من رآني فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتكونني»^(٣).

١٧٨٧- التاسع: عن عبدالله بن أبي عتبة مولى أنس عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ليُحجَّجَ البيت، وليُعتمرَ بعدَ خروجِ ياجوجَ وماجوجَ» قال البخاري: تابعه أبان وعمران عن قتادة، وقال عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّجَ البيتُ». قال البخاري: والأوَّلُ أكثرُ^(٤).

١٧٨٨- العاشر: عن أبي المتوكِّل الناجي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «يُخلِّصُ المؤمنونَ مِنَ النارِ، فيُحبِّسونَ على قنطرةٍ بين الجنة والنار، فيُقتَصَرُ لبعضهم من بعض، مظالمُ كانتَ بينهم في الدنيا، حتى إذا هُذِّبوا ونُقِّوا أُذنَ لهم في دخولِ الجنة، فوالذي نفسُ محمدٍ بيده، لأحدُهم أهدى بمنزله في الجنة بمنزله كان^(٥) في الدنيا»^(٦).

١٧٨٩- الحادي عشر: عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٧)، يردِّدها، فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له - وكان الرجل يتقلَّها^(٧) - فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدلُ ثلثَ القرآنِ».

(١) البخاري- التعبير ١٢/٣٦٩ (٦٩٨٥).

(٢) البخاري ١٢/٣٧٣ (٦٩٨٩).

(٣) البخاري ١٢/٣٨٣ (٦٩٩٧).

(٤) البخاري- الحج ٣/٤٥٤ (١٥٩٣). وينظر الفتح ٣/٤٥٥.

(٥) (كان) ساقطة من س.

(٦) البخاري- المظالم ٥/٩٦ (٢٤٤٠)، والرقاق ١١/٣٩٥ (٦٥٣٥).

(٧) في س (يتقلَّها) وهما روايتان بمعنى.

قال البخاري: زاد إسماعيل بن جعفر عن مالك عن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي سعيد قال: أخبرني أخي قتادة بن النعمان عن النبي ﷺ (١) . . . وأخرج البخاري أيضاً هذا المعنى من حديث إبراهيم، والضحاك المشرقي عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: «أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلاث القرآن في ليلة؟» فسق ذلك عليهم وقالوا: أئنا يطيق ذلك يارسول الله؟ فقال: «الله أحد» (٢) الله الصمد، ثلث القرآن.

كذا وقع في كتاب البخاري: إبراهيم والضحاك عن أبي سعيد. وإبراهيم عن أبي سعيد مرسل، لأنه لم يلقه، والضحاك المشرقي عنه مسند. وهذا المعنى المذكور عند البخاري في بعض النسخ (٣).

١٧٩٠ - الثاني عشر: عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديته، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. ولم يخرج في هذه الترجمة إلا من حديث مالك بن أنس (٤).

١٧٩١ - الثالث عشر: عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال» (٥) ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن» (٦).

١٧٩٢ - الرابع عشر: عن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعت الجنزة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت

(١) البخاري - فضائل القرآن ٥٨/٩، ٥٩ (٥٠١٣، ٥٠١٤)، والتوحيد ٣٤٧/١٣ (٧٣٧٤).

(٢) هكذا في س، م. وزادت ت على الحاشية (قل) وفي البخاري ٥٩/٩ (٥٠١٥) «الله الواحد الصمد ثلث القرآن».

(٣) وقد ذكر البخاري ذلك ٥٩/٩، وينظر الفتح ٦٠/٩.

(٤) البخاري - الأذان ٨٧/٢ (٦٠٩)، وفيه طرفاء.

(٥) شعف الجبال: رؤوسها.

(٦) البخاري - الإيمان ٦٩/١ (١٩).

صالحَةٌ قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ» (١).

١٧٩٣ - الخَامِسُ عَشْرُ: عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَعْلِيِّ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢). لَمْ يَزِدْ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْبِرْقَانِيُّ بِأَكْمَلٍ مِنْ هَذَا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو هَرِيرَةَ أَوْ غَابَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنْ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي صَلَاتِكَ، فَخَرَجَ فَقَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلَفْ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَلَى ذَلِكَ. وَهُوَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَلَى هَذَا (٣).

١٧٩٤ - السَّادِسُ عَشْرُ: عَنْ عِكْرَمَةَ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْهُ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنَةُ عَلِيٍّ: انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يَحْدِثُنَا حَتَّى أَتَى عَلِيٌّ ذَكَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَعِمَارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عِمَارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عِمَارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ (٤).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِّيَّ بِنَ

(١) البخاري - الجناز ٣/ ١٨١ (١٣١٤).

(٢) البخاري - الأذان ٣/ ٣٠٣ (٨٢٥).

(٣) المسند ٣/ ١٨، وينظر الفتح ٢/ ٣٠٤.

(٤) البخاري - الصلاة ١/ ٥٤١ (٤٤٧).

عبدالله: اثتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه. قال: فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما، فلما رأنا جاءنا، فاحتبى وجلس. وقال: كنا نُنقلُ لَبِنَ المسجدِ لَبْنَةً لَبْنَةً، وكان عمارُ ينقلُ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ فمرَّ به النبي ﷺ، ومَسَحَ عن رأسه الغبارَ وقال: وَيْحَ عمارِ، يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار»^(١) أعوذ بالله من الفتن^(٢).

في هذا الحديث زيادة مشهورة لم يذكرها البخاري أصلاً في طريقَي هذا الحديث، ولعلها لم تقع إليه فيهما، أو وقعت فحذفها لغرض قصده في ذلك. وأخرجها أبو بكر البرقاني، وأبو بكر الاسماعيلي قبله، وفي هذا الحديث عندهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ويحَ عمارِ، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»^(٣).

قال أبو مسعود الدمشقي من كتابه: لم يذكر البخاري هذه الزيادة، وهي في حديث عبدالعزیز بن المختار، وخالد بن عبدالله الواسطي، ويزيد بن زريع، ومحبوب بن الحسن، وشعبة، كلهم عن خالد الحذاء. ورواه إسحاق بن عبدالوهاب هكذا. وأما حديث عبدالوهاب الذي أخرجه البخاري دون هذه الزيادة فلم يقع إلينا من غير حديث البخاري. هذا آخر معنى ماقاله أبو مسعود.

* * *

(١) البخاري - الجهاد ٦ / ٣٠ (٢٨١٢)

(٢) هذه ليست في البخاري

(٣) وقد وردت هذه الزيادة في نص البخاري المطبوع في الموضوعين، ولكن ابن حجر شرح - في الصلاة - على أنها غير موجودة، ونقل كلام الحميدي - الفتح ١ / ٥٤٢. ولم ترد هذه الزيادة في المتن الذي شرح عليه القسطلاني، وذكرها الشارح. إرشاد الساري ١ / ٤٤١، ٤٤٢.

أفراد مسلم

١٧٩٥ - الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبي سعيد الخدري أنه دخل على النبي ﷺ قال: فرأيتَه يُصَلِّي على حصيرٍ يسجدُ عليه، قال: ورأيتُه يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً به (١).

١٧٩٦ - الثاني: عن أبي سلمة عن أبي سعيد وعن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد: قال: دَخَلْتُ على رسول الله ﷺ في بيتٍ بعض نساءه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ المسجدين الذي أُسِّسَ على التقوى؟ قال: فأخذَ كفاً من حصباء، فضربَ به الأرضَ ثم قال: «هو مسجدُكم هذا» المدينة (٢).

١٧٩٧ - الثالث: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد (٣) قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ كمُ صَلَّى: ثلاثاً أم أربعاً، فَلْيَطْرَحِ الشكَّ وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ، ثم يسجد سجدةً قبل أن يُسَلِّمَ، فإن كان صَلَّى جميعاً شَفَعَنَ له صلاته، وإن كان صَلَّى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغيماً للشيطان» (٤).

١٧٩٨ - الرابع: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَكْتُبُوا عَنِّي، ومن كَتَبَ عَنِّي غيرَ القرآنِ فَلْيَمْحُهُ. وحدثوا عن بني إسرائيل (٥) ولا حرجَ - ومن كَذَبَ عليّ - قال همَّام: أحسبُه قال: مُتَعَمِّداً - فليتبوا مَقْعَدَه من النار».

١٧٩٩ - الخامس: عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «لَقِّنُوا موتاكم: لا إله إلا الله» (٦).

١٨٠٠ - السادس: عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «لا يَبْغِضُ

(١) مسلم - الصلاة / ١ / ٣٦٩ (٥١٩).

(٢) مسلم - الحج / ٢ / ١٠١٥ (١٣٩٨).

(٣) عن النبي ﷺ.

(٤) مسلم - المساجد / ١ / ٤٠٠ (٥٧١).

(٥) في مسلم (وحدثوا عني) الزهد / ٤ / ٢٢٩٨ (٣٠٠٤).

(٦) مسلم - الجنائز / ٢ / ٦٣١ (٩١٦).

الأنصار رجلٌ يؤمنُ بالله واليوم الآخر»^(١).

١٨٠١ - السابع: عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً وَأَتَمَّهَا إِلَّا لَبِنَةً فَجِئْتُ أَنَا فَأَتَمَمْتُ تِلْكَ اللَّبِنَةَ». أدرجه مسلم على حديث قبله عن أبي هريرة في هذا المعنى، ولم يذكر من حديث أبي سعيد بعد الإسناد إلا قوله: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ...» ثم قال: فذكر نحوه.

وحديث أبي هريرة أتم من هذا وأزيد لفظاً ومعنى^(٢). والذي ذكرنا هو متن حديث أبي سعيد، بين ذلك أبو بكر البرقاني وأبو مسعود الدمشقي.

١٨٠٢ - الثامن: عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال «احتجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِي ضِعْفَاءِ النَّاسِ وَمَسَاكِينِهِمْ. فَقَضَى بَيْنَهُمَا: أَنَّكَ الْجَنَّةُ رَحِمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشْءٍ، وَأَنَّكَ النَّارُ عَذَابِي، أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشْءٍ، وَلَكَلَيْكُمَا عَلَيَّ مَلُؤُهُا» لم يزد أدرجه أيضاً مسلم على حديث قبله لأبي هريرة في نحو معناه، ولم يذكر من أوله إلا قوله: «احتجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ» فقط^(٣). وهذا الذي أوردنا هو لفظ حديث أبي سعيد على ما بينه أبو بكر البرقاني وأبو مسعود الدمشقي.

١٨٠٣ - التاسع: عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد - شك الأعمش الراوي عن أبي صالح - قال: لما كان يومُ غزوة تبوك، أصاب الناس مجاعةً، فقالوا: يا رسول الله، لو أذنتَ لنا فنَحَرْنَا نواصِحنا فأكلنا وادَّهنا^(٤)، فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا». فجاء عمرُ فقال: يا رسول الله، إن فعلتَ قلَّ الظَّهْرُ، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادعُ الله لهم عليها بالبركة، لعلَّ الله أن يجعل في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قال: فدعا بنطح فبسطه، ثم دعا بفضل

(١) مسلم - الإيمان ١/ ٨٦ (٧٧)

(٢) مسلم - الفضائل ٤/ ١٧٩١ (٢٢٨٦)

(٣) مسلم - الجنة ٤/ ٢١٨٧ (٢٨٤٧)

(٤) النواضح: الإبل يستقى عليها. والأدهان: اتخاذ الدهن.

أروادهم، قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، قال: ويجيء الآخر بكف تمر، ويجيء الآخر بكسرة، حتى اجتمع على النّطع من ذلك شيء يسير، قال: فدعا رسول الله ﷺ بالبركة، ثم قال: «خذوا في أوعيتكم» قال: فأخذوا في أوعيتهم حتى ماتركوا في العسكر وعاءً إلا ملأوه. قال: وأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضلة، فقال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقي الله بهما عبدٌ غير شاكٍّ فيحجبَ عن الجنة»^(١).

١٨٠٤ - العاشر: عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا: قال رسول الله ﷺ «إن الله يقول: إن الصوم لي وأنا أجزي به، إن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله عزَّ وجلَّ فجزاه فرح. والذي نفس محمد بيده، لحلوفٍ فم الصائم أطيبُ عند الله من ریح المسك»^(٢).

١٨٠٥ - الحادي عشر: عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثُر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدّقوا عليه» فلم يبلغ ذلك وفاءً دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٣).

١٨٠٦ - الثاني عشر: عن عبد الله بن خباب أن أبا سعيد حدثه: أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مريده، إذ جالت^(٤) فرسه، فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضاً. قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى^(٥)، فقمّت إليها، فإذا مثل الظلّة فوق رأسي، فيها أمثال السرج، عرجت في الجوّ حتى ما أراها. قال: فعدوت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مريدي، إذ جالت فرسي. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ ابن حضير»

(١) مسلم - الإيمان ٥٦/١ (٢٧).

(٢) مسلم - الصيام ٨٠٧/٢ (١٥١١).

(٣) مسلم - المساقاة ١١٩١/٣ (١٥٥٦).

(٤) جالت: وثبت.

(٥) وهو ابنه.

قال: فقُرأتُ ثم جالتُ أخرى. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ ابن حُضير» قال: فقُرأتُ ثم جالتُ أيضاً. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ ابن حُضير» قال: فانصرفتُ وكان يحيى قريباً منها، خَشِيتُ أن تطأه، فرأيتُ مثلَ الظِّلَّةِ فيها أمثالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ في الجَوْحِ حتى ما أراها. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكةُ كانت تَسْمَعُ لك، ولو قرأتُ لأصَبَحْتَ يراها الناسُ، ما تَسْتَرُ منهم» (١).

وأخرجه البخاري أيضاً تعليقاً فقال: وقال الليث: فذكر بإسناده إلى أسيد بن حُضير. قال: وقال ابن الهاد: حدثني بهذا عبد الله بن حَبَّاب عن أبي سعيد عن أسيد (٢).

وأخرج أبو مسعود حديث مسلم في أفرادهِ من هذا المسند، وأخرجه أيضاً في مسند أسيد، وهو عندي أحقُّ بمسند أسيد بن حُضير، وأن يكون متفقاً عليه في ذلك المسند (٣).

١٨٠٧ - الثالث عشر: عن عبد الله بن حَبَّاب عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ مرَّ على زَرَّاعَةٍ (٤) بصلٍ هو وأصحابه، فنزل ناسٌ منهم فأكلوا منه ولم يأكل آخرون، فرُحْنَا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخر الآخريين حتى ذهب ريحُها. هكذا في كتاب مسلم (٥).

وحكاه أبو مسعود بلفظ آخر في هذه الترجمة فقال: غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ خيبر، فمَرَرْنَا بِمَبْقَلَةٍ، وَكُنَّا نَخْرُجُ إلى رسول الله ﷺ فَيَمْسَحُ رُؤُوسَنَا وَيَدْعُو لَنَا، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ وَجَدَ رِيحَ البَصْلِ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبْنَا» ثم قال أبو مسعود: رواه مسلم في كتاب «الصلاة»، وذكر الإسناد بعينه، ومن كتاب «الصلاة» كَتَبْنَاهُ على اللفظ الأول الذي ذكرناه.

(١) مسلم - صلاة المسافرين ٥٤٨/١ (٧٩٦).

(٢) البخاري - فضائل القرآن ٦٣/٩ (٥٠١٨).

(٣) نقل ابن الأثير في الجامع ٥٠٥/٨ كلام الحميدي، وذكر أن الحميدي أخرج حديث البخاري في أفراد البخاري - مسند أسيد، وحديث مسلم هنا، ووافق عليه، وفعل مثله.

(٤) زراعة: مزرعة.

(٥) مسلم - المساجد ٣٩٥/١ (٥٦٦).

وأخرج مسلم من حديث أبي نَضْرَةَ المَنْذَرِ بن مالك بن قطعة العبيدي عن أبي سعيد قال: لم نَعُدْ أن فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا أصحابَ مُحَمَّدٍ - في تلك البقلة - الثوم - والناسُ جِياعٌ فَأَكَلْنَا منها أَكْلاً شَدِيداً، ثم رُحْنَا إلى المسجد، فوجدَ رسولَ الله ﷺ الرِّيحَ، فقال: «مَنْ أَكَلَ من هذه الشجرة الحَبِيثَةِ فلا يَقْرَبْنَا في المسجد» فقال الناسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فبَلَغَ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنها شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا» (١).

١٨٠٨ - الرابع عشر: عن النعمان بن أبي عيَّاش الزُّرْقِيِّ عن أبي سعيد أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَتَعَلُّ بِنَعْلَيْنِ من نارٍ، يَغْلِي دماغَهُ من حَرارةِ نَعْلَيْهِ».

وهذا الفصل مقرون من فصل آخر بإسناد واحد، فَرَقَهُما مسلمٌ في موضعين، وأخرج الآخر مُدرجاً لم يذكر منه إلا طَرَفاً، ثم قال: وساق الحديث نحو حديث ذكره قبل، وهو: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَمِثْلُ لِه شَجَرَةٍ ذاتِ ظِلٍّ فقال: أَي رَبِّ، قَدَّمَنِي إلى هذه الشجرة لأكون في ظلِّها» إلى هنا ذكر مسلم منه فقط (٢).

وتمامه في كتاب أبي بكر البرقاني بالإسناد المذكور قال: «فقال الله عزَّ وجلَّ: هل عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ قال: لا وَعِزَّتِكَ، فَيَقْدِمُهُ اللهُ إِلَيْها، وَمِثْلُ لِه شَجَرَةٍ ذاتِ ظِلٍّ وَثَمَرٍ أُخْرَى، فقال: أَي رَبِّ، قَدَّمَنِي إلى هذه الشجرة أَسْتَظِلُّ بِظِلِّها وَأَكُلُ من ثَمَرِها، فقال له: هل عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتُكَ ذلكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، قال: لا وَعِزَّتِكَ، فَيَقْدِمُهُ اللهُ إِلَيْها، فَيَمِثُّ لِه شَجَرَةٍ أُخْرَى ذاتِ ظِلٍّ وَثَمَرٍ وَماءٍ، فيقول: أَي رَبِّ، قَدَّمَنِي إلى هذه الشجرة فأكون في ظلِّها وَأَكُلُ من ثَمَرِها وَأَشْرَبُ

(١) مسلم ١/٣٩٥ (٥١٥)

(٢) مسلم - الإيمان ١/١٧٥ (١٨٨) ذكر: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ... فِي ظِلِّها». ثم قال: وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود (السابق) وذكر بعض عبارات الحديث. وفي ١/١٩٥ (٢١١) ذكر إن أدنى أهل النار عذاباً... نعليه».

من مائها. فيقول: هل عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ قَالَ: لَا وَعِزَّتْكَ لَا
 أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَقْدُمُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، فَتَبْرزُ لَهُ الْجَنَّةُ، فيقول: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ
 الْجَنَّةِ فَأَكُونُ نِجَافَ الْجَنَّةِ»^(١). وفي رواية ابن حنبل «فأكون تحت نِجَافِ الْجَنَّةِ أَنْظُرُ
 إِلَى أَهْلِهَا، فَيَقْدُمُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، فيرى أَهْلَ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا فيقول: أَيُّ رَبِّ، أَدْخَلَنِي
 الْجَنَّةَ، فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَدْخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ: هَذَا لِي؟ فيقول اللهُ لَهُ: تَمَنَّ. قَالَ:
 فَيَتَمَنَّى - وَيَذَكِّرُهُ اللهُ: سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ لَهُ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ: هُوَ لَكَ
 وَعِشْرَةُ أَمْثَالِهِ. قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ،
 فيقولان: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ، فيقول: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا
 أُعْطِيتُ»^(٢).

هذا آخر هذا الفصل، ويتصل به هاهنا في الرواية عند أبي بكر البرقاني الفصل
 الأخير في أدنى أهل النار عذاباً بنحو ما قدمنا.

١٨٠٩ - الخامس عشر: عن قَزَعَةَ بن يحيى عن أبي سعيد قال: لقد كانت صلاةُ
 الظهر تُقَامُ، فيذهبُ الذَّاهِبُ إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي
 برسولِ اللهِ ﷺ في الركعة الأولى، ثم يطوئها. هذا لفظ حديث مسلم في
 كتابه^(٣).

١٨١٠ - السادس عشر: عن قَزَعَةَ عن أبي سعيد قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا
 رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمِثْلَ
 مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ، وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدُ.
 اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٤).

(١) النجاف: العتبة.

(٢) المسند ٣/٢٧.

(٣) مسلم - الصلاة ١/٣٣٥ (٤٥٤).

(٤) مسلم ١/٣٤٧ (٤٧٧).

١٨١١ - السابع عشر: عن قَزَعَةَ قال: أتيتُ أبا سعيد الخُدري وهو مكثورٌ عليه، فلما تفرَّق الناسُ عنه قلت: إني لا أسألكَ عَمَّا يسألكَ هؤلاء عنه، فسألتُه عن الصوم في السَّفَر فقال: سافَرْنَا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطرُ أقوى لكم» فكانت رُخْصَةً، فمنا من صام، ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مُصَبِّحو عدوكم، والفطرُ أقوى لكم فأفطروا» وكانت عَزْمَةً، فأفطرنَا، ثم لقد رأيتنا نصومُ مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السَّفَر (١).

وأخرج مسلم أيضاً من حديث أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لسته عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعبِ الصائمُ على المُفطر ولا المُفطر على الصائم (٢).

١٨١٢ - الثامن عشر: عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد قال: كنا نحزِرُ (٣) قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزَرْنَا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿الْم﴾ [سورة السجدة]، وحزَرْنَا قيامه في الأخيرين قدر النُصْفِ من ذلك، وحزَرْنَا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر وفي الأخيرين من العصر على النُصْفِ من ذلك (٤).

وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة: قدر ثلاثين آية، بدل قوله: ﴿الْم﴾ (١) تنزِيلٌ وكذا في رواية شيبان بن فروخ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين، في كلِّ ركعةٍ قدر ثلاثين آيةً، وفي الأخيرين قدر قراءة خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك. وفي العصر: في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعةٍ قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك (٥).

(١) مسلم - الصيام ٧٨٩/٢ (١١٢٠).

(٢) مسلم ٧٨٦/٢ (١١١٦).

(٣) تحزِر: تقدّر ونخمن.

(٤، ٥) مسلم - الصلاة ٣٣٤/١ (٤٥٢).

١٨١٣ - التاسع عشر: عن أبي المتوكل على بن داود الناجي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» قال أبو بكر بن أبي شيبة في روايته: «فليتوضأ بينهما وضوءاً» هكذا في كتاب مسلم (١) زاد أبو مسعود: وقال مروان، يعني ابن معاوية: «فليتوضأ وضوءه للصلاة».

١٨١٤ - العشرون: عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من الحتمة والدباء والنقير (٢).

وقد أخرج مسلم من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر أن يتبذ فيه (٣).

وعن أبي نضرة عنه: أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والحتم والنقير والمزقت. وبعض الرواة قال: نهى أن يتبذ (٤).

١٨١٥ - الحادي والعشرون: عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «من شرب النبيذ منكم فليشره زيباً فرداً أو تمرأ فرداً» (٥).

وفي حديث روح بن عباد: نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بسرأ بتمر، أو زيباً بتمر، أو زيباً ببسر، وقال: من شره منكم فليشره زيباً فرداً. الحديث (٦).

وأخرج مسلم من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن التمر والزيب أن يخلط بينهما، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما. يعني في الانتباز (٧).

١٨١٦ - الثاني والعشرون: عن أبي حفص عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تئأب أحدكم فليمسك بيده على فمه،

(١) مسلم - الحيض ٢٤٩/١ (٣٠٨).
(٢) مسلم - الأشربة ١٥٨٠/٣ (١٩٩٦).
(٣) مسلم ١٥٧٥/٣ (١٩٨٧) وزاد: «أو بسرأ فرداً»
(٤) مسلم ١٥٧٥/٣
(٥) مسلم ١٥٧٥/٣
(٦) مسلم ١٥٧٤/٣
(٧) مسلم ١٥٧٤/٣

فان الشيطان يَدْخُلُ»^(١).

وفي حديث سفيان عن سهيل عن ابن أبي سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تئأب أحدكم فليكنظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يَدْخُلُ»^(٢).
وفي الإسناد بين الرواة اختلاف.

١٨١٧ - الثالث والعشرون: عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرمت إبراهيم مكة». قال: ثم كان أبو سعيد يأخذ - أو قال^(٣): يجد - أحدنا في يده الطير، فيفكهُ من يده ثم يرسلهُ^(٤).

١٨١٨ - الرابع والعشرون: عن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٥).
وفي حديث ابن أبي فديك مكان «عورة»: «عرية»^(٦).

١٨١٩ - الخامس والعشرون: عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. قال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٧).

(١)، (٢) مسلم - الزهد ٤/٢٢٩٣ (٢٩٩٥)

(٣) أبو بكر بن أبي شيبة.

(٤) مسلم - الحج ٢/١٠٠٣ (١٣٧٤)

(٥) مسلم - الحيض ١/٢٦٦ (٣٣٨).

(٦) مسلم ١/٢٦٧.

(٧) مسلم - الإيمان ١/٦٩ (٤٩)

ومن حديث إسماعيل بن رجاء بن ربيعة عن أبيه عن أبي سعيد بمثله (١).
وليس لطارق بن شهاب، ولا لابن رجاء عن أبي سعيد الخدري في الصحيحين
غير هذا الحديث الواحد (٢).

١٨٢٠ - السادس والعشرون: عن عبدالرحمن بن سعيد مولى آل أبي سفيان
عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ
الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرَأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا» (٣).
وفي رواية أبي أسامة: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي
إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا» (٤).

١٨٢١ - السابع والعشرون: عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة - وقيل في
اسمه: السائب، وأبو السائب أصح (٥): أنه دخل على أبي سعيد الخدري في
بيته، قال: فوجدته يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تُحْرِكُهَا
فِي عَرَاجِينَ (٦) فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفْتُ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوُتِبْتُ لِأَقْتَلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ:
أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بِبَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟
فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مَتَا حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرُسَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدُقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ،
فِيرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذِنَ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ،
فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ» فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ (٧)
قَائِمَةٌ، فَاهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا بِهِ - وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ
رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ، فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ

(١) مسلم - الإيمان ٦٩/١ (٤٩).

(٢) التحفة ٣/٣٦٨، ٣٥٢.

(٣) مسلم - النكاح ٢/١٠٦٠ (١٤٣٧).

(٤) مسلم ٢/١٠٦١.

(٥) قال مسلم ٤/١٧٥٦: وهو عندنا أبو السائب. وكذا في رجال مسلم ١/٢٩٥، والتحفة ٣/٤٨٧.

(٦) عراجين: أخشاب وعيدان السقف.

(٧) في م، ت، (الناس) وفي س (الباين) وكب فوقها (الناس) وفي مسلم (الباين).

منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرَّمح، فانتظمها به، ثم خرج فركَّزَه في الدار، فأضطربت عليه، فما يدري أيهما كان أسرع موتاً: الحية أم الفتى. قال: فجئنا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، وقلنا: ادعُ الله يُحييه لنا. فقال: «استغفروا لصاحبكم». ثم قال: «إنَّ بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»^(١).

وفي حديث أسماء بن عبيد عن السائب نحوه. وقال فيه: إن رسول الله ﷺ قال: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهبت وإلا فاقتلوه، فإنه كافر». وقال لهم: «اذهبوا فادفنوا صاحبكم»^(٢).

١٨٢٢- الثامن والعشرون: عن يُحْنَس بن أبي موسى مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج^(٣)، إذ عرضَ شاعرٌ يُشَدُّ، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الشيطان» أو «أمسكوا الشيطان، لئن يمتلىء جوفُ أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتلىء شعراً»^(٤).

١٨٢٣- التاسع والعشرون: عن قتادة بن دعامة السدوسي قال: حدثني من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبدالقيس، وذكر قتادة أبا نصره عن أبي سعيد في حديثه هذا: أن أناساً من عبدالقيس قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا نبي الله، إنا حيٌّ من ربيعة، وبيننا وبينك كفارٌ مُضَرٌّ، ولا نقدرُ عليك إلا في أشهر الحرم، فمرنا بأمرٍ نامرُ به من وراءنا، وندخلُ به الجنة إذا نحن أخذنا به. فقال رسول الله ﷺ «أمركم بأربع^(٥) وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم. وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَاءِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ». قالوا: يا نبي الله، ما علمك بالنَّقِيرِ؟ قال: «بلى، جذع تنقرونه، فتقذفون فيه من القُطِيعاء»^(٦). أو قال من التمر، ثم تصبون فيه من الماء، حتى إذا سكن غليانه

(١) مسلم - السلام ١٧٥٦/٤ (٢٢٣٦).

(٢) موضع على مسافة من المدينة

(٣) مسلم - الشعر ١٧٦٩/٤ (٢٢٥٩)

(٤) أمرهم النبي ﷺ بخمس لا أربع. ينظر توجيه العلماء لذلك في النووي ٢٩٨/١.

(٥) القُطِيعاء: قطع التمر

شربتموه، حتى إن أحدكم - أو إن أحدهم - ليضرب ابن عمه بالسيف»^(١). قال: وفي القوم رجل أصابته جراحةٌ كذلك^(٢)، قال: وكنت أخبأها حياءً من رسول الله ﷺ فقلتُ: فيم نشربُ يارسول الله؟ قال: «في أسقيةِ الأدم التي يُلأثُ^(٣) على أفواهما» قالوا: يانبي الله، أن أرضنا كثيرة الجرذان، لا تبقى بها أسقيةِ الأدم. فقال النبي ﷺ: «وإن أكلتها الجرذانُ، وإن أكلتها الجرذانُ، وأن أكلتها الجرذانُ». قال: وقال النبي ﷺ^(٤): «إن فيك خصلتين يُحبهما الله: الحلم والاناة»^(٥). وفي حديث ابن أبي عدي نحوه، وقال فيه: «وتذيفون»^(٦) فيه من القطيعاء والتمر»^(٧).

وفي حديث أبي قرعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن وفدَ عبدالقيس قالوا: يانبي الله، جعلنا الله فداءك، ماذا يصلحُ لنا من الأشرية؟ قال: «لاتشربوا في النَّقير» فقالوا: يانبي الله - جعلنا الله فداءك - أو تدري ما النَّقير؟ قال: «نعم، الجذعُ يُنقرُ وسطه. ولا في الدباء، ولا في الحنَّمة، وعليكم بالموكى»^(٨).

١٨٢٤ - الثلاثون: عن أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدي عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً - وفي رواية الجُريري: رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخر المسجد، فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي، وليأتمَّ بكم من بعدكم، ولا يزال قومٌ يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(٩).

١٨٢٥ - الحادي والثلاثون: عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كانوا ثلاثة فليؤمَّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم»^(١٠).

(١) أي لغبة السكر عليه.

(٢) أي من ضرب ابن عم له. وذلك من تصديق قوله ﷺ.

(٣) الأدم: الجلد. ويلاث: يربط.

(٤) لأشج عبدالقيس.

(٥) مسلم - الإيمان ٤٨/١ (١٨)

(٦) تذيفون: تخلطون.

(٧) مسلم ٤٩/١.

(٨) مسلم ٥٠/١. والموكى: المربوط.

(٩) مسلم - الصلاة ٣٢٥/١ (٤٣٨)

(١٠) مسلم - المساجد ٤٦٤/١ (٦٧٢)

١٨٢٦ - الثاني والثلاثون: عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تُصْبِحُوا»^(١) وفي حديث شيبان «أوتروا قبل الصُّبح»^(٢).

١٨٢٧ - الثالث والثلاثون: عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخُ بالحجِّ صُراخاً، فلما كان يومُ الترويةِ ورُحنا إلى منى أهلنا بالحجِّ^(٣).

وفي روايةٍ وهيب بن خالد عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن جابر وأبي سعيد قالوا: قَدَمْنَا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخُ بالحجِّ صُراخاً^(٤).

١٨٢٨ - الرابع والثلاثون: عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «يأبها الناس، إن الله يعرضُ بالخمر، ولعلَّ الله سينزلُ فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيءٌ فليبعه وليستفَع به». قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال ﷺ: «إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآيةُ وعنده منها شيءٌ فلا يشرب ولا يبيع» قال: فاستقبلَ الناسُ بما كان عندهم منها طُرقَ المدينة فسفكوها^(٥).

١٨٢٩ - الخامس والثلاثون: عن أبي نضرة عن أبي سعيد: أن رجلاً من أسلمَ يقال له ماعزُ بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبْتُ فاحشةً فأقمه عليّ، فردّه النبي ﷺ مراراً، قال: ثم سألتُ قومه فقالوا: ما نعلمُ به بأساً، إلا أنه أصابَ شيئاً يرى أنه لا يُخرجهُ منه إلا أن يُقام فيه الحدُّ. قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ فأمرنا أن نرجمه. قال: فانطلقنا به إلى بقيعِ الغرقد، قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له، فرميناها بالعظامِ والمدَرِ والحزفِ^(٦). قال: فاشتدَّ واشتدَدْنَا خلفه حتى أتى عرضَ الحرّةِ، فانتصبَ لنا فرميناها بجلاميدِ الحرّةِ - يعني الحجارة - حتى سكَّت. قال: ثم قام رسولُ الله ﷺ خطيباً في العشيِّ، قال: «أوكلُّما انطلقنا غزاةً في سبيلِ الله تخلفَ رجلٌ في عيالنا، له نيبٌ^(٧) كنيبِ التيس، على أن لا أوتى برجلٍ فعل

(١) مسلم - صلاة المسافرين ٥١٩/١ (٧٥٤).

(٢) مسلم ٥٢٠/١

(٣، ٤) مسلم - الحج ٩١٤/٢ (١٢٤٨).

(٥) مسلم - المساقاة ١٢٠٥/٣ (١٥٧٨).

(٦) المدر: الطين اليابس. والحزف: الفخار.

(٧) النيب: صوت التيس عند السقاة.

ذلك إلا نكَلْتُ به». قال: فما استغفرَ له ولا سبَّه (١).

وفي حديث سفيان الثوري: فاعترف بالزنا ثلاث مرَّات (٢).

١٨٣٠ - السادس والثلاثون: عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: بينا نحن في سفرٍ مع النبي ﷺ، إذ جاء رجلٌ على راحلة له، قال: فجعل يصرفُ بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَن كان معه فضلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ به على مَنْ لا يظهرُ له، ومن كان له فضلٌ زادَ فَلْيَعُدْ به على مَنْ لا زادَ له» قال: فذكر من أصناف المال ما ذَكَر، حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحدٍ منَّا في فضل (٣).

١٨٣١ - السابع والثلاثون: عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ عندَ استِئْتامِ يومِ القيامة» (٤).

وفي رواية المستمير بن الرِّيان عن أبي نضرة: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُرفعُ له بقَدْرِ غَدْرِهِ، ألا ولا غادرٍ أعظمُ غَدْرًا من أميرِ عامَّة» (٥).

١٨٣٢ - الثامن والثلاثون: عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بُويِعَ خليفَتينِ فاقتلوا الأخيرَ منهما» (٦).

١٨٣٣ - التاسع والثلاثون: عن أبي نضرة عن أبي سعيد: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: «إني في غائطٍ مَضْبَةٍ» (٧)، وإنَّه عامَّةُ طعامِ أهلي. قال: فلم يُجِبْه. فقلنا: عاوده، فعاوده فلم يُجِبْه، ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: «يا أعرابي، إنَّ اللهَ لعنَ أو غضبَ على سبِطٍ من بني إسرائيل، فمَسَخَهم دوابَّ يَدْبُونُ في الأرض، فلا أدري لعلَّ هذا منها، فَلَستُ أَكُلُها، ولا أنهي عنها» (٨).

(١) مسلم - الحدود ٣/١٣١٩ (١٦٩٤)

(٢) مسلم ٣/١٣٢٠

(٣) مسلم - اللقطة ٣/١٣٥٤ (١٧٢٨)

(٤، ٥) مسلم - الجهاد ٣/١٣٦١ (١٧٣٨) ومن أميرِ عامَّة: أي من غدر أميرِ العامَّة

(٦) مسلم - الإمارة ٣/١٤٨٠ (١٨٥٣)

(٧) مَضْبَةٌ: كثرة الضباب.

(٨) مسلم - الصيد ٣/١٥٤٦ (١٩٥١)

وفي رواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة قال أبوسعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: إن الله عز وجل لينفع به غير واحد، وإنما عافه رسول الله ﷺ (١).

١٨٣٤ - الأربعة: عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاث» فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشماً وخدماء، فقال: «كلوا، وأطعموا، واحبسوا - أو ادخروا» شك الراوي (٢).

١٨٣٥ - الحادي والأربعة: عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد، اشتكيت؟ قال: «نعم» قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك (٣).

١٨٣٦ - الثاني والأربعة: عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الله، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» (٤).

١٨٣٧ - الثالث والأربعة: عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي بين (٥) امرأتين طويلتين، فأتخذت رجلين من خشب وخاتماً من ذهب مطبق (٦)، ثم حشته مسكاً، والمسك أطيب الطيب» (٧).

١٧٣٨ - الرابع والأربعة: عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر أن النبي ﷺ قال: «يكون خليفة من خلفائكم في آخر الزمان، يحثو المال حثواً ولا يعدّه». وفي حديث أبي معاوية: «يعطي الناس بغير عد» (٨).

(١) السابق.

(٢) مسلم - الأضاحي ١٥٦٢/٣ (١٩٧٣) والراوي الذي شك هو عبدالاعلى، روى الحديث عن سعيد عن

قتادة عن أبي نضرة

(٣) مسلم - السلام ١٧١٨/٤ (٢١٨٦). (٤) مسلم - الذكر والدعاء ٢٠٩٨/٤ (٢٧٤٢).

(٥) في مسلم «مع». (٦) في مسلم «معلق مطبق».

(٧) هكذا في الأصول. وفي مسلم - الألفاظ من الأدب ١٧٦٥/٤ (٢٢٥٢): «فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها،

فقالت بيدها هكذا». ونقض شعبة يده

(٨) مسلم - الفتن ٢٢٣٥/٤ (٢٩١٣، ٢٩١٤). وليس في رواية أبي معاوية في المطبوع ما ذكر المؤلف هنا.

وينظر الحديث ١٦٢٥.

١٨٣٩ - الخامس والأربعون: عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: صحبتُ ابن صياد إلى مكة، فقال لي: ما (١) قد لقيتُ من الناس، يزعمون أني الدجال، ألسنتُ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنه لا يولدُ له»؟ قلت: بلى. قال: فقد وُلد لي. أو ليس سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخلُ المدينة ولا مكة»؟ قلت: بلى. قال: فقد وُلدتُ بالمدينة، وهذا أنا أريد مكة. قال: ثم قال لي في آخر قوله: أما والله، إني لأعلم مولده ومكانه، وأين هو. قال: فلبّسني (٢).

وفي حديث سليمان التيمي عن أبي نضرة عنه قال: قال لي ابن صائد وأخذتني منه ذمامة (٣): هذا عذرتُ الناس، مالي ولكم يا أصحاب محمد، ألم يقل نبيُّ الله ﷺ: «إنه يهودي» وقد أسلمتُ. وقال: «ولا يولدُ له» وقد وُلد لي. وقال: «إن الله حرمَّ عليه مكة». وقد حججتُ. قال: فما زال حتى كاد أن يأخذ في قوله. قال: ثم قال: أما والله، إني لأعلم الآن حيث هو، وأعرف أباه وأمه. قال: وقيل له: أيسركُ أنك ذاك الرجل؟ قال: فقال: لو عرضَ عليَّ ما كرهتُ (٤).

١٨٤٠ - السادس والأربعون: عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لابن صائد: «مأربةُ الجنة؟» قال: درمكة (٥) بيضاء، مسك، يا أبا القاسم. قال «صدقت» (٦).

وفي حديث الجريري أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة فقال: «درمكة، بيضاء، مسك خالص» (٧).

١٨٤١ - السابع والأربعون: عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: لقيته رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر - يعني ابن صياد - في بعض طُرُق المدينة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشهدُ أني رسول الله؟» فقال هو: أتشهدُ أني رسول الله؟ فقال رسول الله

(١) في مسلم «أما»

(٢) مسلم - الفتن ٤/ ٢٢٤١ (٢٩٢٧) وليسني: شككتني في أمره.

(٣) ذمامة: حياء وإشفاق.

(٤) مسلم ٤/ ٢٢٤٢.

(٥) الدرمة: الدقيق الناعم.

(٦، ٧) مسلم - ٤/ ٢٢٤١ (٢٩٢٥).

ﷺ: «أمنتُ بالله وملائكته وكتبه. ماترى؟» قال: أرى عرشاً على الماء. فقال رسول الله ﷺ: «ترى عرشَ إبليسَ على البحر. وما ترى؟» قال: أرى صادقين وكاذباً، أو كاذبين وصادقاً. فقال رسول الله ﷺ: «لبس عليه، دَعُوهُ» (١).
وقال فيه سليمان التيمي عن أبي نضرة عن جابر، وهو مذكور في مسنده (٢).

١٨٤٢ - الثامن والأربعون: عن أبي سعيد مولى المهري: أنه أصابهم بالمدينة جهدٌ وشدةٌ، وأنه أتى أباسعيد الخدري فقال له: إني كثيرُ العيال، وقد أصابتنا شدةٌ، فأردتُ أن أنقلَ عيالي إلى بعضِ الرِّيف. فقال أبوسعيد: لاتفعل، الزم المدينة، فإننا خرجنا مع نبي الله ﷺ - أظن أنه قال: حتى قدمنا عُسفانَ - فأقمنا بها ليلي، فقال الناس: والله ما نحن هاهنا في شيء، وإن عيالتنا لخلوف (٣)، ما نأمنُ عليهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ما هذا الذي يبُلغني من حديثكم، لقد هممتُ - أو إن شئتم، لا أدري أيتهما قال - لأمرنَ بناقتي تُرحلُ، ثم لا أحلُّ لها عُقدةً حتى أقدمَ المدينة». وقال: «اللهم إن إبراهيمَ حرمَ مكةَ فجعلها حراماً، وإنِّي حرمتُ المدينةَ حراماً ما بين ما زميها (٤)، أن لا يُهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحملَ فيها سلاحٌ لقتال، ولا يُخبَطَ فيها شجرةٌ إلا لعلف. اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مدنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم اجعل مع البركة بركتين. والذي نفسي بيده ما من المدينة شعبٌ ولا نَقبٌ إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها» ثم قال للناس: «ارتحلوا» فارتحلنا، فأقبلنا إلى المدينة. فوالذي نحلفُ به أو يحلفُ به (٥)، ما وَضَعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان، وما يهيجهم قبل ذلك شيء (٦).

(١) مسلم ٢٢٤١/٤ (٢٩٢٥).

(٢) ينظر الحديث ١٦٢٦.

(٣) خلوف: ليس لهم من يحملهم.

(٤) المأزم: الجبل.

(٥) الشك من حماد.

(٦) مسلم - الحج ١٠٠١/٢ (١٣٧٤).

وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لنا في مدتنا
وصاعنا، واجعل مع البركة بركتين»^(١).

وفي حديث الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى
المهري: أنه جاء إلى أبي سعيد الخدري ليالي الحرة^(٢)، فاستشاره في الجلاء عن
المدينة وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله، وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة
ولأوائها، فقال له: وَيَحْك، لا أَمْرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ
مُسْلِمًا»^(٣).

١٨٤٣ - التاسع والأربعون: عن أبي سعيد مولى المهري عن أبي سعيد
الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل، فقال: «لِيَنْبَعَثَ
مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» وفي حديث يزيد بن أبي حبيب: «لِيُخْرَجَ
مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثم قال للقاعد: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ
كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»^(٤).

١٨٤٤ - الخمسون: عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري: أن رسول
الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فَلَقِيَ عِدُوًّا فَقاتلوهم، فظهروا
عليهم، وَأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ
غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي
ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢٤) [سورة النساء] أي فهن لهم
حلال إذا انقضت عدتهن^(٥).

وفي حديث عبد الأعلى عن سعيد بمعناه، غير أنه قال: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
منهن فحلال لكم. إذا انقضت عدتهن^(٦).

(١) مسلم ١٠٠٢/٢

(٢) حيث حدثت الفتنة سنة ٦٣ هـ

(٣) مسلم ١٠٠٢/٢

(٤) مسلم - الإمارة ١٥٠٧/٣ (١٨٩٦).

(٥) (٦، ٥) مسلم - الرضاع ١٠٧٩/٢ (١٤٥٦).

أخرجه مسلم أيضاً من حديث صالح أبي الخليل عن أبي سعيد مختصراً قال: «أصابوا سبياً يوم أوطاس لهن أزواج، فخرجوا فأنزلت هذه الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١).

١٨٤٥ - الحادي والخمسون: عن أبي عبد الرحمن الحبلي واسمه عبد الله بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رضيَ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً وجبت له الجنة» فعجب لها أبو سعيد فقال: «أعدّها عليّ، ففعل (٢)، ثم قال: «وأخرى يرفع بها العبدُ مائة درجة في الجنة، ما بين كلِّ درجتين كما بين السماء والأرض» قال: وماهي يا رسول الله؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله، الجهادُ في سبيل الله» (٣).

وليس لأبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري في الصحيح غير هذا (٤).

١٨٤٦ - الثاني الخمسون: عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ زجرَ عن الشرب قائماً. وفي حديث همّام: نهى عن الشرب قائماً (٥).
وليس لأبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد في الصحيح غير هذا (٦).
ولأبي مسلم الأغر عن أبي سعيد الخدري أحاديث هي مسند أبي هريرة لا اشتراكهما فيها (٧).

* * *

آخر ما في الصحيحين من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وعن جميع الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين (٨).

(١) مسلم ١٠٨٠/٢ (٢) سقط من ت «أعدّها عليّ، ففعل»

(٣) مسلم - الإمارة ١٥٠١/٣ (١٨٨٤). (٤) التحفة ٣/٣٨٢.

(٥) هكذا في الأصول. وفي مسلم - الأثرية ١٦٠١/٣ (٢٠٢٥) عن همّام عن قتادة عن أبي عيسى: زجر... وعن شعبة عن قتادة عن أبي عيسى: نهى.

(٦) التحفة ٣/٤٩٨.

(٧) للأغر أربعة أحاديث في مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة أوردها الحميدي في مسند أبي هريرة. وينظر التحفة ٣/٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢ والأحاديث ٢٦٦٩-٢٦٧٢.

(٨) (رضي...) ليست في س. وزادت ت حمد الله والصلاة على رسوله.

(٧٩)

المتفق عليه من

مسند أبي حمزة، أنس بن مالك الأنصاري [رضي الله عنه] (١)

١٨٤٧- الحديث الأول: عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (٢).

١٨٤٨- الثاني: عن الزهري عنه عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبِرَّةِ» (٣).

وأخرجنا من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال يعني المدينة: «وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ» (٤).

وعندهما في طُرُقٍ من حديث عمرو بن أبي عمرو - مولى المطلب - عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه، من البركة في المَدِّ والصَّاعِ (٥).

١٨٤٩- الثالث: عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاذْعَبُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ» (٦).

١٨٥٠- الرابع: عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا - عِبَادَ اللَّهِ - إِخْوَانًا» زاد ابن عيينة وغيره: «وَلَا تَقَاطَعُوا».

(١) انظر الاستيعاب ١/٤٤، والإصابة ١/٨٤، والمجتبى ٨٥، والتلخيص ٣٨٨، والرياض ٣٣.

(٢) البخاري- الأدب ١٠/٤١٥ (٥٩٨٦)، ومسلم- البر والصلة ٤/١٩٨٢ (٢٥٥٧) وينسأ له في أثره: يؤخر في أجله.

(٣) البخاري- فضائل المدينة ٤/٩٧ (١٨٨٥)، ومسلم- الحج ٢/٩٩٤ (١٣٦٩).

(٤) البخاري- البيوع ٤/٣٤٧ (٢١٣٠)، ومسلم ٢/٩٩٤ (١٣٦٨).

(٥) البخاري- الجهاد ٦/٨٣ (٢٨٨٩)، ومسلم ٢/٩٩٣ (١٣٦٥). وينظر التحفة ١/٢٩٤.

(٦) البخاري- الأذان ٢/١٥٩ (٦٧٢)، ومسلم- المساجد ١/٣٩٢ (٥٥٧).

وفي حديث مالك وغيره عن الزُّهري: «ولا يَحِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» (١).

وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً» (٢).

١٨٥١- الخامس: عن ابن شهاب عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزع جاءه رجلٌ فقال: ابنُ خطلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه» (٣).

١٨٥٢- السادس: عن الزُّهري عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين، وكنَّ أمهاتي (٤) يحثني على خدمته، فدَخَلَ علينا دارنا، فَحَلَبْنَا له من شاةٍ داجنٍ، وشِيبَ (٥) له من بئرٍ في الدار، فشرب رسول الله ﷺ، فقال له عمرٌ- وأبو بكرٌ عن شماله: يا رسول الله، أعطِ أبا بكرٍ، فأعطاه أعرابياً عن يمينه، وقال رسول الله ﷺ: «الأيمنُ فالأيمنُ» كذا في حديث سفيان عن الزُّهري (٦).

وفي حديث يونس عن الزُّهري عن أنس: أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً وأتى داره فَحَلَبْتُ لرسول الله ﷺ شاةً، فشُبْتُ لرسول الله ﷺ من البئر، فتناول القدحَ، فشربَ وعن يساره أبو بكرٌ وعن يمينه أعرابيٌّ، فأعطى الأعرابيُّ فضلَهُ ثم قال: «الأيمنُ فالأيمنُ» (٧).

(١) البخاري- الأدب ٤٨١/١٠، ٤٩٢. (٦٠٧٦، ٦٠٦٥)، ومسلم- البر والصلة ٤/١٩٨٣ (٢٥٥٩).

(٢) مسلم ٤/١٩٨٣.

(٣) البخاري- جزاء الصيد ٤/٥٩ (١٨٤٦). ومسلم- الحج ٢/٩٨٤ (١٣٥٧) وعبدالله بن خطل واحد من أذى المسلمين، وسب النبي ﷺ.

(٤) أي أمه- أم سليم، وخالته أم حرام وغيرهما.

(٥) الداجن: التي ترمى في البيوت. وشيب: خلط.

(٦) مسلم- الأشربة ٣/١٦٠٣ (٢٠٢٩).

(٧) البخاري- الأشربة ١٠/٧٥ (٥٦١٢).

وفي حديث شعيب عن الزهري نحو هذا (١).

وفي حديث مالك عن الزهري مختصر: أن رسول الله ﷺ أتى بلبن، فشيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال «الأيمن فالأيمن» (٢).

وأخرجه من حديث أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري عن أنس قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فحلبنا له شاة لنا، ثم شبت من ماء بئرنا هذه، فأعطيت أبو بكر عن يساره وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي وقال: «الأيمنون الأيمنون» قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة (٣).

١٨٥٣- السابع: عن الزهري عن أنس: أنه كان ابن عشر سنين مقدّم رسول الله ﷺ. قال: وكان أمهاتي يواظبني على خدمة رسول الله ﷺ، فخدمته عشر سنين، وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة، وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مبتني (٤) رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش: أصبح النبي ﷺ بها عروساً، فدعا القوم، فأصابوا من الطعام ثم خرجوا، وبقي رهطٌ منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المكث، فقام النبي ﷺ، فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا، فمشى النبي ﷺ ومشيت، حتى جاء عتبة حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا، فرجع ورجعت معه، حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم

(١) البخاري- المساقاة ٣٠/٥ (٢٣٥٢).

(٢) البخاري ٨٦/١٠ (٥٦١٩)، ومسلم ٣/١٦٠٣.

(٣) البخاري- السهبة ٢٠١/٥ (٢٥٧١)، ومسلم ٣/١٦٠٤، وفي مسلم: الأيمنون، ثلاث مرات. ومرتين في

البخاري. وبعدها: «الأيمنون».

(٤) المبتنى والبناء: الزواج.

خرجوا، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا، فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالستر، وأنزل الحجاب. كذا في رواية عقيل عن الزهري (١).

وفي رواية يونس بن يزيد وصالح بن كيسان نحوه، وعندهما عن أنس أنه قال: أنا أعلم الناس بالحجاب، كان أبي بن كعب يسألني عنه. وفي حديث صالح: قال أنس: وكان تزوجها بالمدينة (٢).

وأخرجه من حديث أبي مجلز لاحق بن حميد عن أنس قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون. قال: فأخذ كآته يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر، ثم إنهم قاموا، فأخبرت النبي ﷺ، ثم ذكر في رجوعه، وإرخاء الستر ونزول الآية نحوه ما تقدم (٣).

وأخرجه مختصراً في «الوليمة» من حديث حماد بن ثابت عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة (٤).

وأخرجه مسلم كذلك من حديث شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب. فقال ثابت البناني؟ بم أولم؟ قال: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه (٥).

وأخرجه بأطول من هذا من حديث الجعد أبي عثمان عن أنس، أخرجه البخاري تعليقاً، ومسلم بالإسناد:

(١) البخاري - النكاح ٢٣٠ / ٩ (٥١٦٦).

(٢) البخاري - الأطعمة ٥٨٥ / ٩ (٥٤٦٦)، والاستئذان ٢٢ / ١١ (٦٢٣٨)، ومسلم - النكاح ٢ / ١٠٥٠ (١٤٢٨).

(٣) البخاري - التفسير ٥٢٧ / ٨ (٤٧٩١)، ومسلم ٢ / ١٠٥٠. ولاحظ أن الآية لم تذكر فيما تقدم من روايات الحديث.

(٤) البخاري ٣٣٢ / ٩ (٥١٦٨)، ومسلم ٢ / ١٠٤٩.

(٥) مسلم ٢ / ١٠٤٩.

وأول متن حديث البخاري: مرَّ بنا أنسٌ في مسجد بني رفاعة، فسمِعته يقول: كان النبي ﷺ إذا مرَّ بجَنَابَاتِ أمِّ سليم دخل فسَلَّمَ عليها، ثم قال: كان النبي ﷺ عروساً بزِينب، فقالت لي أمُّ سليم: لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية. فقلت لها: افعلي. فعمدت إلى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسًا فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: «ضَعُهَا» ثم أمرني فقال: «ادعُ لي رجلاً - سَمَاهُمْ - وادعُ لي من لَقِيتَ». فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي. فَرَجَعْتُ إِذَا الْبَيْتِ غَاصَّ بِأَهْلِهِ، وَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ «أُذَكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ» حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلَّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْ خَرَجٍ، وَيَقِي نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ^(١).
ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات، وخرجتُ في أثره، فقلت: إنهم قد ذهبوا، فرجع فدخل البيت، وأرخى السُّتْرَ، وإني لفي الحجرة، وهو يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿...وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ (٥٣)﴾ [الأحزاب] وقال أبو عثمان: قال أنس: إنه خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ^(٢).

وفي حديث مسلم زيادة، وهذا أوله، قال: تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله، قال: فصنعتُ أمي أمَّ سليم حَيْسَةً، فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ^(٣) فقالت: يا أنس، اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منّا قليل يارسول الله. قال: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ ﷺ فَقُلْتُ: إن أمي تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ وتقول: إن هذا لك منّا قليل. فقال: «ضَعُهَا» ثم قال: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ»^(٤). قال: فدعوت له من سمى ومن لقيت. قال: قُلْتُ لِأَنْسٍ: عدد كم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة. وقال

(١) في البخاري زيادة: «وجعلتُ أعتم».

(٢) البخاري- النكاح ٢٢٦/٩ (٥١٦٣).

(٣) التور: بناء من نحاس أو حجارة.

(٤) في مسلم «وسمى رجلاً».

لي رسول الله ﷺ «يا أنس، هات التور» قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة. فقال رسول الله ﷺ: «لِتَحْلُقْ عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه» فأكلوا حتى شبعوا. قال: فخرجت طائفة، ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم. قال لي: «يا أنس، أرفع». قال: فرفعت، فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت. قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالسٌ وزوجته مولىةٌ وجهها إلى الحائط، فثقلوا على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فسلم على نسائه ثم رجع، فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا، قال: فابتدروا الباب، فخرجوا كلهم، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر، ودخل وأنا جالسٌ في الحجرة، فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج عليّ، وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ وقرأهن على الناس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الاحزاب] إلى آخر الآية. قال الجعد: قال أنس: أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات، وحجبت نساء النبي ﷺ (١).

وأخرجه البخاري من حديث أبي قلابة عن أنس مختصراً قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية - آية الحجاب: لما أهديت زينب إلى النبي ﷺ كانت معه في البيت، صنع طعاماً ودعا القوم. ففعدوا يتحدثون، وقام النبي ﷺ فخرج ثم رجع وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الاحزاب] إلى قوله: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، فضرب الحجاب، وقام القوم. (٢)

ومن حديث عبدالوارث عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال: بنى النبي ﷺ بزینب فأولمَ بخبز ولحم، فأرسلت على الطعام داعياً، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعو،

(١) مسلم ١٠٥١/٢.

(٢) البخاري - التفسير ٥٢٧/٨ (٤٧٩٢).

فقلت: يا نبي الله، ما أجد أحداً أَدْعُو (١). قال: «ارفعوا طعامكم». وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت، فخرج النبي ﷺ، فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته» فقالت: «وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك بارك الله لك. فتقرى حُجْرَ نِسَائِهِ كُلَّهِنَّ يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة. ثم رجع النبي ﷺ، فإذا رهط ثلاثة في البيت يتحدثون، وكان النبي ﷺ شديد الحياء، فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة، فما أدري أخبرته أم أخبر أن القوم قد رجعوا، فرجع حتى وضع رجله في أسكفة (٢) الباب. داخله وأخرى خارجه، أرخى الستر بيني وبينه، وأنزل الحجاب (٣).

وأخرجه البخاري من حديث حميد عن أنس قال: أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزيب بنت جحش، فأشبع الناس خبزاً ولحماً، وخرج إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه، فسلم عليهن ويدعو لهن، ويسلمن عليه ويدعون له، فلما رجع إلى بيته رأى رجلين جرى بينهما الحديث، فلما رأهما رجع عن بيته، فلما رأى الرجلان نبي الله ﷺ رجع عن بيته وثباً مسرعين، فما أدري أنا أخبرته بخروجهما أو أخبر، فرجع حتى دخل البيت، فأرخى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب (٤).

وأخرج البخاري أيضاً طرفاً منه وزيادة من حديث عيسى بن طهمان عن أنس قال: نزلت آية الحجاب في زيب بنت جحش، وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً، وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ وتقول: إن الله أنكحني من السماء (٥).

(١) سقط من س (فقلت... أدعو).

(٢) الأسكفة: العتبة.

(٣) البخاري ٥٢٧/٨ (٤٧٩٣) وآخره فيه: وأنزلت آية الحجاب.

(٤) البخاري ٥٢٨/٨ (٤٧٩٤).

(٥) البخاري - التوحيد ٤٠٤/١٣ - (٧٤٢) وهي تشير بذلك إلى ما جاء في سورة الأحزاب ٣٧ ﴿... فلما

قضى زيد منها وطراً زوجناكم﴾.

وأخرج البخاري أيضاً طَرَفًا من هذا وزيادة من حديث حمّاد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: «أتق الله وأمسك عليك زوجك» قال: لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا لكتّم هذه الآية، قال: وكانت تَفَخَّرُ على أزواج النبي ﷺ، تقول: زَوَّجَكُنْ أهاليكُنْ، وزَوَّجني الله من فوق سبع سموات (١).

وعن ثابت عن أنس: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ (٣٧) ﴿[الأحزاب] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ﴾ (٢).

وأخرج البخاري أيضاً من حديث بيان بن بشر عن أنس قال: بنى رسول الله ﷺ بامرأة، فأرسلني فدعوتُ رجالاً إلى الطعام، لم يزد، ولم يُسمّها. (٣)

وأخرج مسلم حديث نكاح النبي ﷺ زينب متصلاً بالوليمة عليها، من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: لما انقضت عدّة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «أذهب فاذكُرْها عليّ» (٤) قال: فأنطلق زيدٌ حتى أتاها وهي تُخَمِّرُ عَينَها. قال: فلما رأيتها عَظَمْتُ في صدري حتى ما أستطيع أن أنظرَ إليها - أن رسول الله ﷺ ذكرها، فولّيتها ظهري، ونكصتُ على عقبي فقلت: يا زينب، أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي. فقامتُ إلى مسجدها، ونزلَ القرآنُ (٥)، وجاء رسول الله ﷺ ودخلَ عليها بغير إذن، قال: فلقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبزَ واللحمَ حتى امتدَّ النهار. فخرج الناسُ، وبقي رجال يتحدّثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته، فجعل يتبعُ حُجَرَ نِساءه ويُسَلِّمُ عليهنَّ ويقولنَّ: يا رسول الله، كيف وَجَدتُ أهلك؟ قال: فما أدري: أنا أخبرتُه أن القومَ خرجوا أو غيري. قال:

(١) البخاري - ٤٠٣/١٣ - (٧٤٢٠).

(٢) البخاري - التفسير ٥٢٣ / ٨ (٤٧٨٧).

(٣) البخاري - النكاح ٣٣٢ / ٩ (٥١٧٠).

(٤) أي: اخطبها لي.

(٥) أي قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد...﴾.

فانطلقَ حتى دخل البيت، فذهبتُ أدخلُ معه، فألقى السُّتر بيني وبينه، ونزل الحجاب، قال ووَعظَ القومُ بما وَعظوا به. (١).

زاد في حديث هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة ذكر الآية: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب] إلى قوله: ﴿... لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ (٢).

١٨٥٤- الثامن: عن الزُّهري عن أنس قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجُحش (٣) شقهُ الأيمن، فدخلنا عليه نعوذُه، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين».

زاد بعض الرواة: «إذا صلى قائماً فصلوا قياماً» (٤) ومعاني سائر الروايات متقاربة (٥) زاد في كتاب البخاري: قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً». هو في مرضه القديم، وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر النبي ﷺ (٦).

١٨٥٥- التاسع: عن الزُّهري عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلّى الظهر، فقام على المنبر، فذكر الساعة، فذكر أن فيها أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليَسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم مادمتُ في مقامِي» فأكثر الناس البكاء (٧)، وأكثر أن يقول: «سلوا» فقام عبدالله بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة» ثم أكثر أن يقول: «سلوني» «فبركَ عمرُ على ركبتيه فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً،

(١) مسلم ١٠٤٨/٢.

(٢) مسلم ١٠٤٩/٢.

(٣) جُحش: خُدش.

(٤) البخاري- الأذان ١٧٣/٢، ٢١٦ (٧٣٢، ٦٨٩)، ومسلم- الصلاة ٣٠٨/١ (٤١١).

(٥) ينظر أطرافه في البخاري- الصلاة ٤٨٧/١ (٣٧٨)، ومسلم ٣٠٩، ٣٠٨/١.

(٦) البخاري ٣٧٣/٢.

(٧) في ك والبخاري (في البكاء).

وبمحمد نبياً. فسكت. ثم قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ لِمَ أَرَاكَ الْيَوْمَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» (١).

قال ابن شهاب: وأخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ قَطُّ أَعْقُ مِنْكَ، أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَارَفَتْ بِعِضِّ مَا يِقَارِفُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ لَلْحَقِيقَةِ (٢).

وأخرجه من حديث موسى بن أنس عن أنس (٣) قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ لَهُمْ حَيْنٌ (٤)، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «فِلَانٌ» فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ (٥) [المائدة].

وفي حديث النضر بن شميل: أن أنس بن مالك قال بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء، فخطب فقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يومٌ أشدُّ منه. قال: غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ حَيْنٌ. ثم ذكر قيام عمر وقوله، وقول الرجل: من أبي، ونزول الآية (٦).

وأخرجه من حديث هشام (٧) عن قتادة عن أنس قال: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَشْفَقَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ.»

(١) البخاري- المواقيت ٢١/٢ (٥٤٠)، ومسلم- الفضائل ١٨٣٢/٤ (٢٣٥٩).

(٢) مسلم ١٨٣٣/٤.

(٣) أي عن أبيه.

(٤) الحنين: صوت البكاء من الصدر.

(٥) البخاري- التفسير ٢٨٠/٨ (٤٦٢١)، ومسلم ١٨٣٢/٤.

(٦) مسلم ١٨٣٢/٤.

(٧) سقط من س (هشام عن).

فجعلتُ أنظرُ يميناً وشمالاً، فأرى كلَّ رجلٍ رأسه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجلٌ كان إذا لاحى (١) دُعِيَ إليّ غير أبيه، فقال: يانبيّ الله، من أبي؟ قال: «أبوك حذافة» ثم أنشأ عمرٌ فقال: رَضِينَا بِاللّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الْفِتَنِ. فقال رسول الله ﷺ: «ما رأيتُ الخَيْرَ والشرَّ كالْيَوْمِ قَطَّ، صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ.» قال قتادة: يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾ (٢) ﴿١٠١﴾ [المائدة].

وأخرجاه من حديث سليمان التيمي عن قتادة عن أنس بنحوه، ومن حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بنحوه أيضاً (٣).

١٨٥٦ - العاشر: عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصارُ عليّ أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كلَّ عام، ويكفونهم العملَ والمؤنة، وكانت أمّ أنس بن مالك - وهي تدعى أمّ سليم، وكانت أمّ عبد الله ابن أبي طلحة - كان أختاً لأنس لأمه، وكانت أعطت أمّ أنس رسول الله ﷺ عداقاً لها (٤)، فأعطاها رسول الله ﷺ أمّ أيمن مولاته، أمّ أسامة بن زيد. فلما فرغ رسول الله ﷺ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة، ردّ المهاجرون إلى الأنصار مَنائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم. قال: فردّ رسول الله ﷺ إلى أمي عداقها، وأعطى رسول الله ﷺ أمّ أيمن مكانهنّ من حائظه. وفي رواية أحمد ابن شبيب: من خالصه (٥).

زاد مسلم: وقال ابن شهاب، وكان من شأن أمّ أيمن، أمّ أسامة بن زيد - أنها كانت وصيفةً (٦) لعبد الله عبدالمطلب، وكانت من الحيشة، فلما ولدت أمتة رسول

(١) لاحى: خاصم ونازع.

(٢) البخاري - الفتن ٤٣/١٣ (٧٠٨٩)، ومسلم ١٨٣٤/٤.

(٣) البخاري ٤٣/١٣، ٤٤ (٧٠٩٠، ٧٠٩١)، ومسلم ١٨٣٤/٤.

(٤) العداق جمع عَدَق: النخل، أي منحه ثمرها.

(٥) البخاري - الهبة ٥/٢٤٢ (٢٦٣٠)، وفيه رواية ابن شبيب، ومسلم - الجهاد ٣/١٣٩١ (١١٧٧). وخالصه: أي

خالص ماله.

(٦) الوصيفة: الأمة.

الله ﷺ بعدما تُوفِّي أبوه كانت أمُّ أيمنَ تحضُّنه، حتى كبر رسولُ الله ﷺ فأعتَقَهَا، ثم أنكحَهَا زيدَ بنَ حارثةَ، ثم توفَّيتَ بعدما توفِّي رسولُ الله ﷺ بخمسةِ أشهرٍ (١).

وأخرجاهُ من حديثِ سليمان التيمي عن أنسٍ قال: كان الرجلُ يجعلُ للنبي ﷺ النَخَلاتَ من أرضه حتى افتتحَ قريظةَ والنضيرَ، فجعلَ بعد ذلك يردُّ عليهم، وإن أهليَّ أمروني أن آتيَ النبيَّ ﷺ فأسأله ما كان أهلي أعطوه أو بعضه، وكان نبيُّ الله ﷺ قد أعطاه أمُّ أيمنَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأعطينَهُنَّ، فجاءت أمُّ أيمنَ فجعلتُ الثوبَ في عنقي وقالت: والله لا يُعْطِيكهنَّ وقد أعطانيهنَّ. فقال النبيُّ ﷺ: «يا أمُّ أيمنَ، أتركيه ولكِ كذا وكذا» وتقول: كلاً، والذي لا إله إلا هو. فجعلَ يقول: «كذا» حتى أعطاهَا عشرةَ أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله (٢).

١٨٥٧- الحادي عشر: عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ: أن ناساً من الأنصارِ قالوا يومَ حنينٍ حينَ أفاءَ اللهُ على رسولِهِ من أموالِ هوازنَ ما أفاءَ، فَطَفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ يعطيَ رجالاً من قريشِ المائةِ من الإبلِ، فقالوا: يغفرُ اللهُ لرسولِ اللهِ ﷺ، يعطيَ قريشاً ويتركناُ وسيوفناُ تقطرُ من دمانهم. قال أنسٌ: فحدَّثتُ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ من قولهم، فأرسلَ إلى الأنصارِ، فجمعهم في قبةٍ من آدم، ولم يدعُ معهم غيرَهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «ما حديثُ بلغني عنكم؟». فقال له فقهاءُ الأنصارِ: أما ذؤوبُ رأينا يا رسولَ اللهِ فلم يقولوا شيئاً، وأما أناسٌ منّا حديثُهُ أسنانهم فقالوا: يغفرُ اللهُ لرسوله، يعطيَ قريشاً ويتركناُ وسيوفناُ تقطرُ من دمانهم. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفرٍ أتألفهم. أفلا ترضون أن يذهبَ الناسُ بالأموالِ وترجعوا إلى رجالكم برسولِ اللهِ؟ فوالله لما تنقلبون به خيرٌ ممَّا ينقلبون به» قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ، قد رضينا. قال: «فإنكم ستجدون بعدي أثره» (٣) شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله

(١) مسلم ١٣٩٢/٣.

(٢) البخاري- المغازي ٤١٠/٧ (٤١٢٠)، ومسلم ١٣٩٢/٣.

(٣) الأثر: الاستتار بالشيء.

ورسوله على الحوض» قالوا : سنصبر. وفي رواية شعيب وغيره عن الزهري : قال أنس : فلم نصبر (١).

وأخرجاه من حديث شعبة عن قتادة عن أنس قال : جمع رسول الله ﷺ الأنصار فقال : «أفيكم أحدٌ غيركم؟» قالوا : لا ، إلا ابنُ أخت لنا . قال رسول الله ﷺ : «ابنُ أخت القوم منهم» فقال : «إن قريشاً حديثة عهد بجاهلية ، ومُصيبة ، وإنني أردت أن أجبرهم وأتألفهم ، أما ترضون أن يرجع الناسُ بالدنيا ، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟» قالوا : بلى . قال : «لو سلكَ الناسُ وادياً ، وسلكَ الأنصارُ شعباً لسلكتُ شعبَ الأنصار» (٢).

وأخرجاه من حديث أبي التياح يزيد بن حميد عن أنس قال : لما فُتحت مكة قَسَمَ الغنائم في قريش ، فقالت الأنصار : إن هذا لهو العجب ، إن سيوفنا تقطر من دمائهم ، وإن غنائمنا تُردُّ عليهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فجمعهم ، فقال : «ما الذي بلغني عنكم؟» قالوا : هو الذي بلغك ، وكانوا لا يكذبون ، فقال : «أما ترضون أن يرجع الناسُ بالدنيا إلى بيوتهم وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟» قالوا : بلى . قال : «لو سلكَ الناسُ وادياً أو شعباً ، وسلكتِ الأنصارُ وادياً أو شعباً لسلكتُ وادي الأنصار وشعبَ الأنصار» (٣).

وأخرجاه من حديث هشام بن زيد عن أنس قال : لما كان يوم حنين أقبلت هوازنٌ وغطفانٌ وغيرهم بذرارهم ونعمهم ، ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء ، فأدبروا عنه حتى بقي وحده . قال : فنأدى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئاً ، قال : التفتَ عن يمينه فقال : «يا معشرَ الأنصار» قالوا : لبيك يا رسول الله ، نحن معك ، أبشِر . قال : ثم التفتَ عن يساره فقال : «يا معشرَ الأنصار» قالوا : لبيك يا رسول الله ، أبشِر نحن معك ، قال : وهو على بغلة

(١) البخاري - فرض الخمس ٦/ ٢٥٠ (٣١٤٧) ومسلم - الزكاة ٢/ ٧٣٣ ، ٧٣٤ (١٠٥٩).

(٢) البخاري - المغازي ٨/ ٥٣ (٤٣٣٤) ، ومسلم ٢/ ٧٣٥.

(٣) البخاري - مناقب الأنصار ٧/ ١١٠ (٣٧٧٨) ، ومسلم ٢/ ٧٣٥.

بيضاء، فنزل فقال: «أنا عبدُ الله ورسوله» فانهزم المشركون، وأصاب رسول الله ﷺ غنائم كثيرة، فقسم في المهاجرين والطلقاء، ولم يُعط الأنصار شيئاً. فقالت الأنصار: إذا كانت الشدة فنحن نُدعى، وتُعطى الغنائم غيرنا، فبلغه ذلك، فجمعهم في قبة فقال: «يا معشرَ الأنصار، ما حديثٌ بَلَغني عنكم؟» فسكتوا. فقال: «يا معشرَ الأنصار، أما ترضون أن يذهبَ الناس بالدينا وتذهبون بحمدِ تحوزونه إلى بيوتكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فقال: «لو سَلَكَ النَّاسُ وادياً، وسَلَكَتِ الأنصارُ شعباً لأخذتِ شعبَ الأنصار». قال هشام: فقلت: يا أبا حمزة، أنت شاهدٌ ذاك؟ قال: وأين أُغيبُ عنه؟ وهذا حديث معاذ بن معاذ عن ابن عون، وهو أتم^(١).

وأخرجه مسلم من حديث السُّمَيْط عن أنس قال: افْتَتَحْنَا مَكَةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حَنِينًا، قَالَ: فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ. قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ. قَالَ: وَنَحْنُ بِبَشَرٍ كَثِيرٍ وَقَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنَّبَةٍ^(٢) خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: فَجَعَلَتِ الْخَيْلُ تَلْوِي خَلْفَ ظَهْرِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعَلِمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ وَمُسْلِمٌ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا لَلْأَنْصَارِ، يَا لَلْأَنْصَارِ». قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثٌ عَمِيهِ^(٣). قَالَ: قُلْنَا لَسَبَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَيْمُ اللَّهِ، مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ: فَقَبِضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ، فَحَاصَرْنَا هُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَةَ، فَنَزَلْنَا. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ وَهَشَامِ بْنِ زَيْدٍ^(٤).

وليس للسُّمَيْطِ عن أنس في الصحيح غير هذا^(٥).

(١) البخاري- المغازي ٥٣/٨ (٤٣٣٧)، ومسلم ٧٣٥/٢.

(٢) المجنبة: الكتيبة من الخيل تكون على جانب الطريق.

(٣) ينظر في ضبط الكلمة ورواياتها التوري ١٦١ / ٧.

(٤) مسلم ٧٣٦ / ٢.

(٥) التحفة ٢٣٦ / ١.

١٨٥٨ - الثاني عشر: عن الزهري عن أنس قال: إن الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله ﷺ قبل وفاته حتى توفي أكثر ما كان الوحي، ثم توفي رسول الله ﷺ بعد (١).

١٨٥٩ - الثالث عشر: عن الزهري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب (٢).

وفي حديث الليث: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر (٣).

وفي حديث جابر (٤) بن إسماعيل: أن النبي ﷺ كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء (٥).

١٨٦٠ - الرابع عشر: عن الزهري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه (٦).

وفي رواية مالك وحده عن الزهري: يذهب الذاهب منّا إلى قباء (٧).

وأخرجاه من حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر (٨).

(١) البخاري - فضائل القرآن ٩ / ٣ (٤٩٨٢)، ومسلم - التفسير ٤ / ٢٣١٢ (٣٠١٦).

(٢) البخاري - تقصير الصلاة ٢ / ٥٨٢ (١١١١، ١١١٢)، ومسلم - صلاة المسافرين ١ / ٤٨٩ (٧٠٤).

(٣) مسلم ١ / ٤٨٩. وزاد «ثم يجمع بينهما»

(٤) في النسخ (حاتم) والصواب ما أثبت من مسلم، ورجال مسلم ١ / ١١٥، والتهنئة ١ / ٣٨٦.

(٥) مسلم ١ / ٤٨٩ وفيه «حين يغيب الشفق»

(٦) البخاري - المواقيت، ٢ / ٢٨ (٥٥٠)، ومسلم - المساجد ١ / ٤٣٣ (٦٢١).

(٧) البخاري ٢ / ٢٨ (٥٥١).

(٨) البخاري ٢ / ٢٦ (٥٤٨)، ومسلم ١ / ٤٣٤، وكانت منازلهم بقباء.

وأخرجاه من حديث أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف قال: صلينا مع عمر ابن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم، ماهذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نُصلي معه (١).

ولمسلم وحده من حديث العلاء بن الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد. قال: فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. قال: فقمنا فصلينا، فلما انصرف قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» (٢).

وليس للعلاء عن أنس في الصحيح غير هذا الحديث الواحد (٣).

ولمسلم وحده أيضاً من حديث حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، إننا نريد أن ننحر جزوراً لنا، ونحب أن تحضرها. قال: «نعم» فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تُنحر فنحرت، ثم قُطعت ثم طُبِخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس (٤).

١٨٦١ - الخامس عشر: عن الزهري عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبذوا في الدباء، ولا في المُرقت» كان أبو هريرة يلحق معها الخنثم والتفير (٥).

(١) البخاري ٢ / ٢٦ (٥٤٩)، ومسلم ١ / ٣٣٤ (٢٣).

(٢) مسلم ١ / ٤٣٤ (٦٢٢).

(٣) التحفة ١ / ٢٩٦.

(٤) مسلم ١ / ٤٣٥ (٦٢٤).

(٥) البخاري - الأثرية ١٠ / ٤١ (٥٥٨٧)، ومسلم - الأثرية ٣ / ١٥٧٧ (١٩٩٢).

١٨٦٢ - السادس عشر: عن ابن شهاب عن أنس: أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من الورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم^(١).

وفي حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس: أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فسه مما يلي كفه^(٢).

وأخرج البخاري من حديث حميد بن تيرويه الطويل في رواية يزيد بن زريع عنه قال: سئل أنس: أتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: أخر ليلة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأني أنظر إلى ويص خاتمه. وقال: «إن الناس قد صلّوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُموها»^(٣).

وفي حديث المعتز عن حميد عن أنس أن نبي الله ﷺ كان خاتمه من فضة وكان فسه منه^(٤).

وأخرجه البخاري من رواية قرّة بن خالد عن الحسن عن أنس، ومسلم من رواية قرّة عن قتادة عن أنس:

فعند البخاري من رواية قرّة قال: انتظرنا الحسن، ورآث علينا^(٥) حتى قربنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل، فجاء فصلّى بنا، ثم خطبنا فقال: «ألا إن الناس قد صلّوا ثم رقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة». قال الحسن: وإن القوم^(٦) لا يزالون في خير ما انتظروا الخير^(٧).

(١) البخاري - اللباس ١٠ / ٣١٨ (٥٨٦٨)، ومسلم - اللباس ٣ / ١٦٥٧ (٢٠٩٣).

(٢) مسلم ٣ / ١٦٥٨ (٢٠٩٤).

(٣) البخاري - الأذان ٢ / ٣٣٤ (٨٤٧)، واللباس ١٠ / ٣٢١ (٥٨٦٩).

(٤) البخاري ١٠ / ٣٢٢ (٥٨٧٠).

(٥) راث: أبطأ.

(٦) في س (إن الناس).

(٧) البخاري - المواقيت ٢ / ٧٣ (٦٠٠).

وفي حديث حميد عن أنس نحوه بمعناه، قال البخاري: زاد ابن أبي مريم: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَهُ (١).

وعند مسلم من حديث قرّة عن قتادة عن أنس قال: نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل، ثم جاء فصلّي، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأنا أنظر إلى وبيص خاتمِهِ في يده (٢). لم يزد.

وأخرج مسلم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى الخنصر في يده اليسرى (٣). لم يزد.

وذكره في موضع آخر بطوله من حديث حماد أيضا عن ثابت: أنهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله ﷺ، فقال: آخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل، ثم جاء فقال: «إن الناس قد صلّوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة» قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمِهِ من فضة - ورفع إصبعه اليسرى - بالخنصر (٤).

وأخرج جميعا من حديث شعبة عن قتادة عن أنس قال: كتب النبي ﷺ كتابا، أو أراد أن يكتب، فقبل له: إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة ونقشه: محمد رسول الله، كأني أنظر إلى بياضه في يده، فقلت لقتادة: من قال: نقشه محمد رسول الله؟ قال: أنس (٥).

وأخرج جميعا من حديث حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك: أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال للناس: «إني اتخذت خاتما من فضة، ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقشن أحد على نقشه» (٦).

(١) البخاري - ٢ / ٥١ (٥٧٢) والوبص: البريق.

(٢) مسلم - المساجد / ١ ٤٤٣ (٦٤٠).

(٣) مسلم ٣ / ١٦٥٩ (٢٠٩٥).

(٤) مسلم ١ / ٤٤٣.

(٥) البخاري - العلم ١ / ١٥٥ (٦٥)، ومسلم ٣ / ١٦٥٧ (٢٠٩٢).

(٦) البخاري - اللباس ١٠ / ٣٢٧ (٥٨٧٧)، ومسلم ٣ / ١٦٥٦.

وأخرجه البخاري من حديث عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: اصطنع النبي ﷺ خاتماً، فقال: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتِماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ» قال: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خَنْصِرِهِ (١).

ومن حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط - أو أناس - من العجم، فقبل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ خاتماً من فضة، نقشه: محمد رسول الله، كآني بوبيص أو بوبيص الخاتم في إصبع النبي ﷺ أو كفه (٢).

وأخرج البخاري من حديث ثمامة عن أنس: أن أبا بكر لما استخلف كتب له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سَطْرٌ، ورسول سَطْرٌ، والله سَطْرٌ (٣).

ومن حديث ثمامة أيضاً عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر. فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، أخرج الخاتم فجعل يعبث به، فسقط، فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنتزح البئر، فلم نجد (٤).

وأخرج مسلم من حديث إسماعيل بن عُلَيَّة عن عبد العزيز عن أنس حديث اتخاذ الخاتم، والنقش عليه، والنهي عن النقش على نقشه، مثل حديث حماد بن زيد عن عبد العزيز عن صهيب، ولم يذكر في الحديث: محمد رسول الله (٥).
وأخرج أيضاً من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: أراد أن يكتب إلى العجم...، بنحو حديث شعبة عن قتادة (٦).

(٢) البخاري ١٠ / ٣٢٣ (٥٨٧٢).

(٤) البخاري ١٠ / ٣٢٨ (٥٨٧٩).

(١) البخاري ١٠ / ٣٢٤ (٥٨٧٤).

(٣) البخاري ١٠ / ٣٢٨ (٥٨٧٨).

(٥) مسلم ٣ / ١٦٥٦ (٢٠٩٢).

(٦) مسلم ٣ / ١٦٥٧.

ومن حديث خالد بن قيس عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ أراد أن يكتبَ إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقيل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقته (١) فضة، ونقشَ فيه: محمد رسول الله (٢).

١٨٦٣ - السابع عشر: عن الزُّهري عن أنس: أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الإثنين، وأبو بكر يُصلي بهم، لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كَشَفَ سترَ حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة، ثم تبسّم يضحك، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظنَّ أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة. قال أنس: وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ، فأشار إليهم بيده: أن أتموا صلاتكم، ثم وصل إلى الحجرة وأرخصي السُّتر (٣).

وفي حديث شعيب نحوه، وفيه: فكشف سترَ الحُجرة ينظرُ إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقةٌ مصحف، وفيه: فتوفي من يومه (٤).

وفي حديث صالح نحوه (٥). وفي حديث سفيان بن عيينة: آخرُ نظرةٍ نظرَها إلى رسول الله ﷺ: كشف السُّتارة يوم الإثنين... وذكر نحوه. والذي قبله أتم (٦).

وأخرجاه من حديث عبدالوارث بن سعيد عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس قال: لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً (٧). فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبيُّ الله ﷺ بالحجاب فرقعَه، فلما وضح لنا وجهُ نبيِّ الله ﷺ، ما نظرنا منظرًا قطُّ كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا. قال: فأوما نبيُّ الله ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخصي نبيُّ الله ﷺ بالحجاب، فلم نقدر عليه حتى مات ﷺ (٨).

(١) في س ومسلم «حلقه».

(٣) البخاري - الأذان ٢ / ٣٣٥ (٧٥٤).

(٢) مسلم ٣ / ١٦٥٧.

(٥) مسلم - الصلاة ١ / ٣١٥ (٤١٩).

(٤) البخاري ٢ / ١٦٤ (٦٨٠).

(٨) البخاري ٢ / ١٦٤ (٦٨١)، ومسلم ١ / ٣١٥.

(٧) سقط من ك (ثلاثاً... نبي) بانتقال النظر.

١٨٦٤ - الثامن عشر: عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن لابن آدمَ وادياً من ذهبٍ أحبَّ أن يكونَ له واديان، ولن يملاً فاه إلا الترابُ، ويتوبُ الله على من تاب» (١).

وأخرجه مسلم من رواية شعبة عن قتادة عن أنس بنحوه ومعناه، ومن رواية أبي عوانة عن قتادة عن أنس بنحوه (٢).

وفي رواية شعبة: فلا أدري أشيءٌ أنزل أم شيءٌ كان يقوله (٣). وقال ثابت عن أنس عن أبي: «كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت: ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾» (٤).

١٨٦٥ - التاسع عشر: عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «قدرُ حوضي كما بين أيلةَ وصنعاءَ من اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء» (٥).

وأخرجه مسلم (٦) من حديث سليمان التيمي عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاءَ والمدينة» (٧).

وفي حديث هشام الدستوائي وأبي عوانة عن قتادة عن أنس بمثله، غير أنهما شكاً، فقالا: «أو مثل ما بين المدينة وعمَّان» (٨).

وفي حديث أبي عوانة: «ما بين لابتي حوضي» (٩).

وفي حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: قال نبيُّ الله ﷺ: «تُرى فيه أباريقُ الذهبِ والفضةِ كعدد نجوم السماء» (١٠).

ومن حديث شيان عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال مثله، وزاد: «أو أكثر من عدد نجوم السماء» (١١).

(١) البخاري - الرقاق / ١١ / ٢٥٣ (٦٤٣٩)، ومسلم - الزكاة / ٢ / ٧٢٥ (١٠٤٨).

(٢، ٣) مسلم / ٢ / ٧٢٥. (٤) البخاري / ١١ / ٢٥٣ (٦٤٤٠).

(٥) البخاري / ١١ / ٤٦٣ (٦٥٨٠) ومسلم - الفضائل / ٤ / ١٨٠٠ (٢٣٠٣).

(٦) سقط من د (مسلم).

(٧-١١) مسلم / ٤ / ١٨٠١.

١٨٦٦ - العَشْرُونَ: عن النَّضْرِ بن أنس عن أنس قال: لولا أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ» لَتَمَنَّيْتَهُ (١).

وأخرجه من حديث شُعبَةَ عن ثابت البناني عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ من ضُرٍّ أصابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فليَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي» (٢).

وأخرجه من حديث ابنِ عُلَيَّةَ عن عبد العزيز بن صُهَيْب عن أنس عن النبي ﷺ بنحوه (٣).

وأخرجه مسلم من حديث حمَّاد عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ بنحوه (٤).

١٨٦٧ - الحادي والعشرون: عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي بكر بن أنس عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ (٥): أَيُّ رَبِّ، نُظْفَةٌ، أَيُّ رَبِّ، عَلَقَةٌ، أَيُّ رَبِّ، مُضْغَةٌ، فإذا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ الْمَلَكُ: أَيُّ رَبِّ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه» (٦).

١٨٦٨ - الثاني والعشرون: عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي بكر قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بن مالك قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ - أَوْ: سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعَقْوُقُ الْوَالِدَيْنِ». وقال: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قول الزُّور» أَوْ قال: «شهادة الزُّور» قال شعبة: وأكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قال: «شهادة الزُّور» (٧).

(١) البخاري - التمني ١٣ / ٢٢٠ (٧٢٣٣)، ومسلم - الذكر والدعاء ٤ / ٢٠٦٤ (٢٦٨٠).

(٢) البخاري - المرضى ١٠ / ١٢٧ (٥٦٧١)، ومسلم ٤ / ٢٠٦٤.

(٣) البخاري - الدعوات ١١ / ١٥٠ (٦٣٥١)، ومسلم ٤ / ٢٠٦٤.

(٤) مسلم ٤ / ٢٠٦٤.

(٥) (يقول) ساقط من د.

(٦) البخاري - الحيض ١ / ٤١٨ (٣١٨)، ومسلم - القدر ٤ / ٢٠٣٨ (٢٦٤٦).

(٧) البخاري - الشهادات ٥ / ٢٦١ (٢٦٥٣)، والأدب ١٠ / ٤٠٥ (٥٩٧٧)، ومسلم - الإيمان ١ / ٩٢ (٨٨).

١٨٦٩ - الثالث والعشرون: عن عبيدالله بن أبي بكر عن أنس: أن رجلاً اطلع من بعض حُجَرِ النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص - أو بمشاقص، فكأني أنظر إليه يختلُ الرجلَ ليطعنه (١).

وأخرجه البخاري من حديث حميد عن أنس: أن رجلاً اطلع في بيت النبي ﷺ، فسدد إليه مشقصاً (٢) لم يزد. زاد في مسند سهل بن سعد منه: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» (٣).

١٨٧٠ - الرابع والعشرون: عن عبيدالله بن أبي بكر عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أهلُ الكتاب فقولوا: وعليكم» (٤).

وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن قتادة عن أنس: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: «إن أهلَ الكتاب يُسلمون علينا، فكيف نردُّ عليهم؟» فقال: «قولوا: وعليكم» (٥).

١٨٧١ - الخامس والعشرون: عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً (٦).

وأخرجه مسلم من حديث أبي عصام عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ». قال أنس: وأنا أنتنفس في الشراب ثلاثاً (٧).

(١) البخاري - الاستئذان ١١ / ٢٤ (٦٢٤٢)، ومسلم بالأدب ٣ / ١٦٩٩ (٢١٥٧) والمشقص: نصل السهم ويختل: يغافل

(٢) البخاري - الديات ١٢ / ٢١٦ (٦٨٨٩).

(٣) البخاري ١١ / ٢٤ (٦٢٤١)، ومسلم ٣ / ١٦٩٨ (٢١٥٦) ونظر ٨٩٦.

(٤) البخاري - الاستئذان ١١ / ٤٢ (٦٢٥٨)، ومسلم - السلام ٤ / ١٧٠٥ (٢١٦٣).

(٥) مسلم ٤ / ١٧٠٥.

(٦) البخاري - الأشرية ١٠ / ٩٢ (٥٦٣١)، ومسلم - الأشرية ٣ / ١٦٠٢ (٢٠٢٨).

(٧) مسلم ٣ / ١٦٠٢.

١٨٧٢ - السادس والعشرون: عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس قال: أنفجنا أرنباً بمرّ الظهران^(١) فسعى القوم، فلغّبوا^(٢)، وأدركتها فأخذتها، فأتيتُ بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها، فقبله^(٣).

١٨٧٣ - السابع والعشرون: عن هشام بن زيد قال: دخلتُ مع جدّي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب^(٤)، فإذا قومٌ نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تُصبرَ البهائم^(٥).

١٨٧٤ - الثامن والعشرون: عن هشام بن زيد عن أنس: أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكلَ منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردتُ لأقتلك. قال: «ما كان الله لیسطلكَ على ذلك.» أو قال «على» قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا» قال: فما زلتُ أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ^(٦).

١٨٧٥ - التاسع والعشرون: عن هشام بن زيد عن أنس: أن يهودياً قتل جارية على أوضاع^(٧) لها. فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمقٌ، فقال لها: «أقتلكَ فلان؟» فأشارت برأسها: أن لا. ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا. ثم سألها الثالثة فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بحجرين. وفي حديث ابن إدريس: فرُضخَ رأسه بين حجرين^(٨).

(١) أنفجنا: أثرنا. ومرّ الظهران: موضع قريب من مكة.

(٢) لغّبوا: تعبوا.

(٣) البخاري - الهبة ٥ / ٢٠٢ (٢٥٧٢)، ومسلم - الصيد ٣ / ١٥٤٧ (١٩٥٣).

(٤) وهو ابن عمّ الحجّاج، وتابّه على البصرة.

(٥) البخاري - الذبائح ٩ / ٦٤٢ (٥٥١٣)، ومسلم - الصيد ٣ / ١٥٤٩ (١٩٥٦).

(٦) البخاري - الهبة ٥ / ٢٣ (٢٦١٧)، ومسلم - السلام ٤ / ١٧٢١ (٢١٩٠). والمعنى: ما زال يعرف أثر السم وعلامته.

(٧) الأوضاع جمع وضع: حليّ فضة.

(٨) البخاري - الطلاق ٩ / ٤٣٦ (٥٢٩٥)، والديات ١٢ / ٢٠٠ (٦٨٧٧)، ومسلم - القسامة ٣ / ١٢٩٩ (١٦٧٢).

وأخرجاه من حديث همّام بن يحيى عن قتادة عن أنس بنحوه، وفيه: أن يهودياً رَضَّ رأسَ جارية بين حجرين، فأخذ اليهودي، فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يَرْضَّ رأسه بالحجارة. وقد قال همّام: بحجرين (١).

وقد أخرجه البخاري من حديث سعيد عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ قتل يهودياً بجارية، قتلها على أوضاع لها (٢).

وأخرجه مسلم من حديث أبي قلابه عن أنس: أن رجلاً من اليهود قتل جارية على حلي لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ، فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر أن يُرجم حتى يموت، فرجم حتى مات (٣).

١٨٧٦ - الثلاثون: عن هشام بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك يحدث أن أمه حين وكّدت انطلقوا بالصبي إلى النبي ﷺ يُحنّكه، فإذا النبي ﷺ في مريدٍ يسُم غنماً. قال شعبة: وأكبر علمي أنه قال: في آذانها (٤).

وهذا طَرَفٌ من حديث أخرجاه بطوله من أوله، من حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان ابن لابي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم (٥): هو أسكن ما كان، فقربت له العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: واروا الصبي. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أعرستم الليلة؟» قال: نعم. «قال: اللهم بَارِكْ لهما». فوكّدتُ غلاماً، فقال لي أبو طلحة: احمله حتى تأتي به النبي ﷺ، وبعثتُ معه بتّمزات، فقال: «أمعه شيء؟» قال: نعم، تمزات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذها من فيه، فجعلها في في الصبي، ثم حنّكه وسمّاه عبد الله (٦).

(١) البخاري - الخصومات ٥ / ٧١ (٢٤١٣) والنبات ١٢ / ٢١٣ (٦٨٨٤)، ومسلم ٣ / ١٣٠٠.

(٢) البخاري ١٢ / ٢١٣ (٦٨٨٥). (٣) مسلم ٣ / ١٢٩٩.

(٤) البخاري - الذبائح ٩ / ٦٧٠ (٥٥٤٢)، ومسلم - اللباس ٣ / ١٦٧٤ (٢١١٩).

(٥) وهي أم أنس، وكانت زوجاً لابي طلحة الأنصاري.

(٦) البخاري - العقيقة ٩ / ٥٨٧ (٥٤٧٠)، ومسلم - الآداب ٣ / ١٦٨٩ (٢١٤٤).

وقد رواه حمّاد بن مسعدة، وابن أبي عدي عن أبي عون عن محمد عن أنس نحوه (١).

وأخرجاه مختصراً من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: غَدَوْتُ إلى رسول الله ﷺ بعبدالله بن أبي طلحة لِيُحَنِّكَهُ، فوافيته في يده الميسم بِسْمِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ (٢).

وأخرجاه من حديث محمد بن سيرين عن أنس في المولود فقط، قال: لما وُلِدَتْ أمُّ سليم قالت: يا أنس، انظُرْ إلى هذا الغلام، فلا يُصَيِّبَنَّ شيئاً حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنِّكه، فغَدَوْتُ فإذا هو على الحائط، عليه خميصة حونية (٣)، وهو يَسِمُ الظهر الذي قدِمَ في الفتح (٤).

وأخرج البخاري من حديث إسحاق بن عبدالله عن أنس قال: اشتكى ابنُ لأبي طلحة، قال: فماتَ وأبو طلحة خارجٌ، فلما رأت امرأته أنه قد مات، هيأت شيئاً (٥)، ونحَّته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح. وظنَّ أبو طلحة أنها صادقة. قال: فبات، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرجَ أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبي، ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما. فقال رسول الله ﷺ: «لعله أن يبارك لهما في ليلتهما». قال سفيان بن عيينة: فقال رجل من الأنصار: فرأيتُ تسعة أولاد كلَّهم قد قرأ القرآن (٦).

(١) البخاري - ٥٨٧ / ٩، ومسلم ١٦٩٠ / ٣.

(٢) البخاري - الزكاة ٣ / ٣٦٦ (١٥٠٢)، ومسلم ١٦٧٤ / ٣.

(٣) حونية: منسوبة إلى ابنة الحون. ولللفظة روايات كثيرة. ينظر الفتح ١٠ / ٢٨١.

(٤) البخاري - اللباس ١٠ / ٢٧٩ (٥٨٢٤)، ومسلم ١٦٧٤ / ٣.

(٥) رَجَحَ ابن حجر في الفتح ٣ / ١٧٠ أن المعنى غسلت الصبي وكفته.

(٦) البخاري - الجنائز ٣ / ١٦٩ (١٣٠١).

وأخرجه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: مات ابن أبي طلحة من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تحذثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدته. قال: فجاء فقربت إليه عشاءً، فأكل وشرب، وقال: ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع قبل ذلك، فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت: يا أبا طلحة أرايت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك. قال: فغضب وقال: تركتني حتى إذا تلطخت ثم أخبرتني بابنني. فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في ليلتكما» فحملت. قال: فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرُقها طروقاً^(١)، فدنوا من المدينة، فضربها المخاض، فاحتسب عليها أبو طلحة، فانطلق رسول الله ﷺ، قال: يقول أبو طلحة: إنك لتعلم يارب أنه يعجبنى أن أخرج مع رسول الله ﷺ إذا خرج، وأدخل معه إذا دخل، وقد احتسبت بما ترى. قال: تقول أم سليم: يا أبا طلحة، ما أجد التي كنت أجد، انطلق فانطلقنا، وضربها المخاض حين قدما، فولدت غلاماً، فقالت لي أُمِّي: يا أنس، لا يرُضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله ﷺ، فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ، فقال: فصادفته ومعه ميسم، فلما رأيته قال: «لعل أم سليم وكذت؟» قلت: نعم. فوضع الميسم: قال: وجئت به فوضعت في حجره، ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في في الصبي، فجعل الصبي يتلمظها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى حب الأنصار التمر» قال: فمسح وجهه، وسماه عبدالله^(٢).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس مختصراً قال: ذهبت بعبدالله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين

(١) أي لا يدخلها ليلاً.

(٢) مسلم - فضائل الصحابة ٤ / ٩ - ١٩ (٢١٤٤).

وُلِدَ، ورسول الله ﷺ في عباءة يَهْتَأُ^(١) بعيراً له. فقال: «هل معك تمر؟» فقُلْتُ: نعم. فناولته تمرات فالتقهن في فيه، فلاكهن، ثم فغرَفا الصبي فمجه في فيه، فجعل الصبي يَتَلَمَّظُهُ، فقال رسول الله ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ» وسمَّاهُ عبدالله^(٢).

١٨٧٧ - الحادي والثلاثون: عن هشام بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها، فكلمها رسول الله ﷺ وقال: «والذي نفسي بيده، إنكم لأحبُّ النَّاسِ إليّ» مرتين^(٣). وفي رواية محمد بن جعفر ووهب بن جرير: ثلاث مرات^(٤).

١٨٧٨ - الثاني والثلاثون: عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شرباً من فضيخ^(٥) زهرٍ وتمر، فأتاهم أت فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرّة فأكسرها. فقمت إلى مهراس لنا فضربتُها بأسفلها حتى تكسرت^(٦). وأخرجه من حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: كُنتُ ساقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفُضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يَنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرِجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^(٧) [المائدة].

(١) يهتا: يطليه بالقطران.

(٢) البخاري - مناقب الأنصار / ٧ / ١١٤ (٣٧٨٦).

(٣) البخاري - الإيمان / ١١ / ٥٢٥ (٦٦٤٥)، ومسلم - فضائل الصحابة / ٤ / ١٩٤٨ (٢٥٠٩).

(٤) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المضوخ: أي المشدوخ.

(٥) البخاري - الأشربة / ١٠ / ٣٦ (٥٥٨٢)، وأخبار الأحاد / ١٣ / ٢٣٢ (٧٢٥٣)، ومسلم - الأشربة / ٣ / ١٥٧٢ (١٩٨٠).

(٦) البخاري - المظالم / ٥ / ١١٢ (٢٤٦٤)، ومسلم / ٣ / ١٥٧٠.

وأخرجه من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة عن عبد العزيز بن صهيب قال: سألو أنس بن مالك عن الفضيخ، فقال: ما كانت لنا خمرٌ غيرُ فضيخكم هذا الذي تُسمونه الفضيخ، إني لقائمٌ أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا، إذ جاء رجلٌ فقال: هل بلكم الخبر؟ قالوا: لا. قال: فإن الخمر قد حرّمت. فقال أبو طلحة: يا أنس، أرق هذه القلال. قال: فما راجعوها ولا سألو عنها بعدَ خبر الرجل (١).

ومن حديث سليمان التيمي عن أنس قال: كُنْتُ أسقي عمومتي من فضيخ لهم وأنا أصغرهم سنّاً، فجاء رجلٌ فقال: إنّما حرّمت الخمرُ، فقالوا: اكفأها يا أنس فكفأتها. قال: قلتُ لأنس: ما هو؟ قال: بُسْرٌ ورطَبٌ (٢).

وأخرجه من حديث هشام الدّستوائي عن قتادة عن أنس قال: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دُجّانة وسهيلَ بن بيضاء من مزادة فيها خليطُ بُسْرٍ وتمر، فدخل داخل فقال: حدّث خبري، نزل تحريمُ الخمر، فأكفأناها يومئذ (٣).

وأخرجه البخاري تعليقاً قال: وقال عمرو - يعني ابن الحارث عن قتادة: سمعت أنساً... (٤).

وأخرجه مسلم من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بنحوه، وزاد: معاذ بن جبل في رهط من الأنصار (٥).

وأخرج البخاري وحده من حديث يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس قال: حرّمت علينا الخمرُ حين حرّمت وما نجدُ خمرَ الأعناب إلا قليلاً، وعامةُ خمرنا البُسْرُ والتمر (٦).

(١) البخاري - التفسير ٨ / ٢٧٧ (٤٦١٧)، ومسلم ٣ / ١٥٧١.

(٢) البخاري ١٠ / ٣٧ (٥٥٨٣)، ومسلم ٣ / ١٥٧١.

(٣) البخاري ١٠ / ٦٦ (٥٦٠٠)، ومسلم ٣ / ١٥٧٢.

(٤) البخاري ١٠ / ٦٦ (٥٦٠٠)، مسلم ٣ / ١٥٧١.

(٦) البخاري ١٠ / ٣٥ (٥٥٨).

وأخرجه أيضاً من حديث بكر بن عبدالله المزني عن أنس قال: إن الخمر حُرِّمَتْ والخمرُ يومئذ البُسْرُ والتمر^(١).

وأخرجه مسلم من حديث جعفر بن عبدالله بن الحكم عن أنس قال: لقد أنزل الله هذا الآية التي حَرَّمَ فيها الخمرَ وما بالمدينة شراباً إلا من تمر^(٢).

١٨٧٩ - الثالث والثلاثون: عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس: أن جدته مُليكة دَعَتْ رسول الله ﷺ لطعامِ صنَعته، فأكل ثم قال: «قوموا فأصلي لكم» قال أنس بن مالك: فُقِمْتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طولِ ما لبس^(٣)، فنَضَحْتُهُ بماءٍ، فقام عليه رسول الله ﷺ، فصَفَفْتُ أنا واليتيم^(٤) وراءه، والعجوز وراءنا، فصَلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف^(٥).

وأخرجه مسلم من حديث موسى بن أنس عن أنس: أن رسول الله ﷺ صَلَّى به وبأمه أو خالته. قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا^(٦).

ومن حديث أبي التَّيَّاح يزيد بن حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناس خُلُقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، قال: فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنسُ ثم يُنضحُ، ثم يَوْمُ رسول الله ﷺ ونقوم خلفه، فيصلي بنا. قال: وكان بساطهم من جريد النخل^(٧).

١٨٨٠ - الرابع والثلاثون: عن إسحاق بن عبد الله عن أنس قال: رأيت رسول الله، وحانت صلاةُ العصر، فالتمس الناسُ الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ

(١) البخاري ١٠ / ٣٧ (٥٥٨٤).

(٢) مسلم ٣ / ١٥٧٢ (١٩٨٢).

(٣) لبس: اقترش.

(٤) وهو يتيم كان في بيت أنس.

(٥) البخاري - الصلاة ١ / ٤٨٨ (٣٨٠)، ومسلم - المساجد ١ / ٤٥٧ (٦٥٩).

(٦) مسلم ١ / ٤٥٨ (٦٦٠).

(٧) مسلم ١ / ٤٥٧ (٦٥٩).

بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضأوا منه . قال: فرأيتُ الماء ينبعُ من تحت أصابعه، فتوضأ الناس، حتى توضأوا من عند آخرهم (١).

وأخرجاه من حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ دعا بماء، فأتي بقدرح رَحْرَاح (٢)، فجعل القوم يتوضأون، فحزرتُ مابين السبعين إلى الثمانين، فجعلتُ أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه (٣).

وأخرجه البخاري من حديث حميد عن أنس قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريباً من الدار وبقي قوم، فأتي رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فصغر المخضب عن أن يسقط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم، فقلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة (٤).

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث الحسن بن أبي الحسن عن أنس بن مالك قال: خرج النبي ﷺ في بعض مخارجه، ومعه أناس من أصحابه، فانطلقوا يسرون، فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماءً يتوضأون به، فانطلق رجل من القوم، فجاء بقدرح من ماء يسير، فأخذه النبي ﷺ فتوضأ، ثم مد أصابعه الأربع على القدرح، ثم قال: «قوموا توضأوا» فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء، وكانوا سبعين أو نحوه (٥).

وأخرجاه (٦) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: أتني النبي ﷺ بإناء وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء، فجعل ينبع من بين أصابعه. فتوضأ

(١) البخاري - الوضوء / ١ / ٢٧١ (١٦٩)، ومسلم - الفضائل / ٤ / ١٧٨٣ (٢٢٧٩) ..

(٢) رحراح: واسع.

(٣) البخاري / ١ / ٣٠٤ (٢٠٠)، ومسلم / ٤ / ١٧٨٣.

(٤) البخاري / ١ / ٣٠١ (١٩٥).

(٥) البخاري - المناقب / ٦ / ٥٨١ (٣٥٧٤).

(٦) هذه الفقرة وقعت في ك قبل السابقة (وأخرج البخاري أيضاً من حديث الحسن ..)

القوم. قال قتادة: قُلْتُ لانس: كم كنتم يومئذ؟ قال: ثلاثمائة، أورؤها ثلاثمائة (١).

وأخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس: أن نبي الله ﷺ كان وأصحابه بالزوراء - قال: والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمة - دعا بقدح فيه ماء، فوضع كفه فيه، فجعل ينبع من بين أصابعه، فتوضأ جميع أصحابه. قال: قُلْتُ: كم كانوا يا أبا حمزة؟ قال كانوا زهاء ثلاثمائة (٢).

١٨٨١ - الخامس والثلاثون: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: قال أبو طلحة لأم سليم: قد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوعَ، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقرصاً من شعير، ثم أخذتُ خماراً لها فلقت الخبزَ ببعضه، ثم دسسته تحت ثوبي، وردتني (٣) ببعضه، وأرسلتني إلى رسول الله ﷺ. قال: فذهبتُ فوجدتُ رسولَ الله ﷺ جالساً في المسجد ومعهُ النَّاسُ، فمُت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» فقلت: نعم. فقال: «الطعام؟» فقلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا». قال: فانطلقوا وانطلقتُ بين أيديهم حتى جئتُ أبا طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم. فقالت: الله ورسوله أعلم. وقال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «ما عندك يا أم سليم؟» فأتت بذلك الخبز، فأمر به ففتت، وعصرت عليه أم سليم عكة (٤) لها فأدتمته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «ائذن لعشرة» فأذن لهم فاكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة» فأذن لهم فاكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا ثم قال: «ائذن لعشرة» حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون (٥).

(١) البخاري ٧ / ٥٨٠ (٣٥٧٢)، ومسلم ٤ / ١٧٨٣.

(٢) مسلم - ٤ / ١٧٨٣. (٣) ردتني: جعلتُ بعض الثوب رداءً على رأسه.

(٤) العكة: إناء من جلد يوضع فيه السمن.

(٥) البخاري - المتأقب ٦ / ٥٨٦ (٣٥٧٨)، ومسلم - الأثرية ٣ / ١٦١٢ (٢٠٤٠).

وأخرج البخاري نحوه من حديث محمد بن سيرين والجعد أبي عثمان وسنان ابن أبي ربيعة، جميعاً عن أنس: أن أم سليم عمدت إلى مد من شعير، جشته وجعلت منه خطيفة^(١)، وعصرت عليه عكة لها، ثم بعثني إلى النبي ﷺ، فأثبته وهو في أصحابه، فدعوته، فقال: «ومن معي» فجئتُ فقلت: إنه يقول «ومن معي»، فخرج إليه أبو طلحة فقال: يارسول الله إنما هو شيء صنعته لك أم سليم، فدخل، فجيء به، وقال: «أدخل علي عشرة»... حتى عد أربعين، ثم أكل النبي ﷺ، فجعلت أنظر: هل نقص منها شيء^(٢).

وأخرجه مسلم من حديث سعد بن سعيد عن أنس قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه وقد جعل طعاماً، قال: فأقبلتُ ورسول ﷺ مع الناس، فنظر إلي، فاستحييتُ، فقلت: أجب أبا طلحة، فقال للناس: «قوموا» فقال أبو طلحة: يارسول الله، إنما صنعتُ لك شيئاً. قال: فمسها رسول الله ﷺ ودعا فيها بالبركة، ثم قال: «أدخل نفرأ من أصحابي، عشرة» وقال: «كلوا» وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه، فأكلوا حتى شبعوا فخرجوا، فقال: «أدخل عشرة»، فأكلوا حتى خرجوا^(٣)، فما زال يدخلُ عشرة ويخرجُ عشرة، حتى لم يبق منهم أحدٌ إلا دخل، فأكل حتى شبع، ثم هيأها فإذا هي مثلها حين أكلوا منها^(٤).

وفي حديث يحيى الأموي عن سعد بن سعيد نحوه، وفي آخره: ثم أخذ ما بقي فجمعه، ثم دعا فيه بالبركة، قال: فعاد كما كان فقال: «دونكم هذا»^(٥).
وليس لسعد بن سعيد الأنصاري عن أنس في الصحيحين غير هذا^(٦).

(١) جشته: أي دقته فجعلته دقيقاً. والخطيفة: العصيدة.

(٢) البخاري - الأظمة ٩ / ٥٧٤ (٥٤٥٠).

(٣) في مسلم «شبعوا»

(٤) مسلم ٣ / ١٦١٢.

(٥) مسلم ٣ / ١٦١٣.

(٦) التحفة ١ / ٢٢١.

وأخرجه أيضاً من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أنس قال: أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ طعاماً لنفسه خاصة، ثم أرسلني إليه. وقال فيه، فوضع النبي ﷺ يده، وسمى عليه، ثم قال: «إِذْ ذُنُ لِعَشْرَةَ» فأذن لهم فدخلوا، فقال: «كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ، فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُورًا»^(١).

وأخرجه أيضاً من حديث يحيى بن عمار بن أبي حسين عن أنس بهذه القصة، وفيه: فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنما كان شيئاً يسيراً. فقال: «هَلُمَّ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبُرْكَهَ»^(٢).

ومن حديث عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بنحو هذا، وفيه: ثم أكل رسول الله ﷺ، وأكل أهل البيت، ثم أفضلوا ما بلغوا جيرانهم^(٣).

ومن حديث عمرو بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ مضطجعاً في المسجد يتقلب ظهراً لبطن، وظنّه جائعاً^(٤)، وساق الحديث، وقال فيه: ثم أكل رسول الله ﷺ وأبو طلحة وأم سليم وأنس، وفضلت فضلة، فأهدينا لجيراننا^(٥).

ومن حديث يعقوب بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: جئت رسول الله ﷺ، فوجدته جالساً مع أصحابه وقد عصب بطنه بعصابه، قال أسامة بن زيد^(٦): وأنا أشك - على حجر، قال: فقلت لبعض أصحابه: لم عصب رسول الله ﷺ بطنه؟ فقال: من الجوع. فذهبت إلى أبي طلحة، وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت: يا أبتاه قد رأيت رسول الله ﷺ عصب بطنه بعصابه، فسألت بعض أصحابه فقالوا: من الجوع. ودخل أبو طلحة على أمي فقال: هل من شيء؟ قالت: نعم، عندي كسر من خبز وقمرات، فإن جاء رسول الله ﷺ

(١) مسلم ١٦١٣/٣، والسور: البقية. (٢) السابق.

(٣) مسلم ١٦١٤/٣.

(٤) «وظنّه جائعاً» ليست في مسلم. وفي طبعة النووي ٢٣٣/١٣ «وأظنه جائعاً».

(٥) مسلم ١٦١٤/٣. (٦) وهو أسامة بن زيد الليثي الرازي عن يعقوب.

وحدّه أشبعناه، وإن جاء آخرُ معه قلَّ عنهم، ثم ذكر سائر الحديث (١).
وأخرجه أيضاً من حديث النَّضْر بن أنس عن أنس عن النبي ﷺ في طعام أبي
طلحة بنحو حديثهم في إشباع القوم كلَّهم جميعاً (٢).
في هذا الحديث وفي الذي قبله ما في معناهما من المعجزة.

١٨٨٢ - السادس والثلاثون: عن إسحق عن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر
الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بيرحاء (٣)، وكانت مُسْتَقْبَلَةَ
المسجد، وكان رسول الله ﷺ يَدْخُلُهَا ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلَمَّا
نَزَلَتْ هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران] قام أبو
طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ
تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [٤] وإن أحبَّ مالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله
أرجو برّها وذخرها عند الله، فضَعَهَا يارسول الله حيث أراك الله. قال: فقال
رسول الله ﷺ: «ذلك مالٌ رابحٌ، ذلك مال رابح. وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني
أري أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعلُ يارسول الله، فقَسَمَهَا أبو
طلحة في أقاربه وبنِي عمّه (٤).

قال البخاري: وقال ثابت عن أنس: قال النبي ﷺ لأبي طلحة: «اجْعَلْهُ
لفقراء أقاربك» فجعلها لحسان وأبي بن كعب. قال: وقال الأنصاري (٦). حدثني
أبي عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت، وقال: «اجعلها لفقراء قرابتك» قال
أنس: فجعلها لحسان وأبي بن كعب، وكان أقرب إليه مني، وكانت قرابة حسان
وأبي من أبي طلحة - واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد
مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار. وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام،
يجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث (٧).

(١) مسلم ١٦١٤/٣. وليس ليعقوب عن أنس غير هذا في الصحيحين - التحفة ١/٤٤٠.

(٢) مسلم ١٦١٤/٣. (٣) يروى بيرحاء، ويروى وينظر الفتح ٣/٣٢٦.

(٤) البخاري - الزكاة ٣/٣٢٥ (١٤٦١)، ومسلم - الزكاة ٢/٦٩٣ (٩٩٨).

(٥) البخاري ٣/٣٢٥، ٥/٣٩٦، ٨/٢٢٣. ورايح: أي رايح لك إجرة.

(٦) وهو محمد بن عبد الله بن المثنى. إرشاد الساري ٥/١٢، والتعديل ٢/٦٥٢.

(٧) البخاري - الوصايا ٥/٣٧٩. وذكر فيه نسب أبي.

وقال البخاري : وقال إسماعيل : أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة - لا أعلمه إلا عن أنس قال : لما نزلت : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ جاء أبو طلحة ، ثم ذكر نحوه ما تقدم . . . إلى أن قال : فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ، أرجو بره وذخره فَضَعَهَا - أي رسول الله - حيث أراك الله . فقال رسول الله ﷺ : «بَخ (١) يا أبا طلحة ، ذلك مال رابع ، قَبَلناه منك ، ورددناه عليك ، فاجعله في الأقربين» فتصدق به أبو طلحة على ذري رحمه . قال : وكان منهم أبي وحسان ، قال : فباع حسان حصته منه من معاوية ، فقيل له : تتبع صدقة أبي طلحة؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟ قال : وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حذيلة الذي بناه معاوية (٢) . وهذا الحديث الذي رواه تعليقاً هو من رواية أبي الهيثم وحده دون الحميدي وأبي إسحاق .

وأخرجه مسلم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا من أموالنا ، فأشهدك أنني قد جعلت أرضي بريحى لله ، فقال : «اجعلها في قرابتك» قال : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب (٣) .

١٨٨٣ - السابع والثلاثون : عن إسحاق عن أنس قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُردٌ نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي ، فجبذه بردائه جبدة شديدة ، قال أنس فنظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال : يا محمد ، مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه فضحك ، ثم أمر له بعتاء (٤) .

وفي حديث عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله قال : ثم جبذه إليه جبدة رجع نبي الله ﷺ في نحر الأعرابي (٥)

وفي حديث همام : فجاذبه حتى انشق البرد ، حتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله ﷺ (٦)

(١) بَخ : كلمة تدل على الاستحسان . (٢) البخاري ٣٨٧/٥ (٢٧٥٨)

(٣) مسلم ٦٩٤/٢ . (٤) البخاري - فرض الخمس ٢٥١/٦ (٣١٤٩) ، ومسلم - الزكاة ٧٣٠/٢ (١٠٥٧) .

(٦) مسلم ٧٣١/٢ (٦٠٥)

١٨٨٤ - الثامن والثلاثون: عن إسحق أيضاً عن أنس : أن خياطاً دعا النبي ﷺ

لطعام صنعه، قال أنس: فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّبَ إلى رسول الله ﷺ خُبْزاً من شعير ومرقاً فيه دَبَاءٌ وقديدٌ^(١). قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتَّبَعُ الدَّبَاءَ من حوالي الصفحة، فلم أزل أحب الدَّبَاءَ من يومئذ.^(٢)

وأخرجه البخاري من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: دَخَلْتُ مع النبي ﷺ على غلام^(٣) خياط، فقدم إليه قصعة فيها ثريد وعليه دَبَاءٌ، قال: وأقبل على عمله - يعني الغلام - قال فجعل النبي ﷺ يتَّبَعُ الدَّبَاءَ. قال أنس: فجعلت أتَّبَعُهُ وأضعه بين يديه، قال: وما زلت بعد أحب الدَّبَاءَ^(٤)

وأخرجه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: دعا رسول الله ﷺ رجلاً فانطلقتُ معه، فجيءَ بمرقة فيها دَبَاءٌ، فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدَّبَاءِ ويُعْجِبُهُ، قال: فلما رأيت ذلك جعلت ألقىه إليه ولا أطعمه، قال أنس: فما زلت بعد يعجبني الدَّبَاءُ^(٥)

وعن حديث معمر عن ثابت وعاصم الأحول عن أنس: أن رجلاً خياطاً دعا رسول الله ﷺ، فذكر نحوه، وزاد: قال ثابت: فسمعتُ أنساً يقول: فما صنع لي طعام بعد أفدرُ على أن يُصنَعَ لي فيه دَبَاءٌ إلا صنَع^(٦).

١٨٨٥ - التاسع والثلاثون: عن إسحق عن أنس قال: دعا رسول ﷺ على

الذين قَتَلُوا أصحابَ بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على رِعلٍ والحِيانِ وعُصِيَّةِ عَصَتِ اللهَ ورسوله. قال أنس: وأنزل الله عزَّ وجلَّ في الذين قَتَلُوا بئر معونة قرآناً قرأناه حتى نُسِخَ بعدُ: أن بلَّغُوا قومنا أن قد لَقِينَا ربَّنَا فرضي عَنَّا ورضينا عنه. كذا في حديث مالك عن إسحق مختصراً^(٧).

(١) الدبَاء: القرع. والقديد: اللحم المجفَّف.

(٢) البخاري - البيوع ٣١٨/٤ (٩٢)، ومسلم - الأشربة ١٦١٥/٣ (٤١-٢٠).

(٣) في البخاري «غلام له» (٤) البخاري - الأَطعمة ٥٥١/٩ (٥٤٢٠).

(٥، ٦) مسلم ١٦١٥/٣.

(٧) البخاري - الجهاد ٣١/٦ (٢٨١٤)، ومسلم - المساجد ٤٦٨/١ (٦٧٧) وبئر معونة: بين مكة والمدينة، من

أرض بني سليم، وسيرد في الأحاديث توضيح الخبر.

وفى رواية همّام عن إسحق قال : بعث رسول الله ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين . وفي رواية موسى بن إسماعيل عن همّام عن إسحق عنه : أن النبي ﷺ بعث خاله أخواً لأم سليم ، واسمه حرام في سبعين ركباً . وفى رواية حفص بن عمر عن همّام : فلما قدموا قال لهم خالي : أتقدمكم ، فإن آمنوني حتى أبلغهم عن رسول ﷺ ، وإلا كنتم مني قريباً . فتقدم فأمّنوه ، فبينما يحدثهم عن رسول الله ﷺ إذا أومأوا إلى رجل منهم قطعنه ، فأنفذه ، فقال : الله أكبر ، فزتُ وربُّ الكعبة . ثم مالوا على بقية أصحابه ، فقتلوهم إلا رجلاً أخرج صعد الجبل . قال همّام : وأراه آخر معه ، فأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم ، فرضي عنهم وأرضاهم ، قال : فكنا نقرأ : أن بلغوا قومنا أنا لقينا ربنا ، فرضي عنهم وأرضانا ، ثم نُسَخ بعدُ . فدعا عليهم رسول الله ﷺ أربعين صباحاً ، على رعل وذكوان وبني عَصِيّه ، الذين عصوا الله ورسوله (١) .

وللبخاري من حديث ثمامة بن عبدالله بن أنس قال : لما طعن حرام بن ملحان - وكان خاله - يوم بئر معونة قال بالدم هكذا ، فنضح على وجهه ورأسه ، ثم قال : فزتُ وربُّ الكعبة (٢) .

ومن حديث عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال : بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة - يقال لهم القراء ، فعرض لهم حيان من سليم : رعل وذكوان ، عند بئر يقال لها معونة ، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، وإنما نحن مُجتازون في حاجة للنبي ﷺ ، فقتلوهم ، فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة ، وذلك بدء القنوت ، وما كنا نقت . قال عبدالعزيز : فسأل رجلاً أنساً عن القنوت : أبعاد الركوع أو عند فراغ القراءة ؟ فقال : لا ، بل عند فراغ القراءة (٣) .

وأخرجنا من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال : قنت النبي ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب (٤) .

(١) البخاري - الجهاد ١٨/٦ (٢٨٠١) ، والمغازي ٣٨٩/٧ (٤٠٩١) .

(٢) البخاري ٣٨٦/٧ (٤٠٩٢) .

(٣) البخاري ٣٨٥/٧ (٤٠٨٨) . (٤) البخاري ٣٨٥/٧ (٤٠٨٩) ، ومسلم ٤٦٩/١ .

ومن (١) حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أن رِعلاً وذكوان [وعُصية] (٢) وبني لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدو، فأمدَّهم بسبعين من الأنصار، كُنَّا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى إذا كانوا بيثر معونة قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من العرب: على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان. قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إن ذلك رُفِع: بلَغُوا قومنا... وذكره.

وأخرجنا من حديث محمد بن سيرين قال: قُلْتُ لأنس: هل قننت رسولُ الله ﷺ في صلاة؟ قال: نعم بعد الرُّكوع يسيراً (٣).

ومن حديث أبي مجلز لاحق بن حُميد عن أنس قال: قننت رسولُ الله ﷺ شهراً بعد الرُّكوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول: «عُصية عصت الله ورسوله» (٤).

ولمسلم من حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قننت شهراً بعد الرُّكوع في صلاة الفجر يدعو على بني عُصية (٥).

وأخرجنا من حديث عاصم بن سليمان الأحول عن أنس قال: سألتُه عن القنوت: قبل الرُّكوع أو بعد الرُّكوع؟ فقال: قبل الرُّكوع. قُلْتُ: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قننت بعد الرُّكوع. فقال: إنما قننت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء، زهاء سبعين رجلاً. زاد في رواية ثابت بن يزيد عن عاصم: وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد. وفي رواية ابن عيينة: أصيبوا يوم بئر معونة (٦).

(١) للبخارى وحده، لا كما قد يوجهه العطف أنه لهما.

(٢) أخذت بها النسخ، وذكرها في الحديث نفسه. ينظر البخاري - ١٨٥/٦ (٣٠٦٤)، ٣٨٥/٧ (٤٠٩٠) ومسلم - القسامة ١٢٩٨/٣ (١٦٧١)

(٣) البخاري - الوتر ٤٨٩/٢ (١٠٠١)، ومسلم ٤٦٨/١

(٤) البخاري ٤٨٩/٢، ومسلم ٤٦٨/١.

(٦) البخاري ٤٨٩/٢ (١٠٠٢)، والجزية ٢٧٢/٦ (٣١٧٠)، ومسلم ٤٦٩/١.

وفي رواية أبي الأحوص عن عاصم عن أنس قال: بعث نبي الله ﷺ سرية يُقال لهم القراء فأصيبوا، فما رأيت النبي ﷺ وَجَدَ (١) على شيء ما وَجَدَ عليهم، ففقتَ شهراً في صلاة الفجر ويقول: «إن عصية عصت الله ورسوله» (٢).
وأخرج البخاري من حديث أبي قلابة عن أنس قال: كان القنوتُ في المغرب والفجر (٣).

وأخرج مسلم من حديث موسى بن أنس عن أنس، ومن حديث شعبة عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ قنت شهراً يلعن رِعلاً وذكوان وعُصية، عصوا الله ورسوله (٤)، وليس فيه ذكر للعريين.

وحكى أبو مسعود في أفراد مسلم، في ترجمة موسى بن أنس عن أنس: أن فيه ذكر العريين. وليس لذلك في كتاب مسلم ذكر. ثم جمع أبو مسعود في ترجمة شعبة عن قتادة عن أنس بين هذا الحديث الذي ذكر أنه من أفراد مسلم وبين حديث البخاري في العريين (٥) من هذه الطريق. وليس في حديث البخاري في العريين أصلاً ذكر الدعاء على بني لحيان وعُصية، وجعله من المتفق عليه، فليتأمل. وحديث البخاري في آخر، «الزكاة»، وحديث مسلم في «الصلاة» في ذكر القنوت (٦).

ومسلم من حديث حماد عن ثابت عن أنس قال: جاء ناس إلى النبي ﷺ فسألوا: أن ابعث معنا رجالاً يُعلمونا القرآن والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم القراء، فيهم خالي حرام، يقرءون القرآن، ويتدارسون بالليل يتعلمونه، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد، ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة والفقراء، فبعثهم النبي ﷺ إليهم فعرضوا لهم،

(١) وجد: حزن.

(٢) البخاري- الدعوات ١٩٤/١١ (٦٣٩٤).

(٣) البخاري ٢/ ٤٩٠ (١٠٠٤).

(٤) مسلم ٤٦٩/١.

(٥) انتقل ناسخ ك من (العريين) إلى مثلها بعد سطر

(٦) البخاري - الزكاة ٣/ ٣٦٦ (١٥٠١) وورد في مواضع غيرها، وسيأتي. ومسلم ٤٦٩/١.

فقتلوه قبل أن يبلغوا المكان، فقالوا: اللهم أبلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا. قال: وأتى رجل حراماً خال أنس من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه، فقال حرام: فزبتُ ورب الكعبة. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «إن إخوانكم قد قتلوا، وإنهم قالوا: اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضيت عنا ورضينا عنك» (١).

١٨٨٦- الأربعون: عن إسحق بن عبد الله عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشيّة (٢).

١٨٨٧- الحادي والأربعون: عن إسحق عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا أم سليم، فإنه كان يدخل عليها، فقليل له في ذلك، فقال: «إني أرحمها، قتل أخوها معي» (٣) وأم سليم هي أم أنس بن مالك، ولعلّه أراد: على الدوام، فإنه كان (٤) يدخل على أم حرام، وهي حالة أنس.

١٨٨٨- الثاني والأربعون: عن إسحق أيضاً عن أنس قال: أصاب الناس سنة (٥) على عهد رسول الله ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هللك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة (٦)، فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت السحاب يتحادر على لحيته، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، فقام ذلك

(١) مسلم- الإمارة ١٥١١/٣ (٦٧٧).

(٢) البخاري- العمرة ٦١٩/٣ (١٨٠٠)، ومسلم- الإمارة ١٥٢٧/٣ (١٩٢٨).

(٣) البخاري- الجهاد ٥٠/٦ (٢٨٤٤)، ومسلم- فضائل الصحابة ١٩٠٨/٤ (٢٤٥٥).

(٤) (فإنه كان) ليست في ك. وقد نقل ابن حجر في الفتح ٥١/٦ عن الحميدي: «لعلّه أراد على الدوام، وإلا

فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام».

(٥) السنة: القحط والجذب.

(٦) القزعة: القطعة من السحاب.

الأعرابي - أو قال غيره - فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا. فرفع يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة^(١)، وسال وادي قناة^(٢) شهراً، ولم يأت أحدٌ من ناحية إلا حدث بالجود^(٣).

وأخرجاه بمعناه من حديث شريك بن عبدالله بن أبي ثمر عن أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يُغننا. قال فرفع رسول الله يديه ثم قال: «اللهم أغننا، اللهم أغننا، اللهم أغننا». قال أنس: والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع^(٤) من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابةٌ مثلُ التُّرس، فلما توسّطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس ستاً. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يُمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظُراب^(٥) وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فانقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجلُ الأوّل؟ قال: لا أدري^(٦).

وأخرجاه من حديث عبيدالله بن عمر عن ثابت عن أنس بنحوه، قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قحط

(١) الجوبة: الفجوة.

(٢) قناة: أحد أودية المدينة.

(٣) البخاري - الجمعة ٤١٣/٢ (٩٣٣)، ومسلم - الاستسقاء ٦١٤/٢ (٩٨٧) والجود: المطر الشديد.

(٤) سلع: جبل قريب من المدينة.

(٥) الآكام جمع أكمة: التلّ. والظُراب جمع ظُرب: الرابية الصغيرة.

(٦) البخاري - الاستسقاء ٥٠٧، ٥٠١ / ٢ (١٠١٣، ١٠١٤)، ومسلم ٦١٢/٢.

المطر، واحمرَّت الشجرُ، وهلكت البهائم، فادعُ الله أن يسقينا فقال: «اللهم اسقنا» مرتين. وإيمُ الله، ما نرى في السَّماء من قَزَعَة من سحاب، فنشأت سحابةٌ وأمطرت، ونزل عن المنبر، فصلّى بنا، فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها. فلما قام رسول الله ﷺ يخطبُ صاحوا إليه: تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، فادعُ الله يجسها عنا. فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا» وتكشّطت المدينة، فجعلت تُمطر حولها ولا تُمطرُ المدينة قطرةً، فنظرت إلى المدينة وإنما لفي مثل الإكليل (١).

وليس لعبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس في الصحيحين غيرُ هذا (٢).

وأخرجه البخاري من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وطرفاً من حديث يحيى وشريك عن أنس تعليقا، وفيه: رفع النبي ﷺ يديه حتى رأيت بياض إبطيه. كذا ذكر أبو مسعود (٣).

وأخرجه البخاري مختصراً من حديث أبي عوانة عن قتادة عن أنس قال: بينما رسولُ الله ﷺ يخطبُ يومَ الجمعة إذ جاء رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، قحطَ المطرُ، فادعُ الله أن يسقينا، فدعا، فمُطرنا، فما كدنا أن نصلَ إلى منازلنا، ومازلنا نُمطرُ إلى الجمعة المقبلة. قال: فقام ذلك الرجلُ أو غيره فقال «يا رسولَ الله، ادعُ الله أن يصرفه عنا». فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا» قال: فلقد رأيتُ السحابَ يتقطعُ يميناً وشمالاً، يُمطرون ولا يُمطرُ أهلُ المدينة (٤).

وأخرجه أيضاً مختصراً من حديث حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب، ومن حديث يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس قال: بينما النبي ﷺ يخطبُ يومَ الجمعة إذ قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، هلك الكراع (٥)، هلك الشاء، فادعُ الله أن يسقينا، فمدَّ يديه ودعا (٦).

(١) البخاري ٥١٢/٢ (١٠٢١)، ومسلم ٦١٤/٢.

(٢) التلخفة ١/١٤٦.

(٣) البخاري ٥١٦/٢ (١٠٢٩)، (١٠٣٠).

(٤) البخاري ٥٠٨/٢ (١٠١٥).

(٥) الكراع: الخيل.

(٦) البخاري- الجمعة ٤١٢/٢ (٩٣٢).

وأخرجه مسلم من حديث حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال: جاء أعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو المنبر، وذكر نحوه، وقال: ورأيت السحاب يتمزق، فكأنه الملاء حين تطوى^(١).

ومن حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كان النبي ﷺ يخطب، وذكر نحو حديث عبيد الله بن عمر بن ثابت. وقال: فألف الله السحاب، ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله^(٢).

١٨٨٩ - الثالث والأربعون: عن إسحاق عن أنس قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ حداً. فأقمه عليّ، ولم يسأله، قال: وحضرت الصلاة، فصلّى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجلُ فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ حداً، فأقم في كتاب الله. قال: «أليس قد صليتَ معنا؟» قال: نعم. قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك»^(٣).

١٨٩٠ - الرابع والأربعون: عن إسحاق بن عبد الله عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلد إلا سيطوه الدجالُ إلا مكة والمدينة، ليس نقبٌ من نقابها إلا عليه الملائكة صاقين يحرسونها، فينزل السبخة، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج إليه كلُّ كافرٍ و منافقٍ»^(٤).

وفى رواية حماد بن سلمة عن إسحاق نحوه، وقال: «فيأتي سبخة الجرف، فيضرب رواقه». وقال: «فيخرج إليه كلُّ منافقٍ و منافقة»^(٥).

١٨٩١ - الخامس والأربعون: عن إسحاق عن أنس: أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يقول في المسجد فقال: «دعوه» حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه^(٦).

(١) مسلم ٦١٥/٢، والملاء جمع ملاءة.

(٢) السابق.

(٣) البخاري - الحدود ١٣٣/١٢ (٦٨٢٣)، ومسلم - التوبة ٢١١٧/٤ (٢٧٦٤).

(٤) البخاري - فضائل المدينة ٩٥/٤ (١٨٨١)، ومسلم - الفتن ٢٢٦٥/٤ (٢٩٤٣).

(٥) مسلم ٢٢٦٦/٤.

(٦) البخاري - الوضوء ٣٢٢/١ (٢١٩).

وفي رواية عكرمة بن عمّار عن إسحاق عن أنس - وهو عمُّ إسحاق - قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابيُّ فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه، مه (١)، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزرموه» (٢)، دعوه» فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلحُ لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: وأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلوٍ من ماء فشنّه عليه (٣).

وأخرجاه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس: أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه» فلماً فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب، فصبَّ على بوله (٤).

وفي رواية سليمان بن بلال عن يحيى: فبال في طائفه المسجد، فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر بذنوبٍ من ماء فأهريق عليه (٥).

وأخرجاه من حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بنحو هذا (٦).

١٨٩٢ - السادس والأربعون: عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة - سَمعا أنس من مالك يقول: صَلَّيت مع رسول الله ﷺ الظُّهرَ بالمدينة أربعاً، وصلَّيت معه العصر بذِي الحُلَيْفة ركعتين. كذا في حديث سفيان عنهما (٧).

وعند البخاري من حديث ابن جُرَيْج عن ابن المنكدر وجدّه عن أنس قال: صَلَّي النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذِي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل (٨).

(١) وهي تقال للزجر.

(٢) لا تزرموه: لا تقطعوه.

(٣) مسلم ١/ ٢٣٦ (٢٨٥)، وفي م (فصبه) وهي بمعنى فشنه.

(٤) مسلم ١/ ٢٣٦ (٢٨٤).

(٥) البخاري ١/ ٣٢٤ (٢٢١).

(٦) البخاري - الأدب ١٠/ ٤٤٩ (٦٠٢٥)، ومسلم ١/ ٢٣٦.

(٧) البخاري - تقصير الصلاة ٢/ ٥٦٩ (١٠٨٩)، ومسلم - صلاة المسافرين ١٠/ ٤٨٠ (٦٩٠).

(٨) البخاري - الحج ٣/ ٤٠٧ (١٥٤٦).

وأخرجاه من حديث أبي قلابة عن أنس: أن رسول الله ﷺ . . . مثلَ حديث محمد وإبراهيم (١)

وفي رواية عبد الوهَّاب عن أيوب عن أبي قلابة، وأحسبه بات بها حتى أصبح (٢).

وفي رواية حمَّاد بن زيد عن أيوب: وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا (٣).

١٨٩٣ - السابع والأربعون: عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «خيرُ دُورِ الأنصارِ بنو النجَّارِ، ثم بنو عبد الأشهلِ، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة. وفي كلِّ دُورِ الأنصارِ خيرٌ» (٤).

١٨٩٤ - الثامن والأربعون: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس قال: ماصَلَّيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ (٥).

زاد في رواية سليمان بن بلال عن شريك عن أنس قال: وان كان لَيَسْمَعُ بكاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ (٦)

وأخرجاه من حديث عبد العزيز صُهَيْب عن أنس قال: كان النبي ﷺ يُوجِزُ الصلاةَ وَيُكْمِلُهَا (٧).

وفي رواية حمَّاد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس قال: كان النبي ﷺ يُوجِزُ الصلاةَ وَيُتِمُّ (٨).

(١) البخاري ٣ / ٥٥٤ (١٧١٥)، ومسلم ١ / ٤٨٠

(٢) البخاري ٣ / ٤٠٧ (١٥٤٧).

(٣) البخاري ٣ / ٤٠٨ (١٥٤٨). أي يرفعون الصوت بالتلبية في الحجِّ والمعرة.

(٤) البخاري - الطلاق ٩ / ٤٣٩ (٥٣٠٠)، ومسلم - فضائل الصحابة ٤ / ١٩٤٩ (٢٥١١).

(٥) مسلم - الصلاة ١ / ٣٤٢ (٤٦٩).

(٦) البخاري - الأذان ٢ / ٢٠١ (٧٠٨).

(٧) البخاري ٢ / ٢٠١ (٧٠٦).

(٨) مسلم ١ / ٣٤٢.

وأخرجه البخاري من رواية عبدالوارث بن سعيد عن عبدالعزيز^(١).

وأخرجه مسلم من رواية حمّاد عنه. ومن حديث أبي عوانة عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان من أخفّ النَّاسِ صلاةً في تمام^(٢).

وأخرجا من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إني لأَدْخُلُ في الصلاة وأنا أريد إطالَتَها، فأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ، فأتجوِّزُ في صلاتي ممّا أعلمُ من شدّةِ وجدِ أمّه من بكائه»^(٣).

وأخرجه البخاري تعليقاً فقال بعقب حديث سعيد: وقال موسى: حدثنا أبان عن قتادة عن النبي ﷺ - يعني به^(٤).

وأخرجه مسلم من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يسمعُ بكاءَ الصبي مع أمّه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة^(٥).

ومن حديث حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: ما صلّيتُ خلف أحدٍ أوجزَ صلاةً ولا أتمّ من رسول الله ﷺ، وكانت صلاته مقاربة^(٦)، وصلاة أبي بكر مقاربة، فلما كان عمرُ مدّي في صلاة الصبح^(٦).

١٨٩٥ - التاسع والأربعون: عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر: أنه سمع أنس ابن مالك يقول ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة: إنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه - وهو نائمٌ في المسجد الحرام، فقال أولّهم: أيهم هو؟ فقال: أوسطهم: هو خيرهم. فقال أحدُهم: خذوا خيرهم. فكانت تلك الليلة، فلم

(١) البخاري ٢/ ٢٠١ (٧٠٦).

(٢) مسلم ١/ ٣٤٢.

(٣) البخاري ٢/ ٢٠٢ (٧٠٩، ٧١٠) ومسلم ١/ ٣٤٣ (٤٧٠).

(٤) البخاري ٢/ ٢٠٢ (٧١٠).

(٥) مسلم ١/ ٣٤٢.

(٦) هكذا في المخطوطات - في الموضعين. في مسلم «مقاربة» الصلاة ١/ ٣٤٤ (٤٧٣).

يرهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه، وتنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء، تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، فلم يكلموه حتى احتملوه، فوضعوه عند بئر زمزم، فتولاه منهم جبريل، فشق جبريل ما بين نحره إلي لبتة (١) حتى فرغ من صدره وجوفه، وغسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه، ثم أتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب محشو إيماناً وحكمة، فحشا به صدره ولغاديدته - يعني عروق حلقه - ثم أطبقه، ثم خرج به إلى السماء الدنيا، فضرب باباً من أبوابها، فناداه أهل السماء: من هذا؟ قال: جبريل. قالوا: ومن معك؟ قال معي محمد. قالوا: وقد بعث؟ قال: نعم قال: فمرحباً به وأهلاً، يستبشر به أهل السماء، لا يعلم أهل السماء (٢) ما يريد الله به في الأرض حتي يعلمهم، فوجد في السماء الدنيا آدم، فقال له جبريل: هذا أبوك آدم، فسلم عليه (٣)، فرد عليه آدم وقال: مرحباً وأهلاً يا بني، نعم الابن أنت. فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان (٤)، فقال: ما هذان النهران يا جبريل؟ قال: هذا النيل والفُرات عنصُرهما (٥). ثم مضى به في السماء فإذا هو بنهر آخر، عليه قصر من لؤلؤ ويزرجد، فضرب يده، فإذا هو مسك أذفر (٦)، قال: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي خبا لك ربك.

ثم عرج به إلى السماء الثانية، فقالت الملائكة له مثل ما قالت الأولى: من هذا؟ قال: جبريل. قالوا: ومن معك؟ قال: محمد. قالوا: وقد بعث إليه؟ قال: نعم. قالوا: مرحباً به وأهلاً.

ثم عرج به إلى السماء الثالثة، وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية، ثم عرج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى الخامسة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السادسة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السابعة فقالوا له مثل ذلك. كل سماء فيها أنبياء قد سماهم، فأوعيت منهم إدريس في الثانية،

(٤) يطردان: يجريان.

(٥) العنصر: الأصل.

(٦) الأذفر: الطيب الريح.

(١) اللبة: موضع القلادة من الصدر.

(٢) سقط من ك، س (لا يعلم أهل السماء).

(٣) في البخاري زيادة: «فسلم عليه».

وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة،
 وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله. فقال موسى: رب، لم أظن أن ترفع عليّ
 أحداً، ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه أحد إلا الله، حتى جاء سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، ودنا
 الجبَّارُ ربُّ العزّة فتدلّى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى الله إليه فيما
 يوحى إليه خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة، ثم هبط حتى بلغ موسى،
 فاحتبسَهُ موسى فقال: يا محمد، ماذا عهد إليك ربُّك؟ قال: «عهد إليّ خمسين
 صلاة كل يوم وليلة». قال: إن أمتك لا تستطيع ذلك، فارجع فليُخَفَّفْ عنك ربُّك
 وعنهم، فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيرُه في ذلك، فأشار إليه جبريلُ:
 أن نعم إن شئتَ، فعلا به إلى الجبَّار تعالَى، فقال وهو مكانه: خَفَّفْ عَنَّا، فإن
 أمتي لا تستطيع هذا، فوضع عنه عشر صلوات، ثم رجع إلى موسى، فاحتبسَهُ،
 فلم يزل يُرَدِّدُهُ موسى إلى ربِّه حتى صارت إلى خمس صلوات، ثم احتبسَهُ موسى
 عند الخمس فقال: يا محمد، والله لقد راودتُ بني إسرائيلَ قومي على أدنى من
 هذا، فضعفوا وتركوه، فأمتك أضعفُ أجساداً وقلوباً وأبصاراً وأسماعاً، فارجع
 فليُخَفَّفْ عنك ربُّك. كلُّ ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل ليُشير عليه، فلا يكره
 ذلك جبريلُ، فرفعه عند الخامسة، فقال: «يارب، إن أمتي ضعفاءُ أجسادهم
 وقلوبهم وأسماعهم وأبدانهم، فخفّف عَنَّا». فقال الجبَّارُ: «يا محمد»، قال:
 «لبيك وسعديك». قال: «إنه لا يُبدلُ القولُ لديّ كما فرضتُ عليك في أم
 الكتاب، فكلُّ حسنة بعشر أمثالها، فهي خمسون بأم الكتاب، وهي خمسٌ عليك»
 فرجع إلى موسى فقال: كيف فعلت؟ فقال: «خفّف عَنَّا، أعطانا بكلِّ حسنة عشر
 أمثالها». فقال موسى: قد والله راودتُ بني إسرائيلَ على أدنى من ذلك فتركوه
 فارجع إلى ربِّك فليُخَفَّفْ عنك أيضاً. فقال رسول الله ﷺ: «ياموسى، قد والله
 استحييتُ من ربِّي بما اختلفُ إليه». قال: فاهبط باسم الله. فاستيقظ وهو في
 المسجد الحرام. هذا لفظ حديث البخاري (١).

(١) البخاري - التوحيد ١٣ / ٤٧٨ (٧٥١٧).

وأدرجَ مسلمٌ حديثَ شريك عن أنس الموقوف عليه على حديث ثابت البناني المُسنَد، وذكر من أوّل حديث شريك طرفاً، ثم قال: وساق الحديث نحو حديث ثابت. قال مسلم: وقدمَ وأخر، وزاد ونقص (١)، وليس في حديث ثابت من هذه الألفاظ إلا ما نورهه على نصّه.

أخرجه مسلم وحده من رواية حمّاد بن سَلَمَةَ عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «أُتيتُ بالبُرّاق - وهو دابةٌ أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل، يضعُ حافرَه عند مُنتهى طرفه. قال: فركبته حتى أُتيتُ بيت المقدس. قال: فربطته بالحلقة التي يربطُ بها الأنبياء. قال: ثم دخلتُ المسجد فصليتُ فيه ركعتين، ثم خرجتُ فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترتُ اللبن، فقال جبريل عليه السلام: اخترتَ الفِطْرَةَ. قال: ثم عرّج بنا إلى السماء، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمّد. قيل: وقد بُعثَ إليه؟ قال: قد بُعثَ إليّ. ففتح لنا، فإذا أنا بآدم، فرحب بي ودعا لي بخير. ثم عرّج بنا إلى السماء الثانية، فاستفتح جبريل، فقيل له: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعثَ إليّ. قال: قد بُعثَ إليّ ففتح لنا، فإذا أنا بابنّي الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلوات الله عليهما، فرحباً ودعوا لي بخير، ثم عرّج بي إلى السماء الثالثة، فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمّد. قال: قيل: وقد بُعثَ إليّ؟ قال: قد بُعثَ إليّ، ففتح لنا، فإذا أنا بيوسف، إذا هو قد أعطي شطراً الحُسن. قال: فرحبَ بي ودعا لي بخير، ثم عرّج بنا إلى السماء الرابعة فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. وقيل: ومن معك؟ قال محمّد. قيل: وقد بُعثَ إليّ؟ قال: قد بُعثَ إليّ. ففتح لنا، فإذا أنا بإدريس عليه السلام فرحب ودعا لي بخير، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً (٥٧)﴾ [مريم] ثم عرّج بنا إلى السماء الخامسة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال:

(١) مسلم - الإيمان / ١ / ١٤٨ (١٦٢).

محمد. قيل: قد بُعث إليه. قال: وقد بُعث إليه. فإذا أنا^(١) بهارون عليه السلام، فرحّب بي ودعا لي بخير. ثم عرّج بنا إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث لنا، ففتح لنا، فإذا أنا^(٢) بموسى عليه السلام فرحّب بي ودعا لي بخير، ثم عرّج، إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل. فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه. ففتح لنا، فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام مُسنداً ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه. ثم ذهب إلى السدرة المنتهى، وإذا ورقها كأذان الفيلة، وإذا تمرها كالقلال. قال: فلما غشيتها من أمر الله عز وجل ما غشي، تغيّرت، فما أحدٌ من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها، فأوحى إليّ ما أوحى، ففرض عليّ خمسين صلاة في كل يومٍ وليلة، فنزلتُ إلى موسى، فقال: ما فرضَ ربُّك على أمّتك؟ قلت: خمسين صلاة. قال: أرجع إلى ربِّك فاسأله التخفيف، فإن أمّتك لا تطيق ذلك، فإني قد بلّوتُ بني إسرائيل أو خبّرْتهم. قال: «فرجعتُ إلى ربِّي فقُلْتُ: ياربُّ خفِّفْ على أمّتي، فحطَّ عني خمسا، فرجعتُ إلى موسى فقُلْتُ: حطَّ عني خمسا. فقال: إن أمّتك لا يطيقون ذلك، فارجعُ إلى ربِّك فاسأله التخفيف. قال: فلم أزل أرجعُ بين ربِّي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال: يا محمد، إنهنّ خمسُ صلوات كلِّ يومٍ وليلة، لكلِّ صلاةٍ عشر. فذلك خمسون صلاة، ومن همَّ بحسنةٍ ولم يعملها كتبتُ له حسنة، فإن عملها كتبتُ عشراً. ومن همَّ بسيئةٍ فلم يعملها لم تُكتبْ سيئة، فإن عملها كتبتُ سيئةً واحدة. قال: فنزلتُ حتى انتهيتُ إلى موسى، فأخبرته فقال: أرجعُ إلى ربِّك فاسأله التخفيف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقُلْتُ: قد رجعتُ إلى ربِّي حتى استحييتُ منه»^(٣).

(١) انتقل نظر ناسخ ك هنا فكتب (فإذا أنا بموسى..).

(٢) وقع ناسخ م هنا في مثل الخطأ السابق فكتب (فإذا أنا بإبراهيم).

(٣) مسلم ١ / ١٤٥.

وأخرج مسلم أيضاً طرفاً منه من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُتيتُ فأنطَلَقوا بي إلى زمزم، فشرَحَ عن صدري، ثم غُسلَ بماء زمزم، ثم أنزلتُ»^(١) لم يزد مسلم على هذا فيما رأينا من نسخ كتابه. وتماه في كتاب أبي بكر البرقاني بهذا الإسناد قال: «ثم أنزلت طستاً من ذهب ممتلئة إيماناً وحكمة، فحشا بها صدري، ثم عرجَ بي الملكُ إلى السماء الدنيا، فاستفتح الملكُ فقال: مَنْ ذا؟ قال: جبريل. قال: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بُعث؟ قال: نعم ففتح فإذا آدم. فقال: مرحباً بك من ولد، ومرحباً بك من رسول. ثم عرجَ بي إلى السماء الثانية، واستفتح فقال: من ذا؟ قال: جبريل. قال: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بُعث؟ قال: نعم. قال: ففتح، فإذا عيسى ويحيى. فقالا: مرحباً بك من أخ، ومرحباً بك من رسول. قال: ثم عرجَ بي الملكُ إلى السماء الثالثة، ثم استفتح قال: من ذا؟ قال: جبريل. قال: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بُعث إليه. قال: نعم، ففتح، فإذا يوسف، قال مرحباً بك من أخ، ومرحباً بك من رسول. قال: ثم عرجَ بي إلى السماء الرابعة، ثم استفتح فقال: من ذا؟ قال: جبريل. قال: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بُعث؟ قال: نعم. قال: ففتح، فإذا إدريس في الرابعة، فقال: مرحباً بك من أخ، ومرحباً بك من رسول. قال: ثم عرجَ إلى السماء الخامسة، ثم استفتح فقال: من ذا؟ قال: جبريل. قال: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بُعث؟ قال: نعم. قال: ففتح، فإذا هارون. فقال: مرحباً بك من أخ. ومرحباً بك من رسول. ثم عرجَ بي الملكُ إلى السماء السادسة، ثم استفتح فقال: من ذا؟ قال: جبريل. قال: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بُعث؟ قال: نعم. ففتح فإذا موسى فقال: مرحباً بك من أخ، ومرحباً بك من رسول. ثم عرجَ إلى السماء السابعة ثم استفتح فقال: من ذا؟ قال: جبريل. قال: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بُعث؟ قال: نعم. ففتح فإذا إبراهيم فقال: مرحباً بك من ولد، ومرحباً بك من رسول. فأنتهيتُ إلى بناءٍ فقلتُ للملك: ما هذا؟ قال: هذا بناءٌ بناه الله عزَّ وجلَّ للملائكة

(١) مسلم / ١ / ١٤٧.

يدخل فيه كل يوم سبعون ألف ملك، يقدرسون الله ويسبحونه ولا يعودون فيه. قال: ثم انتهيت إلى الصدر، وأنا أعرف أنها سدرة، أعرف ورقها وثمرها، قال: فلما غشيها من أمر الله ماغشيها تحركت حتى ما يستطيع أحد نعتها. قال: وفرض علي خمسون صلاة، فأتيت على موسى، قال: بكم أمرت؟ قلت: أمرت بخمسين صلاة. قال: فإن أمتك لاتطبق هذا، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف. فرجعت إلى ربي، فوضع عني عشرًا. قال: فما زلت بين ربي وموسى حتى جعلها خمس صلوات، فأتيت على موسى، فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف. قال: لا بل أسلم لربي، فنوديت: إني قد كملت فريضتي، وخففت عن عبادي بكل صلاة عشر صلوات».

١٨٩٦ - الخمسون: عن أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمن عن أنس عن النبي ﷺ «فصل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» (١).

١٨٩٧ - الحادي والخمسون: عن أبي طوالة عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ على أم حرام بنت ملحان. قال بعض الرواة: وهي خالة أنس - فاتكأ عندها، ثم ضحك فقالت: ممّ تضحك يا رسول الله؟ فقال: «ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم مثل الملوك على الأسرة» قالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «اللهم اجعلها منهم» ثم عاد فضحك فقالت له مثل ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: «أنت من الأولين، ولست من الآخرين» قال أنس: تزوجت عبادة بن الصامت، فركبت البحر مع بنت قريظة، فلما فقلت ركبت دابتها، فوقع بها فسقطت بها فماتت (٢).

وعند مسلم من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن أنس عن أم حرام - ذكر الرويا، جعله في مسند أم حرام (٣). وسيجيء في مسندها إن شاء الله تعالى (٤).

(١) البخاري - فضائل الصحابة ٧ / ١٠٦ (٣٧٧٠)، ومسلم - فضائل الصحابة ٤ / ١٨٩٥ (٢٤٤٦).

(٢) البخاري - الجهاد ٦ / ١٨، ٧٦ (٢٧٩٩، ٢٨٧٧)، ومسلم الإمارة ٣ / ١٥١٩ (١٩١٢).

(٣) مسلم ٣ / ١٥١٩. (٤) الحديث (٣٥٣٨).

١٨٩٨ - الثاني والخمسون: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فِيرْجَعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَرْجَعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ» (١).

وليس لعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد (٢).

١٨٩٩ - الثالث والخمسون: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس أنه وصف النبي ﷺ فقال: كان ربعةً من القوم، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، أزهر اللون، ليس بأبيض ولا آدم، ليس بجعد قطط ولا سبط، رجل، أنزل عليه وهو ابن أربعين، فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة: فرأيت شعراً من شعره عليه السلام فإذا هو أحمر، فسألت، فقيل: أحمر من الطيب (٣).

وليس لربيعة بن أبي عبد الرحمن في مسند أنس عنه غير هذا الحديث الواحد (٤).

وأخرج البخاري من حديث همام عن قتادة عن أنس، أو عن رجل عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ضخم القدمين، حسن الوجه، لم أر بعده مثله ﷺ (٥).

ومن حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ ضخم اليدين، لم أر بعده مثله، وكان شعر النبي ﷺ رجلاً، لا جعد ولا سبط (٦).

(١) البخاري - الرقاق ١١ / ٣٦٢ (٦٥١٤)، ومسلم - الزهد ٤ / ٢٢٧٣ (٢٩٦٠).

(٢) التحفة ١ / ٢٥٠ (٣) البخاري - المناقب ٦ / ٥٦٤ (٣٥٤٧)، ومسلم - الفضائل ٤ / ١٨٢٤ (٢٣٤٧).

(٤) التحفة ١ / ٢١٩ (٥) البخاري - اللباس ١٠ / ٣٥٧ (٥٩٠٨).

(٦) البخاري ١٠ / ٣٥٧ (٥٩٠٦) وفيه «لا جعداً ولا سبطاً» وهما صحيحان. والسبط: المسترسل. انظر الفتح

وفي رواية أبي النعمان عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ ضَخَمَ الرأسَ والقدمين، لم أرَ قبله ولا بعده (١) مثله.. وكان سبطَ الكفَّين (٢).

قال البخاري: قال هشام بن يوسف عن معمر عن قتادة عن أنس: كان النبي ﷺ شُنَّ الكفَّين والقدمين. وقال أبو هلال عن قتادة عن أنس أو جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ ضَخَمَ الكفَّين والقدمين، لم أرَ بعده شيئاً له (٣).

وعند البخاري من حديث حماد عن ثابت عن أنس قال: مامَسْتُ خَريراً ولادِيابِجاً أَلينَ من كَفِّ النبي ﷺ، ولاشَمَمْتُ رِيحاً قَطُّ ولا عَرَقاً أَطيبَ من رِيحِ أو عَرَقِ النبي ﷺ (٤).

وعند مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أَزهرَ اللونِ، كانَ عَرَقُهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذا مَشَى تَكْفَأُ، ولا (٥) مَسَّتْ دِيابِجُهُ ولا حَرِيرَةُ أَلينَ من كَفِّ رسولِ الله ﷺ، ولاشَمَمْتُ مِسْكَةً ولا عَنبَرَةً أَطيبَ من رائحةِ النبي ﷺ (٦).

ومن حديث جعفر بن سليمان وسليمان بن المغيرة جميعاً عن ثابت عن أنس قال: ماشَمْتُ عَنبَرًا قَطُّ، ولا مِسْكَاً، ولا شَيْئاً أَطيبَ من رِيحِ رسولِ الله ﷺ، ولا مَسَّتْ شَيْئاً قَطُّ: دِيابِجاً ولا حَرِيرًا أَلينَ مَساً من رسولِ الله ﷺ (٧).

١٩٠٠ - الرابع والخمسون: عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: «التمس لنا غلاماً من غلمانكم يخدمني» يعني عند خروجه إلى خيبر. فخرج بي أبو طلحة يردني وراءه

(١) في البخاري، س (بعده ولا قبله).

(٢) البخاري ١٠ / ٣٥٧ (٥٩٠٧) وفيه: «سبط الكفَّين».

(٣) البخاري ١ / ٣٥٧ (٥٩١٠ - ٥٩١١).

(٤) البخاري ٦ / ٥٦٦ (٣٥٦١).

(٥) هذه في ك ومسلم. وفي م، س (وما).

(٧) مسلم ٤ / ١٨١٤.

(٦) مسلم ٤ / ١٨١٥ (٢٣٣٠).

فَكُنْتُ أُحَدِّثُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمًا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ. «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الِهْمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ (١) الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ» فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةِ بِنْتِ حَبِيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يَحْوِي (٢) وَرَاءَهُ بَعَاءَةَ أَوْ يَكْسَاءَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ (٣) صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَّهْمِ وَمَصَاعِهِمْ» (٤).

وفي حديث عبد الغفار بن داود وابن وهب أن أنسًا قال: قدم رسول الله ﷺ خيبر. فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفيّة بنت حبيّ بن أخطب، وقد قُتِلَ زوجها وكانت عروسًا، فاصطفاه رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سدَّ الروحاء (٥)، فحلَّت فبني بها، ثم صنع حيسًا في نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: «أَذْنُ مَنْ حَوْلِكَ» فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفيّة ثم خرجنا إلي المدينة قال: فرأيت رسول الله ﷺ يُحوي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيه، فيضع ركبته، فتضع صفيّة رجلها على ركبته حتى تركب (٦).

وقد أخرجنا هذا الطرف المذكور فيه من الدعاء باتم من هذا من حديث سليمان التيمي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» (٧).

(١) ضلّع: ثقل.

(٢) يحوي: يدير كساءً حول منام البعير، يجعله حويّة، ثم يركبه.

(٣) الصهباء: موضع قريب من خيبر.

(٤) البخاري - الأظعمة ٩/ ٥٥٣ (٥٤٢٥) ومختصر في مسلم - الحج ٢/ ٩٩٣ (١٣٦٥).

(٥) في البخاري «الصهباء» وذكر ابن حجر ٧/ ٤٨٠ رواية «الروحاء» وأن الصهباء أصح.

(٦) البخاري - المغازي ٧/ ٤٧٨ (٤٢١١).

(٧) البخاري - الجهاد ٦/ ٣٦ (٢٨٢٣)، ومسلم - الذكر والدعاء ٤/ ٢٠٧٩ (٢٧٠٦).

وأخرجاه أيضاً من حديث شعيب بن الحَبَّاب عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بهذه الدَّعَوَات: «اللهم إني أعوذُ بك من البُخلِ، والكسلِ، وأرذلِ العُمرِ، وعذابِ القبرِ، وفتنةِ المحيا والمماتِ» (١).

وعند البخاري هذا الطرف منه في الدُّعاء مختصراً من حديث عبد الوارث عن عبد العزيز بن صُهَيْب عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذُ يقول: «اللهم إني أعوذُ بك من الكسلِ، وأعوذُ بك من الجُبْنِ، وأعوذُ بك من الهرمِ، وأعوذُ بك من البخلِ» (٢).

وعندهما طرف منه في تحريم المدينة، وزيادة فيه من حديث عاصم بن سليمان الأحول قال: قُلْتُ لأنس: أحرَمَ رسولُ الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، ما بين كذا إلى كذا، فمن أحدثَ فيها حَدَثاً، ثم قال لي: هذه شديدة: «من أحدثَ فيها حَدَثاً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناسِ أجمعين، لا يقبلُ اللهُ منه يومَ القيامةِ صرْفاً ولا عدْلاً» (٣).

وفي رواية يزيد بن هارون عن عاصم قال: سألت أنساً: أحرَمَ رسولُ الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، هي حرام، لا يُختلَى خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنةُ الله والملائكة والناسِ أجمعين (٤).

وأخرجا جميعاً في أمر صافية وخيبر من حديث حماد بن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن أنس: أن رسول الله ﷺ صلى الصُّبْحَ بغلَس، ثم ركبَ فقال: «الله أكبر، خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحه قوم فساء صباحُ المنذرين» فخرجوا يسعون في السُّكك ويقولون: محمد والخميس - والخميس الجيش - فظهر

(١) البخاري - التفسير ٨ / ٣٨٧ (٤٧٠٧)، ومسلم ٤ / ٢٥٨٠.

(٢) البخاري - الدعوات ١١ / ١٧٩ (٦٣٧١).

(٣) هذه رواية مسلم - الحج ٢ / ٩٩٤ (١٣٦٦، ١٣٦٧)، وهو باختلاف قليل في البخاري - فضائل المدينة ٤ /

٨١ (١٨٦٧) والاعتصام ١٣ / ٢٨١ (٧٣٠٦).

(٤) مسلم ٢ / ٩٩٤ (٤٣٦٧).

رسول الله ﷺ، فقتل المقاتلة وسبى الذراري، فصارت صفيّة لدحية الكلبي
وصارت لرسول الله ﷺ، ثم تزوّجها وجعل صداقها عتقها. فقال عبد العزيز
لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنساً: مامهرها، قال: أمهرها نفسها؟ فتبسم.
وفي رواية سليمان بن جرب عن حماد: فحرّك ثابت رأسه تصديقاً له^(١).

وفي رواية قتيبة عن حماد عن ثابت، وشعيب بن الحبحاب عن أنس: أنه عليه
السلام أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها^(٢). لم يزد.

وفي حديث يونس بن عبيد عن أنس مثل ذلك - من رواية سفيان عنه عن
شعيب^(٣).

وللبخاري نحو هذا من حديث شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال:
سبى النبي ﷺ صفيّة، فأعتقها وتزوّجها. فقال ثابت لأنس: ما أصدقها؟ قال:
نفسها، فأعتقها^(٤).

وأخرج البخاري طرفاً من ذكر صفيّة من حديث حماد بن زيد عن ثابت عن
أنس: أن صفيّة كانت في السبي، فصارت إلى دحية، ثم صارت إلى النبي ﷺ^(٥).
وأخرج مسلم منه طرفاً في «العتق» من حديث أبي عوانة عن قتادة،
وعبد العزيز عن أنس أن النبي ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها^(٦).
وفي «النكاح» من حديث الجعد أبي عثمان عن أنس مثله^(٧).

(١) البخاري - صلاة الخوف / ٢ / ٤٣٨ (٩٤٧)، والمغازي / ٧ / ٤٦٩ (٤٢٠٠)، ومسلم / ٢ / ٤٣، ١٠٤٣ / ٣ / ١٤٢٦ / ١٣٦٥).

(٢) البخاري النكاح / ٩ / ١٢٩ (٥٠٨٦).

(٣) مسلم / ٢ / ٤٥ (١٣٦٥). ولم يذكر مسلم نصّه.

(٤) البخاري - / ٧ / ٤٦٩ (٤٢٠١).

(٥) البخاري - البيوع / ٤ / ٤١٩ (٢٢٢٨).

(٦) مسلم - النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوّجها / ٢ / ٤٥ (١٣٦٥).

(٧) مسلم - السابق، ولم يذكر نصّه.

وأخرجاه بطوله من حديث إسماعيل بن عُلَيْة عن عبد العزيز بن صُهَيْب عن أنس: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب النبي ﷺ، وركب أبو طلحة وأنا رديفُ أبي طلحة، فأجرى (١) نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتني لتمسُّ فخذ نبي الله ﷺ، وانحسر الإزارُ عن فخذ نبي الله ﷺ، فإني لأرى بياض فخذ النبي ﷺ - وفي رواية يعقوب بن إبراهيم عن ابن عُلَيْة: ثم حَسَرَ رسولُ الله ﷺ الإزارَ عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ - فَلَمَّا دَخَلَ القرية قال: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباحُ المنذرين» قالها ثلاث مرات. قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد. قال عبد العزيز (٢): وقال بعضُ أصحابنا: والخميس (٣). قال: فأصبناها عنوةً، وجمعُ السبي، فجاء دحيةُ فقال: يا رسولَ الله، أعطني جارية من السبي. فقال أذهب فخذ جارية. فأخذَ صفية بنتَ حُيِّ. فجاء رجلٌ إلى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنتَ حُيِّ سيداً (٤)، قريظة والنضير، ماتصلح إلا لك. قال: «أدعوه بها» قال: فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «خذُ جارية من السبي غيرها» وأعتقها وتزوجها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً. فقال: «من كان عنده شيء فليجئني به» قال: وبسطَ نطعاً. قال: فجعل الرجلُ يجيء بالأقط، وجعل الرجلُ يجيء بالتمر، وجعل الرجلُ يجيء بالسمن، فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ (٥).

(١) أجرى: أسرع.

(٢) وهو ابن صُهَيْب.

(٣) الخميس: الجيش.

(٤) في البخاري «سيدة» وهذه من النسخ ومسلم.

(٥) البخاري - الصلاة / ١ / ٤٧٩ (٣٧١) وفيه أطراف وروايات الحديث، ومسلم - النكاح ١٠ / ٤٣ (١٣٦٥).

وأخرج البخاري طرفاً منه من حديث مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أتى خيبر ليلاً، وكان إذا أتى قومًا لليل لم يغز حتى يُصبح، فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والخميس. فقال النبي ﷺ: «خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» (١).

وفي رواية يحيى عن حميد الطويل عن أنس أن النبي ﷺ أقام علي صفية بنت حبي بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها، وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب (٢).

وفي حديث محمد بن سيرين عن أنس نحو حديث مالك عن حميد عن أنس، وزاد: فأصبنا من لحوم الحمر، فنادى منادي رسول الله ﷺ: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس. ومنهم من قال عنه: فإنها رجس أو نجس، وإن المنادي كان أباطلحة (٣).

وفي (٤) وفي رواية عبدالتواب عن أيوب عن محمد: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فأكفيت القدور، وإنها لتفور باللحم (٥).

وقد أخرجنا هذا المعنى في الحمر من حديث محمد بن سيرين عن أنس مفرداً (٦).

وفي رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ قام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يني بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالانطاع فبسطت، فألقي عليها التمر

(١) البخاري - المغازي / ٧ / ٤٦٧ (٤١٩٧).

(٢) البخاري / ٧ / ٤٧٩ (٤٢١٢).

(٣) البخاري / ٧ / ٤٦٧ (٤١٩٨)، ومسلم - الصيد / ٣ / ١٥٤٠ (١٩٤٠).

(٤) (وفي رواية... باللحم) سقط من م.

(٥) البخاري / ٧ / ٤٦٧ (٤١٩٩).

(٦) البخاري / ٧ / ٤٦٧ (٤١٩٩)، ومسلم - الصيد / ٣ / ١٥٤٠ (١٩٤٠).

والأقط والسَّمَن، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما مَلَكَت يمينه؟ فقالوا: إن حَجَبَهَا فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي تما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومدَّ الحجاب (١).

وأخرج مسلمٌ طرفاً يسيراً منه في خير من حديث شُعبة عن قتادة عن أنس قال: لما أتى رسولُ الله ﷺ خبيراً قال: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباحُ المنذرين» (٢).

وأخرج مسلم أيضاً حديث خبير وصفية بطوله ومختصراً من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْرٍ، وَقَدَمِي تَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَا حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِقُيُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمَرُورِهِمْ (٣)، فقالوا: هذا محمد والخميس. قال: فقال رسول الله ﷺ: «خَرَبَتْ خَيْرٍ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قال: وهزَمَهُمُ اللَّهُ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تُصَنِّعُهَا وَتُهَيِّئُهَا. قال: وأحسبه قال: وتعدت في بيتها، وهي صفية بنت حُيَيٍّ، قال: فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسَّمَن، فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ (٤)، وجيء بالانطاع، فوضعت فيها، وجيء بالأقط والسَّمَن، فشبع الناس. قال: وقال الناس: لاندرى، أتزوجها أم اتخذها أم وكذا؟ قالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها، فقعدت على عجز البعير، فعرَفوا أنه قد تزوجها. فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله ﷺ ودفعنا. قال: فعثرت الناقة العضباء، وندر رسول الله ﷺ وندرت (٥)، فقام فسترها وقد أشرفت النساء، فقلن: أبعده الله اليهودية. قال: قلت: يا أبا حمزة، أوقع رسول الله ﷺ؟ قال: إي والله، لقد وقع.

(٢) مسلم - الجهاد ٣ / ١٤٢٧ (١٣٦٥)

(١) البخاري ٧ / ٤٧٩ (٤٢١٣).

(٣) المكاتل جمع مكاتل: القفة. والمرور جمع مر: المجرفة. (٤) فحصت أفاحيص: حفر في الأرض حفر.

(٥) ندرت: سقطت.

قال أنس: وقد شهدت وليمة زينب، فأشبع الناس خبزاً ولحماً، وكان يعثنى فأدعو الناس، فلما فرغ قام وتبعته، فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجوا، فجعل يمرُّ على نساءه يُسلم على كلِّ واحدة منهنَّ: «سلام عليكم، كيف أنتم يا أهل البيت؟» فيقولون: بخير يارسول الله، كيف وجدتَ أهلك؟ فيقول: «بخير» فلما فرغ رجع ورجعتُ معه، فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث، فلما رأياه قد رجعَ قاما فخرَجَا، فوالله ما أدري أنا أخبرته أم أنزل عليه الوحي بأنهما قد خرَجَا، فرجعَ ورجعتُ معه، فلما وضع رجله في أسكفة الباب أرخى الحجابَ بيني وبينه، وأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (٥٣) (١) [لأحزاب].

ومن حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: صارتُ صفيّةً لدحية في مَقَسَمِهِ وجعلوا يمدحونها عندَ رسول الله ﷺ ويقولون: ما رأينا في السَّبي مثلهَا. قال: فَبَعَثَ إلى دحية فأعطاه بها ما أراد، ثم دَفَعَهَا إلى أمي فقال: «أصلحها» ثم خرَجَ رسولُ الله ﷺ من خيرٍ، حتى إذا جعلها في ظهره نزل ثم ضربَ عليها القَبَّةَ، فلما أصبح قال: «مَن كان عنده فضلُ زادٍ فليأتنا» قال: فجعل الرجلُ يجيءُ بفضْلِ التمر، وفضْلِ السَّويق، حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء. قال: فقال أنس: فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ. قال: فانطلقنا حتى إذا رأينا جُدْرَ المدينة هَشَشْنَا إليها فرفعنا مطيِّناً (٢) ورفع رسول الله ﷺ مطيِّته، قال: وصفية خلفه قد أردفها. قال: فعثرت مطيئة رسول الله ﷺ فصرَع وصرعت (٣). قال: فليس أحدٌ من الناس ينظر إليه ولا إليها حتى قام رسول الله ﷺ فسترها، قال: فأتيناها فقال: «لم نُضِرَّ» قال: فدخَلْنَا المدينة، فخرج جوارِي نساءه يترأينها ويسمَّتن بصرعتها (٤).

(١) مسلم ٢/ ١٠٤٥، ١٠٤٦، (١٣٦٥)، (١٤٢٨).

(٢) رفعنا مطيِّناً: أسرنا.

(٣) صرَع: سقط.

(٤) مسلم ٣/ ١٠٤٧، (١٣٦٥).

وأخرج البخاريُّ من حديث يحيى بن أبي إسحاق عن أنس في عثار الناقة قال: كُنَّا مع النبي ﷺ مَقْفَلَةً من عُسْفَانَ، ورسولُ الله ﷺ على راحلته، وقد أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بنتَ حَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ، فَصُرْعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ شَيْءٌ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلِيكَ بِالْمَرْأَةِ» فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، وَأَصْلَحَ لَهَا مَرْكَبُهَا فَرَكِبَا، وَاکْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أُشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. كَذَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. وَدَخَلَ بَعْضُ حَدِيثِ رَوَاتِهِ فِي بَعْضِ (١).

وأخرج مسلم منه قوله عليه السلام حين أشرف على المدينة، ولم يذكر عثار الناقة (٢).

١٩٠١ - الخامس والخمسون: عن محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي قال: سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يَلْبَسِي الْمَلْبِيَّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ (٣).

وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر قال: قُلْتُ لِأَنْسٍ غَدَاةً عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ - هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سَرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمَكْبَرُ وَمِنَّا الْمَهْلَلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ (٤).

وليس لمحمد بن أبي بكر الثقفي عن أنس في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد (٥).

(١) البخاري - الجهاد ٦ / ١٩٢، ١٩٣ (٣٠٨٥، ٣٠٨٦)، والأدب ١٠ / ٥٦٩ (٦١٨٧).

(٢) مسلم - الحج ٢ / ٩٩٣ (١٣٦٥).

(٣) البخاري - العيدين ٢ / ٤٦١ (٩٧٠)، ومسلم - الحج ٢ / ٩٣٣ (١٢٨٥).

(٤) مسلم ٢ / ٦٣٤.

(٥) التحفة ١ / ٣٦٧.

١٩٠٢ - السادس والخمسون: عن معبد بن هلال العنزي قال: انطلقنا إلى أنس ابن مالك. وتشقنا بثابت، فانتهينا إليه وهو يصلي الضحى، فاستأذن لنا ثابت، فدخلنا عليه، وأجلس ثابتاً معه على سريره، فقال له: يا أبا حمزة. إن إخوانك من أهل البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة، فقال: حدثنا محمد ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض، فيأتون آدم فيقولون له: اشفع لذريرتك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم إبراهيم، فإنه خليل الله. فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها، ولكن عليكم موسى، فإنه كليم الله، فيؤتى موسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم عيسى^(١)، فإنه روح الله وكلمته، فيؤتى عيسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم محمد، فأوتى فأقول: أنا لها، وأطلق فاستأذن على ربي فيؤذن لي، فأقوم بين يديه، فأحمده بحامد لا أقدر عليه الآن يلهمنيه الله، ثم أخرج له ساجداً، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: يارب، أمي أمي. فيقال: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها. فأطلق فأفعل، ثم أرجع^(٢) إلي ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرج له ساجداً، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: رب، أمي أمي، فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه^(٣) مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها. فأطلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرج له ساجداً، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: يارب أمي أمي، فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأطلق فأفعل».

هذا حديث أنس الذي أنبأنا به، فخرجنا من عنده، فلما كنا بظهر الجبان^(٤) قلنا: لومنا إلى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة، قال:

(١) انتقل نظراً، ناسخ م من (بعيسى) إلى (بمحمد).

(٢) في س (أعود) وهي في البخاري.

(٣) انتقل ناسخ س من (قلبه) إلى التي بعدها، فأسقط أسطراً.

(٤) الجبان: الصحراء، أو المقبرة.

فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْرَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ بِمَثَلِ حَدِيثِ حَدِيثِهِ فِي الشَّفَاعَةِ. قَالَ: هِيَ. فَحَدَّثَنَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: هِيَ. قُلْنَا: مَا زَادَنَا. قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمُئِذٍ جَمِيعٌ^(١)، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئاً مَا أُدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخَ أَمْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا. قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْوَهُ، قَالَ: «ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمِحَامِدِ، ثُمَّ آخِرٌ لَهُ سَاجِدٌ يُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، أَرْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَاقُولْ: يَا رَبُّ، ائْذَنْ لِي فِي مَن قَالِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَاتِي وَعَظَمَتِي لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - أَرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمُئِذٍ جَمِيعٌ^(٢).

وأخرجاه من حديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وأبي عوانة وألفاظهم متقاربة، وهذا لفظ حديث أبي عوانة عن قتادة عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اسْتَشْفَعْنَا لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحِييَ رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ: اتُّوا نُوحًا أَوَّلَ^(٣) رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحِييَ رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ اتُّوا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِييَ رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ اتُّوا^(٤) مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ. قَالَ: فَيَأْتُونَ

(١) جميع: مجتمع القوه والحفظ.

(٢) البخاري - التوحيد ١٣ / ٤٧٣ (٧٥١٠)، ومسلم - الإيمان ١ / ١٨٢ (١٩٣).

(٣) سقط من ك (أول... نوحاً).

(٤) أسقط ناسخ م من (اتوا) إلى مثلها بعد سطر

موسى فيقول: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ويذكر خطيئته التي أصاب، فيستحيي ربّه منها، ولكن اتتوا عيسى روح الله وكلمته، فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ولكن اتتوا محمداً ﷺ، عبداً قد غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر» قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فيأتونني، فأستأذنُ على ربي فيؤذنُ لي، فإذا أنا رأيته وَقَعْتُ ساجداً، فيدعني ماشاء الله، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، قلْ تسمع، سلْ تُعطه، اشفعْ تُشفع. فأرفع رأسي، فأحمدُ ربي بتحميد يُعلمُني ربي، ثم اشفعُ، فيحدُّ لي حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود فأقعُ ساجداً، فيدعني ماشاء الله أن يدعني، ثم يقال لي: ارفع يا محمد، قلْ تسمع، وسلْ تُعطه، اشفعْ تُشفع، فأرفع رأسي، فأحمدُ ربي بتحميد يُعلمُني، ثم اشفعُ فيحدُّ لي حداً، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة. قال: فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة فأقول: يارب، ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن، أو وجب عليه الخلود» (١).

وأخرجه البخاري تعليقاً بلا إسناد فقال: وقال حجاج بن منهل عن همام بن يحيى عن قتادة عن أنس: إن النبي ﷺ قال: «يُحبس المؤمنون يوم القيامة. . .» وذكر نحو حديث هشام، وفي آخره: «ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن» أي وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُود. ثم تلا هذه الآية: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً (٧٩)﴾ [الإسراء] قال: وهذا المقام المحمود الذي وَعِدَهُ نبيكم (٢).

زاد في حديث هشام: فقال النبي ﷺ: «يخرجُ من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة» (٣)، ثم يخرجُ من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّةً، ثم يخرجُ من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرَّةً. «قال يزيد بن زريع: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ، فحدَّثْتُهُ بهذا الحديث، فقال شعبة: حدَّثنا به قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ

(١) هذه رواية مسلم / ١ / ١٨٠ وينظر / ١ / ١٨١، والبخاري - التفسير / ٨ / ١٦٠ (٤٤٧٦)، والرقاق / ١١ / ٤١٧

(٢) (٦٥٦٥)، والتوحيد / ١٣ / ٣٩٢ (٧٤١٠).

(٣) البخاري - التوحيد / ١٣ / ٤٢٢ (٧٤٤٠)

(٣) سقط من م (شعيرة... ما يزن)

بالحديث، إلا أنّ شعبة جعل مكان «الذرة»: «ذرة». قال يزيد: صحف فيها أبو
يسطام^(١). كذا في كتاب مسلم ولم أره لأبي مسعود في ترجمة شعبة عن قتادة.
قال البخاري: وقال أبان عن قتادة بنحوه، وفيه: «من إيمان» مكان «خير».

زاد في حديث حجاج بن منهال عن همام بن يحيى: أن النبي ﷺ قال في
حديث سؤال المؤمنين الشفاعة: «فيأتونني فأستأذنُ على ربي في داره، فيؤذنُ لي
عليه»^(٢) قال الخطابي أبو سليمان رحمه الله: «قوله في داره» يؤهم مكاناً، والمكان
للنبي ﷺ والمعنى: في داره التي دورها لأولياؤه: وهي الجنة، وكذلك قوله في
حديث أنس في الشفاعة «وهو مكانه» والمكان لا يضاف إلى الله سبحانه وتعالى
كقوله عز وجل ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام] وكما يُقال: بيتُ الله،
وحرَمُ الله، يريدون: البيت الذي جعله الله مثابة للناس، والحرَم الذي جعله الله
أمناً لهم، ومثله: روحُ الله، على سبيل التفضيل له على سائر الأرواح^(٣).

وأخرج البخاري طرفاً من حديث حميد عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ
يقول: «إذا كان يومُ القيامةُ شَمَعْتُ فقلت: ياربُّ، أدخلِ الجنةَ من كان في قلبه
خردلةٌ فيدخلون ثم أقول: أدخلِ الجنةَ من كان في قلبه أدنى شيءٍ». فقال أنس:
كأنِّي أنظر إلى أصابع النبي ﷺ^(٤).

١٩٠٣ - السابع والخمسون: عن محمد بن سيرين عن أنس قال: قال رسول
الله ﷺ يومَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ» فقام رجلٌ فقال: يا رسول
الله، هذا يوم يُسْتَهَى فيه اللحمُ. وذكر هنةٌ من جيرانه - يعني فقراً وحاجةً، وأنه
ذبح قبل الصلاة، كأن رسول الله ﷺ صدقه، قال: وعندي جذعةٌ هي أحبُّ إليَّ

(١) البخاري - الإيمان ١٠٣/١ (٤٤)، ومسلم - وفيه قول يزيد - ١٨٢/١.

(٢) المذكور قيل حاشيتين

(٣) أعلام الحديث - شرح البخاري - للخطابي ٢٣٥٥/٤.

(٤) البخاري ٤٧٣/١٣ (٧٥٠٩)

من شاتي لحم، أفأذبحها؟ قال: فرخص له. فقال: لا أدري: أبلغت رخصته من سواء أم لا؟ وانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما، فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها، أو قال: فتجزعوها^(١).

وأخرجنا جميعاً طرفاً منه في الكبشين من حديث شعبة عن قتادة عن أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين^(٢)، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحيهما يُسمي ويكبر، فذبحهما بيده^(٣). زاد وكيع عن شعبة أقرنين^(٤).

وفي حديث أبي عوانة عن قتادة عن أنس مثل حديث وكيع^(٥)

وأخرجه البخاري من حديث همام عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ كان يُضحى بكبشين أقرنين، ويضعُ رجله على صفحتيهما، ويذبحهما بيده^(٦).

وأخرجه مسلم من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بنحو حديث وكيع، غير أنه قال: ويقول: «بسم الله، والله أكبر»^(٧).

وللبخاري من حديث شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب أن أنس قال: كان النبي ﷺ يُضحى بكبشين، وأنا أضحي بكبشين^(٨).

من حديث أبي قلابة عبدالله بن زيد عن أنس أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أملحين أقرنين، فذبحهما بيده^(٩).

(١) البخاري - العيدين ٤٤٧/٢ (٩٥٤)، ومسلم - الأضاحي ١٥٥٤/٣ (١٩٦٢)

(٢) الأملح: الأبيض

(٣) البخاري - الأضاحي ١٨/١٠ (٥٥٥٨)، ومسلم ١٥٥٦/٣ (١٩٦٦)

(٤) مسلم ١٥٥٧/٢

(٥) البخاري ٢٣/١٠ (٥٥٦٥)، ومسلم ١٥٥٦/٣

(٦) البخاري ٢٢/١٠ (٥٥٦٤)

(٧) مسلم ١٥٥٧/٣

(٨) البخاري ٩/١٠ (٥٥٥٣)

(٩) السابق (٥٥٥٤)

١٩٠٤ - الثامن والخمسون: عن محمد بن سيرين عن أنس قال: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وزاد يونس عن ابن سيرين: وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمَّهُ. (١)

١٩٠٥ - التاسع والخمسون: عن محمد بن سيرين عن أنس أن رسول الله ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. كَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ مُحَمَّدٍ، لَمْ يَزِدْ (٢).

وفي رواية هشام بن حسان عن محمد عن أنس: أن رسول الله ﷺ أَتَى مِنِّي فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنَزِلَهُ بِمِنَى، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يَعْطِيهِ النَّاسَ (٣).

وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «هَا» (٤) وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ (٥) فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سَلِيمٍ (٦).

وفي رواية أبي كُرَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ (٧).

وفي رواية عبد الأعلى عن هشام: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَمَى جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْبَدَنِ فَنَحَرَهَا، وَالْحِجَامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شَقَّهُ الْأَيْمَنِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْلِقِ الشَّقَّ الْآخَرَ» فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ (٨).

(١) البخاري - البيوع ٣٧٢/٤ (٢١٦١)، ومسلم - البيوع ٣/١١٥٨ (١٥٢٣)، وزيادة يونس في مسلم.

(٢) البخاري - الوضوء ٢٧٣/١ (١٧١)

(٣) مسلم - الحج ٩٤٧/٢ (١٣٠٥)

(٤) ها: خذ

(٥) سقط من ل (الأيمن... الجانب)

(٦ - ٨) مسلم ٩٤٧/٢

وفي رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان أنه عليه السلام لما رمى الجمرة، ونَحَرَ نُسكَه، وحَلَقَ، ناولَ الحلاق شِقَّهُ الأيمنَ فحَلَقَه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناولَه شِقَّهُ الأيسرَ فقال: «أحلق» فحَلَقَه، فأعطاه أبا طلحة وقال: «أقسمه بين الناس»^(١).

١٩٠٦ - الستون: عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً: أخضبَ النبي ﷺ؟ فقال: لم يَبْلُغْ من الشيب إلا قليلاً^(٢). وفي رواية عبدالله بن إدريس عن ابن سيرين قال: وقد خَضَبَ أبو بكر وعمرُ بالحِثَاءِ والكَتَمِ^(٣).

وأخرجاه من حديث حماد بن زيد عن ثابت قال: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ، فقال: لو شئتُ أن أعدَّ شمطاتٍ كنَّ في رأسه فَعَلْتُ. قال: ولم يَخْضَبْ. زاد في رواية أبي الربيع العتكي عن حماد: وقد اختضبَ أبو بكر بالحِثَاءِ والكَتَمِ، واختضبَ عمر بالحِثَاءِ بِحَثَا^(٤).

وقد تقدّم من رواية ربيعة عن أنس: أنه عليه السلام تُوفِّيَ وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاء^(٥).

وأخرج البخاريُّ من حديث همّام عن قتادة قال: سألتُ أنساً: هل خَضَبَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: لم يبلِّغْ ذلك، إنما كان شيئاً يسيراً في صدغيه^(٦).

وأخرجه مسلم من حديث المثني بن سعيد عن قتادة عن أنس قال: يكره أن يَنْتَفَ الرجلُ الشعرةَ البيضاء من رأسه ولحيته. قال: ولم يخضبَ رسولُ الله ﷺ، إنما كان البياض في عَنَفَقَتِهِ^(٧)، وفي الصدغين، وفي الرأس نَبْذُ^(٨).

(١) السابق ٩٤٨/٢

(٢) البخاري - اللباس: ٣٥١/١٠ (٥٨٩٤)

(٣) مسلم - الفضائل ١٨٢١/٤ (٢٣٤١)

(٤) البخاري ٣٥١/١٠ (٥٨٩٥) ومسلم - وفيه الزيادة ١٨٢١/٤

(٦) البخاري - المناقب ٥٦٤/٦ (٣٥٥٠)

(٥) الحديث (١٨٩٩)

(٨) مسلم ١٨٢١/٤

(٧) العنقفة: الشعر الذي بين الشفة والذقن

ومن حديث أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس: أنه سئل عن شيب النبي ﷺ.
قال: ما شأنه الله بيضاء^(١).

١٩٠٧ - الحادي والستون: عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنساً حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيتُه يُصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة. فقُلْتُ: رأيتك تُصلي لغير القبلة. فقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه لم أفعله^(٢).

١٩٠٨ - الثاني والستون: عن حفصة بنت سيرين قالت: قال لي أنس بن مالك: بم مات يحيى بن أبي عمرة^(٣)؟ قلت: بالطاعون. فقال: قال رسول الله ﷺ «الطاعون شهادة لكل مسلم»^(٤).

وليس لحفصة بنت سيرين في الصحيحين عن أنس غيرُ هذا الحديث الواحد^(٥).

١٩٠٩ - الثالث والستون: عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجَدَ بهنَّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبه إلا الله، وإن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله كما يكره أن يُقذفَ في النار»^(٦).

وأخرجه من حديث شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ بنحوه. وعند مسلم فيه: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجَدَ طعم الإيمان. . .» ثم ذكر نحوه^(٧).

وأخرجه مسلم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه، إلا أنه قال: «ومن كان أن يلقى في النار أحبَّ إليه من أن يرجعَ يهودياً أو نصرانياً»^(٨).

(١) السابق ٤/١٨٢٢

(٢) البخاري - تقصير الصلاة ٢/٥٧٦ (١٠٠)، ومسلم - صلاة المسافرين ١/٤٨٨ (٧٠٢)

(٣) وهو أخو حفصة

(٤) البخاري - الجهاد ٦/٤٢ (٢٨٣٠)، والطب ١/١٨٠ (٥٧٣٢) ومسلم - الإمارة ٣/٥٢٢ (١٩١٦)

(٥) التحفة ١/٤٩٩

(٦) البخاري - الإيمان ١/٦٠ (١٦)، ومسلم - الإيمان ١/٦٦ (٤٣)

(٧) البخاري ١/٧٢ (٢١)، ومسلم ١/٦٦.

(٨) مسلم ١/٦٧

١٩١٠ - الرابع والستون: عن أبي قلابة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة أميناً، وإن أميننا - أيها الأمة - أبو عبيدة بن الجراح»^(١).

وأخرج مسلم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: أبعث معنا رجلاً يُعلِّمنا السنة والإسلام. قال: فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: «هذا أمين هذه الأمة»^(٢).

١٩١١ - الخامس والستون: عن أبي قلابة عن أنس قال: لما كثر الناسُ ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُنوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً. فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. وفي رواية أيوب السخيتاني عن أبي قلابة: وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة^(٣).

١٩١٢ - السادس والستون: عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلماً أسوداً يقال له أنجشةُ يحدو، فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك يا أنجشةُ، رويدك سوقك بالقوارير» قال أبو قلابة: يعني النساء^(٤).

وأخرجه من حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بنحوه^(٥).

ومن حديث همّام بن يحيى عن قتادة عن أنس قال: كان للنبي ﷺ حادٍ يُقال له أنجشةُ، وكان حسن الصوت، فقال النبي ﷺ: «رويدك يا أنجشةُ، لا تكسر القوارير» قال قتادة: يعني ضَعَفَةَ النساء^(٦).

(١) البخاري - فضائل الصحابة ٩٢/٧ (٣٧٤٤)، ومسلم - فضائل الصحابة ١٨٨١/٤ (٢٤١٩)

(٢) مسلم ١٨٨١/٤

(٣) البخاري - الأذان ٧٧/١، ٨٢ (٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦)، ومسلم - الصلاة ٢٨٦/١ (٣٧٨) والمعنى أن تكون الألفاظ كلها وتراً إلا «قد قامت الصلاة» فشجع.

(٤) البخاري - الأدب ٥٩٣/١٠ (٦٢١٠)، ومسلم - الفضائل ١٨١١/٤ (٢٣٢٣)

(٥) البخاري ٥٥٢/١٠ (٦١٦٣)، ومسلم ١٨١١/٤

(٦) البخاري ٥٩٤/١٠ (٦٢١١)، ومسلم ١٨١٢/٤.

وعند البخاري من رواية وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: كانت أم سليم في الثقل، وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوقُ بهن فقال النبي ﷺ: «يا أنجشة، رويدك سوقك بالقوارير» (١).

زاد مسلم في رواية إسماعيل بن علية عن أيوب: قال أبو قلابة: تكلم رسول الله بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه (٢).

وأخرجه البخاري من حديث شعبة عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ في مسير، فحدا الحادي، فقال النبي ﷺ: «ارفق يا أنجشة، ويحك بالقوارير» (٣).

وأخرجه مسلم من حديث هشام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ بنحو حديث همّام عن قتادة، ولم يذكر: حسن الصوت (٤).

ومن حديث سليمان التيمي عن أنس قال: كانت أم سلمة مع نساء النبي ﷺ وهن يسوق بهن سواق، فقال نبي الله ﷺ: «يا أنجشة، رويداً سوقك بالقوارير» (٥).

١٩١٣ - السابع والستون: عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى رسول الله ﷺ. وفي رواية سفيان أن خالداً قال هذا القول المنسوب إلى أبي قلابة (٦).

١٩١٤ - الثامن والستون: عن أبي قلابة أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا، فقال لهم: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول في

(١) البخاري ٥٨١/١٠ (٦٢٠٢).

(٢) مسلم ١٨١١/٤. وهي أيضاً في البخاري ٥٣٨/١٠ (٦١٤٩).

(٣) البخاري ٥٩٣/١٠ (٦٢٠٩).

(٤، ٥) مسلم ١٨١٢/٤.

(٦) البخاري - النكاح ٣١٤/٩ (٥٢١٤)، ومسلم - الرضاع ١٠٨٤/٢ (١٤٦١).

القَسامة: القودُ بها حقٌّ، وقد أقادتُ بها الخلفاءُ. فقال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصّبتني للناس، فقلتُ: يا أمير المؤمنين، عندك رؤوسُ الأجناد وأشراف العرب. رأيتُ لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل مُحصنٍ بدمشقَ أنه قد زنى ولم يروا أكنتَ ترجّمه؟ قال: لا. قلتُ: رأيتُ لو أن خمسين منهم شهدوا على رجلٍ بحمصَ أنه قد سرقَ، أكنتَ تقطّعه ولم يروه؟ قال: لا. قلتُ: فوالله ما قتلَ رسول الله ﷺ أحداً قطُّ إلا في إحدى ثلاثِ خصال: رجلٌ قتلَ بجريرةٍ نفسه^(١) فقتلَ، أو رجلٌ زنى بعد إحصانٍ، أو رجلٌ حاربَ الله ورسوله وارتدَّ عن الإسلام. فقال القومُ: أو ليس قد حدّثَ أنسُ بن مالك أن رسول الله ﷺ قطعَ في السرقة^(٢)، وسمر^(٣) الأعينَ ونبذهم في الشمسِ؟ فقلتُ: أنا أحدُكم حديثَ أنس:

حدّثني أنس أن نَفراً من عكَل ثمانيةَ قدِموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا^(٤) المدينة، فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ. فقال «ألا تخرجون مع راعينا في إيبله فتصيرون من ألبانها وأبوالها؟» قالوا^(٥): بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، وأطردوا النعمَ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فأرسلَ في آثارهم فأدركوا، فجيءَ بهم، فأمرَ بهم ففُطعتْ أيديهم^(٦)، وسمرَ أعينهم، ثم نبذهم في الشمسِ حتى ماتوا. قلت: وأي شيءٍ أشدُّ مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا. فقال عنبسةُ بن سعيد: والله إن^(٧) سمعتُ كالْيومِ قطُّ. قلتُ: أتردُّ عليَّ حديثي يا عنبسةُ؟ فقال لا، ولكن جئتُ بالحديثِ على وجهه، والله لا يزالُ هذا

(١) أي قتل ظلماً.

(٢) السرقة جمع سارق أو مصدر لسرق

(٣) سمر الأعين وسملها: فقأها.

(٤) استوخموا: لم توافقهم.

(٥) سقط من ك (قالوا... وأبوالها).

(٦) في البخاري «وأرجلهم» ويؤيده الروايات الأخرى للحديث

(٧) إن: ما

الخبرُ بخيرٍ ما عاش هذا الشيخ^(١) بين أظهرهم.

قُلْتُ: وقد كان في هذا سنةً من رسول الله ﷺ: دخلَ عليه نفر من الأنصار، فتحدَّثوا عنده، فخرَجَ رجلٌ منهم بينَ أيديهم فقتل، فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشحَّطُ في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، صاحبنا كان تحدَّثَ معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشحَّطُ في الدم. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ تظُنُّون، أو من ترون قتلَه؟» قالوا: نرى أن اليهود قتلته. فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: «أنتم قتلتم هذا؟» قالوا: لا. قال: «أترضون نفلَ^(٢) خمسين من اليهود ما قتلوه؟» قالوا: ما يُالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينفلون. قال: «أتستحقُّون الديةَ بأيمانِ خمسين منكم؟» قالوا: ما كنَّا لنحلف. فوداه^(٣) من عنده.

قُلْتُ: وقد كانت هذيل خلَعوا خليعاً لهم في الجاهلية، فطَرَقَ أهلَ بيت^(٤) بالبطحاء، فانتبه له رجلٌ منهم، فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل، وأخذوا اليماني، فرفعوه إلى عمرَ بالموسم، وقالوا: قتلَ صاحبنا. فقال: إنهم قد خلَعوه^(٥). فقال: يُقسَمُ خمسون من هذيل ما خلَعوه. قال: فأقسَمَ منهم تسعةً وأربعون رجلاً، وقدمَ رجلٌ منهم من الشام، فسألوه أن يُقسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، فدفعه إلى أخي المقتول، فقُرِنتَ يده بيده. قال: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا، حتى إذا كانوا بنخلة^(٦) أخذتهم السماء، فدخلوا في غار في الجبل، فانهجمَ الغارُ على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعاً. وأفلت القرينان^(٧) واتَّبَعهما حجرٌ، فكسرَ رجلَ أخي المقتول، فعاش حولاً ثم مات.

(١) أي أبو قلابة

(٢) النفل: الحلف

(٣) وداه: دفع دية

(٤) في البخاري «من اليمن»

(٥) والمخلوع - على ما كان في الجاهلية - لا يُطالب بديته

(٦) نخلة: موضع قريب من مكة

(٧) أي أخو القتيل، والرجل الذي جعلوه مكان الذي افتدى يمينه

قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة، ثم ندم بعدما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا، فمُحوا من الديوان، وسيّرهم إلى الشام. هكذا في رواية البخاري من حديث أبي بشر - إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، وهو ابن عليّة - عن حجاج الصوّاف بطوله^(١).

وفي روايته عن سليمان بن حرب من حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس، المسند منه قصة العرنيين فقط. وكذا في روايته عن علي بن عبدالله المديني عن الوليد بن مسلم. وفي بعض الروايات: لم يحسّمهم^(٢). وكذا في روايته عن محمد بن عبدالرحيم، وفيه طرفٌ من كلام أبي قلابة عند عمر بن عبدالعزيز^(٣).

وفي حديث عن علي بن عبدالله عن الأَنْصاري نحوه مختصر، وفيه: فقال عنبسة: حدثنا أنس بكذا^(٤). فقال: إياي حدث أنس، وذكر حديث العرنيين^(٥).

وكذا عند مسلم المسند في حديث العرنيين فقط، واختصر ما عدا ذلك فلم يذكره^(٦).

وأخرجنا هذا الطَّرْفَ منه من حديث سعيد عن قتادة عن أنس: أن ناساً من عُكْلٍ وعُرَيْنة قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوَخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفَقُوا الذُّودَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي أَنْارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ^(٧).

(١) البخاري - الديات ١٢ / ٢٣٠ (٦٨٩٩)

(٢) الحسم: الكي

(٣) البخاري - الوضوء ١ / ٣٣٥ (٢٣٣)، والغازي ٧ / ٤٥٨ (٤١٩٣)، والحدرد ١٢ / ١٠٩ (٦٨١٢)

(٤) في البخاري: بكذا وكذا

(٥) البخاري - التفسير ٨ / ٢٧٣ (٤٦١٠)

(٦) مسلم - القسامة ٣ / ١٢٩٧ (١٦٧١)

(٧) البخاري ٧ / ٤٥٨ (٤١٩٢)، ومسلم ٣ / ١٢٩٨

وأخرجاه من حديث همّام بن يحيى بنحوه. وزاد موسى عن همّام: قال قتادة:
فحدّثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تُنزّل الحدود^(١).

وأخرجه البخاري من حديث شعبة عن قتادة عن أنس: أن ناساً من عرينة
اجتوّوا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من
ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الدود، فأرسل رسول الله ﷺ فأتى
بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضّون الحجارة. (٢)
لم يزد.

وقد جمع أبو مسعود في ترجمة شعبة عن قتادة عن أنس بين هذا الحديث الذي
للبخاري، وبين حديث أبي الحسين مسلم بن الحجاج في الدعاء على رعل وذكوان
وعصيه، فجعل الفصلين بظاهر كلامه متفقاً عليهما من هذه الترجمة. وليس
حديث مسلم هذا ذكر لأمر العرنيين، والحكم فيهم أصلاً، ولا في حديث
البخاري المذكور ذكر للدعاء على رعل وذكوان. وأضاف أيضاً أبو مسعود إلى هذه
الترجمة حديث شعبة عن موسى بن أنس، وإنما هو في الدعاء على رعل وذكوان،
وليس^(٣) فيه: إن ناساً من عرينة اجتوّوا المدينة. وقد قال في ترجمة موسى بن
أنس عن أنس: إنه من أفراد مسلم. وحديث البخاري بما قلنا في آخر كتاب
«الزكاة» وحديث مسلم بما ذكرنا في «الصلاة» في أحاديث القنوت، فليتأمل ذلك
من أراد تحقيق النظر فيه. وقد أفرد ذلك خلف الواسطي في كتابه على الصواب،
فجعل ذكر الذين اجتوّوا المدينة من أفراد البخاري، وجعل ذكر الدعاء على رعل
وذكوان من أفراد مسلم. وحديث موسى بن أنس من أفراد مسلم أيضاً كما ذكره
أبو مسعود في ترجمة موسى.

(١) البخاري - الطب ١٠/١٤٢ (٥٦٨٦)، ومسلم ٣/١٢٩٨

(٢) البخاري - الزكاة ٣/٣٦٦ (١٥٠١)

(٣) سقط من ل (ليس... عن أنس عنه أنس أنه)

وللبخاري وحده من حديث سلام بن مسكين عن ثابت عن أنس: أن ناساً كان بهم سَقَمٌ، فقالوا: يا رسول الله آوينا وأطعمنا. فلما صَحُّوا قالوا: إن المدينة وخِمة، فأنزلهم الحرة في ذود له، فقال: «اشربوا من ألبانها». فلما صَحُّوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا ذوده، فبعث في آثارهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَرَ أعينهم، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت. قال سلام: فبلغني أن الحجاج قال لأنس: حدثني بأشد عقوبة عاقب بها النبي ﷺ، فحدثته بها. فبلغ الحسن فقال: وددت أنه لم يحدثه (١).

وأخرجه مسلم من حديث هشيم بن عبدالعزيز بن صهيب، وحميد بن تيرويه الطويل عن أنس، وفيه: ثم مالوا على الرعاء فقتلوه، وذكر نحو حديث العرنين فقط (٢) ومن حديث معاوية بن قرة عن أنس بنحوه، وفيه: وكان قد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام (٣)، وذكره. وزاد: وكان عنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم إليهم، وبعث قائفاً يقتص آثارهم (٤).

ومن حديث سليمان بن طرخان التيمي عن أنس قال: إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سَمَلُوا أعين الرعاء (٥).

١٩١٥ - التاسع والستون (٦): عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

وأخرجه من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن علي عن عبدالعزيز صهيب عن أنس كذلك (٧).

(١) البخاري - ١٤١/١٠ - (٥٦٨٥)

(٢) مسلم ١٢٩٦/٣

(٣) الموم: مرض يصيب الرأس، يؤدي إلى الاختلال

(٤، ٥) مسلم ١٢٩٨/٣

(٦) بنهاية الحديث السابق انتهت النسخة م. وحلت محلها نسخة ي

(٧) كلاهما في البخاري - الإيمان ٥٨/١ (١٥)، ومسلم - الإيمان ٦٧/١ (٤٤).

١٩١٦ - السبعون: عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» كذا عند البخاري.

وقال مسلم في رواية له من حديث شعبة عن قتادة: «حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أو قال - لجاره ما يحب لنفسه»

وأخرجاه من حديث حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لجاره - أو لِأَخِيهِ - ما يحب لنفسه» كذا في رواية مسلم. وهو عند البخاري كما في حديث شعبة عنده، إلا أنه أدرجه عليه (١).

١٩١٧ - الحادي والسبعون: عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «ألا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزُّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ وَيَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَبْقَى لِحَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدٌ» (٢).

وعن أبي التياح يزيد بن حميد عن أنس عن النبي ﷺ بنحوه (٣).

وأخرجه البخاري من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بنحوه ومعناه، وفيه: «ويقلّ الرجالُ ويكثرُ النساءُ» (٤).

ومن حديث همام عن قتادة بنحوه عن أنس (٥).

وأخرجه (٦) مسلم من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ بنحوه (٧).

(١) كلاهما في البخاري ٥٦/١ (١٣)، ومسلم ٦٧/١، ٦٨ (٤٥). وينظر الفتح ٥٧/١.

(٢) البخاري - العلم ١٧٨/١ (٨١)، ومسلم - العلم ٥٦/٤ (٢٦٧١).

(٣) البخاري ١٧٨/١ (٨٠)، ومسلم ٥٦/٤.

(٤) البخاري - الأشربة ٣٠/١٠ (٥٥٧٧).

(٥) البخاري - الحدود ١١٣/١٢ (٦٨٠٨).

(٦) سقط من ك (وأخرجه... أنس).

(٧) مسلم ٥٦/٤.

١٩١٨ - الثاني والسبعون: عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» (١).

وفي رواية حفص بن عمر عن شعبة: «ولكن عن يساره أو تحت رجله» (٢)
قال في رواية مسلم: «ولكن عن شماله تحت قدمه» (٣).

وأخرج البخاري من حديث حميد عن أنس: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رُئي في وجهه، فقام فحكه بيده وقال: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقُ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه، وردّ بعضه على بعض فقال: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» (٤).

وأخرجه البخاري مختصراً في موضع آخر من حديث حميد عن أنس قال: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ: لَمْ يَزِدْ. ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرْنَا يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٥).

ومن حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى» (٦).

ومن حديث يزيد بن إبراهيم عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «اعْتَدَلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ» (٧).

(١) البخاري - الصلاة ٥١١/١ (٤١٣)، ومسلم - المساجد ١/ ٣٩٠ (٥٥١)

(٢) البخاري ١/ ٥١٠ (٤١٢)

(٣) وهي المذكورة سابقاً

(٤) البخاري ١/ ٥٠٧ (٤٠٥)

(٥) البخاري الوضوء ١/ ٣٥٣ (٢٤١)

(٦) البخاري - المواقيت ٢/ ١٤ (٥٣١)

(٧) البخاري ٢/ ١٥ (٥٣٢)

وليس ليزيد بن إبراهيم عن قتادة عن أنس في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد^(١).

١٩١٩ - الثالث والسبعون: عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «البراق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»^(٢).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ^(٣).

١٩٢٠ - الرابع والسبعون: عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»^(٤).

وأخرجاه أيضاً من حديث عبدالوارث بن سعيد عن عبدالعزیز بن صهيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اتموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري» ومنهم من قال فيه: «أقيموا الصفوف»^(٥).

وأخرجه البخاري من حديث حميد عن أنس قال: أُقِمَّتِ الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»^(٦) زاد في حديث زهير عن حميد عن أنس: وكان أحداً يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه^(٧).

(١) التحفة ١/٣٦٥.

(٢) البخاري - الصلاة ١/٥١١ (٤١٥)، ومسلم - المساجد ١/٣٩٠ (٥٥٢) وهو قريب السابق.

(٣) مسلم ١/٣٩٠.

(٤) البخاري - الأذان ٢/٢٠٩ (٧٢٣)، ومسلم - الصلاة ١/٣٢٤ (٤٣٣).

(٥) البخاري ٢/٢٠٧ (٧١٨)، ومسلم ١/٣٢٤ (٤٣٤).

(٦) البخاري ٢/٢٠٨ (٧١٩).

(٧) البخاري ٢/٢١١ (٧٢٥).

١٩٢١ - الخامس والسبعون: عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، فوالله أني لأراكم من بعدي» وربما قال: «من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم»^(١).

وأخرجه البخاريُّ من حديث همّام عن قتادة عن أنس: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أتموا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعدِ ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم»^(٢).

وأخرجه مسلم من حديث هشام الدّستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أن نبيَّ الله ﷺ قال: «أتموا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ فإني أراكم...» ثم ذكر نحو حديث شعبة عن قتادة^(٣).

١٩٢٢ - السادس والسبعون: عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السُّجُودِ، ولا يَبْسُطُ أحدكم ذراعِيه انبساط الكلب»^(٤).

١٩٢٣ - السابع والسبعون: عن شعبة عن قتادة عن أنس، وعن شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس، ولمسلم من حديث شعبة عن قتادة وحמיד عن أنس: أن عبدالرحمن بن عوف تزوّج امرأةً على وزن نواةٍ من ذهب، وأن النبي ﷺ قال: «أولم ولو بشاة» كذا عند مسلم^(٥). وكذا عنده من حديث أبي عوانه عن قتادة عن أنس^(٦).

وأخرجاه من حديث حُميد وحده عن أنس قال: قدّم عبدالرحمن بن عوف^(٧) فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعيد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاريِّ امرأتان

(١) البخاري ٢٢٥/٢ (٧٤٢)، ومسلم ٣١٩/١ (٤٢٥)

(٢) البخاري - الإيمان والنذور ٥٢٥/١١ (٦٦٤٤)

(٣) مسلم ١/١ ٣٢٠

(٤) البخاري ٣٠١/٢ (٨٢٢)، مسلم ٣٥٥/١ (٤٩٣)

(٥) مسلم - النكاح ١٠٤٢/٢ (١٤٢٧)، والبخاري - النكاح ٥٤/٩ (٥١٤٨)

(٦) مسلم ١٠٤٢/٢

(٧) أي قلم المليئة مهاجراً.

فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَاتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئاً مِنْ أَقْطٍ، وَشَيْئاً مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ (١)، فَقَالَ: «مَهِيمٌ (٢) يَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟» فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَةَ. قَالَ: «فَمَا سُقَّتْ؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةً» (٣).

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزَنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةً» (٤).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥) بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزَنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ (٦) لَمْ يَزِدْ. وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَأَوْهَمَ السَّامِعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ زِيَادَةً.

١٩٢٤ - الثامن والسبعون: عن شعبة عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن من عوف والزيبر في لبس الحرير لحكة بهما (٧)

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَامِ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا (٨).

(١) الوضْر: الأثر. والصفرة: صفرة طيب الزعفران

(٢) مهيم: ما الأمر؟

(٣) البخاري - البيوع ٢٨٨/٤ (٢٠٤٩)، ومناقب الأنصار ٧/ ٢٧٠ (٣٩٣٧). وليس في مسلم «قدم..» ولكن فيه عن حميد قصة زواج عبدالرحمن. وقد ذكر في التلخفة ١/ ١٩٤ أن ذلك في مسلم.

(٤) البخاري ٩/ ٢٢١ (٥١٥٥)، ومسلم ٢/ ١٠٤٢

(٥) سقط من ك (عبدالرحمن.. أن)

(٦) مسلم ٢/ ١٠٤٣

(٧) البخاري - الجهاد ٦/ ١٠١ (٢٩٢٢)، ومسلم - اللباس ٣/ ١٦٤٦ (٢٠٧٦)

(٨) البخاري ٦/ ١٠١ (٢٩٢٠)، ومسلم ٢/ ١٦٤٧.

وفي رواية محمد بن سنان عن هَمَّام: أنهما شكيا^(١) إلى رسول الله ﷺ القَمْلَ، فرخصَ لهما في الحرير، فرأيتُهُ عليهما في غزاة^(٢).

وأخرجاه من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام في القُمُصِ الحرير في السَّفَرِ من حِكَّةٍ كانت بهما، أو وجعٍ كان بهما^(٣).

وفي رواية محمد بن بسر عن سعيد نحوه، ولم يذكر: في السفر^(٤).

١٩٢٥ - التاسع والسبعون: عن شعبة عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ أتني بلحم تُصَدِّقُ به على بريرة^(٥)، فقال: «هو عليها صدقةٌ، وهو لنا هدية»^(٦).

وفي رواية معاذ بن معاذ العنبري عن شعبة: أهدتُ بريرة إلى رسول الله ﷺ لحمًا تُصَدِّقُ به عليها، فقال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هدية»^(٧).

١٩٢٦ - الثمانون: عن شعبة عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يَفْتَحُونَ الصلاةَ بـ (الحمدُ لله ربُّ العالمين)^(٨).

وفي رواية غندر عن شعبة: صلَّيتُ مع أبي بكر وعمرَ وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)^(٩).

وفي رواية أبي داود عن شعبة: فقلَّتْ لقتادة: أنت سمعتهُ من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه^(١٠).

(١) هكذا في الأصول. وشكا يشكو، أو شكى يشكي لغتان.

(٢) البخاري ٦ / ١٠١ (٢٩٢٠).

(٣) البخاري ٦ / ١٠٠ (٢٩١٩) باختلاف، وليس فيه: «في السفر» وهذه رواية مسلم ٣ / ١٦٤٦.

(٤) مسلم ٣ / ١٦٤٦. وعن نخالد بن الحارث عن سعيد في البخاري - كما سبق - دون «في السفر».

(٥) وهي مولاة عائشة رضي الله عنها.

(٦) البخاري - الزكاة ٣ / ٣٥٦ (١٤٩٥)، ومسلم - الزكاة ٢ / ٧٥٥ (١٠٧٤).

(٧) مسلم ٢ / ٧٥٥.

(٨) البخاري - الأذان ٢ / ٢٢٦ (٧٤٣)، ومسلم - الصلاة ١ / ٢٩٩ (٣٩٩).

(٩، ١٠) مسلم ١ / ٢٩٩.

ولمسلم وحده من حديث الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن عبدة: أن عمر بن الخطاب كان يجهرُ بهؤلاء الكلمات، يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك» قال الأوزاعي عن قتادة: إنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدّثه أنه قال: صلّيتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين) لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في (١) آخرها. وعن الأوزاعي عن إسحاق بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك (٢).
وليس للأوزاعي عن قتادة عن أنس في الصحيح غيرُ هذا (٣).

١٩٢٧ - الحادي والثمانون: عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: كان فرجٌ بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركبَه، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً» (٤).

وأخرجه من حديث حماد عن زيد عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناس، وكان أجودَ الناس، وكان أشجعَ الناس، ولقد فرغ أهلُ المدينة ذات ليلة، فانطلقَ ناسٌ قبلَ الصّوت، فلتقاهم رسول الله ﷺ راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت (٥).

وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد: وقد استبرأ (٦) الخبر، وهو على فرس لأبي طلحة عري، في عنقه السيف، وهو يقول: «لم تُراعوا، لم تُراعوا» فقال: «وجدناه بحراً» أو «إنه لبحر» (٧) وكان فرساً يُبطأ.

(١) (في) من ك ومسلم.

(٢) مسلم ١ / ٢٩٩، ٣٠٠.

(٣) التحفة ١ / ٣٣٩.

(٤) البخاري - الهبة ٥ / ٢٤٠ (٢٦٢٧)، ومسلم - الفضائل ٤ / ١٨٠٣ (٢٣٠٧). وبحر: واسع الجري.

(٥) البخاري - الجهاد ٦ / ٣٥ (٢٨٢٠)، ومسلم ٤ / ١٨٠٢.

(٦) استبرأ: حقق وعرف

(٧) البخاري ٦ / ٩٥ (٢٩٠٨).

وحديث عمرو بن عون عن حماد مختصر: استقبلهم النبي ﷺ على فرس عُرِي ما عليه سرج، في عنقه سيف^(١). لم يزد.

وأخرجه البخاري من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أن أهل المدينة فزعوا مرة، فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة^(٢) كان يقطف^(٣) أو كان به قطاف، فلما رجع قال: «وجدنا فرسكم هذا بحراً» فكان بعد ذلك لأبجاري^(٤).

وأخرجه أيضاً من حديث محمد بن سيرين عن أنس قال: فزع الناس، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيئاً، ثم خرج يركض وحده، فركب الناس يركضون خلفه، فقال: «لم تُراعوا، إنه لبحر» فما سبق بعد ذلك اليوم^(٥).

١٩٢٨ - الثاني والثمانون: عن شعبة عن قتادة عن أنس^(٦) قال: «ما أحدٌ يدخلُ الجنة يُحبُّ أن يرجعَ إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجعَ إلى الدنيا فيقتلَ عشرَ مرَّاتٍ، لما يرى من الكرامة»^(٧).

وفي رواية أبي خالد الأحمر عن شعبة: «لما يرى من فضل الشهادة»^(٨).

وأخرجه مسلم من حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال: وذكر نحوه^(٩).

١٩٢٩ - الثالث والثمانون: عن شعبة عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الأنصارَ كرشي وعييتي^(١٠)، وإن الناسَ سيكثرون ويقبلون، فأقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئتهم»^(١١).

(١) البخاري ٦ / ٧٠ (٢٨٦٦).

(٢) انتقل نظر ناسخ ك من (أبي طلحة) إلى مثلها بعد أسطر.

(٣) يقطف: يبطئ.

(٤) البخاري ٦ / ٧٠ (٢٨٦٧).

(٥) البخاري ٦ / ١٢٣ (٢٩٦٩).

(٦) عن النبي ﷺ.

(٧) البخاري - الجهاد ٦ / ٣٢ (٢٨١٧)، ومسلم - الإمارة ٣ / ١٤٩٨ (١٨٧٧).

(٨) مسلم ٣ / ١٤٩٨. (١٠) كرشي وعييتي: بطانتي وخاصتي.

(١١) البخاري - مناقب الأنصار ٧ / ١٢١ (٣٨٠١)، ومسلم - فضائل الصحابة ٤ / ١٩٤٩ (٢٥١١).

وأخرجه البخاري من حديث هشام بن زيد عن أنس قال: مرّ أبو بكر والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا. فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك، قال: فخرج النبي ﷺ وقد عَصَبَ على رأسه حاشية بُرْد. قال: فصعد النبي ﷺ المنبر، ولم يصعده بعد ذلك اليوم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشى وعيبتي، وقد قضاوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مُسيئهم» (١).

١٩٣٠ - الرابع والثمانون: عن شعبة عن قتادة عن أنس، وعن شعبة عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة» ومنهم من قال: «فأصلح الأنصار والمهاجرة» وكذا في رواية معاوية بن قرة. ومنهم من قال: «فاكرم» (٢).

وأخرجه البخاري من حديث حميد بن تيرويه الطويل عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النَّصَبِ والجوع قال: «اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة» قالوا مجيبين له: نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً (٣).

وفي حديث شعبة عن حميد عن أنس قال: كانت الأنصار يوم الخندق تقول: نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً فأجابهم النبي ﷺ: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاكرم الأنصار والمهاجرة» (٤).

(١) البخاري ٧ / ١٢٠ (٣٧٩٩).

(٢) البخاري - مناقب الأنصار ٧ / ١١٨ (٣٧٩٥)، والدعوات ١١ / ٢٢٩ (٦٤١٣)، ومسلم - الجهاد ٣ / ١٤٣١ (١٨٠٤).

(٣) البخاري - الجهاد ٦ / ٤٥ (٢٨٣٤). (٤) البخاري ٦ / ١١٧ (٢٩٦١).

وأخرجه البخاري من حديث عبد الوارث عن العزيز بن صهيب عن أنس قال: جعلَ المهاجرون يحفرون الخندق حولَ المدينة، وينقلونَ الترابَ على متونهم وهم يقولون.

نحنُ الذين بايعوا محمداً على الإسلام مابقينا أبداً

قال: يقول النبي ﷺ يجيئهم: «اللهم لا خيرَ إلاخيرُ الآخرة، فبارك في الأنصار والمهاجرة» قال: فيؤتون بملء كفٍّ من الشعير، فيصنع لهم بإهالة سنخة^(١) توضع بين يدي القوم والقومُ جياع، وهي بشعة في الخلق، ولها ريحٌ مُنكرة^(٢).

١٩٣١ - الخامسُ والثمانون: عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: أبيٌّ، ومعاذُ بن جبل، وأبو زيد، وزيد - يعني ابن ثابت. قلتُ لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحدُ عمومتي^(٣).

وأخرجاه من حديث همّام عن قتادة بنحوه^(٤).

وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن المشنى عن ثابت وثمامة عن أنس قال: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غيرُ أربعة: أبو الدرداء، ومعاذُ بن جبل، وزيد ابن ثابت، وأبو زيد، ونحن ورثناه^(٥).

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: مات أبو زيد ولم يترك عقباً، وكان بدرياً، لم يزد^(٦). اسم أبي زيد: سعيد بن عبيد^(٧).

(١) الإهالة: السمن. والسنخة: متغيرة الطعم.

(٢) البخاري ٦/ ٤٦ (٢٨٣٥)، والمغازي ٧/ ٣٩٢ (٤١٠٠).

(٣) البخاري - مناقب الأنصار ٧/ ١٢٧ (٣٨١٠)، ومسلم - فضائل الصحابة ٤/ ١٩١٤ (٢٤٦٥).

(٤) البخاري - فضائل القرآن ٩/ ٤٧ (٥٠٠٣)، ومسلم ٤/ ١٩١٤.

(٥) البخاري ٩/ ٤٧ (٥٠٠٤).

(٦) البخاري - المغازي ٧/ ٣١٣ (٣٩٩٦).

(٧) ينظر الإصابة ٢/ ٢٨، والفتح ٧/ ١٢٧.

١٩٣٢ - السادس والثمانون: عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ لأبي: «إن الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾» [فاتحة البينة] قال: وسماني؟ قال: «نعم» فبكي (١).

وأخرجه من حديث همّام بن يحيى عن قتادة عن أنس. ولم يُسمِّ سورة، وفيه: قال: «الله سماني لك؟ قال: «الله سماك لي» قال: فجعل أبي يبكي (٢).

وأخرجه البخاري من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأك القرآن». قال: «الله سماني لك؟ قال: «نعم». قال: وقد ذُكرتُ عند ربِّ العالمين؟ قال: «نعم» فذرفت عيناه (٣).

١٩٣٣ - السابع والثمانون: عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: انشقَّ القمرُ فرقتين (٤).

وأخرجه من حديث شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس قال: سأل أهل مكة أن يُريهم آية. فأراهم انشقاق القمر (٥).

وأخرجه البخاري من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بنحو حديث شيبان (٦).

وأخرجه مسلم من حديث معمر عن قتادة عن أنس (٧).

١٩٣٤ - الثامن والثمانون: عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لاعدوى، ولاطيرة، ويعجبني الفأل» قالوا: وما الفأل؟ قال: «كلمة طيبة» (٨).

وأخرجه البخاري من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بمثله، وقال: «ويعجبني الفأل الصالح» الكلمة الحسنة (٩).

-
- (١) البخاري - مناقب الانصار ٧/ ١٢٨ (٣٨٠٩)، ومسلم - صلاة المسافرين ١/ ٥٥٠ (٧٩٩).
(٢) البخاري - التفسير ٨/ ٧٢٥ (٤٩٦٠)، ومسلم ١/ ٥٥٠. (٣) البخاري ٨/ ٧٢٦ (٤٩٦١).
(٤) البخاري - التفسير ٨/ ٦١٧ (٤٨٦٨)، ومسلم - صفات المنافقين ٤/ ٢١٥٩ (٢٨٠٢).
(٥) البخاري - المناقب ٦/ ٦٣١ (٣٦٣٧)، ومسلم ٤/ ٢١٥٩. (٦) البخاري ٨/ ٦١٧ (٤٨٦٨).
(٧) مسلم ٤/ ٢١٥٩. (٨) البخاري - الطب ١٠/ ٢٤٤ (٥٧٧٦)، ومسلم - السلام ٤/ ١٧٤٦ (٢٢٢٤).
(٩) البخاري ١٠/ ٢١٤ (٥٧٥٦).

وأخرجه مسلم من حديث همّام عن قتادة مثله، وقال: «الكلمة الحسنة،
الكلمة الطيبة»^(١).

١٩٣٥ - التاسع والثمانون: عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قالت أم سليم:
يا رسول الله، خادمك أنس، ادعُ الله له. فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له
فيما أعطيته»^(٢).

وفي رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن أنس عن أم سليم - جعله
في مسندها وسيأتي هنالك^(٣).

وللبخاري من حديث حميد عن أنس قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته
بتمر وسمن، فقال: «أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه»^(٤) ثم قام إلى
ناحية فصلّى غير المكتوبة، فدعا لام سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول
الله، إن لي خويصة^(٥) قال: «وما هي؟» قالت: خادمك أنس. فما ترك خير آخرة
ولا دنيا إلا دعا به: «اللهم ارزقه مالا وولداً، وبارك له» فإني لمن أكثر الأنصار
مالاً. وحدثنني ابنتي أمينة أنه دُفن لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة بضع
وعشرون ومائة^(٦).

وأخرجه مسلم من حديث هشام بن زيد بن أنس عن أنس: أن أم سليم قالت:
يا رسول الله خادمك أنس، ادعُ الله له، وذكر نحو حديث شعبة عن قتادة عن
أنس^(٧). ولم يذكره أبو مسعود في ترجمة هشام بن زيد.

وأخرجه أيضاً من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: دخل
النبي ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمّي وأمّ حرام خالتي، فقال: «قوموا فلاصلي
لكم» في غير وقت صلاة، فصلّى بنا. فقال رجل لثابت: أين جعل أنسا منه؟

(١) مسلم ٤ / ١٧٤٦.

(٢) البخاري - الدعوات ١١ / ١٣٦ (٦٣٣٤)، ومسلم، فضائل الصحابة ٤ / ١٩٢٨ (٢٤٨٠).

(٣) البخاري ١١ / ١٨٢ (٦٣٧٨)، ومسلم ٤ / ١٩٢٨. وينظر تعليق ابن حجر، والحديث (٣٥٣٩).

(٤) في البخاري «إفاني صائم».

(٥) خويصة تصغير خاصة.

(٦) البخاري - الصوم ٤ / ٢٢٨ (١٩٨٢).

(٧) مسلم ٤ / ١٩٢٨.

قال: جعله على يمينه ثم دعا لنا - أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة.
فقالت أمي: يا رسول الله، خَوِّدْكُمْ، ادْعُ الله له. قال: فدعا لي بكل خير.
وكان في آخر مادعا لي أن قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه» (١).

ومن حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: جاءت بي أمي أم
سليم إلى رسول الله ﷺ قد أزرّتني بنصف خمارها وردّتي بنصفه، فقالت:
يا رسول الله، هذا أنس ابني، أتيتك به يخدمك، فأدع الله له. فقال: «اللهم
أكثر ماله وولده». قال: فوالله إن مالي لكثير، وإن وكدي ووكد وكدي ليعادون
على نحو المائة اليوم (٢).

ومن حديث الجعد أبي عثمان عن أنس قال: مرّ رسول الله ﷺ، فسَمِعَتْ أم
سليم صوته فقالت: بأبي وأمّي يا رسول الله، أنيس. فدعا لي رسول الله ﷺ
بثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة (٣).

١٩٣٦ - التسعون: عن شعبة عن قتادة وأبي التّياح عن أنس عن النبي ﷺ قال:
«بعثت أنا والساعة كهاتين» يعني إصبعيه (٤).

وفي رواية عُندَر عن شعبة قال: وسَمِعْتُ قتادة يقول في قصصه: كفضل
إحدهما على الأخرى، فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة (٥).

وفي حديث خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة وأبي التّياح عن أنس أن النبي
ﷺ قال: «بعثت أنا والساعة هكذا» وقرن شعبة بين إصبعيه: المُسبّحة والوسطى
يحكيه (٦).

وأخرجه مسلم من حديث سليمان التّيمي عن معبد بن هلال عن أنس قال:
أضعف اللغة عند الشعراء أنفسهم، ولا سباب طارئة على لغتنا وليس وسطى (٧).

(١) مسلم - المساجد / ١ / ٤٥٧ (٦٦٠)، ودون ذكر الصلاة / ٤ / ١٩٢٩.

(٢) مسلم / ٤ / ١٩٢٩ (٢٤٨١).

(٤) البخاري - الرقاق / ١١ / ٣٤٧ (٦٥٠٤)، ومسلم - الفتن / ٤ / ٢٢٦٨، ٢٢٦٩ (٢٩٥١).

(٥) مسلم / ٤ / ٢٢٦٩.

وفي حديث أبي حمزة عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(١) عن أنس بنحو حديث أبي التياح.

١٩٣٧ - الحادي والتسعون: عن شعبة وعن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ وَالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ^(٢).

وفي رواية غندر عن شعبة عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ أَثْبَتَ بِيَدَيْهِ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدٍ^(٣) نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ اسْتِشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْفُ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عَمْرُ^(٤).

١٩٣٨ - الثاني والتسعون: عن هشام الدستوائي عن قتادة، وعن شعبة عن قتادة بنحوه عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مَعَهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعَمْرِ»^(٥).

وفي حديث هشام: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَتَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَتَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ»^(٦).

وأخرجه مسلم من حديث أبي عوانة عن قتادة عن أنس كذلك^(٧).

١٩٣٩ - الثالث والتسعون: عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرَ، وَإِنْ رِيَكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَ ف ر»^(٨).

(١) هكذا في الأصول. ويبدو أنه وهم من المؤلف رحمه الله، ففي مسلم ٤ / ٢٢٦٩ أنه عن حمزة - بن عمرو الضبي. ولم يذكر في التحفة ١ / ٢٦٦ هذا الحديث عن أبي حمزة عبد الرحمن، بل ذكره في ١ / ١٧١ عن حمزة الضبي.

(٢) البخاري - الحدود ١٢ / ٦٣ (٦٧٧٣)، ومسلم - الحدود ٣ / ١٣٣١ (١٧٠٦).

(٣) في مسلم «بجريدتين».

(٤) مسلم ٣ / ١٣٣٠.

(٥) مسلم - الزكاة ٢ / ٧٢٤ (١٠٤٧).

(٦) البخاري - الرقاق ١١ / ٢٣٩ (٦٤٢١).

(٧) مسلم ٢ / ٧٢٤.

(٨) البخاري - الفتن ١٣ / ٩١ (٧١٣١)، ومسلم - الفتن ٤ / ٢٢٤٨ (٢٩٣٣).

وأخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس: أن نبي الله ﷺ قال: «الدجال مكتوب بين عينيه: ك ف ر، أي كافر» (١) لم يزد.

ومن حديث شعيب بن الحبحاب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الدجال مسوح العين، مكتوب بين عينيه: كافر- ثم تهجأها: ك ف ر، يقرؤها كل مسلم» (٢).

١٩٤٠ - الرابع والتسعون: عن هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن نبي الله ﷺ كان يقول: «يُجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً، أكننت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد كنت سُئلت ما هو أيسر من ذلك» (٣).

ولمسلم في حديث ابن أبي عروبة: «فيقال له: كذبت، قد سُئلت ما هو أيسر من ذلك» (٤).

وأخرجه أيضاً من حديث أبي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى لأهل الأرض عذاباً: لو كان لك الدنيا وما فيها- كنت مفتدياً؟ فيقول: نعم. فيقول: قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم: ألا تُشرك، فأبيت إلا الشرك».

١٩٤١ - الخامس التسعون: عن هشام وهمام عن قتادة عن أنس، في رواية هشام: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة (٦).

(٢٠١) مسلم ٤ / ٢٢٤٨.

(٣) البخاري - الرقاق ١١ / ٤٠٠ (٦٥٣٨)، ومسلم - صفات المنافقين ٤ / ٢١٦١ (٢٨٠٥).

(٤) مسلم ٤ / ٢١٦١.

(٥) البخاري - أحاديث الأنبياء ٦ / ٣٦٣ (٣٣٣٤)، ومسلم ٤ / ٢١٦١.

(٦) البخاري - اللباس ١٠ / ٦٧٦ (٥٨١٣) ومسلم - اللباس ٣ / ١٦٤٨ (٢٠٧٩) والحبرة: ثوب من كتان أو قطن، مزين.

وفي رواية همام: قلنا لأنس: أي اللباس كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ أو أعجبَ لرسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة (١).

١٩٤٢ - السادس والتسعون: عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ ومعاذُ رديفُهُ على الرَّحْلِ قال: «يامعاذُ» قال: لبيك رسولَ الله وسعديك قال: «يامعاذُ» قال: لبيك رسولَ الله وسعديك. ثلاثاً. قال: «مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله - صدقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار» قال: يارسول الله، أفلا أُخبرُ به الناسَ فيستبشروا؟ قال: «إذن يتكلموا» فأخبر بها معاذٌ عند موته تأثماً (٢).

وأخرجه البخاري من حديث سليمان التيمي عن أنس قال: ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «من لقي الله لا يُشركُ به شيئاً دخل الجنة». قال: ألا أبشُرُ الناس؟ قال: «لا، أخافُ أن يتكلموا» (٣).

١٩٤٣ - السابع والتسعون: عن سعيد بن أبي عروبه عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يرفعُ يديه في شيء من دُعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يرى بياضُ إبطيه (٤).

وأخرج مسلم من حديث شعبة عن ثابت عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفعُ يديه في الدعاء حتى يرى بياضُ إبطيه (٥).

ومن حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء (٦).

(١) البخاري ١٠ / ٢٧٦ (٥٨١٢)، ومسلم ٣ / ١٦٤٨.

(٢) البخاري - العلم ١ / ٢٢٦ (١٢٨)، ومسلم - الإيمان ١ / ٦١ (٣٢).

(٣) البخاري ١ / ٢٢٧ (١٢٩).

(٤) البخاري - الاستسقاء ٢ / ٥١٧ (١٠٣١)، ومسلم - الاستسقاء ٢ / ٦١٢ (٨٩٥).

(٥) مسلم ٢ / ٦١٢.

١٩٤٤ - الثامن والتسعون: عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبره وتولَّى وذهب عنه أصحابه حتى إنَّه ليسمعُ قرعَ نعالمهم» وفي حديث محمد بن منهل. «إنَّه ليسمعُ خفقَ نعالهم إذا انصرفوا، أتاه ملكان فأقعدها، فيقولان له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل محمدًا؟ فأما المؤمنُ فيقول أشهدُ أنَّه عبدُ الله ورسولُه. فيقال له: انظرْ إلى مقعدك من النار، أبتدلكَ الله به مقعداً من الجنة» قال النبي ﷺ: «فيراهاما جميعاً». قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسحُ له في قبره، ثم رَجَعَ إلى حديث أنس: «وأما الكافرُ أو المنافقُ» وفي رواية عبد الأعلى عن سعيد: وأما الكافرُ والمنافقُ فيقول: لا أدري، كُنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ فيه. فيقال: لا دريتَ ولا تلتيتَ. ثم يُضربُ بِمِطْرَقَةٍ من حديد ضربةً بين أذنيه، فيصيحُ صيحةً يسمعها من يليه إلا الثقلين» ولفظ حديث البخاري أتم^(١).

وأخرجه مسلم من حديث شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبره...» ثم ذكر نحوه ما ذكرنا في حديث سعيد عن قتادة، إلى أن قال: قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسحُ في قبره سبعون ذراعاً، ويملاً عليه خضراً إلي يوم يُبعثون^(٢). لم يزد فيه ولا في حديث سعيد على هذا.

١٩٤٥ - التاسع والتسعون: عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تزالُ جهنمُ يلقى فيها وتقول: هل من مزيد، حتى يضع ربُّ العرش - وفي رواية - ربُّ العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قطَّ قطَّ بعزتك وكرمك. ولا يزالُ في الجنة فضلٌ حتى ينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة»^(٣).

(١) البخاري - الجناز ٣ / ٢٠٥، ٢٣٢ (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم - الجنة ٤ / ٢٢٠١ (٢٨٧٠).

(٢) مسلم ٤ / ٢٢٠٠.

(٣) البخاري - التوحيد ١٣ / ٣٦٩ (٧٣٨٤)، ومسلم ٤ / ٢١٨٨ (٢٨٤٨).

وأخرجاه من حديث شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس أن نبي الله ﷺ قال: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد حتى يضع فيها ربُّ العزة قدمه فتقول: قطّ قطّ، وعزّتك، ويُزوى بعضها على بعض» لم يزد (١).

وأخرجه البخاري من حديث سليمان التيمي وشعبة عن قتادة عن أنس بنحو حديث سعيد (٢).

وأخرج مسلم طرفاً منه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال «يبقى من الجنة ما شاء الله أن يبقى، ثم يُنشىءُ الله لها خلقاً مما يشاء» (٣).

ومن حديث أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن أنس بمعنى حديث شيبان (٤).

١٩٤٦ - المائة: عن همام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك» (٥).

وفي رواية هُدبة عن همام نحو ذلك، إلى قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» ثم قال: قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (٦) [طه]

وأخرجه مسلم من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يُصلّيها إذا ذكرها» (٧).

ومن حديث أبي عوانة عن قتادة بنحو (٨) حديث هُدبة، ولم يذكر: «لا كفارة لها إلا ذلك» (٩).

ومن حديث المثني بن سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» (١٠).

(١) البخاري - الأيمان والنذور ١١ / ٥٤٥ (٦٦٦١)، ومسلم ٤ / ٢١٨٧.

(٢) البخاري - التفسير ٨ / ٥٩٤ (٤٨٤٨)، والأيمان ١١ / ٥٤٥ (٦٦٦١).

(٥) البخاري - المواقيت ٢ / ٧٠ (٥٩٧)، ومسلم - المساجد ١ / ٤٧٧ (٦٨٤).

(٦) مسلم - السابق، وقريب منه أيضاً عن غير هُدبة في البخاري - السابق.

(٨) سقط من ك بانتقال النظر (بنحو... قتادة).

(٧) مسلم ١ / ٤٧٧.

(٩) مسلم ١ / ٤٧٧.

١٩٤٧ - الأول بعد المائة: عن هَمَّام عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ اعتمرَ أربعَ عمرٍ، كُلُّها في ذي القعدة إلا التي مع حجَّته: عمرة من الحُدَيْبِيَّة (١) أو زمن الحُدَيْبِيَّة في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة (٢)، وعمرة من جِعْرانة حيثُ قَسَمَ غنائمَ حُنَيْنٍ في ذي القعدة، وعمرة في حجَّته (٣).

وفي حديث عبد الصمد عن هَمَّام عن قتادة قال: سألتُ أنساً: كم حجَّ رسول الله ﷺ قال: حجَّ حجَّةً واحدة، واعتمر أربع عمر، ثم ذكر نحوه (٤).

١٩٤٨ - الثاني بعد المائة: عن هَمَّام عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يضربُ شعْرَهُ مُنْكِيه (٥).

وأخرجاه من حديث جرير بن حازم عن قتادة قال: سألتُ أنس بن مالك: كيف كان شعرُ رسول الله ﷺ؟ قال: كان شعراً رجلاً، ليس بالجعْد ولا السَّبِط، بين أذنيه وعاتقه (٦).

وأخرجه مسلم من حديث حُميد عن أنس قال: كان شعرُ رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه (٧).

١٩٤٩ - الثالث بعد المائة: عن هَمَّام عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضلَّه في أرضٍ فلاة» (٨).

(١) وهي التي صدَّ عنها المشركون.

(٢) سقط من ك (وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة)

(٣) البخاري - العمرة / ٣ ٦٠٠ (١٧٧٨، ١٧٨٠)، ومسلم - الحج / ٢ ٩١٦ (١٢٥٣)

(٤) مسلم / ٢ ٩١٦ وقريب منه في البخاري / ٣ ٦٠٠ (١٧٧٩) عن هشام بن عبد الملك عن هَمَّام.

(٥) البخاري - اللباس / ١٠ ٣٥٦ (٥٩٠٣)، ومسلم - الفضائل / ٤ ١٧١٩ (٢٣٣٨).

(٦) البخاري / ١٠ ٣٥٦ (٥٩٠٥)، ومسلم / ٤ ١٨١٩

(٧) مسلم / ٤ ١٨١٩.

(٨) البخاري - الدعوات / ١١ ١٠٢ (٦٣٠٩)، ومسلم - التوبة / ٤ ٢١٠٥ (٢٧٤٧).

وأخرجه مسلم من حديث إسحاق بن أبي طلحة عن أنس - وهو عمُّه - قال: قال رسول الله ﷺ: «للهُ أشدُّ فرحاً بتوبةِ عبده حين يتوبُ إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرةً فاضطجع في ظلِّها قد أيس من راحلته، فيينا هو كذلك إذا هو بها قائمةً عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربُّك، أخطأ من شدة الفرح»(١).

١٩٥٠ - الرابع بعد المائة: عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، يُحشر الكافرُ على وجهه يومَ القيامة. قال: «أليس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يومَ القيامة؟» قال قتادة: بلى. وعزّة ربنا(٢).

١٩٥١ - الخامس بعد المائة: عن شيبان عن قتادة عن أنس قال: أهدي لرسول الله ﷺ جبةً من سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجّب الناس منها، فقال: «والذي نفسي بيده، إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا»(٣).

وقال البخاري: وقال سعيد عن قتادة عن أنس: إن أكيدر دومة أهدى(٤).

وأخرجه مسلم من حديث عمر بن عامر عن قتادة عن أنس أن أكيدر دومة الجندل أهدى... بنحو حديث شيبان ولم يذكر فيه: وكان ينهى عن الحرير(٥).

ومن حديث شعبة عن قتادة عن أنس بنحو حديث شيبان(٦).

(١) مسلم ٤ / ٤٠٤.

(٢) البخاري - التفسير ٨ / ٤٩٢ (٤٧٦٠)، ومسلم - صفات المنافقين ٤ / ٢١٦١ (٢٨٠٦).

(٣) البخاري - الهبة ٥ / ٢٣٠ (٢٦١٥)، ومسلم - فضائل الصحابة ٤ / ١٩١٦ (٢٤٦٩).

(٤) البخاري ٥ / ٢٣٠ (٢٦١٦) وفيه: أهدى إلى النبي ﷺ. وأكيدر ملك دومه بالجندل قرب تبوك.

(٥) مسلم ٤ / ١٩١٧.

(٦) مسلم ٤ / ١٩١٦ (٢٤٦٨) عقب حديث البراء.

١٩٥٢ - السادس بعد المائة: عن أبي عوانة وأبان بن يزيد عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «ما من مسلم يفرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة» (١).

١٩٥٣ - السابع بعد المائة: عن قرّة بن خالد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحداً جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه» (٢).

١٩٥٤ - الثامن بعد المائة: عن حميد عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ رأى شيخاً يُهادى بين ابنيه، فقال: «ما بالُ هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي. قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني» وأمره أن يركب (٣).

١٩٥٥ - التاسع بعد المائة: عن حميد عن ثابت عن أنس قال: واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان فواصل ناساً من المسلمين، فبلغه ذلك فقال: «لو مددنا الشهر لواصلنا وصلاً يدعُ المتعمقون تعمقهم. إنكم لستم مثلي - أوقال: لست مثلكم. إني أظلُّ يطعمني ربي ويسقيني».

وقال البخاري: وتابعه سليمان بن ثابت (٤).

وأخرجه البخاري من حديث شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تُواصلوا» قالوا: إنك تواصل. قال: «لست كأحدٍ منكم، إني أطعمُ وأسقى» أو: «إني أبيتُ أطعمُ وأسقى» (٥).

وأخرجه مسلم بزيادة، من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئتُ فقمْتُ إلى جنبه، وجاء رجل فقام أيضاً، حتى كُنا رهطاً، فلما أحسَّ النبي ﷺ أننا خلفه جعل يتجوَّزُ في الصلاة، ثم دخل رحله يصلي صلاةً لا يصلِّيها عندنا. قال: فقلنا حين أصبحنا: أفطنتُ لنا الليلة؟ قال: فقال: «نعم، ذلك الذي حملني على الذي صنعت».

(١) البخاري - المزارعة ٥ / ٣ (٢٣٢٠)، ومسلم - المساقاة ٣ / ١١٨٩ (١٥٥٣).

(٢) البخاري - المغازي ٧ / ٣٧٧ (٤٠٨٣)، ومسلم - الحج ٢ / ١١ (١٣٩٣).

(٣) البخاري - جزاء الصيد ٤ / ٧٨ (١٨٦٥)، ومسلم - النذر ٣ / ١٢٦٣ (١٦٤٢).

(٤) البخاري - التمني ١٣ / ٢٢٤ (٧٢٤١)، ومسلم - الصيام ٢ / ٧٧٦ (١١٠٤).

(٥) البخاري - الصوم ٤ / ٢٠٢ (١٩٦١).

قال: فأخذ يواصل رسول الله ﷺ وذاك في آخر الشهر، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون. فقال النبي ﷺ: «ما بال رجال يواصلون. إنكم لستم مثلي، أما والله لو تمدد لي الشهر لواصلتُ وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم» (١).

١٩٥٦ - العاشر بعد المائة: عن سيار بن ثابت قال: مرّ أنسٌ على صبيانٍ، فسلم عليهم، وقال: كان النبي ﷺ يفعلُه (٢).

١٩٥٧ - الحادي عشر بعد المائة: عن شعبة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «لكلُّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة» (٣).

١٩٥٨ - الثاني عشر بعد المائة: عن شعبة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصبرُ عندَ الصدمةِ الأولى» (٤).

وفي حديث عثمان بن عمر عن شعبة أنه عليه السلام أتى على امرأة تبكي على صبي لها، فقال: اتقي الله واصبري فقالت: وما تُبالي بمصيتي. فلما ذهب قيل لها: إنّه رسول الله ﷺ. فأخذها مثل الموت، فأتت بابَه، فلم تجد على بابَه بوابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك. فقال: «إنما الصبرُ عندَ أولِ صدمةٍ أو قال: «عند أولِ الصدمة» (٥).

وفي حديث آدم عن شعبة نحوه، وأنها قالت: إليك عني، فإنك لم تُصب بمصيتي، ولم تعرفه، وأنه قال عليه السلام لما جاءته وقالت: لم أعرفك: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» (٦).

(١) مسلم ١ / ٧٧٥.

(٢) البخاري - الاستئذان ٣٢ / ١١ (٦٢٤٧)، ومسلم - السلام ٤ / ١٧٠٨ (٢١٦٨).

(٣) البخاري - الجزية ٦ / ٢٨٣ (٣١٨٧)، ومسلم - الجهاد ٣ / ١٣٦٠ (١٧٣٧).

(٤) البخاري - الجنائز ٣ / ١٧١ (١٣٠٢)، ومسلم - الجنائز ٢ / ٦٣٧ (٩٢٦).

(٥) مسلم ٢ / ٦٣٧. وقرئ منه عن عبد الصمد عن شعبة في البخاري - الأحكام ١٣ / ٣٢ (٧١٥٤).

(٦) البخاري ٣ / ١٤٨ (١٢٨٣).

١٩٥٩ - الثالث عشر بعد المائة: عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: إني لا آلو (١) أن أصلي بكم كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي بنا. قال ثابت: فكان أنسُ يصنعُ شيئاً لا أراكم تصنعونه. كان إذا رفع رأسه من الرُّكوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي (٢).

وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد نحوه، إلا أنه قال: وإذا رفع رأسه بين السجدين (٣).

وللبخاري من حديث شعبة عن ثابت قال: كان أنس ينعثُ لنا صلاة رسول الله ﷺ، فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع قامَ حتى نقول: قد نسي (٤).

١٩٦٠ - الرابع عشر بعد المائة: عن حماد بن زيد بن ثابت عن أنس قال: مرَّ على النبي ﷺ بجنزة، فأنثوا عليها خيراً، فقال: «وَجِبَتْ» ثم مرَّ بأخرى، فأنثوا عليها شراً أو قال غير ذلك، فقال: «وَجِبَتْ» فقليل: يارسول الله، قلت لهذا وَجِبَتْ ولهذا وَجِبَتْ. قال: «شهادة القوم، المؤمنون شهداءُ الله في الأرض» هذا لفظ حديث البخاري (٥).

وأخرجه البخاري أيضاً مختصراً من حديث شعبة عن عبد العزيز عن أنس قال: مروا بجنزة، فأنثوا عليها خيراً. فذكر نحو حديث حماد بن زيد عن ثابت وفيه. فقال عمر: ما وَجِبَتْ؟ فقال: «هذا أنثيتم عليه خيراً فوَجِبَتْ له الجنة، وهذا أنثيتم عليه شراً فوَجِبَتْ له النار. أنتم شهداءُ الله في الأرض» (٦).

(١) آلو: أتصر.

(٢) مسلم - الصلاة / ١ / ٣٤٤ (٤٧٢).

(٣) البخاري - الأذان / ٢ / ٣١٠ (٨٢١).

(٤) البخاري / ٢ / ٢٨٧ (٨٠٠).

(٥) البخاري - الشهادات / ٥ / ٢٥٢ (٢٦٤٢).

(٦) البخاري - الجنائز / ٣ / ٢٢٨ (١٣٦٧).

وأدرج مسلم حديث حماد بن ثابت على حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس . وأخرجه مسلم من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: مرَّ علي النبي ﷺ بجنائزة، ثم قال مسلم بعد ذكره لإسناد حديث حماد بن زيد وجعفر بن سليمان عن ثابت: فذكر بمعنى حديث عبد العزيز بن صهيب، غير أن حديث عبد العزيز أتم^(١).

وهذا حديث عبد العزيز بن صهيب بتمامه، أخرجه مسلم وحده من رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة عن عبد العزيز عن أنس قال: مرَّ بجنائزة، فأثني عليها خيراً، فقال نبيُّ الله ﷺ: «وَجِبْتُ، وَجِبْتُ، وَجِبْتُ». ومرَّ بجنائزة، فأثني عليها شراً، فقال نبيُّ الله ﷺ: «وَجِبْتُ، وَجِبْتُ، وَجِبْتُ» فقال عمر: فدى لك أبي وأمي، مرَّ بجنائزة فأثني عليها خيراً فقلتُ «وَجِبْتُ، وَجِبْتُ، وَجِبْتُ». ومرَّ بجنائزة فأثني عليها شراً فقلتُ: «وَجِبْتُ، وَجِبْتُ وَجِبْتُ» فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبْتُ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٢).

١٩٦١ - الخامس عشر بعد المائة: عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ فقال: «وما أعددتَ لها؟ قال: لا شيء، إلا أني أحبُّ الله ورسوله. فقال: «أنت مع مَنْ أَحْبَبْتَ» قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ: «أنت مع مَنْ أَحْبَبْتَ» قال أنس: فانا أحبُّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم، وإن لم أعمل أعمالهم^(٣).

وفي رواية أبي الربيع عن حماد^(٤) عن أنس: فانا أحبُّ الله ورسوله، وذكره.

(١) مسلم - الجنائز ٢ / ٦٥٦ (٩٤٩).

(٢) مسلم ٢ / ٦٥٥. وفيه «أنتم شهداء الله في الأرض» ثلاث مرات.

(٣) البخاري - فضائل الصحابة ٧ / ٤٢ (٣٦٨٨)، ومسلم - البر والصلة ٤ / ٢٠٣٢ (٢٦٣٩) وأقول - أنا المحقق الفقير: وأنا أحبُّ الله ورسوله، وأبا بكر وعمر وسائر صحابة رسول الله ﷺ، وأرجو الله أن أكون معهم.

(٤) عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس. مسلم ٤ / ٢٠٣٢.

وأخرجه مسلم من حديث الزُّهري عنه بنحوه، غير أنه قال: ما أعددت لها من كبير، أحمدُ عليه نفسي، ولم يذكر قول أنس (١).

ومن حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس: أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: متى الساعة؟ قال له: ما أعددت لها؟ قال: حُبُّ الله ورسوله. قال: «أنت مع من أحببت» (٢).

وفي حديث جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس عن النبي ﷺ بنحوه، ولم يذكر قول أنس عن نفسه (٣).

وأخرجه من حديث سالم بن أبي الجعد عن أنس قال: بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجان من المسجد، فلقينا رجلاً عند سُدّة المسجد، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فقال: «ما أعددت لها؟»، فكأن الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله، ما أعددت لها كبير صيام ولا صلاة ولا صدقة، ولكنني أحبُّ الله ورسوله. قال: «أنت مع من أحببت» (٤).

وأخرجه البخاري بزيادة من حديث همام عن قتادة عن أنس أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، متى الساعة قائمة؟ قال: «ويلك، وما أعددت لها؟» قال: ما أعددت لها، إلا أنني أحبُّ الله ورسوله. قال: «إنك مع من أحببت». قال: ونحن كذلك؟ قال: «نعم». ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً، فمرَّ غلام للمغيرة - وكان من أقراني فقال: «إن أُخِّرَ هذا لم يدركه الهرمُ حتى تقوم الساعة» (٥).

(١) مسلم ٤ / ٢٠٣٢.

(٢) مسلم ٤ / ٢٠٣٣.

(٣) البخاري - الأحكام ١٣ / ١٣١ (٧١٥٣)، ومسلم ٤ / ٢٠٣٣.

(٤) البخاري - الأدب ١٠ / ٥٥٣ (٦١٦٧). وينظر في شرح الحديث ١٠ / ٥٥٦.

وهذه الزيادة التي أولها: «فمرَّ غلامٌ للمغيرة» إلى آخر الحديث، قد أخرجها مسلم في «الفتن» من حديث همَّام عن قتادة عن أنس (١). وجعلها أبو مسعود من أفراد مسلم. وقد أخرجها البخاري في كتاب «الأدب» متصلاً بالحديث الذي أوردنا. وقال البخاري: اختصره شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، يعني أنه لم يذكر إلا حديث. «المرءُ مع مَنْ أحبَّ» دون الزيادة (٢).

وقد أخرج مسلم كذلك بالإسناد من حديث شعبة عن قتادة عن أنس. ومن حديث أبي عوانة عن قتادة عن أنس. ومن حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس، عن النبي ﷺ (٣).

وقد وهم أيضاً خلفُ السواسطي، فجعل الزيادة التي أولها: فمرَّ غلامٌ للمغيرة إلى آخره من أفراد مسلم، وكأنَّ أبا مسعود وخلفاً لما يتأملاً ما في آخر حديث البخاري الذي أوله سؤال البدوي له: متى الساعة، وفيه هذا الفصل الذي أخرج مسلم سواء بسواء من الترجمة بعينها، من رواية همَّام عن قتادة عن أنس.

وأخرج مسلم من حديث حمَّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: متى تقوم الساعة؟ وعنده غلام من الأنصار يقال له محمد، فقال رسول الله ﷺ: «إن يعيش هذا الغلام فعسى ألا يدركه الهرمُ حتى تقوم الساعة» (٤).

ومن حديث معبد بن هلال عن أنس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: متى الساعة؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ هنيئاً ثم نظر إلى غلام بين يديه من أزد شنوءة فقال «إن عمرٌ هذا لم يدركه الهرمُ حتى تقوم الساعة» قال أنس: ذلك الغلام من أقراني يومئذٍ (٥).

(١) مسلم - الفتن ٤ / ٢٢٧٠ (٢٩٥٣).

(٢) البخاري - السابق: وينظر الفتح ١٠ / ٥٥٧.

(٣) مسلم ٤ / ٢٠٣٣.

(٤) مسلم ٤ / ٢٢٦٩.

(٥) مسلم ٤ / ٢٢٧٠.

١٩٦٢ - السادس عشر بعد المائة: عن سلام بن مسكين عن ثابت البناني عن أنس قال: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سَنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي أَفَّ قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ: لَمْ فَعَلْتَ كَذَا، وَهَلَاءَ فَعَلْتَ كَذَا(١).

وأخرجه مسلم من حديث حمّاد بن زيد عن ثابت عن أنس بنحوه(٢).

وأخرجه من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عليّ بن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أنسا غلام كئيب(٣) فليخدمك. قال: فخدمته في السفر والحضر، والله ما قال لي لشيء صنعت: لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لم لم تصنع هذا هكذا؟(٤).

وأول حديث يعقوب بن إبراهيم عن ابن عليّ: قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ ثم ذكره(٥).

وأخرجه مسلم من حديث سعيد بن أبي بردة عن أنس قال: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سَنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ(٦).

ومن حديث إسحق أبي طلحة عن أنس، وفيه زيادة، قال: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: والله لا أذهب - وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ، فخرجت حتى أمرت على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا برسول الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي، قال: فنظرت

(١) البخاري - الأدب / ١٠ / ٤٥٦ (٦٠٣٨)، ومسلم - الفضائل / ٤ / ١٨٠٤ (٢٣٠٩).

(٢) مسلم / ٤ / ١٨٠٤.

(٣) الكيس: العاقل.

(٤) البخاري - الديات / ١٢ / ٢٥٣ (٦٩١١)، ومسلم / ٤ / ١٨٠٤.

(٥) البخاري - الوصايا / ٥ / ٣٩٥ (٢٧٦٨).

(٦) مسلم / ٤ / ١٨٠٤.

إليه وهو يضحك، فقال: «يا أنس، ذهبتَ حيثَ أمرتُك؟» قال: قلتُ: نعم، أنا أذهبُ يارسولَ الله

قال أنس: والله لقد خدمته تسعَ سنين، ما علمتهُ قالَ لشيءٍ صنعته: لم فعلتَ كذا وكذا، أو شيءٍ تَرَكتُهُ: هلاً فعلتَ كذا وكذا^(١).

١٩٦٣ - السابع عشر بعد المائة: عن حميد الطويل عن أنس: أنه سئل عن أجر الحجام، فقال: احتجَمَ رسولُ الله ﷺ، حجَمَه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكَلَّمَ موالِيَه فحَقَّقُوا عنه. وقال: «إنَّ أمثلَ ماتداوَيْتُمُ به الحِجامة والقُسْطُ البحري»^(٢). «وقال: «لا تُعَدِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمَزِ مِنَ العُدْزَةِ، وعليكم بالقُسْطُ»^(٣).

وفي رواية شعبة عن حميد عن أنس: دعا النبي ﷺ غلاماً فحجَمَه، وأمرَ له بصاع أو صاعين، أو مُدٌّ أو مُدَّين، وكَلَّمَ فيه فحَقَّفَ من ضربيته^(٤).

وأخرجاه من حديث عمرو بن عامر عن أنس قال: كان النبي ﷺ يحتجم، ولم يكن يظلم أحداً أجره^(٥).

١٩٦٤ - الثامن عشر بعد المائة: عن حميد بن تيرويه الطويل عن أنس عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع التمر حتى يزهو. فقلنا لأنس: ماز هوها؟ قال: تحمرُّ وتصفرُّ. قال: «أرأيتَ إن منَعَ اللهُ الثمرة، بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخيك؟»^(٦).

(١) مسلم ٤/ ١٨٠٥، (٢٣٠٩، ٢٣١٠).

(٢) القسط: نوع من العود أو الطيب.

(٣) البخاري - الطب ١٠ / ١٠ / ١٥٠ (٥٦٩٦)، ومسلم - المساقاة ٣ / ١٢٠٤ (١٥٧٧). والعدزة: داء في الحلق، أو اللهاة. وغمزها: كبسها وضغطها.

(٤) البخاري - الإجارة ٤ / ٤٥٩ (٢٢٨١)، ومسلم ٣ / ١٢٠٥.

(٥) البخاري ٤ / ٤٥٨ (٢٢٨٠)، ومسلم - السلام ٤ / ١٧٣١ (١٥٧٧).

(٦) البخاري - البيوع ٤ / ٤٠٤ (٢٢٠٨)، ومسلم - المساقاة ٣ / ١١٩٠ (١٥٥٥).

وفي حديث محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن لم يثمرها الله، فبِم تستحلُّ مالَ أخيك (١)؟» لم يزد.

١٩٦٥ - التاسع عشر بعد المائة: عن حميد عن أنس قال: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَعْصِ الصَّائِمَ عَلَى الْفِطْرِ، وَلَا الْمَفْطُرَ عَلَى الصَّائِمِ (٢).

وفي حديث أبي خالد الأحمر عن حميد قال: خرجت فصمت، فقالوا لي: أعد، فقلت: إن أنسأ أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله (٣).

وأخرجا جميعاً من حديث مورق العجلي عن أنس قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمَفْطُرُ. قَالَ: فَتَزَلَّ مِثْرًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصَّوَامُ وَقَامَ الْمَفْطُرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوَا الرُّكَّابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ذَهَبَ الْمَفْطُرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» (٤).

١٩٦٦ - العشرون بعد المائة: عن حميد عن أنس قال: نادى رجلٌ رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم. فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لم أعنك، أنا دعوتُ فلاناً. فقال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي» (٥).

١٩٦٧ - الحادي والعشرون بعد المائة: عن سليمان بن طرخان التيمي عن أنس قال: قيلَ لِنَبِيِّ ﷺ: لو أتيتَ عبدَ الله بنَ أبي. فأنطلقَ إليه النبي ﷺ وركبَ حماراً، وأنطلقَ المسلمون يمشون معه - وهي أرضٌ سبخةٌ، فلما أتاه النبي ﷺ

(١) مسلم ٣ / ١١٩٠ وفيه: «بِم يستحل أحدكم مال أخيه.»

(٢) البخاري - الصوم ٤ / ١٨٦ (١٩٤٧)، ومسلم - الصيام ٢ / ٧٨٧ (١١١٨).

(٣) مسلم ٢ / ٧٨٨.

(٤) البخاري - الجهاد ٦ / ٨٤ (٢٨٩٠)، ومسلم ٢ / ٧٨٨ (١١١٩).

(٥) البخاري - البيوع ٤ / ٣٣٩ (٢١٢٠، ٢١٢١)، ومسلم - الآداب ٣ / ١٦٨٢ (٢١٣١).

قال: إليك عتي، والله لقد آذاني حمارك^(١). فقال رجلٌ من الأنصار منهم: والله لحمارُ رسولِ الله ﷺ أطيبُ ريحاً منك، فغضب لعبدِ الله رجلٌ من قومه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضربٌ بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها نزلت فيهم: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ﴾ (٩) ﴿٢﴾ [الحجرات].

١٩٦٨ - الثاني والعشرون بعد المائة: عن سليمان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟» فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد^(٣)، قال: فأخذ بلحيته فقال: أنت أبو جهل؟ في كتاب البخاري من حديث ابن عليّة: أنت أبا جهل^(٤) قال سليمان: هكذا قالها أنس: أنت أبا جهل. فقال: وهل فوق رجل قتلتموه، أو قال: قتله قومه^(٥). قال في آخر حديث ابن عليّة ومعتمر عن سليمان، قال: وقال أبو مجلز: قال أبو جهل: ولو غير آكار قتلني^(٦).

١٩٦٩ - الثالث والعشرون بعد المائة: عن سليمان التيمي عن أنس قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمت: عطس فلان فشمته، وعطست فلم تشمتني. فقال: «إن هذا حميد الله، وإنك لم تحمد الله»^(٧).

١٩٧٠ - الرابع والعشرون بعد المائة: عن سليمان التيمي عن أنس قال: أسر إلي النبي ﷺ سراً، فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني عنه أم سليم فما أخبرت بها^(٨).

(١) في البخاري ومسلم «نتن حمارك».

(٢) البخاري - الصلح ٥ / ٢٩٧ (٢٦٩١)، ومسلم - الجهاد ٣ / ١٤٢٤ (١٧٩٩).

(٣) في س، ي (برك) وهما روايتان. ينظر الفتح ٧ / ٢٩٤.

(٤) ونصبيها إما على لغة من يلزم الأسماء الستة الألف، وإما مفعول بإضمار أعني.

(٥) أي لا عار في ذلك.

(٦) البخاري - المغازي ٧ / ٢٩٣، (٣٩٦٢)، (٣٩٦٣)، (٤٠٢٠) ومسلم - الجهاد ٣ / ١٤٢٤ (١٨٠٠).

والآكار: الفلاح أو الحراث. وذلك إشارة إلى معاذ ومعوذ ابني عفراء.

(٧) البخاري - الأدب ١٠ / ٥٩٩، ٦١٠ (٦٢٢١)، (٦٢٢٥)، ومسلم - الزهد ٤ / ٢٢٩٢ (٢٩٩١).

(٨) البخاري - الاستئذان ١١ / ٨٢ (٦٢٨٩)، ومسلم - فضائل الصحابة ٤ / ١٩٣ (٢٤٨٢).

وأخرج مسلم حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: أرسلني رسول الله ﷺ وأنا ألب مع الغلمان، قال: فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة. قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر. قالت: لا تخبرن بسر رسول الله ﷺ أحداً. قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتكم به يا ثابت (١).

١٩٧١ - الخامس والعشرون بعد المائة: عن سليمان التيمي عن أنس أن نبي الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة دعاها لأُمَّته، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة» (٢).

وأخرجه مسلم من حديث شعبة وهشام الدستوائي ومسعر، كلهم عن قتادة عن أنس أن نبي الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة» وذكر نحوه (٣).

أغفل أبو مسعود ذكر مسعر، فلم يذكر له ترجمة في الرواة عن قتادة، وهو لمسلم في كتاب «الإيمان».

ولمسلم من حديث المختار بن فلفل عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً» زاد سفيان عن المختار في روايته «يوم القيامة» وزاد: «أنا أول من يقرع باب الجنة» (٤).

وفي رواية زائدة عن المختار عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أنا أول شفيع في الجنة، لم يصدق نبي من الأنبياء ما صدقت، وإن من الأنبياء نبياً ما يصدق من أمته إلا رجلاً واحداً» (٥).

(١) مسلم ٤ / ١٩٢٩.

(٢) البخاري - الدعوات ١١ / ٩٦ (٦٣٠٥)، ومسلم - الإيمان ١ / ١٩٠ (٢٠٠).

(٣) مسلم ١ / ٢٠٠.

(٤، ٥) مسلم ١ / ١٨٨ (١٩٦).

١٩٧٢ - السادس والعشرون بعد المائة: عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: قال: كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ (١).

١٩٧٣ - السابع والعشرون بعد المائة: عن بكر بن عبد الله بن أنس قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً. قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: " لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَه. فَلَقِيتُ أَنَساً فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَبِياناً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا» (٢).

وأخرجه مسلم من حديث حميد الطويل، وعبد العزيز بن صهيب، ويحيى بن أبي إسحاق كلهم عن أنس قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعاً: «لَيْتَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا، لَيْتَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا» (٣).

وأخرجه أيضا من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة عن يحيى بن أبي إسحاق وحميد، قال يحيى: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (٤). «لَيْتَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا» وقال حميد عن أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لَيْتَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ» (٥).

١٩٧٤ - الثامن والعشرون بعد المائة: عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: أقيمت الصلاة ورجل يُناجي النبي ﷺ، فما زال يُناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلّى، وفي حديث عبد الوارث: فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم. وفي حديث شعبة عن عبد العزيز فلم يزل يُناجيه حتى نام أصحابه، فصلّى بهم (٦).

(١) البخاري - الصلاة ١ / ٤٩٢ (٣٨٥)، ومسلم - المساجد ١ / ٤٣٣ (٦٢٠).

(٢) البخاري - المغازي ٨ / ٧٠ (٤٣٥٣)، ومسلم - الحج ٢ / ٩٠٥ (١٢٣٢) وهذه روايته.

(٣) مسلم ٢ / ٩١٥ (١٢٥١).

(٤) انتقل ناسخ من (يقول) إلى مثلها.

(٥) مسلم ٢ / ٩١٥.

(٦) البخاري - الأذان ٢ / ١٢٤ (٦٤٢)، والامتنان ١١ / ٨٥ (٦٢٩٢)، ومسلم - الحيض ١ / ٢٨٤ (١٧٦).

وأخرجه البخاري من حديث حميد بن تيرويه قال: سألتُ ثابتاً عن الرجل يكلم الرجلَ بعدما تُقامُ الصلاةُ، فحدثني عن أنس قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجلٌ، فحبسه بعدما أقيمت (١).

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن عليّة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ نحيُّ رجلٌ، وذكره (٢).

ومسلم من رواية شعبة عن قتادة عن أنس قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يصلُّون ولا يتوضَّئون. قال: قلتُ: سمعته من أنس؟ قال: إي والله (٣).

ومن حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه قال: أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجةٌ، فقام النبي ﷺ يُناجيه حتى نام القومُ - أوبعض القوم، ثم صلوا (٤).

١٩٧٥ - التاسع والعشرون بعد المائة: عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز قال: قيل لأنس: ما سمعت من النبي ﷺ في الثوم؟ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» (٥).

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل عن إبراهيم بن عليّة عن العزيز بن صهيب أيضاً (٦).

١٩٧٦ - الثلاثون بعد المائة: عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال: لما كان يومُ أحدٍ انهمز الناسُ عن النبي ﷺ، وأبو طلحةُ بين يدي رسول الله ﷺ

(١) البخاري ١٢٤ / ٢ (٦٤٣).

(٢-٤) مسلم ٢٨٤ / ١

(٥) البخاري - الأذان ٢ / ٣٣٩ (٨٥٦)، وهو ليس في مسلم عن عبد الوارث، وقد ذكر في التحفة ١ / ٢٧٨ عن عبد الوارث، وعلق المحقق: لم نعثر عليه.

(٦) مسلم - المساجد ١ / ٣٩٤ (٥٦٢).

مُجَوَّبٌ به عليه بِحَجَفَةٍ (١) . وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً النَّزْعَ (٢) ، لقد كَسَرَ يومئذ قوسين أو ثلاثاً، وكان الرجل يَمُرُّ معه الجعبة من النَّبْلِ فيقول: «انثرها لأبي طلحة» قال: ويشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، لا تُشرف يُصَبِّك سَهْمٌ من سهام القوم، نحري دون نحرك. ولقد رأيت عائشة وأم سليم وإنهما لُمَشْمَرَتَانِ، أرى خَدَمَ (٣) سُوْقَهُمَا، تنقلان القرب على متونهما، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثم ترجعان تَمَلَّانِهَا ثم تَجِيثَانِ فَتَفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً (٤).

وللبخاري من حديث إسحاق بن عبد الله عن أنس قال: كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى يُشْرِفُ النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبه (٥).

١٩٧٧ - الحادي والثلاثون بعد المائة: عن وهيب بن خالد عن عبد العزيز عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لَيَرِدَنَّ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِّنْ صَاحِبِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفَعُوا لِي اخْتَلَجُوا» (٦) دوني، فلاقولن: أي رب، أصيحابي أصيحابي، فليقالن لي: إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك» (٧).

وليس لوهيب بن خالد عن عبد العزيز بن صهيب في مسند أنس من الصحيحين غير هذا الحديث الواحد (٨).

(١) مُجَوَّبٌ: مُتْرَسٌ عَلَيْهِ يَقِيهِ. وَالْحَجَفَةُ: الترس.

(٢) النَّزْعُ: الرمي.

(٣) الخدم جمع خدمة: الخللخال.

(٤) البخاري - مناقب الأنصار / ٧ ١٢٨ (٣٨١١)، ومسلم - الجهاد / ٣ ١٤٤٣ (١٨١١).

(٥) البخاري - الجهاد / ٦ ٩٣ (٢٩٠٢).

(٦) اختلجوا: اقتطعوا.

(٧) البخاري - الرقاق / ١١ ٤٦٤ (٦٥٨٢)، ومسلم - الفضائل / ٤ ١٨٠٠ (٢٣٠٤).

(٨) التحفة / ١ ٢٨٢.

وهو مختصر من حديث أخرجه مسلم بطوله من رواية المختار بن فلفل عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد، إذ أغفى إغفاءً ثم رفع رأسه مبتسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت عليّ أنفأ سورة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [سورة الكوثر] ثم قال: «تدرون ما الكوثر؟» فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه نهرٌ وعدنیه ربّي عز وجلّ عليه خير كثير، هو حوضٌ تردُّ عليه أمتي يوم القيامة، آتته عددُ النجوم، فيُخلجُ العبدُ منهم فأقول: رب، إنّه من أمتي. فيقول: ما تدري ما أحدثَ بعدك» (١).

وفي حديث ابن فضيل نحوه، غير أنه قال: «نهرٌ وعدنیه ربّي في الجنة، عليه حوضي» ولم يذكر: «آتته عددُ النجوم» (٢).

١٩٧٨ - الثاني والثلاثون بعد المائة: عن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّ عن عبد العزيز عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يَقُولَنَّ: اللهمَّ إن شئتَ فأعطني، فإنه لا مُستكرهَ له» (٣).

وأخرجه البخاري من حديث عبد العزيز عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا دَعَوْتُمْ فاعزموا في الدعاء. وذكر نحوه (٤).

١٩٧٩ - الثالث والثلاثون بعد المائة: عن أبي التّياح يزيد بن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشَرُوا وَلَا تُنْفَرُوا» وفي رواية: «وسكّنوا ولا تُنْفَرُوا» (٥).

(١) مسلم - الصلاة / ١ / ٢٩٩ (٤٠٠).

(٢) مسلم / ١ / ٣٠٠.

(٣) البخاري - الدّعوات / ١١ / ١٣٩ (٦٣٣٨)، ومسلم - الذكر والدعاء / ٤ / ٢٠٦٣ (٢٦٧٨).

(٤) البخاري - التوحيد / ١٣ / ٤٤٥ (٧٤٦٤).

(٥) البخاري - العلم / ١ / ١٦٣ (٦٩)، والادب / ٦ / ٥٢٤ (٦١٢٥)، ومسلم - الجهاد / ٣ / ١٣٥٩ (١٧٣٤).

١٩٨٠ - الرابع والثلاثون بعد المائة: عن أبي التَّيَّاح عن أنس قال: كان النبي

ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ. هَكَذَا أَخْرَجَاهُ مُخْتَصِرًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ (١).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِطَوْلِهِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ (٢).

وَأَخْرَجَاهُ بِطَوْلِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَّ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ بَنِي النَّجَارِ (٣)، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَائِكَةُ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ فُبْنِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ، وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَبٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرَبِ فَسُوِّتْ. قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَهُ لَهُ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ (٤) حِجَارَةً. قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ (٥) لِأَخَيْرٍ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وفي رواية البخاري عن مسدد نحوه، وفيه وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول: «اللهم إن الخيرَ خير الآخرة، فاغفر للأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» (٦).

وقد تقدّم رجزهم بمثل ذلك في حفر الخندق (٧).

(١) البخاري - الوضوء / ١ / ٣٤١ (٢٣٤)، ومسلم - المساجد / ١ / ٣٧٤ (٥٢٤).

(٢) مسلم / ١ / ٣٧٤. (٣) وهم أخوال جده عبد المطلب.

(٤) العضادة: جانب الباب.

(٥) (انه) من س ومسلم.

(٦) البخاري - الصلاة / ١ / ٥٢٤ (٤٢٨)، ومسلم / ١ / ٣٧٣.

(٧) ينظر الحديث (١٩٣٠).

١٩٨١ - الخامس والثلاثون بعد المائة: عن أبي التّياح عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناس خُلُقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير - أحسبه قال: فطيماً، قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: «أبا عمير، ما فعل النُّغير^(١)» نَعْرُ كان يلعب به. راد فيه في رواية مسدّد عن عبد الوارث عنه: فربما حَضَرَت الصلاة وهو في بيتنا، فيأمرُ بالبساط الذي تحته فيكنس ويُنْضَح، ثم يقومُ ونقومُ خلفه، فيصلي بنا^(٢).

١٩٨٢ - السادس والثلاثون بعد المائة: عن أبي التّياح عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل»^(٣).

وعند البخاري من رواية خالد بن الحارث عن شعبة: «الخيّل معقود في نواصيها الخير»^(٤).

١٩٨٣ - السابع والثلاثون بعد المائة: عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلّى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلّت. أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشر^(٥).

وفي رواية أبي نعيم وقبيصة عن الثوري: أقمنا مع النبي ﷺ عشرة نقصر الصلاة^(٦) لم يزد.

١٩٨٤ - الثامن والثلاثون بعد المائة: عن عاصم بن سليمان الأحول قال: قلّت لأنس: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٧) [البقرة]

(١) النفرة: طائر كالعصفور.

(٢) البخاري - الأدب ١٠ / ٥٢٦، ٥٨٢، ٦١٢٩، ٦٢٠٣، ومسلم - المساجد ١ / ٤٥٧ (٦٥٩)، والأدب ٣ / ١٦٩٢ (٢١٥٠).

(٣) البخاري الجهاد ٦ / ٥٤ (٢٨٥١)، ومسلم - الإمارة ٣ / ١٤٩٤ (١٨٧٤).

(٤) البخاري - المناقب ٦ / ٦٣٣ (٣٦٤٤).

(٥) البخاري - تقصير الصلاة ٢ / ٥٦١ (١٠٨١)، ومسلم - صلاة المسافرين ١ / ٤٨١ (٦٩٣).

(٦) البخاري - المغازي ٨ / ٢١ (٤٢٩٧) (٧) البخاري - الحج ٣ / ٥٠٢ (١٦٤٨).

وفي رواية سفيان عن عاصم: كنا نرى ذلك من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنها، فأنزل الله عز وجل... وذكر الآية^(١).

وفي رواية أبي معاوية عن عاصم عن أنس قال: كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، حتى نزلت: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢).

١٩٨٥ - التاسع والثلاثون بعد المائة: عن عاصم بن سليمان قال: قلت لأنس: أبلغك أن النبي ﷺ قال «لا حلف في الإسلام» قال: قد حالف النبي ﷺ بين فريش والأنصار في داري^(٣).

١٩٨٦ - الأربعون بعد المائة: عن مروان الأصفر عن أنس قال: قدم عليّ رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن، فقال رسول الله ﷺ: «بم أهلت يا علي؟» فقال: أهلت كإهلال النبي ﷺ. قال: «لولا أنني معي الهدى لأحلت»^(٤).

وليس لمروان الأصفر عن أنس في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد^(٥).

١٩٨٧ - الحادي والأربعون بعد المائة: عن أبي مسلمة سعد بن يزيد، قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم^(٦).

١٩٨٨ - الثاني والأربعون بعد المائة: عن أبي معاذ عطاء بن أبي ميمون عن أنس قال: كان النبي ﷺ^(٧) إذا خرج لحاجة تبعته أنا وغلamm متاً، معنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به^(٨).

(١) البخاري - التفسير ١٧٦/٨ (٤٤٩٦)

(٢) مسلم - الحج ٢ / ٩٣٠ (١٢٧٨).

(٣) البخاري - الكفالة ٤ / ٤٧٢ (٢٢٩٤)، ومسلم - فضائل الصحابة ٤ / ١٩٦٠ (٢٥٢٩)

(٤) البخاري - الحج ٣ / ٤١٦ (١٥٥٨)، ومسلم - الحج ٢ / ٩١٤ (١٢٥٠).

(٥) التحفة ١ / ٤٠٥.

(٦) البخاري - الصلاة ١ / ٤٩٤ (٣٨٦)، ومسلم - المساجد ١ / ٣٩١ (٥٥٥)، وليس لأبي مسلمة عن أنس في الصحيحين غير هذا الحديث. التحفة ١ / ٢٢٧.

(٧) سقط من س بانتقال النظر إلى النبي ﷺ الآتي

(٨) البخاري - الوضوء ١ / ٢٥٠ (١٥٠) والإداوة إناء صغير من ماء

وفي رواية غندر عن شعبة عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحملُ أنا وغلّام إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء (١).

وفي رواية خالد عن عطاء عنه: أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً، وتبعه غلام ومعه مِيضأة - وهو أصغرنا - فوضعها عند سدره، ففضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء (٢).

١٩٨٩ - الثالث والأربعون بعد المائة: عن عبد الحميد صاحب الزبّادي (٣) عن أنس قال: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣٦) وَمَا لَهُمُ إِلَّا لِيُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿٣٧﴾ إِلَى الْآخِرِ آيَةَ (٤) [الأنفال].

١٩٩٠ - الرابع والأربعون بعد المائة: عن طلحة بن مصرف عن أنس: أن النبي ﷺ وجد تمره فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» ومنهم من قال: إن رسول الله ﷺ مرّ بتمره في الطريق فقال: «لولا أتى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» (٥).

وليس لطلحة بن مصرف عن أنس في الصحيح غير هذا (٦).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه (٧).

(١) البخاري ٢٥٢ / ١ (١٥٢)، ومسلم - الطهارة / ١ ٢٢٧ (٢٧١).

(٢) مسلم ٢٢٧ / ١ (٢٧٠).

(٣) وهو عبد الحميد بن دينار. ينظر التجريح والتعديل ٢ / ٨ - ٩، والفتح ٨ / ٣٠٩.

(٤) البخاري - التفسير ٨ / ٣٠٨ (٤٦٤٨)، ومسلم - صفات المنافقين ٤ / ٢١٥٤ (٢٧٩٦).

(٥) البخاري - البيوع ٤ / ٢٩٣ (٢٠٥٥)، واللفظة ٥ / ٨٦ (٢٤٣١)، ومسلم - الزكاة ٢ / ٧٥٢ (١٠٧١).

(٦) التحفة ١ / ٢٤٣. (٧) مسلم ١ / ٧٥٢.

١٩٩١ - الخامس والأربعون بعد المائة: عن عبد العزيز بن رُفيع قال: سألتُ (١) أنس بن مالك قُلْتُ: أخبرني عن شيء عَقَلْتَهُ عن النبي ﷺ، أين صَلَّى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صَلَّى (٢) العصرَ يوم النَّفَرِ؟ قال: بالأبطح. ثم قال: أفعل كمثل يفعلُ أمراؤك. هكذا في رواية سفيان الثوري عن عبد العزيز (٣).

وفي رواية أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز قال: خرجتُ إلى منى يوم التروية، فلقيتُ أنساً ذاهباً على حمار، فقُلْتُ له: أين صَلَّى النبي ﷺ الظهر هذا اليوم؟ قال: انظرُ حيث يُصَلِّي أمراؤك (٤).

ولم يخرج مسلم رواية أبي بكر بن عياش، وعوَّلَ على رواية الثوري.

قال أبو مسعود الدمشقي في كتابه: جوِّده سفيان ولم يجوده أبو بكر.

وليس لعبد العزيز بن رُفيع عن أنس في الصحيحين غير هذا الحديث (٥).

١٩٩٢ - السادس والأربعون بعد المائة: عن عبدالله بن عبدالله بن جبر عن أنس أن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حبُّ الأنصار، وآية النفاق بُغضُ الأنصار» (٦).

وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ابن جبر: «آية المنافق بغضُ الأنصار، وآية المؤمن حبُّ الأنصار» (٧).

١٩٩٣ - السابع والأربعون بعد المائة: عن عبدالله بن عبدالله بن جبر عن أنس قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمدِّ (٨).

(١) (٢، ١) (سألت... صلى) ساقطة من ك.

(٢) البخاري - الحج ٣ / ٥٠٧ (١٦٥٣)، ومسلم - الحج ٢ / ٩٥ (١٣٠٩).

(٤) البخاري ٣ / ٥٠٧ (١٦٥٤).

(٥) التحفة ١ / ٢٦٧.

(٦) البخاري - الإيمان ١ / ٦٢ (١٧)، ومسلم - الإيمان ١ / ٨٥ (٧٤).

(٧) مسلم ١ / ٨٥، وينظر البخاري - مناقب الأنصار ٧ / ١١٣ (٣٧٨٤)،

(٨) البخاري - الوضوء ١ / ٣٠٤ (٢٠١)، ومسلم - الحيض ١ / ٢٥٨ (٣٢٥).

وفي رواية معاذ عن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يغتسلُ بخمس مكاكيك، ويتوضأ بمكوك، وفي رواية ابن مهدي: بخمس مكاكي (١).

١٩٩٤ - الثامن والأربعون بعد المائة: من المتفق على متنه من ترجمتين.

أخرجه البخاري من حديث عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: كان رجلٌ نصرانياً فأسلم، وقرأ «البقرة» و«آل عمران»، وكان يكتب للنبي، فعاد نصرانياً، وكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبتُ له، فأماته الله، فدفنوه، فأصبح (٢) وقد لفظته الأرض. فقالوا: هذا فعلُ محمد وأصحابه، نَبَشُوا عن صاحبنا فالقوه، فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض. فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا فالقوه، فحفروا له وأعمقوا في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس، فالقوه (٣).

وأخرجه مسلم بمعناه من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كان منّا رجلٌ من بني النجار قد قرأ «البقرة» و«آل عمران»، وكان يكتب لرسول الله ﷺ، فانطلق هارياً حتى لحق بأهل الكتاب، قال: فرفعه، قالوا: هذا كان يكتبُ لمحمد، فأعجبوا به، فما لبث أن قضمَ الله عنقه فيهم، فحفروا له فواروه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فواروه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، فتركوه منبوذاً (٤).

(١) مسلم ١/ ٢٥٧ والمكوك: مكيال

(٢) كتبت هذه اللفظة للفظة في البخاري «فأصبح» في المواضع الثلاثة، واختلفت النسخ بين «فأصبح، فأصبحوا»

(٣) البخاري - المناقب ١/ ٦٢٤ (٣٦١٧).

(٤) مسلم - صفات المنافقين ٤/ ٢١٤٥ (٢٧٨١).

١٩٩٥ - التاسع والأربعون بعد المائة: من هذا الباب .

أخرجه البخاري من حديث عبد الوارث عن العزيز عن أنس قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار»^(١).

وفي رواية مسددة عن عبد الوارث: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار»^(٢).

وأخرجه مسلم من حديث ابن علية عن عبد العزيز قال: سأل قتادة أنساً: أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول: «اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار» قال: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا فيه^(٣).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة . . .» وذكر الآية^(٤).

١٩٩٦ - الخمسون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرح الناس يسألون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله؟»^(٥).

وأخرجه مسلم من حديث المختار بن قُفُل عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: إن أمتك لا يزالون يقولون: ماكذا؟ ماكذا؟ حتى يقولوا: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟»^(٦).

١٩٩٧ - الحادي والخمسون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: «اركبها». قال: إنها بدنة. قال: «اركبها» قال: إنها بدنة. قال: «اركبها» ثلاثاً^(٧).

(١) البخاري - التفسير ٨ / ١٨٧ (٤٥٢٢) وهما من سورة البقرة ٢٠٠ .

(٢) البخاري - الدعوات ١١ / ١٩١ (٦٣٨٩) .

(٣) مسلم - الذكر والدعاء ٤ / ٢٠٧٠ (٢٦٩٠) .

(٤) مسلم ٤ / ٢٠٧١ .

(٥) البخاري - الاعتصام ١٣ / ٢٦٥ (٧٢٩٦) .

(٦) مسلم - الإيمان ١ / ١٢١ (١٣٦) .

(٧) البخاري - الحج ٣ / ٥٣٦ (١٦٩٠) .

أغفل أبو مسعود حديث الدستوائي فلم يذكره في ترجمته .

وأخرجه أيضاً من حديث همّام عن قتادة عن أنس نحوه، وقال في الثالثة: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» (١).

وأخرجه أيضاً من حديث أبي عوانة عن قتادة بنحوه، وفي آخره قال: فقال في الثالثة أو الرابعة: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ» (٢).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث حميد عن ثابت عن أنس، قال حميد: وأظنني قد سمعته من أنس قال: مرّ رسولُ الله ﷺ برجل يسوقُ بدنةً فقال: «ارْكَبْهَا» قال: إنها بدنة. قال: «ارْكَبْهَا» مرتين أو ثلاثاً (٣).

وأخرجه مسلم من حديث بكير بن الأخنس عن أنس قال: مرّ على النبي ﷺ بيدنه أو هديّة، فقال: «ارْكَبْهَا» قال: إنها بدنة أو هدية قال: «وإن» (٤).

١٩٩٨ - الثاني والخمسون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث حميد الطويل عن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها وقالوا: فأين نحن من النبي ﷺ، وقد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: وأنا أعزلُ النساء ولا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قُلتُم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٥).

وقد أخرجه مسلم بمعناه من حديث حماد عن ثابت عن أنس (٦).

(١) البخاري - الأدب - ١٠ / ٥٥١ (٦١٥٥).

(٢) البخاري - الوصايا ٥ / ٣٨٣ (٢٧٥٤).

(٣) مسلم - الحج ٢ / ٩٦ (١٣٣٣).

(٤) مسلم ٢ / ٩٦١ وقد كرر في نس «قال إنها بدنة أو هدية، قال: «ارْكَبْهَا». والمعنى وإن كانت بدنة

(٥) البخاري - النكاح ٩ / ١٠٤ (٥٠٦٣).

(٦) مسلم - النكاح ٢ / ١٠٢٠ (١٤٠١).

١٩٩٩- الثالث والخمسون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث حميد عن أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرض^(١) فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص. فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع! لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنتها. فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص» فرضي القوم فعفوا. فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٢).

وأخرج مسلم عن ثابت عن أنس: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله «أيقنص من فلانة؟ والله لا يقنص منها». فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أم الربيع! القصاص كتاب الله» فذكره، وفيه أنهم قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٣).

٢٠٠٠- الرابع والخمسون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث حميد الطويل عن أنس قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال: يا رسول الله ﷺ، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع. فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال: اللهم أعذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين. ثم تقدم، واستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة، ورب النضر، إني لأجد ريحها من دون أحد. فقال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع. قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل ومثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته بينانه. قال أنس: كنا نرى

(١) الأرض: دية الجراحة

(٢) البخاري - الصلح ٣٠٠٦/٥ (٢٧٠٣)

(٣) مسلم - القسامة ١٣٠٢/٣ (١٦٧٥)

ونظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (٢٣) ﴿إلى آخر الآية﴾ (١) [الأحزاب].

وأخرجه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس: قال أنس: عمي سميتُ به، لم يشهد مع رسول الله ﷺ بديراً، فشقَّ عليه وقال: أولُ مشهد شهدَه رسولُ الله ﷺ غبتُ عنه، ولئن أراني اللهُ مشهداً فيما بعد مع رسول الله ليرينَّ الله ما أصنع. قال: وهاب أن يقولَ غيرها (٢) قال: فشهد رسول الله ﷺ يوم أحد. قال: فاستقبل سعد بن معاذ، فقال له أنس: يا أبا عمرو، أين؟ ثم قال: وهاها لريح الجنة (٣) أجده دون أحد. قال: فقاتلهم حتى قُتل. قال: فوجد في جسده بضعٌ وثمانون من بين ضربة ورمية وطعنة، ثم ذكر نحو ما تقدّم (٤).

٢٠٠١ - الخامس والخمسون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال: «الغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها» (٥).

وأخرجه مسلم من حديث حماد عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ - وذكر مثله (٦)

٢٠٠٢ - السادس والخمسون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُفطرُ من الشهر حتى نظنَّ أنه لا يصوم منه، ويصوم حتى نظنَّ أنه لا يفطر منه شيئاً. وكان لا نشاء أن نراه من الليل مفصلياً إلا

(١) البخاري - الجهاد ٢١/٦ (٢٨٠٥)

(٢) أي أن يعاهد الله على شيء ثم لا يفِي

(٣) الجنة ساقطة من س

(٤) مسلم - الإمارة ١٥١٢/٣ (١٩٠٣)

(٥) وهو في البخاري - الجهاد ١٥/٦ (٢٧٩٦)، والرقاق ٤١٨/١١ (٦٥٦٨) بأطول من هنا

(٦) في مسلم - الإمارة ١٤٩٩/٣ (١٨٨٠) كما نقله المؤلف عن حميد

رأيتُه، ولا نائماً إلا رأيتُه^(١).

وفي رواية أبي خالد الأحمر عن حميد قال: سألتُ أنساً عن صيام رسول الله ﷺ فقال ما كنتُ أحبُّ أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيتُه، ولا مُفطراً إلا رأيتُه، ولا من الليل قائماً إلا رأيتُه، ولا نائماً إلا رأيتُه، ولا مسستُ خزّةً ولا حريرةً ألينَ من كفِّ رسول الله ﷺ، ولا شممتُ مسكاً ولا عنبرةً أطيبَ رائحة من رائحة رسول الله ﷺ^(٢).

وأخرجه مسلم مختصراً من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصومُ حتى يقال: قد صام صام، ويفطرُ حتى يقال: أفطر أفطر^(٣).

٢٠٠٣ - السابع والخمسون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا، فإن في السحور بركة»^(٤).

وأخرجه مسلم من حديث هُشيم عن عبدالعزيز، ومن حديث أبي عوانة عن قتادة وعبدالعزيز عن أنس. ومن حديث إسماعيل بن عليّة عن عبدالعزيز عن أنس^(٥).

٢٠٠٤ - الثامن والخمسون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث شعبة عن عبدالعزيز عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذُ بك من الخُبثِ والخبائث»^(٦).

وأخرجه أيضاً تعليقاً من حديث حماد عن عبدالعزيز عن أنس بنحوه. قال: قال

(١) البخاري - التهجد ٢٢/٣ (١١٤١).

(٢) البخاري - الصوم ٢١٥/٤ (١٩٧٣).

(٣) مسلم - الصيام ٨١٢/٢ (١١٥٨).

(٤) البخاري - الصوم ١٣٩/٤ (١٩٢٣).

(٥) مسلم - الصيام ٧٧٠/٢ (١٠٩٥).

(٦) البخاري - الوضوء ٢٤٢/١ (١٤٢).

سعيد بن زيد: حدثنا عبدالعزيز: إذا أراد أن يدخل الخلاء... (١).
 وأخرجه مسلم من حديث حماد بن زيد وهشيم عن عبدالعزيز بن عيسى عنه
 أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الكنيف قال: ... وذكر مثله (٢).
 ومن حديث إسماعيل بن عليّ عن عبدالعزيز بنحوه وقال: «أعوذُ بالله من
 الخُبثِ والخبائث» (٣).

٢٠٠٥ - التاسع والخمسون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث شعبة عن
 عبدالعزيز بن صهيب قال: سمعتُ أنسُ بن مالك: قال شعبة: فقلت: أعن النبي
 ﷺ؟ فقال: شديدًا عن النبي ﷺ، قال: «من لبس الحريرَ في الدنيا فلن يلبسه في
 الآخرة» (٤).

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن عليّ عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس
 عن النبي ﷺ... وذكر نحوه (٥).

٢٠٠٦ - الستون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث عبدالوارث عن
 عبدالعزيز عن أنس قال: أبصر النبي ﷺ صبيانا مُقبلين من عرس، فقال: «اللهم
 أنتم من أحبّ الناس إليّ» (٦).

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن عليّ عن عبدالعزيز عن أنس: أن النبي
 ﷺ صبيانا ونساءً مُقبلين من عرس، فقام عليه السلام فقال: «اللهم إنهم من
 أحبّ الناس إليّ. اللهم إنهم من أحبّ الناس إليّ. اللهم إنهم من أحبّ الناس
 إليّ» يعني الانتصار (٧).

٢٠٠٧ - الحادي والستون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث عبدالوارث عن

-
- (١) البخاري - الوضوء ١/٢٤٢ (١٤٢).
 (٢) مسلم - الحيض ١/٢٨٤ (٣٧٥).
 (٣) مسلم ١/٢٨٣.
 (٤) البخاري - اللباس ١٠/٢٨٤ (٥٨٣٢).
 (٥) مسلم - اللباس ٣/١٦٤٥ (٢٠٧٣).
 (٦) البخاري - مناقب الأنصار ٧/١١٣ (٣٧٨٥).
 (٧) مسلم - فضائل الصحابة ٤/١٩٤٨ (٢٥٠٨).

عبدالعزیز عن أنس قال: نهى النبي ﷺ أن يتزعفرَ الرجل (١).

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن عليّة عن عبدالعزیز عن أنس عنه ﷺ مثله (٢).

ومن حديث حمّاد بن زيد عن عبدالعزیز عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر. قال أنس: يعني للرجال (٣).

٢٠٠٨ - الثاني والستون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس قال: كان المؤذّن إذا أذّن قام ناساً من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السوّاري (٤) حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يُصلّون ركعتين قبل المغرب. ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء. وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: لم يكن بينهما إلا قليل (٥).

وأخرجه مسلم من حديث عبدالوارث عن عبدالعزیز عن أنس قال: كنّا بالمدينة، فإذا أذّن المؤذّن لصلاة المغرب ابتدروا السوّاري فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صلّيت من كثرة من يصلّيها (٦).
وأخرجه مسلم أيضاً من حديث المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوّع بعد العصر. فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنّا نصلّي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلّاهما؟ قال: كان يرانا نصلّيها، فلم يأمرنا ولم ينهنا (٧).

٢٠٠٩ - الثالث والستون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث شعبة عن قتادة

(١) البخاري - اللباس ٣٠٤/١٠ (٥٨٤٦). والتزعفر: وضع الزعفران على الثوب.

(٢) مسلم - اللباس ١٦٦٣/٣ (٢١٠١)

(٣) مسلم ١٦٦٢/٣

(٤) السوّاري: جمع سارية. ويتدرون: يتبقون. وذلك ليستروا بها.

(٥) البخاري - الصلاة ٥٧٧/١ (٥٠٣)، والأذان ١٠٦/٢ (٦٢٥)

(٦) مسلم - صلاة المسافرين ٥٧٣/١ (٨٣٧)

(٧) السابق (٨٣٦).

عن أنس ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ (١) [فاتحة الفتح] قال: الحديبية: فقال أصحابه هنيئاً مريئاً فما لنا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ . . .﴾ (٥) [الفتح] قال شعبة: فقدمت الكوفة، فحدثت بهذا كله عن قتادة، ثم رجعت فذكرت له، فقال: أما: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ (١) فعن أنس، وأما هنيئاً مريئاً فعن عكرمة (١).

وأخرج مسلم من حديث سليمان التيمي وسعيد بن أبي عروبة وهمام بن يحيى وشيبان بن عبدالرحمن، جميعاً عن قتادة عن أنس قال: لما نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا . لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ .﴾ إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٥) [الفتح] مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة، وقد نحر الهدي بالحديبية. قال رسول الله ﷺ: «أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً» (٢).

٢٠١٠ - الرابع والستون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث موسى بن أنس عن أنس أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالساً في بيته، منكساً رأسه، فقال: ما شأنك؟ قال: شرٌّ، كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ، فقد حبط عمله، وهو من أهل النار، فأتى الرجل النبي ﷺ، فأخبره أنه قال كذا وكذا. فقال موسى بن أنس: فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: اذهب إليه فقل له: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (٣).

وأخرجه مسلم من حديث سليمان التيمي وحماد بن سلمة وجعفر بن سليمان وسليمان بن المغيرة جميعاً عن ثابت عن أنس، واللفظ لحديث حماد: أنه لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ . . .﴾ (٢) الآية [الحجرات] جلس ثابت في بيته وقال: أنا من أهل النار، واحتبس عن النبي ﷺ،

(١) البخاري - المغازي ٧ / ٤٥٠ (٤١٧٢)

(٢) مسلم - ٣ / ١٤١٣ (١٧٨٦)

(٣) البخاري - المناقب ٦ / ٦٢٠ (٣٦١٣)

فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ فقال: «يا أبا عمرو، ما شأن ثابت؟ أشتكى؟» فقال سعد: إنه لجاري، وما علمتُ له بشكوى. قال: فأناه سعد، فذكر له قول النبي ﷺ، فقال ثابت: أنزلت هذه الآية وقد علم أنني من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «بل هو من أهل الجنة» (١).

وأحاديث الباقيين بنحو حديث حماد، وليس عندهم فيه ذكر سعد بن معاذ. وأول حديث جعفر بن سليمان: كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار، فلما نزلت هذه الآية... وذكر قول ثابت (٢).

زاد في حديث سليمان التيمي، فكنا نراه يمشي بين أظهرنا، رجلٌ من أهل الجنة (٣).

وليس لسليمان التيمي عن ثابت عن أنس في الصحيح غير هذا (٤).

٢٠١١ - الخامس والستون بعد المائة: أخرجه البخاري عن ثمامة عن أنس أن أم سليم كانت تبسطُ للنبي ﷺ نطعاً، فَيَقِيلُ عندها على ذلك النطع، فإذا قام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره، فجمعتَه في قارورة، ثم جعلته في سَكٍّ (٥) قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يُجعلَ في حنوطه من ذلك السكِّ. قال: فجعل في حنوطه (٦).

وأخرجه مسلم من حديث إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال: كان النبي ﷺ يدخلُ بيت أم سليم، فينامُ على فراشها - وليست (٧) فيه، قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فأتيَتْ فقبل لها: هذا النبيُّ نائم في بيتك على فراشك. قال: فجاءت وقد عرقَ واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش،

(١) - (٣) مسلم - الإيمان / ١ / ١١٠ ، ١١١ (١١٩)

(٤) التحفة / ١ / ١٣٤

(٥) السكِّ: طيب مركب يضاف إلى غيره.

(٦) البخاري - الاستئذان / ١١ / ٧٠ (٦٢٨١)

(٧) سقط من ك (ولست... فراشها)

فتفتحت عَيْدَتَهَا^(١)، فجعلت تُشَفُّ ذلك العرق فتعصرُه في قواريرها، ففزع^(٢) النبي ﷺ فقال: «ما تصنعين يا أمَّ سليم؟» فقالت: يا رسول الله، نرجو بركته لصبياننا، قال: «أصبت»^(٣)

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: دخل علينا النبي ﷺ فنام عندنا، فعرقَ، وجاءت أمي بقارورة، فجعلت تسَلِّتُ^(٤) العرق فيها، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «يا أمَّ سليم، ما هذا الذي تصنعين؟» قالت هذا عَرَقُكَ نجعله في طيننا، وهو أطيب الطَّيب^(٥).

وقد روي هكذا عن أنس عن أمِّ سليم، وهو مذكور في مسندها إن شاء الله^(٦).

٢٠١٢ - السادس والستون بعد المائة: عن قُرَيْش بن حبان عن ثابت عن أنس قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القَيْن^(٧) - وكان ظئراً لإبراهيم^(٨)، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيمُ يجودُ بنفسه، فجعلتُ عينا رسول الله ﷺ تذرْفَان. فقال عبدالرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ قال: «يا ابنَ عوف، إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى فقال: «إن العين تدمعُ، والقلب يحزنُ، ولا نقولُ إلا ما يُرضي ربَّنا، وإنا بك يا إبراهيمَ لمحزونون» لفظ حديث البخاري^(٩).

(١) العتيدة: صندوق صغير يحفظ فيه الأشياء الثمينة.

(٢) في د (فاستيقظ).

(٣) مسلم - الفضائل ١٨١٥/٤ (٢٣٣٨).

(٤) تسلت: تمسح.

(٥) مسلم ١٨١٥/٤.

(٦) مسلم ١٨١٦/٤. وينظر الحديث (٣٥٤٢).

(٧) القَيْن: الحداد.

(٨) الظئر: زوج المرضعة. فقد كانت امرأة أبي سيف مرضعة إبراهيم ابن النبي ﷺ.

(٩) البخاري - الجنائز ١٧٢/٣ (١٣ - ٣).

وليس لقريش بن حيان في الصحيح عن ثابت عن أنس غير هذا^(١)
قال البخاري في عقب هذا الخبر: رواه موسى بن سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن أنس عن النبي ﷺ.

وقد أخرج مسلم بالإسناد حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال:
قال رسول الله ﷺ «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غَلامٌ، فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» ثم دفعه إلى
أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف، فانطلق يأتيه، فاتبعته، فانتبهنا إلى أبي سيف
وهو ينفخ بكبيره وقد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ،
فقلت: يا أبا سيف، أمسك، جاء رسول الله ﷺ، فأمسك. فدعا النبي ﷺ
فضمه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول: فقال أنس: لقد رأيتُه وهو يكيد^(٢) بنفسه
بين يدي رسول الله ﷺ، فدمعتُ عينا رسول الله ﷺ وقال: «تدمعُ العين،
ويحزنُ القلبُ، ولا نقولُ إلا ما يُرضي ربَّنا، واللهِ يا إبراهيمُ إنَّا بك
لمحزونون»^(٣)

٢٠١٣ - السابع والستون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث إسحق بن
عبدالله بن أبي طلحة عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل
الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٤).

وأخرجه أيضاً وفيه زيادة من حديث عبدالعزيز بن المختار عن ثابت عن أنس
قال: قال النبي ﷺ: «مَن رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدَ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخِيلُ بِي،
وَرؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ»^(٥).

(١) التحفة ١٤٨/١

(٢) يكيد: بمعنى يجود في الحديث السابق.

(٣) مسلم - الفضائل ١٨٠٧/٤ (٢٣١٥)

(٤) البخاري - التعمير ١٢ / ٣٦١ (٦٩٨٣)

(٥) البخاري ١٢ / ٣٨٣ (٦٩٩٤).

قال البخاري: ورواه ثابت وحميد وإسحق وشعيب عن أنس عن النبي ﷺ (١) -
يعنى قوله «رؤيا المؤمن...» (٢).

وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: «رؤيا
المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» (٣).

٢٠١٤ - الثامن والستون بعد المائة: أخرجه البخاري من حديث شريك بن
عبدالله بن أبي عمر عن أنس بن مالك قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في
المسجد، إذ دخل رجل على جمل، ثم أتاخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال:
أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرائهم. فقلنا: هذا الرجل الأبيض
المتكئ. فقال له: ابن عبدالمطلب. فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك» فقال
الرجل: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجهد علي في نفسك. فقال:
«سل ما بدا لك» فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس
كلهم؟ قال: «اللهم نعم» قال أنشدك بالله، الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس
في اليوم والليلة؟ قال «اللهم نعم» قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن تصوم هذا
الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه
الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم» فقال
الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا همّام بن ثعلبة،
أخو بني سعد بن بكر.

قال البخاري في عقبه: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة
عن ثابت عن أنس. هكذا ذكره البخاري تعليقاً من حديث سليمان بن المغيرة، ولم
يذكر له إسناداً إلى موسى وعلي عنه (٤).

(١) أخلّ ناسخ من سطر من هنا إلى الصلاة على النبي بعد سطر

(٢) البخاري ٣٧٣/١٢ (٦٩٨٨)

(٣) مسلم - الرويا ١٧٧٤/٤ (٢٢٦٤)

(٤) البخاري - العلم ١٤٨/١ (٦٣)

وأخرجه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن أنس - وهو أتم، قال: نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية، العاقل، فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك. قال: «صدق» قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله» قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله» قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: «الله». قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال، الله أرسلك؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا. قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا. قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا. قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال: «صدق» قال: ثم ولي، وقال: والذي بعثك بالحق لأزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي ﷺ: «لئن صدقَ ليدخلن الجنة» (١).

* * *

أفراد البخاري

٢٠١٥ - الحديث الأول: عن الزهري قال: دخلتُ على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت (٢).

وأخرجه أيضاً من حديث غيلان بن جرير عن أنس قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ. قيل: الصلاة. قال: أليس صنعتم ما صنعتم فيها؟ (٣).

(١) مسلم - الإيمان / ١ / ٤١، ٤٢ (١٢).

(٢) البخاري - المواقيت / ٢ / ١٣ (٥٣٠).

(٣) البخاري / ٢ / ١٣ (٥٢٩).

وللبخاري أيضاً من حديث بشير بن يسار عن أنس: أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ فقال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف (١).

٢٠١٦ - الثاني: عن الزهري عن أنس قال: لم يكن أحدٌ أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي (٢).

وأخرج البخاري في الحسين نحو هذا أيضاً من حديث محمد بن سيرين قال: أتي عبيدالله بن زياد برأس الحسين رضي الله عنه، فجعل في طست، فجعل ينكت (٣)، وقال في حسنه شيئاً. فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوباً بالوسمة (٤).

٢٠١٧ - الثالث: عن الزهري عن أنس: أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا فلتترك لابن أختنا عباس فداءه. فقال: «لا تدعون منه درهما» (٥).

٢٠١٨ - الرابع: عن الزهري عن أنس: أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حريير سيرا (٦).

٢٠١٩ - الخامس: عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان

(١) البخاري - الأذان ٢ / ٢٠٩ (٧٢٤). وليس لبشير في الصحيح عن أنس غير هذا الحديث. التحفة ١ / ١٠١.

(٢) البخاري - فضائل الصحابة ٧ / ٩٥ (٣٧٥٢).

(٣) بنكت: يحرك الرأس أو بعضه بعضاً.

(٤) البخاري ٧ / ٩٤ (٣٧٤٨). والوسمة: نبت يخضب به.

(٥) البخاري - العتق ٥ / ١٦٧ (٢٥٣٧).

(٦) البخاري - اللباس ١٠ / ٢٩٦ (٥٨٤٢).

مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً، كيف أنصره؟ قال: «تحمزه، - أو تمنعه - الظلم، فان ذلك نصره»^(١).

وأخرجه أيضاً من حديث حميد عن أنس بنحوه، وفيه: قالوا: كيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه»^(٢).

٢٠٢٠ - السادس: عن عبيدالله بن أبي بكر عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يومَ الفطر حتى يأكل تمرات. زاد في رواية مُرجاً بن رجاء عن عبيدالله عنه: ويأكلهن وتراً^(٣).

٢٠٢١ - السابع: عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس عن النبي ﷺ: كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً^(٤).

٢٠٢٢ - الثامن: عن ثمامة عن أنس قال: نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾^(٥) [الأحزاب]. وقد تقدم نحو هذا المعنى من رواية حميد عن أنس^(٦).

٢٠٢٣ - التاسع: عن ثمامة قال: حجَّ أنسٌ على رَحْلِ - ولم يكن شحيحاً، وحدث أن النبي ﷺ حجَّ على رَحْلِ، وكانت زاملته^(٧).

٢٠٢٤ - العاشر: عن ثمامة عن أنس: أن قيس بن سعد بن عبادة كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير^(٨).

(١) البخاري - الإكراه ١٢ / ٣٢٣ (٦٩٥٢).

(٢) البخاري - المظالم ٥ / ٩٨ (٢٤٤٣، ٢٤٤٤).

(٣) البخاري - العيدين ٢ / ٤٤٦ (٩٥٣).

(٤) البخاري - العلم ١ / ١٨٨ (٩٤، ٩٥).

(٥) البخاري - التفسير ٨ / ٥١٨ (٤٧٨٣).

(٦) ينظر الحديث (٢٠٠٠).

(٧) البخاري - الحج ٣ / ٣٨٠ (١٥١٧). والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام. والمعنى أنه حجَّ على بعير لم يكن معه غيره زاملة.

(٨) البخاري - الأحكام ١٣ / ١٣٣ (٧١٥٥).

٢٠٢٥ - الحادي عشر: عن ثُمَامَةَ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لَا يُرَدُّ الطَّيْبَ. قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُرَدُّ الطَّيْبَ (١).

٢٠٢٦ - الثاني عشر: عن هشام بن زيد عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إنكم ستلقون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» (٢).

وأخرج أيضاً من حديث يحيى بن سعيد عن أنس قال: دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يُقَطَّعَ لهم البحرين، فقالوا: لا، إلا أن تُقَطَّعَ لإخواننا من المهاجرين مثلها. فقال: «إما لا، فاصبروا حتى تلقوني، فإنه سيصيبكم أثره بعدي» (٣).

٢٠٢٧ - الثالث عشر: عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس قال: مرَّ يهودي برسول الله ﷺ، فقال: السَّامُ عليكم (٤). فقال رسول الله ﷺ: «وعليك. أتدرون ما يقول؟ قال: السَّامُ عليك». قالوا: يارسول الله، ألا نقتله؟ قال: «لا. إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» (٥).

٢٠٢٨ - الرابع عشر: عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السَّفر - يعني المغرب والعشاء (٦).

٢٠٢٩ - الخامس عشر: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: حج النبي ﷺ بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوج النبي ﷺ، فإذا رفعتم جاء الخطُّ الأقرب (٧).

٢٠٣٠ - السادس عشر: عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنايذة (٨).

(١) البخاري - الهبة ٥ / ٢٠٩ (٢٥٨٢).

(٢) البخاري - مناقب الأنصار ٧ / ١١٧ (٣٧٩٣).

(٣) البخاري ٧ / ١١٧ (٣٧٩٤).

(٤) هكذا في الأصول. وفي البخاري «عليك».

(٥) البخاري - الاستبابة ١٢ / ٢٨٠ (٦٩٢٦).

(٦) البخاري - تقصير الصلاة ٢ / ٥٧٩، ٥٨١ (١١٠٨، ١١١٠).

(٧) البخاري - الرقاق ١١ / ٢٣٦ (٦٤١٨).

(٨) البخاري - البيوع ٤ / ٤٠٤ (٢٢٠٧). والمخاضرة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه.

٢٠٣١ - السابع عشر: عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب - عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل قال: إذا ابتليت عبدي بحبيتيه ثم صبر عوصته منهما الجنة» يريد عينيه. قال البخاري: تابعه أشعث بن جابر وأبو هلال عن أنس عن النبي ﷺ (١).

٢٠٣٢ - الثامن عشر: عن محمد بن سيرين قال: قلت لعبيدة (٢): عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس ومن قبل أهل أنس. قال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلينا من الدنيا وما فيها (٣).

٢٠٣٣ - التاسع عشر: عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: قال رجل من الأنصار - وكان ضخماً - للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك. فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين، فقال فلان بن فلان بن الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلّي الضحى؟ قال: ما رأيته غير ذلك اليوم. كذا في رواية شعبة (٤).

وقال خالد الحذاء في روايته عن أنس بن سيرين عن أنس: إن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار، فطعم عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت، فنضح له على بساط، فصلّى عليه ودعا لهم (٥).

٢٠٣٤ - العشرون: عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ» (٦).

(١) البخاري - المرزى ١٠ / ١١٦ (٥٦٥٣). وفي البخاري «أبو ظلال بن هلال» ورجح ابن حجر أنه أبو ظلال، هلال. أو أبو ظلال بن أبي هلال. وفي التحفة ١ / ٤٤٢ أنه هلال بن زيد، وليس له في الصحيحين عن أنس غير هذا الحديث.

(٢) وهو ابن عمرو السلمي، تابعي كبير.

(٣) البخاري - الوضوء ١ / ٢٧٣ (١٧٠).

(٤) البخاري - الأذان ٢ / ١٥٧ (٦٧٠)، والتهجد ٣ / ٥٧ (١١٧٩).

(٥) البخاري - الأدب ١٠ / ٤٩٩ (٦٠٨٠).

(٦) البخاري - الوضوء ١ / ٣١٥ (٢١٣).

٢٠٣٥ - الحادي العشرون: عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ: «إذا وُضِعَ العشاء وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء»^(١).

٢٠٣٦ - الثاني والعشرون: عن أبي قلابة فيما قرىء على أيوب عنه عن أنس أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه، وكواه أبو طلحة بيده.

وقال عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن. قال أنس: كُويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي، وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني^(٢).

٢٠٣٧ - الثالث والعشرون: عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «المدينة يأتيها الدجال، فيجد الملائكة يحرسونها، فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى»^(٣).

٢٠٣٨ - الرابع والعشرون: أخرجه البخاري من حديث إبراهيم بن طهمان عن شعبة - تعليقاً - عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «رفعت لي السدرة، فاذا أربعة أنهار: نهران ظاهران ونهران باطنان. فأما الظاهران فالنيل والفرات، وأما الباطنان، فنهران في الجنة، وأتيت بثلاثة أقداح: قدح فيه لبن، وقدح فيه عسل، وقدح فيه خمر، فأخذت الذي فيه اللبن، فقيل لي: أصبت الفطرة»^(٤).

٢٠٣٩ - الخامس والعشرون: عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل قال: «إذا تقرب العبد إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإذا تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني مشياً أتيت به هرولة»^(٥).

(١) البخاري - الأطعمة ٩ / ٥٨٤ (٥٤٦٣).

(٢) البخاري - الطب ١٠ / ١٧٢ (٥٧١٩).

(٣) البخاري - الفتن ١٣ / ١٠١ (٧١٣٤).

(٤) البخاري - الأشربة ١٠ / ٧٠ (٥٦١٠).

(٥) البخاري - التوحيد ١٣ / ٥١١ (٧٥٣٦).

٢٠٤٠ - السادس والعشرون: عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة. قلت لأنس: وكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين^(١).

وأخرجه من حديث سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم: أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة^(٢).

وأخرج مسلم طرفاً من هذا من حديث هشام بن زيد بن أنس عن أنس: أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد^(٣).

٢٠٤١ - السابع والعشرون: عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس: أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله^(٤).

وأخرجه البخاري أيضا بنحوه من حديث همّام عن قتادة عن أنس.

قال البخاري: وقال معمر عن ثابت: إن أسيد بن حضير ورجلاً من الأنصار. قال: وقال حماد. وأخبرنا ثابت عن أنس قال: كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبي ﷺ^(٥).

٢٠٤٢ - الثامن والعشرون: عن هشام عن قتادة عن أنس قال: ولقد رهن النبي ﷺ درعة بشعير، ومشيئت إلى النبي ﷺ ببخيز شعير وإهالة سنخة، ولقد سمعته يقول: «ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى، وإنهم لتسعة آيات»^(٦).

(١) البخاري - الغسل / ١ / ٣٧٧ (٢٦٨).

(٢) البخاري / ١ / ٣٩١ (٢٨٤).

(٣) مسلم - الحيض / ١ / ٢٤٩ (٣٠٩).

(٤) البخاري - الصلاة / ١ / ٥٥٧ (٤٦٥). ووضحه الحديث التالي: «وإذا نور بين أيديهما حتى تفرقا، فتفرق النور معهما».

(٥) البخاري - مناقب الأنصار / ٧ / ١٢٤ (٣٨٠٥).

(٦) البخاري - البيوع / ٤ / ٣٠٢ (٢٠٦٩)، والرهن / ٥ / ١٤٠ (٢٥٠٨).

٢٠٤٣ - التاسع والعشرون: عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لِيُصَيَّبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعٌ»^(١) من النار بذنوب أصابوها، عقوبةً، ثم يُدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، فيقال لهم الجهنميون».

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث همّام عن قتادة عن أنس بنحو ذلك^(٢).

٢٠٤٤ - الثلاثون: عن هشام عن قتادة قال: ما نعلمُ حياً من أحياء العرب أكثر شهداء من الأنصار. قال قتادة: وحدثنا أنس بن مالك أنه قُتل منهم يوم أحد سبعون، ويوم بئر معونة سبعون، ويوم اليمامة سبعون^(٣).

٢٠٤٥ - الحادي والثلاثون: من حديث عمرو بن الحارث عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقة بالمُحَصَّب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به. قال البخاري: وتابعه الليث عن خالد عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ...^(٤)

٢٠٤٦ - الثاني والثلاثون: من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحراً، فلما فرغَا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة، فصلّى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجلُ خمسين آية^(٥).

وقد روى همّام عن قتادة عن أنس: أن زيد بن ثابت حدثه قال: تسحّرنا... وذكره، جعله في مسند زيد^(٦). وهو مذكور هنالك^(٧).

(١) السَّفَعُ: الأثر

(٢) البخاري - التوحيد / ١٣ / ٤٣٤ (٧٤٥٠).

(٣) البخاري - المغازي / ٧ / ٣٧٤ (٤١٧٨).

(٤) البخاري - الحج / ٣ / ٥٨٥ (١٧٥٦).

(٥) البخاري - المواقيت / ٢ / ٥٤ (٥٧٦).

(٦) البخاري / ١ / ٥٣ (٥٧٥).

(٧) ينظر (٦٨٨).

٢٠٤٧ - الثالث والثلاثون: عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال «لَيْتَهُنَّ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١).

٢٠٤٨ - الرابع والثلاثون: عن سعيد عن قتادة قال: حدثنا أنس عن النبي ﷺ قال «إنَّ في الجنة شجرةً يسيرُ الرَّاكِبُ في ظلِّها مائةَ عامٍ لا يقطعها»^(٢).

٢٠٤٩ - الخامس والثلاثون: عن سعيد عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ صعد أهدأ وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجفَ بهم، فقال: «اثبتُّ أحدُ، فإنما عليك نبيٌّ وصديقٌ وشهيدان»^(٣).

وفي رواية يزيد بن عن سعيد عن قتادة عن أنس مثله، وقال: «اثبت، فما عليك إلا نبيٌّ أو صديقٌ أو شهيد»^(٣).

٢٠٥٠ - السادس والثلاثون: عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: لم يأكل النبي ﷺ على خِوانٍ حتى مات، وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات^(٤).

وأخرجه من حديث همام بن يحيى عن قتادة قال: كنا نأتي أنساً وخبَّازَه قائمٌ فيقول: كُلُوا، فما أعلمُ النبيَّ ﷺ رأى له رغيفاً مرققاً حتى لحقَ بالله عزَّ وجلَّ، ولا رأى شاةً سميطاً بعينه قطَّ^(٥).

وأخرجه من حديث هشام الدستوائي عن يونس الإسكافي عن قتادة عن أنس قال: ما علمتُ النبيَّ ﷺ أكلَ على سُكَّرِجَةٍ^(٦) قطُّ، ولا خبزٍ له مرققٌ قطُّ، ولا أكلَ على خِوانٍ قطُّ. قيل لقتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على السفر^(٧).

(١) البخاري - الأذان ٢ / ٢٣٣ (٧٥٠). (٢) البخاري - بدء الخلق ٦ / ٣١٩ (٣٢٥١).

(٢) البخاري - فضائل الصحابة ٧ / ٢٢ (٣٦٧٥). (٣) البخاري ٧ / ٤٢ (٣٦٨٦).

(٤) البخاري - الرقاق ١١ / ٢٧٣ (٦٤٥٠).

(٥) البخاري - الأطعمة ٩ / ٥٣٨٥، والرقاق ١١ / ٢٨٢ (٦٤٥٧). والسميط: الشاة التي أُزيل شعرها بالماء، أو شويت بجلدها.

(٦) السُّكَّرِجَةُ: إناء مدهون، أو له أرجل. (٧) البخاري ٩ / ٥٣٨٦، والسفر: مفرش من جلد.

٢٠٥١ - السابع والثلاثون: عن همّام عن قتادة سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدّاً. ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) يمدُّ (بسم الله) ويمدُّ بـ (الرحمن) ويمدُّ بـ (الرحيم) (١).

وأخرجه من حديث جرير بن حازم عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ، فقال: كان يمدُّ مدّاً (٢).

٢٠٥٢ - الثامن والثلاثون: عن همّام عن قتاده عن أنس: أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة (٣).

وأخرجه أيضاً من حديث عيسى بن طهمان قال: أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين (٤). لهما قبالة. فحدثني ثابت البناني بعدُ عن أنس: أنهما نعلا رسول الله ﷺ (٥).

٢٠٥٣ - التاسع والثلاثون: عن همّام عن قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم (٦).

٢٠٥٤ - الأربعون: عن همّام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «بينا أنا أسيرُ في الجنة إذا بنهر حافتاه قبابُ الدرِّ المجوفِ قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربُّك، فإذا طينه أو طيبته مسكٌ أذفرُ» شكَّ الراوي (٧).

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس قال: لما عُرجَ بالنبي ﷺ إلى السماء قال: أتيتُ على نهر حافتاه قبابُ اللؤلؤِ المجوفِ، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر (٨).

(١) البخاري - فضائل القرآن / ٩ / ٩١ (٥٠٤٦). (٢) البخاري / ٩ / ٩٠ (٥٠٤٦).

(٣) البخاري - اللباس / ١٠ / ٣١٢ (٥٨٥٧). والقبال: السير الذي يكون بين الإصبعين.

(٤) جرداوان: خلقان، أو لاشعر عليهما. (٥) البخاري - فرض الخمس / ٦ / ٢١٢ (٣١٠٧).

(٦) البخاري - الاستئذان / ١١ / ٥٤ (٦٢٦٣).

(٧) وهو هُدبة بن خالد، الراوي عن همّام. البخاري - الرقاق / ١١ / ٤٦٤ (٦٥٨١).

(٨) البخاري - التفسير / ٨ / ٧٣ (٤٩٦٤).

٢٠٥٥ - الحادي والأربعون: عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس: أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقة أتت على النبي ﷺ فقالت: يانبي الله، ألا تحدثني عن حارثة - وكان قُتل يوم بدر أصابه سهمٌ غَرَبٌ (١) - فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء، قال: «يا أم حارثة، إنها جنانٌ في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى» (٢).

وأخرجه أيضاً من حديث حميد عن أنس بمعناه (٣).

٢٠٥٦ - الثاني والأربعون: أخرجه البخاري تعليقاً، قال: وقال عبيد الله - يعني ابن عمر - عن ثابت عن أنس قال: كان رجلٌ من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورةً يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح به (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورةً أخرى معها، فكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لاترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتُم أن أؤمكم بذلك فعَلتُ، وإن كرهتُم تركتُكم، وكانوا يرون أنه أفضلهم، فكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرُك به أصحابك وما يحملُك على لزوم هذه السورة كلَّ ركعة؟» قال: إني أحبُّها. قال: «حبُّك إياها أدخلك الجنة» (٤).

٢٠٥٧ - الثالث والأربعون: عن شعبة عن ثابت قال: سمعتُ أنساً قال: كان أبو طلحة قلماً ما يصوم على عهد النبي ﷺ (٥)، فلما مات رسول الله ﷺ مارأيته مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى.

٢٠٥٨ - الرابع والأربعون (٦): عن شعبة عن ثابت البناني قال: سئل أنس بن

(١) سهم غرب: لا يعرف راميهِ.

(٢) البخاري - الجهاد ٦ / ٢٥ (٢٨٠٩) . .

(٣) البخاري - المغازي ٧ / ٣٠٤ (٣٩٨٢) .

(٤) البخاري - الأذان ٢ / ٢٥٥ (٧٧٤) .

(٥) في البخاري «من أجل الغزو» الجهاد ٦ / ٤١ (٢٨٢٨) .

(٦) سقط هذا الحديث من النسخة ك.

مالك: كُتِّمَ تَكَرُّهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ فقال: لا، إلا من أجل الضعف. قال البخاري: زاد شِبابَةٌ عن شَعْبَةَ: على عهد النبي ﷺ (١).

٢٠٥٩- الخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال: كان غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ يَعودُهُ، فَفَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلَمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطْعَمَ أَبَا القاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» (٢).

٢٠٦٠- السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال: لما نُقِلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَاكْرَبَ أَبْتَاهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ» فلما مات قالت: يا أَبْتَاهُ، أَجَابَ رَبِّياً دَعَاهُ، يا أَبْتَاهُ، جَنَّةَ الْفَرْدُوسِ ماوَاهُ، يا أَبْتَاهُ، إِلى جَبْرِيلَ نَنعَاهُ. فلما دُفِنَ قالت فَاطِمَةُ: أَطَابَتْ أَنْفُسَكُمُ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرابَ! (٣).

٢٠٦١- السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: عن مَرْحُومِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عن ثَابِتٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَهُ، فَقَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، أَلَكِ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: ما أَقَلَّ حَياءَها، واسوِءَها، واسوِءَها. فقال أَنَسٌ: فَهِيَ خَيْرُ مَنكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا (٤).

٢٠٦٢- الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: عن حَمِيدِ بْنِ أَنَسٍ قال: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ أَقْوَاماً خَلَقْنَا بِالمَدِينَةِ، ما سَلَكْنَا شَعْباً ولا وادياً إِلا وَهَمَّ مَعنَا، حَسَبَهُمُ العُدْرُ». وَمِنْهُمْ مَنْ قال: عن حَمِيدِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عن أَنَسٍ. قال البخاري: والأوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ وَفِي حَدِيثِ نَصْرٍ عن حَمِيدٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ بِذلِكَ (٦).

(١) البخاري - الصوم / ٤ / ١٧٤ (١٩٤٠).

(٢) البخاري - الجنائز / ٣ / ٢١٩ (١٣٥٦).

(٣) البخاري - المغازي / ٨ / ١٤٩ (٤٤٦٢).

(٤) البخاري - النكاح / ٩ / ١٧٤ (٥١٢٠).

(٥) التحفة / ١ / ١٥٠.

(٦) البخاري - الجهاد / ٦ / ٤٦ (٢٨٣٨، ٢٨٣٩).

٢٠٦٣- التاسع والأربعون: عن حميد عن أنس قال: كانت ناقة النبي ﷺ يُقال لها العَضْبَاءُ. زاد في رواية زهير عن حميد: لا تُسْبَقُ، فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ له فسبقتها، فشقَّ ذلك على المسلمين حتى عرَّفَه، فقال: «حقُّ على الله أن لا يرتفع شيءٌ من الدنيا إلا وضعه»^(١).

٢٠٦٤- الخمسون: عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفرٍ فنظر إلى جُدُرَاتِ المدينة أَوْضَعَ^(٢) راحلته، وإن كان على دابةٍ حرَّكها، من حبِّها^(٣).

٢٠٦٥- الحادي والخمسون: عن حميد عن أنس قال: آلى^(٤) رسول الله من نسائه شهراً، وكانت انفكت قدمه، فجلس في عليته له، فجاء عمرُ فقال: أطلقتِ نساءك؟ قال: «لا ولكن آليتُ منهنَّ شهراً» فمكث تسعاً وعشرين، ثم نزل فدخل على نسائه^(٥).

وفي رواية سليمان بن بلال عن حميد نحوه، ولم يذكر عمر. وفيه: فقالوا يارسول الله، آليتِ شهراً. فقال: «إنَّ الشهرَ يكون تسعاً وعشرين»^(٦).

وفي رواية يزيد بن هارون عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ صرَّعَ من فرسه، فجُحشَ شقُّه أو كتفه، وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مشربةٍ له، درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلَّى بهم جالساً وهم قيام، فلمَّا سلَّم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإنَّ صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإنَّ صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً، ولا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع» قال ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يارسول الله، إنك آليتِ شهراً. فقال: «إنَّ الشهرَ تسع وعشرون»^(٧).

٢٠٦٦- الثاني والخمسون: عن حميد عن أنس قال: أراد بنو سلمة أن يتحوَّلوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله ﷺ أن تُعرَى المدينة، وقال: «يابني سلمة، ألا تحسبون آثاركم» فأقاموا^(٨).

(١) البخاري ٦/ ٧٣ (٢٨٧١، ٢٨٧٢).

(٢) البخاري - العمرة ٣/ ٦٢٠ (١٨٠٢)، وفضائل المدينة ٤/ ٩٨ (١٨٨٦).

(٣) البخاري - المظالم ٥/ ١١٦ (٢٤٦٩).

(٤) آلى: حلف ألا يدخل عليهم.

(٥) البخاري - الصوم ٤/ ١٢٠ (١٩١١).

(٦) البخاري - الصلاة ١/ ٤٨٧ (٣٧٨).

(٧) البخاري - الأذان ٢/ ١٣٩ (٦٥٥، ٦٥٦).

٢٠٦٧ - الثالث والخمسون: عن حميد عن أنس قال: كنا نبكر إلى الجمعة، ثم نقيّل - يعني بعدها^(١).

وفي رواية عبدان عن عبدالله: كنا نبكر بالجمعة، ونقيّل بعد الجمعة^(٢).

٢٠٦٨ - الرابع والخمسون: عن حميد عن أنس قال: كانت الرياح إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي ﷺ^(٣).

٢٠٦٩ - الخامس والخمسون: عن حميد عن أنس قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحيفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحيفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة، ويقول: «غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت^(٤).

٢٠٧٠ - السادس والخمسون: عن حميد عن أنس قال: بلغ عبدالله بن سلام مقدّم رسول الله ﷺ المدينة، قال عبد الله بن بكر عن حميد: وهو في أرض يخترف^(٥)، فأناه وقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشرط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه؟ ومن أي شيء ينزع إلى أحواله؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «خبرني بهن أنفاً جبريل» قال: فقال عبد الله: ذاك عدو اليهود من الملائكة. زاد في رواية عبد الله بن بكر عن حميد: فقرأ هذه الآية: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [البقرة] فقال رسول الله ﷺ: «أما أول أشرط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق

(١) البخاري - الجمعة / ٢ / ٤٢٨ (٩٤٠).

(٢) البخاري / ٢ / ٣٨٧ (٩٠٥).

(٣) البخاري - الاستسقاء / ٢ / ٥٢٠ (١٠٣٤).

(٤) البخاري - النكاح / ٩ / ٣٢٠ (٥٢٢٥).

(٥) يخترف: يجني الثمار.

إلى المغرب. وأما أول طعام يأكلُ أهلُ الجَنَّةِ فزيادةُ كبد حوت. وأما الشَّبهُ في الولد فإن الرجلَ إذا غشيَ المرأةَ فَسَبَقَهَا ماؤه كان الشبهُ له، وإذا سَبَقَتْ كان الشبهُ لها». قال: أشهدُ أنك رسولُ الله.

ثم قال: يارسولُ الله، إن اليهود قومُ بُهتٍ^(١)، إن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بهتوني عندك. فجاءت اليهودُ، ودخلَ عبدُ الله البيتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أيُّ رجلٍ فيكم عبدُ الله بن سلام؟» قالوا: أعلَمْنَا وابنُ أعلَمْنَا، وأخبرنا وابنُ أخبرنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أفرايتُم إن أسلمَ عبدُ الله؟» قالوا: أعاده الله من ذلك. زاد في رواية بشر بن المفضل عن حميد: فأعاد عليهم، فقالوا مثل ذلك. قال: فخرج عبدُ الله إليهم فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله. فقالوا: شرُّنا وابنُ شرِّنا، ووقعوا فيه. زاد في رواية بشر بن بكر: قال يعني ابن سلام: هذا الذي كُنْتُ أخافُ يارسولُ الله^(٢).

وأخرجه البخاريُّ أيضاً بأتمَّ من هذا في حديث أولِّه ذكر الهجرة، ومقدم النبي ﷺ المدينة - من حديث عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: أقبلَ نبيُّ اللهِ ﷺ إلى المدينة وهو مُردفٌ أبو بكر، وأبو بكر يُعرفُ ونبيُّ اللهِ ﷺ شابٌ لا يُعرفُ. فيلقى الرجلُ أبا بكرٍ فيقولُ: يا أبا بكر، من هذا الرجلُ الذي بين يديك؟ فيقولُ: هذا الرجلُ يهديني السبيلَ. فيحسبُ الحاسبُ أنه إنما يعني الطريقَ، وإنما يعني سبيلَ الخير. فالتفت أبو بكرٍ فإذا هو بفارسٍ قد لحقهم، فقال: يارسولُ الله، هذا فارسٌ قد لحقَ بنا، فالتفت النبيُّ ﷺ فقال: «اللهم اصْرَعهُ»، فصْرَعَهُ فرسه، ثم قامت تُحْمَحِمُ فقال: يا نبيَّ الله، مُرني بما شئتَ. فقال: «فَقِفْ مكانك، لا تتركنَّ أحداً يلحقُ بنا». قال: فكان أولُ النهارِ جاهداً على نبيِّ اللهِ ﷺ، وكان آخرَ النهارِ مسلحةً له.

فنزلَ نبيُّ اللهِ ﷺ جانبَ الحرةِ، ثم بعثَ إلى الأنصارِ، فجاءوا إلى النبيِّ ﷺ

(١) بهت جمع بهوت: وهو الذي يقذف بالباطل

(٢) البخاري - أحاديث الأنبياء ٦/ ٣٦٢ (٣٣٢٩)، ومناقب الأنصار ٧/ ٢٧٢ (٢٩٣٨)، والتفسير ٨/ ١٦٥

(٤٤٨٠)

٢٠٧٢ - الثامن والخمسون: عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها» وفي رواية ابن المبارك عن حميد: «وحسابهم على الله» (١).

وفي رواية خالد عن حميد: سأل ميمون بن سياه أنساً: ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم (٢). موقوف.

٢٠٧٣ - التاسع والخمسون: عن سليمان بن طرخان التيمي عن أنس: لم يبق ممن صلى القبلتين غيري (٣).

٢٠٧٤ - الستون: عن سليمان التيمي قال: رأيت على أنس برئساً أصفر من خبز (٤).

٢٠٧٥ - الحادي والستون: عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال: كان قرام (٥) لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عنه، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» (٦).

٢٠٧٦ - الثاني والستون: عن عبد الوارث عن عبد العزيز قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة، اشتكيت. فقال أنس: ألا

(١) البخاري - الصلاة / ١ / ٤٩٧ (٣٩٢).

(٢) البخاري / ١ / ٤٩٧ (٣٩٣).

(٣) البخاري - التفسير / ٨ / ١٧٣ (٤٤٨٩).

(٤) البخاري - اللباس / ١٠ / ٢٧١ (٥٨٠٢).

(٥) القرام: ستر دقيق ذو ألوان.

(٦) البخاري - الصلاة / ١ / ٤٨٤ (٣٧٤).

أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: «اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقماً» (١).

٢٠٧٧- الثالث والستون: عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال: دخل النبي ﷺ، فإذا جبلٌ ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الجبل؟» قالوا: هذا جبلٌ لزيب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقع» (٢).

٢٠٧٨- الرابع والستون: عن عبد الوارث وإسماعيل بن عليّة عن عبد العزيز عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث» (٣) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» (٤).

٢٠٧٩- الخامس والستون: من حديث إبراهيم بن طهمان تعليقاً عن عبد العزيز عن أنس قال: أتى النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: «أنثروه في المسجد» وكان أكثر مالٍ أتى به رسولُ الله ﷺ، فخرج رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله، أعطني، فإني فاديتُ نفسي وفاديتُ عقيلاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «خذ» فحشا في ثوبه، ثم ذهب يُقلُّه (٥) فلم يستطع، فقال يا رسول الله ﷺ. مر بعضهم يرفعه إليّ. قال: «لا». قال: فارفعه أنت عليّ. قال: «لا»

(١) البخاري - الطب / ١٠ / ٢٠٦ (٥٧٤٢).

(٢) البخاري - التهجد / ٣ / ٣٦ (١١٥٠) وهذا الذي جعله المؤلف من أفراد البخاري - موجود في مسلم - صلاة

الساغرين / ١ / ٥٤١ (٧٨٤) عن عبد الوارث وإسماعيل عن عبد العزيز

(٣) الحنث: الحلم، وجري القلم عليهم.

(٤) البخاري - الجنائز / ٣ / ١١٨ (١٢٤٨).

(٥) يقلُّه: يحمله.

فنثر منه ثم (١) ذهب يُقْلَهُ فلم يستطع، فقال: يارسول الله (٢) مُرُّ بَعْضِهِمْ يَرْفَعُهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: «لَا» قَالَ. فارفعه أنت عليّ قال: «لَا» قال: فنثر منه، ثم احتمله فألقاه علي كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يُتْبِعُهُ بَصْرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دَرَاهِمٌ (٣).

٢٠٨٠ - السادس والستون: عن أبي التَّيَّاحِ يَزِيدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيبةً» (٤).

وفي حديث غندر قال لأبي ذرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيبةً» (٥).

٢٠٨١ - السابع والستون: عن عاصم بن سليمان الأحول قال: رأيتُ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ، فَسَلْسَلَهُ (٦) بِفِضَّةٍ. قَالَ: وَهُوَ قَدْحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ (٧). قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدْحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تَغَيِّرْ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ. هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ عَاصِمٍ (٨).

وقال في رواية عبدان عن أبي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب (٩) سلسلة من فضة. قال عاصم: رأيت القدح، وشربت فيه (١٠).

(١) سقط من ك بانتقال النظر (ثم ذهب.. فنثر منه).

(٢) (يارسول الله) ليست في د. (٣) البخاري - الصلاة / ١ / ٥١٦ (٤٢١).

(٤) البخاري - الأذان ٢ / ١٨٤ (٦٩٣).

(٥) البخاري ٢ / ١٨٨ (٦٩٦).

(٦) سلسله: وصل بعضه بعض.

(٧) النضار: الخالص من العود.

(٨) البخاري - الأشربة ١٠٠ / ٩٩ (٥٦٣٨).

(٩) الشعب: الصدع.

(١٠) البخاري - فرض الخمس ٦ / ٢١٢ (٣١-٩).

ذكر أبو مسعود الدمشقي، في «الأطراف» هذين الحديثين في ترجمة أنس، وجعلهما حديثاً واحداً، وذكر لهما الطريقتين المذكورين دون بيان، واللفظان والإسنادان مختلفان كما ترى، وقد بين ذلك خلف الواسطي، فجعل رواية عبدان عن أبي حمزة في ترجمة ابن سيرين عن أنس، والأخرى في ترجمة عاصم عن أنس، على الصواب، ومن تأمل في التعليقين وما في كتاب البخاري استبان له ما بيننا.

وعند مسلم طرف من ذلك، من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله: العسل والنبيذ والماء واللبن^(١).

٢٠٨٢ - الثامن والستون^(٢): عن شعيب بن الحبحاب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «أكثرت عليكم في السواك»^(٣).

٢٠٨٣ - التاسع والستون: عن أبي عمران الجوني - وهو عبد الملك بن حبيب قال: نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة، فرأى طيالسة فقال: كأنهم الساعة يهود خبير^(٤).

٢٠٨٤ - السبعون: عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس قال: كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان في إناء واحد. زاد وهب وغيره عن شعبة من الجنابة^(٥).

٢٠٨٥ - الحادي والسبعون: عن عمرو بن عامر عن أنس قال: كان رسول الله

(١) مسلم - الأشربة ٣ / ٥٩١ (٢٠٠٨).

(٢) سقط هذا الحديث من س.

(٣) البخاري - الجمعة ٢ / ٣٧٤ (٨٨٨).

(٤) البخاري - المغازي ٧ / ٤٧٥ (٤٢٠٨). والطيالسة جمع طيلسان: وشاح يوضع على الكتف، أو البدن.

(٥) البخاري - الغسل ١ / ٣٧٤ (٢٦٤).

ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون في ذلك. قال: يجزىء
أحدنا الوضوء ما لم يُحدث^(١).

٢٠٨٦ - الثاني والسبعون: عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا
إليه ما يلقون من الحجاج. فقال «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي
بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم» سمعته من نبيكم ﷺ^(٢).

٢٠٨٧ - الثالث والسبعون: عن عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي المدني
عن أنس: أن النبي ﷺ كان يُصلي الجمعة حين تميل الشمس^(٣).
وليس لعثمان بن عبدالرحمن عن أنس في الصحيحين غير هذا^(٤).

وهم فيه أبو مسعود - أو من كتبه عنه - فقال في الترجمة: عبدالرحمن بن
عثمان عن أنس - والصواب: عثمان بن عبدالرحمن. كذا في أصل البخاري،
وهكذا ذكره خلف الواسطي في كتابه.

٢٠٨٨ - الرابع والسبعون: عن هلال بن علي عن أنس قال: شهدنا بنت رسول
الله ﷺ تدفن، ورسول الله ﷺ جالس في القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال:
«هل فيكم من أحد لم يُقارِف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا. قال: «فانزل في
قبرها» قال فليح: أراه يعني الذنب^(٥).

قال الدارقطني: هلال بن علي هو ابن أبي ميمونة، وابن أسامة. وقيل: ابن
أبي هلال.

٢٠٨٩ - الخامس والسبعون: عن هلال بن علي عن أنس قال: لم يكن رسول
الله ﷺ فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً. كان يقول عند المعتبة: «ماله تربت يمينه»^(٦).

(١) البخاري الوضوء ٣١٥/١ (٢١٤)

(٢) البخاري - الفتن ١٩/١٣ (٧٠٦٨).

(٣) البخاري - الجمعة ٣٨٦/٢ (٩٠٤)

(٤) التحفة ٢٨٧/١

(٥) البخاري - الجنائز ١٥١/٣، ٢٠٨ (١٢٨٥، ١٣٤٢). وينظر الفتح ١٥٨/٣.

(٦) البخاري - الأدب ٤٥٢/١٠، ٤٦٤ (٦٠٣١، ٦٠٤٦) برواية: «ترب جبينه»

٢٠٩٠ - السادس والسبعون: عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ صَلَّى بنا يوماً الصلاة ثم رقي المنبر، وأشار بيده قِبَلَ قِبلة المسجد فقال: «قد رأيتُ الآن منذُ صَلَّيتُ لكم الصلاة الجَنَّةَ والنَّارَ مِمَّا تَمْتَلِكُنَّ فِي قِبَلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» (١).

٢٠٩١ - السابع والسبعون: عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِتَذْرِفَانَ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ لَهُ» (٢).

قال في رواية إسماعيل بن عليّة عن أيوب: خطب النبي ﷺ فقال: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ» وذكره نحوه. وقال في آخره: «مَأْسُرٌ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» قال أيوب أو قال: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» وعيناه تَذْرِفَانِ (٣).

وفي حديث حماد عن زيد عن أيوب عن حميد عنه: أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفرًا وابنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَيْرُهُمْ، فقال: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ» فذكرهم، وقال في آخره: «حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» (٤).

٢٠٩٢ - الثامن والسبعون: عن حميد بن هلال عن أنس قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ سَاطِعٍ فِي سَكَّةِ بَنِي غَنَمٍ، مَوْكَبِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ (٥).

(١) البخاري - الأذان ٢/٢٣٢ (٧٤٩).

(٢) البخاري - الجنائز ٣/١١٦ (١٢٤٦) وهذا كان في غزوة مؤتة

(٣) البخاري - الجهاد ٦/١٦، ١٨٠ (٢٧٩٨، ٣٠٦٣).

(٤) البخاري - فضائل الصحابة ٧/١٠٠ (٣٧٥٧).

(٥) البخاري - بدء الخلق ٦/٣٠٤ (٣٢١٤)، والمغازي ٧/٤٠٧ (٤١٨).

٢٠٩٣ - التاسع والسبعون: عن غيلان بن جرير عن أنس قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعينكم من الشعَر، كنا نَعُدُّها على عهد رسول الله ﷺ الموبقات. قال البخاري: (١) يعني المهلكات.

٢٠٩٤ - الثمانون: عن غيلان بن جرير قال: قلت لأنس: أرايتم اسم الأنصار أكنتم تُسمون به أم سماكم الله تبارك وتعالى؟ قال: بل سمَّانا الله عزَّ وجلَّ.

قال غيلان: كُنَّا ندخلُ على أنس فيحدثنا بمناقب الأنصار ومشاهدهم، ويقبل عليَّ أو على رجل من الأزد فيقول: فعل قومك يومَ كذا وكذا وكذا (٢).

٢٠٩٥ - الحادي والثمانون: عن أبي خلدة خالد بن دينار عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكرَّ بالصلاة، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصلاة. يعني الجمعة.

قال: وقال بشر بن ثابت: قال: حدَّثنا أبو خلدة قال: صلَّى بنا أميرُ الجمعة ثم قال لأنس: كيف كان النبي ﷺ يُصلِّي الظهرَ فيكم؟ فذكره (٣).

٢٠٩٦ - الثاني والثمانون: عن عقبه بن وسَّاج عن أنس قال: قَدِمَ النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمطٌ غير أبي بكر، فغلَّفها بالحِثَاءِ والكَتَمِ (٤).

* * *

(١) (قال البخاري) ليست في ك. وهي في البخاري - الرقاق ١١/٣٢٩ (٦٤٩٢).
(٢) البخاري - مناقب الأنصار ٧/١١٠ (٣٧٧٦)
(٣) البخاري - الجمعة ٢/٣٨٨، ٣٨٩ (٩٠٦)
(٤) البخاري - مناقب الأنصار ٧/٢٥٦ (٣٩١٩). والأشمط: الذي في شعره بياض

أفراد مسلم

٢٠٩٧ - الحديث الأول: عن موسى بن أنس عن أنس قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه. قال: فجاء رجل فأعطاه غنماً بين جبلين فرجع إلى قومه فقال: يا قوم، أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة (١).

وأخرجه أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: يا قوم، أسلموا، فوالله إن محمداً يعطي عطاءً ما يخاف الفقر. فقال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها (٢).

٢٠٩٨ - الثاني: عن عبید الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه (٣).

٢٠٩٩ - الثالث: عن إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال: كانت عند أم سليم يتيمة، وهي أم أنس (٤). فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة، فقال: «أنت هيه؟ لقد كبرت لا كبر سنك» فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي. فقالت أم سليم: مالك يا بنية؟ قالت الجارية: دعا علي رسول الله ﷺ أن لا يكبر سني أبداً، فالآن لا يكبر سني أبداً، أو قالت: قرني - فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها (٥)، حتى لقيت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «مالك يا أم سليم؟» فقالت: يا نبي الله، أددعوت علي يتيمتي؟ قال: «وما ذاك يا أم سليم؟» قالت: زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنّها ولا يكبر قرنّها. قال: فضحك رسول الله ﷺ. ثم قال: «يا أم سليم، أما تعلمين أن شرطي على ربي، أني اشتربت على ربي فقلت: إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر،

(١)، (٢) مسلم - الفضائل ٤/٨٦، (٢٣١٢).

(٣) مسلم - البر والصلة ٤/٢٧، (٢٦٣١).

(٤) أي: أم سليم هي أم أنس

(٥) تلوث الخمار: تديره على رأسها

فأَيَّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً
وَقَرْبَةً يُقَرَّبُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

٢١٠٠- الرابع: عن إسحق بن عبدالله عن أنس قال: جاءت أمُّ سليم - وهي
جدة إسحق إلى رسول الله ﷺ، فقالت له وعائشة عنده: يا رسول الله، المرأة ترى
ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة: يا
أمَّ سليم، فضحت النساء، تَرَبَّتْ بِمِثْلِكَ، فقال لعائشة: «بل أنتِ فتربتِ بمِثْلِكَ.
نعم فلتغتسلِ يا أمَّ سليمِ إذا رأت ذلك» زاد الراوي في نفس الحديث قولها: تربت
بمِثْلِكَ خَيْرٌ. كذا في كتاب مسلم. ولعله من قول الراوي في أنه لا يراد بهذه اللفظة
إلا الخَيْرُ. (٢).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أن أم
سليم حدثت أنها سألت نبيَّ الله ﷺ عن المرأة، ترى في منامها ما يرى الرجل...
الحديث. هكذا فيما عندنا من كتاب «مسلم» أن أمَّ سليم حدثت أنها سألت. وهو
على هذا يقع في مسند أمَّ سليم.

ولكن قد أخرجه أبو مسعود في ترجمة سعيد عن قتادة عن أنس في مسند
أنس، وقال فيه: عن سعيد عن قتادة عن أنس: أن أمَّ سليم سألت النبيَّ ﷺ.
وهكذا أخرجه البرقاني في كتابه المخرَج على الصحيحين، عن سعيد عن قتادة عن
أنس: أن أمَّ سليم سألت النبيَّ ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال
لها النبيَّ ﷺ: «يا أمَّ سليم، إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسلِ» فقالت أمُّ سليم -
واستحييتُ من ذلك: وهل يكون هذا؟ فقال نبيُّ الله ﷺ: «نعم، فمن أين يكون
الشَّبه؟ إن ماء الرجل غليظٌ أبيضٌ، وماء المرأة رقيقٌ أصفر، فمن أيَّهما علا
أوسبق يكون منه الشَّبه» (٣).

(١) مسلم - البرِّ والصلة ٢٠٠٩/٤ (٢٦٠٣).

(٢) مسلم - الحيض ٢٥٠/١ (٣١٠) والزيادة ليست في طبعة مسلم. وذكرها النووي ٢٢٦/٣ ونقل أنها في
بعض النسخ، وأنها خير، أو خير، ونقل معنى كل واحدة.

(٣) مسلم ٢٥٠/١ (٣١١)

وأخرجه مسلمٌ أيضاً من حديث أبي مالك سعد بن طارق الأشجعيّ عن أنس قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال: «إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل» (١).

٢١٠١ - الخامس: عن إسحق عن أنس، وعن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن أمّ سليم اتخذت يوم خيبر (٢) خنجراً، فكان معها، فرأها أبو طلحة فقال: يارسول الله، هذه أمّ سليم معها خنجر. فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر؟» قالت: اتخذته إن دنا مني أحدٌ من المشركين بقرتُ بطنه. فجعل رسول الله ﷺ يضحك. قالت: يارسول الله، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك (٣) يعني يوم هوازن - فقال رسول الله ﷺ: «يا أمّ سليم، إن الله قد كفى وأحسن» (٤).

٢١٠٢ - السادس: عن إسحق بن عبد الله عن عمّه أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً، عليهم الطيالة» (٥).

٢١٠٣ - السابع: عن إسحق أنس: أن رسول الله ﷺ استغفرَ للأَنْصار، قال: وأحسبه قال: ولذاريّ الأنصار، ولمواليّ الأنصار، لا أشكُ فيه (٦).

٢١٠٤ - الثامن: عن محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك - وأنا أرى أن عنده منه علماً فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمّه، فكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنها. فقال

(١) مسلم ٢٥٠/١ (٣١٢)

(٢) هكذا في النسخ. وفي مسلم «حنين» وذكر النووي ٤٢٨/١٢ الروايتين ورجح أنه «حنين» وهو كما قال - لأن في الحديث بعد ذكر طلقاء يوم الفتح.

(٣) انهزموا بك: أي عنك

(٤) مسلم - الجهاد ٣/١٤٤٢ (١٨٠٩)

(٥) مسلم - الفتن ٤/٢٢٦٦ (٢٩٤٤).

(٦) (ولموالي...) إلى آخر الحديث سقط من ك. والحديث في مسلم - فضائل الصحابة ٤/١٩٤٨ (٢٥٠٧)

رسول الله ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً، قضى^(١) العينين، فهو لهلال بن أمية، وأن جاءت به أكحل جعداً، حمش الساقين^(٢) فهو لشريك بن سحماء» قال: فأثبت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين^(٣).

٢١٠٥ - التاسع: عن سليمان التيمي عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر إذا عمل حسنة أطمع بها طعمة من الدنيا. وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسنة في الآخرة، ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته^(٤)».

وأخرجه أيضاً من حديث همام بن يحيى عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنةً يُعطي بها في الدنيا، ويجزي بها في الآخرة. وأما الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له بها حسنة يُجزي بها^(٥)».

وأخرجه أيضاً من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عنه ﷺ بمعنى حديث سليمان وهمام^(٦).

٢١٠٦ - العاشر: عن شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لولا ألا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر^(٧)».

٢١٠٧ - الحادي عشر: عن هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وهمام عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً. زاد في حديث سعيد: قال قتادة: فقلنا: فالأكل. فقال: «ذاك أشر وأخبث^(٨)».

(١) السبط: المسترسل الشعر. والقضى: الفاسد العينين.

(٢) حمش الساقين: دقيهما.

(٣) مسلم - اللعان ١١٣٤/٢ (١٤٩٦).

(٤، ٥) مسلم - صفات المنافقين ٢١٦٢/٤ (٢٨٠٨).

(٦) مسلم ٢١٦٣/٤.

(٧) مسلم - الجنة ٢٢٠٠/٤ (٢٨٦٨).

(٨) مسلم - الأشربة ١٦٠٠/٣ (٢٠٢٤).

٢١٠٨ - الثاني عشر: عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار، يدعوهم إلى الله. وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ (١).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث خالد بن قيس عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ. ولم يذكر فيه، ولا في رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة قوله: وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ (٢).

وليس لخالد بن قيس عن قتادة في مسند أنس من صحيح مسلم إلا حديثان، هذا أحدهما: أنه ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وإلى كل جبار. . . الحديث. والحديث الثاني: أنه أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقيل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم وأنه ﷺ صاغ خاتماً. . . الحديث (٣). وقد ذكرناه قبل هذا في السادس عشر من المتفق عليه.

وقد وهم في أحدهما خلف الواسطي رحمه الله تعالى في كتابه، فأخرج الذي فيه: أنه كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي من رواية حنظلة بن قيس عن قتادة. وأخرج الثاني في اتخاذ الخاتم من رواية خالد بن قيس عن قتادة. والحديثان جميعاً من رواية خالد بن قيس عن قتادة. وكتاب مسلم شاهد بذلك، فإنه أخرج الأول في أوائل «المغازي» وأخرج الثاني في اتخاذ الخاتم من كتاب «اللباس» (٤). وقد أخرجهما أبو مسعود على الصواب في ترجمة خالد بن قيس عن قتادة، إلا أنه قال في حديث اتخاذ الخاتم: رواه مسلم في «اللباس» عن نصر بن علي عن أبيه عن خالد. كذا فيما عندنا من كتاب أبي مسعود، وإنما هو في أصل كتاب مسلم في «اللباس» عن نصر بن علي الجهضمي (٥) عن نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة. وهكذا أخرجه في كتابه على الصواب الموجود في كتاب مسلم.

(٢) مسلم ١٣٩٨/٣

(١) مسلم - الجهاد ١٣٩٧/٣ (١١٧٤)

(٣) التحفة ٣٠١/١

(٤) اللباس ١٦٥٧/٣ (٢٠٩٢)

(٥) الجهضمي من ل، ومسلم

ورأيت بخط أبي عبدالله الصُّوريِّ الحافظ^(١) في ذكر خلف الواسطي حنظلة بن قيس في أحد هذين الحديثين، فقال: هذا خطأ فاحش من خلف رحمه الله، والصواب خالد بن قيس. وكلا الحديثين عنده، وقد جعلهما ترجمتين. وليس لحنظلة بن قيس هاهنا عملٌ أصلاً، ذلك تابعيٌ يروي عن أبي هريرة، ورافع بن خديج روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبدالرحمن، وحديثه في الصحيحين، وهو حنظلة بن قيس الأنصاريُّ الزُّرقيُّ^(٢). ولا أعلم في الرواية من اسمه حنظلة أحداً يشاركه في اسم أبيه. هذا آخر كلام الصُّوريِّ.

٢١٠٩ - الثالث عشر: عن سعيد عن قتادة عن أنس أن نبيَّ الله ﷺ قال وجنازته موضوعة «اهتزَّ لها عرشُ الرحمن» يعني سعد بن معاذ. وذكره في حديث قبله^(٣).

٢١١٠ - الرابع عشر: عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، ومن حديث حميد الطويل وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ عادَ رجلاً من المسلمين قد خَفَّتْ فصارَ مثلَ الفَرخِ، فقال له رسول الله ﷺ «هل كنت تدعو بشيء، أو تسأله إياه؟» قال: نعم. كنت أقولُ: اللهم ماكنتَ معاقبي في الآخرة فعجِّلْه لي في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «سبحانَ الله! لا تُطيقه أو لا تستطيعه. ألا قلت: اللهم آتِنَا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنَا عذابَ النار.» قال: فدعا الله له فشفاه. هكذا في رواية محمد بن أبي عدي عن حميد^(٤).

وفي حديث حماد عن ثابت بنحوه ومعناه، غير أنه قال «لا طاقة لك بعذاب الله». ولم يذكر: فدعا الله له فشفاه. وحديث ابن أبي عروبة عن قتادة بهذا^(٥).

(١) الصوريُّ محمد بن علي، إمام محدث فاضل حجة، مات سنة ٤٤١ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ١٧/٦٢٧

(٢) ينظر رجال مسلم ١/١٤٨، ١٨٦، والجمع بين رجال الصحيحين ١/١٠٩، ١٢٣، والجرح والتعديل ٣/٢٤٠، ٣٤٨.

(٣) مسلم - فضائل الصحابة ٤/١٩١٦ (٢٤٦٧)

(٤) مسلم - الذكر والدعاء ٤/٦٨ (٢٦٨٨).

(٥) مسلم ٤/٢٠٦٩.

٢١١١ - الخامس عشر: عن عمرو بن الحارث عن قتادة بن دعامة السدوسي عن أنس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب، وإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر (١).

٢١١٢ - السادس عشر: عن معمر بن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله» (٢)

وأخرجه أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يُقال في الأرض: الله الله» (٣).

٢١١٣ - السابع عشر: عن حبيب بن الشهيد بن ثابت البناني عن أنس: أن النبي ﷺ صلى على قبر (٤).

وليس لحبيب عن ثابت عن أنس في الصحيح غير هذا (٥).

٢١١٤ - الثامن عشر: عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه ثم أعاده في مكانه. وجاء الغلمان يسعون إلى أمه يعني ظئره (٦) فقالوا: إن محمداً قد قتل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون. قال أنس: وقد كنت أرى أثر المخيط في صدره (٧).

٢١١٥ - التاسع عشر: عن حماد عن أبي عمران وثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار أربعة، فيعرضون على الله - زاد في رواية أبي بكر البرقاني - ثم يرمونهم إلى النار» (٨)، فيلتفت أحدهم فيقول: أي رب، إذ أخرجتني منها فلا تعيدني فيها، فينجيه الله منها» (٩).

(١) مسلم. الأشربة ٣/١٥٧٢ (١٩٨١)

(٢، ٣) مسلم - الإيمان ١/١٣١ (١٤٨)

(٤) مسلم - الجناز ٢/٦٥٩ (٩٥٥)

(٥) التحفة ١/١٨٠

(٦) الظئر: المرضة

(٧) مسلم - الإيمان ١/١٤٧ (١٦٢) والمخيط: الأبرة.

(٨) الزيادة ليست في طبعة مسلم ولا النووي.

(٩) مسلم - الإيمان ١/١٨٠ (١٩٢).

٢١١٦ - العشرون : عن حمّاد عن ثابت عن أنس : أن رجلاً قال : يارسول الله أين أبي؟ قال : «في النار» فلما قفى دعاه فقال : «إنّ أبي وأباك في النار»^(١).

٢١١٧ - الحادي والعشرون : عن حمّاد عن ثابت عن أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن^(٢) في البيوت. فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذىً عَتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾^(٣) إلى آخر الآية [البقرة] فقال رسول الله ﷺ «اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يارسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أنه لم يجد عليهما^(٤).

٢١١٨ - الثاني والعشرون : عن حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يُغَيِّرُ إذا طلع الفجرُ. وكان يستمعُ الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار. فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله الا الله. فقال رسول ﷺ «خرجت من النار» فنظر فإذا هو راعي معزى^(٥).

٢١١٩ - الثالث والعشرون : عن حمّاد عن ثابت عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يصلّي نحو بيت المقدس ، فنزلت : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١) [البقرة] فمرّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلّوا ركعةً، فنادى: ألا إن القبلة حوكت، فمالوا كما هم نحو القبلة^(٥).

(١) مسلم ١/ ١٩١ (٢٠٣)

(٢) لم يجامعوهن: لم يجتمعوا معهن في البيوت.

(٣) مسلم - الحيض ١/ ٢٤٦ (٣٠٢).

(٤) مسلم - الصلاة ١/ ٢٨٨ (٣٨٢)

(٥) مسلم - المساجد ١/ ٣٧٥ (٥٢٧)

٢١٢٠ - الرابع والعشرون: عن حماد عن ثابت، وقتادة وحמיד عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي، إذ جاء رجل وقد حفزه النَّفْسُ^(١) فقال: الله أكبر، الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأرم^(٢) القوم. فقال: «إنه لم يقل بأساً» فقال الرجل: أنا يارسول الله قُلْتُهَا. فقال النبي ﷺ: «لقد رأيتُ اثني عشر ملكاً يتدرونها، أيهم يرفعها»^(٣).

٢١٢١ - الخامس والعشرون: عن حماد عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد: «اللهم إنك إن تشأ لا تُعْبِدُ في الأرض»^(٤).

٢١٢٢ - السادس والعشرون: عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبالُ أبي سفيان^(٥). قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمرُ فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريدُ يارسول الله. والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نُخِيضَها البحرَ لأخضناها^(٦)، ولو أمرتنا أن نضربَ أكبادها إلى برك الغماد^(٧) لفعلنا. قال: فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا، ووردت عليهم روايا^(٨) قريش وفيهم غلامٌ أسودُ لبني الحجاج^(٩)، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول: ما لي علمٌ بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعقبة وشيبة وأمّية بن خلف. فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا

(١) حفزه النفس: ضغطه، لأنه كان مسرعاً يريد اللحاق بالصلاة.

(٢) (الله أكبر) ليست في مسلم

(٢) أرم: سكت

(٣) مسلم - المساجد ٤١٩/١ (٦٠٠)

(٤) مسلم - الجهاد ١٣٦٣/٣ (١٧٤٣)

(٥) يعني يوم بدر

(٦) أي الخيل

(٧) برك الغماد: موضع

(٨) الروايا جمع رواية: الإبل الحاملة للماء

(٩) في مسلم: فأخذوه

تركوه فسألوه قال: مالي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أوجهل وعتبة وشيبة وأميه ابن خلف في الناس. فإذا قال هذا أيضاً ضربوه. ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، وقال: «والذي نفسي بيده لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم» قال: وقال رسول الله ﷺ: «هذا مَصْرَعُ فلان» ويضع يده على الأرض ههنا وههنا. قال فما ماط (١) أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ (٢).

٢١٢٣ - السابع والعشرون: عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ لعلي: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل: أما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب مانعرف: باسمك اللهم. فقال «اكتب: من محمد رسول الله» قال: لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم ابيك. فقال النبي ﷺ «اكتب: من محمد بن عبد الله». فاشتروا على النبي ﷺ: أن من جاء منكم لم نردّه عليكم، ومن جاء منا ردّدتموه علينا. فقالوا: يارسول الله، أنكتب هذا قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله تعالى، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً» (٣).

٢١٢٤ - الثامن والعشرون: عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت البناني عن أنس: أن النبي ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهبوه (٤) قال: «من يردهم عنا وله الجنة. أو: هو رفيقي في الجنة؟» فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، ثم رهبوه أيضاً فقال: «من يردهم عنا وله الجنة. أو: هو رفيقي في الجنة؟» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل سبعة (٥)، فلم يزل كذلك حتى قتل، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: «ما أنصفنا أصحابنا» (٦).

(١) ماط: ابتعد

(٢) مسلم - الجهاد ٣/١٤٠٣ (١٧٧٩)

(٣) مسلم ٣/١٤١١ (١٧٨٤)

(٤) رهبوه: أتعبوه

(٥) في مسلم: السبعة

(٦) مسلم ٣/١٤١٥ (١٧٨٩) وفي المعنى: ما أنصفناهم، لأن الذين استشهدوا من الأنصار دون القرشيين وروي: «ما أنصفنا أصحابنا» أي الذين فرّوا وتركوا.

٢١٢٥- التاسع والعشرون: عن حمّاد عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ كَسَرَتْ رِبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أَحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ (١) الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُوا نَبِيَّهُمْ» (٢) وَكَسَرُوا رِبَاعِيَتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٣) [آل عمران].

٢١٢٦- الثلاثون: عن حمّاد عن ثابت عن أنس: أن فتىً من أسلم قال: يارسول الله، إني أريد الغزو، وليس معي ما أتجهزُ به. قال: «أئت فلاناً، فإنه قد كان تجهزَ فمرض». فأثاب فقال: ان رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول: أعطني الذي تجهزتُ به قال (٤): يا فلانة أعطيه الذي تجهزتُ به، ولا تحبسي عنه شيئاً، فوالله لا تحبسي منه شيئاً فيبارك لك فيه (٥).

٢١٢٧- الحادي والثلاثون: عن حماد عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الشهادة صادقاً أُعطيها ولو لم تُصبه» (٦).

٢١٢٨- الثاني والثلاثون: عن حماد عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قال: وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليُمِطْ عنها الأذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وأمرنا أن نسلتَ القصعة، قال: «فإنكم لاتدرون في أيِّ طعامكم البركة» (٧).

٢١٢٩- الثالث والثلاثون: عن حماد عن ثابت عن أنس: أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسيّاً كان طيبَ المرقِّ، فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً، ثم جاء يدعوه فقال: «وهذه؟ لعائشة فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «لا» ثم عاد يدعوه، فقال

(١) يسلت: يمسخ.

(٢) في س (وجه نبيهم).

(٣) مسلم ١٤١٧/٣ (١٧٩١)

(٤) انتقل نظر ناسخ س فأسقط (قال... تجهزت به)

(٥) مسلم ١٥٠٦/٣ (١٨٩٤)

(٦) مسلم ١٥١٧/٣ (١٩٠٨)

(٧) مسلم - الأثرية ١٦٠٧/٣ (٢٠٣٤)

رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: لا. قال رسول الله ﷺ «لا» ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: نعم في الثالثة. فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله (١).

٢١٣٠ - الرابع والثلاثون: عن حماد عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ كان مع إحدى نسائه، فمرَّ به رجلٌ، فدعاه فجاء، فقال: «يا فلان، هذه زوجتي». فقال يارسولَ الله، من كنتَ أظنُّ به، فلم أكنُ أظنُّ بك. فقال رسول الله ﷺ «إن الشيطانَ يجري من ابنِ آدمَ مجرى الدم» (٢).

٢١٣١ - الخامس والثلاثون: عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ ذاتَ ليلةٍ فيما يرى النائمُ كأنَّ في دارِ عقبه بن رافع. فأتينا برطب من رطب ابن طاب (٣)، فأولتُ الرفعة لنا في الدنيا، والعافية في الآخرة، وأن ديننا قد طاب» (٤).

٢١٣٢ - السادس والثلاثون: عن حماد عن ثابت عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يارسول الله، إن لي إليك حاجة. فقال: «يا أم فلان، انظري (٥) أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك» فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها (٦).

٢١٣٣ - السابع والثلاثون: عن حماد عن ثابت عن أنس، وعن حماد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يُلَقِّحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شبيصاً (٧)، فمرَّ بهم فقال: «مالنخلكم؟» قالوا: قلتَ كذا وكذا. قال: «أنتم أعلمُ بأمرِ دنياكم» (٨).

(١) مسلم ١٦٠٩/٣ (٢٠٣٧)

(٢) مسلم - السلام ١٧١٢/٤ (٢١٧٤)

(٣) ابن طاب: نوع من التمر جيد

(٤) مسلم - الرويا ١٧٧٩/٤ (٢٢٧٠)

(٥) (انظري) ساقطة من س

(٦) مسلم - الفضائل ١٨١٢/٤ (٢٣٢٦)

(٧) الشبيص: البسر الرديء

(٨) مسلم - الفضائل ١٨٣٦/٤ (٢٣٦٣).

٢١٣٤- الثامن والثلاثون: عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني، وسليمان التيمي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْد الكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» (١).

٢١٣٥- التاسع والثلاثون: عن حماد عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً» (٢). قلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان، أم أنس بن مالك» (٣).

٢١٣٦- الأربعون: عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أحد، فقال: «من يأخذ مني هذا؟» فبسطوا أيديهم كل إنسان منهم يقول: أنا أنا. قال: «فمن يأخذه بحقه؟» فأحجم (٤) القوم. فقال سماك أبو دجاجة: أنا أخذه بحقه. قال: فأخذه ففلق به هام المشركين (٥).

٢١٣٧- الحادي والأربعون: عن حماد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ آخى بين طلحة وأبي عبيدة (٦).

٢١٣٨- الثاني والأربعون: عن حماد عن ثابت عن أنس عن رسول الله ﷺ: «لما صورَ اللهُ آدمَ في الجنة تركه ماشاء أن يتركه، فجعل إبليس يطيف به وينظر إليه، فلما رآه أجوف (٧) عَرَفَ أَنَّهُ خَلَقَ لَا يَتِمَّاكُ» (٨).

٢١٣٩- الثالث والأربعون: عن حماد عن ثابت البناني عن أنس: أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم مسلحين يريدون

(١) مسلم ٨٤٥/٤ (٢٣٧٥)

(٢) الخشفة: حركة المشي وصوته

(٣) مسلم- فضائل الصحابة ١٩٠٨/٤ (٢٤٥٦) والغميصاء هي أم سليم

(٤) سقط من ك (فأحجم... بحقه)

(٥) مسلم ١٩١٧/٤ (٢٤٧٠)

(٦) مسلم ١٩٦٠/٤ (٢٥٢٨)

(٧) أجوف: صاحب جوف، أو داخله خال.

(٨) مسلم- البر والصلة ٢٠١٦/٤ (٢٦١١).

غرة^(١) النبي ﷺ، فأخذهم سَلَمًا فاستحياهم، وأنزل الله عزّ وجلّ ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِيْظَنٍ مِّمَّا كَفَرُوا بِكَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لَعَلَّهُمْ يُحْذَرُونَ﴾ (٢٤) ﴿٢﴾ [الفتح].

٢١٤٠ - الرابع والأربعون: عن حمّاد عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وآوانا^(٣)، فكم من لا كافي له ولا مؤوي».

٢١٤١ - الخامس والأربعون: عن حمّاد عن ثابت عن أنس: أن رجلاً كان يتهم بأُمّ ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعليّ: «اذْهَبْ فَاصْرِبْ عَنْقَهُ» فأتاه عليّ، فإذا هو في ركي^(٤) يتبرّد، فقال له عليّ: اخرج، فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو مجبوب ليس له ذكرٌ، فكفّ عليّ عنه، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنه لمجبوب ما له ذكرٌ^(٥).

٢١٤٢ - السادس والأربعون: عن حمّاد عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة، فيصبغ في النار صبغةً ثم يقال: يا ابن آدم، هل رأيت خيراً قط؟ هل مرّ بك نعيمٌ قط؟ فيقول: لا والله ياربّ. ويؤتى بأشدّ الناس بُؤساً في الدنيا من أهل الجنة، فيقال له: يا ابن آدم، هل رأيت بُؤساً قط؟ هل مرّ بك شدةٌ قط؟ فيقول: لا والله، مامرّ بي بؤسٌ قط، ولا رأيتُ شدةً قط»^(٦).

٢١٤٣ - السابع والأربعون: عن حمّاد عن ثابت وحميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(٧).

(١) الغرة: المخادعة والمغافلة.

(٢) مسلم - الجهاد ٣ / ١٤٤٢ (١٨٠٨). وكان هذا في الحديبية، قبل الصلح. ينظر تفسير القرطبي ١٦ / ٢٨١.

(٣) في مسلم - الذكر والدعاء ٤ / ٨٥ - ٢ (٢٧١٥) «وكفانا وآوانا».

(٤) الركي: البئر.

(٥) مسلم - التوبة ٤ / ٢١٣٩ (٢٧٧١).

(٦) مسلم - صفات المنافقين ٤ / ٢١٦٢ (٢٨٠٧).

(٧) مسلم - الجنة ٤ / ٢١٧٤ (٢٨٢٢).

٢١٤٤ - الثامن والأربعون: عن حمّاد عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال «إنّ في الجنة لسوقاً» (١) يأتونها كلّ جمعة، فتهبُّ ریحُ الشّمالِ فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون (٢) حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهلهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: والله، لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً. فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً» (٣).

٢١٤٥ - التاسع والأربعون: عن حماد عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من يدخل الجنة ينعم لا يبأس، ولا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه»

كذا حكى أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في الإسناد، وهو فيما رأينا من كتاب مسلم من رواية زهير بن حرب عن ابن مهدي عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة. والله أعلم (٤).

٢١٤٦ - الخمسون: عن حمّاد عن ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً ثم أتاهم، فقام عليهم فتاداهم، فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبه بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً» فسمع عمرُ قول النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يسمعون، أو أتى يجيبون وقد جيّفوا؟ قال «والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يقدرّون أن يجيبوا» ثم أمر بهم فسحبوا، فألقوا في قليب بدر (٥).

(١) السوق هنا: مكان الاجتماع.

(٢) في النسخ (فيزدادوا) وصوتها من مسلم.

(٣) مسلم - الجنة / ٤ / ٢١٧٨ (٢٨٣٣).

(٤) الحديث في مسلم / ٤ / ٢١٨١ (٢٨٣٦) عن أبي هريرة كما قال الحميدي. وعنه نقل هذا الكلام ابن حجر في النكت / ١ / ١٢٥، وأقرّ كلام الحميدي، وقال: ويحتمل أن المؤلف حذفه عمداً.

(٥) مسلم / ٤ / ٢٢٠٣ (٢٨٧٤).

٢١٤٧ - الحادي والخمسون: عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «أتى باب الجنة يوم القيامة فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمدٌ. فيقول: بك أمرتُ لا أفتح لأحدٍ قبلك» (١).

٢١٤٨ - الثاني والخمسون: عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كان للنبي ﷺ تسع نساء، فكان إذا قسم بينهن لا يتهيأ إلى المرأة الأولى في تسع، فكنَّ يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيتها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب فمدَّ يده إليها، فقالت: هذه زينب، فكفَّ النبي ﷺ يده، فتناولتا حتى استخبتا (٢)، وأقيمت الصلاة، فمرَّ أبو بكر على ذلك، فسمع أصواتهما فقال: أخرج يارسول الله إلى الصلاة، واحث في أفواههن التراب. فخرج النبي ﷺ، فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته، فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً. وقال: أتصنعين هذا! (٣).

٢١٤٩ - الثالث والخمسون: عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ يسيئة عيناً (٤) ينظر ما صنعت عير أبي سفيان، فجاءوا ما في البيت غير رسول الله ﷺ وغيري. قال: لا أدري ما استثنى بعض نساءة قال: فحدثه الحديث فخرج رسول الله ﷺ، فتكلم فقال: «إن لنا طلبة، فمن كان ظهره (٥) حاضراً فليركب معنا» فجعل رجال يستأذنونه في ظهرهم في علو المدينة. فقال: «لا، إلا من كان ظهره حاضراً». فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون فقال رسول الله ﷺ: «لا يُقدِّم أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا أو ذننه» (٦) فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ:

(١) مسلم - الإيمان / ١ / ١٨٨ (١٩٧).

(٢) أي تجادلنا حتى حدث سخب أي صخب: وهو ارتفاع الصوت واختلاطه.

(٣) مسلم - الرضاع / ٢ / ١٠٨٤ (١٤٦٢). (٤) العين: الجاسوس.

(٥) الظهر: الدابة (٦) في مسلم «أنا ذننه»

«قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض» قال: يقول عمير بن الحُمام الأنصاري: يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: «نعم» قال: يخ يخ يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «ما يحملك على قولك يخ يخ؟» قال: لا، والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها. قال: «فإنك من أهلها» فاخرج تمرات من قرنه^(١)، فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها حياة طويلة. قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قُتل^(٢).

٢١٥٠ - الرابع والخمسون: عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الغداة جاء خَدَمُ المدينة بأنيتهم فيها الماء، فما يَؤْتِي بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ، فربما جَاءُوهُ فِي الغداة الباردة، فيغمس يده فيها^(٣).

٢١٥٢ - الخامس والخمسون: عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه، وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقم شعرة إلا في يد رجل^(٤).

٢١٥٢ - السادس والخمسون: عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: انطلق النبي ﷺ إلى أم أيمن، فانطلقت معه، فناولته إناءً فيه شراب قال: فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يردّه» فجعلت تصخب عليه وتدمر عليه^(٥). وذكر من حديث سليمان بن ثابت عن أنس زيارة أبي بكر وعمر لأم أيمن بعد وفاة رسول الله ﷺ. وقد تقدّم ذلك في مسند أبي بكر^(٦).

٢١٥٣ - السابع والخمسون: عن إسماعيل بن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً: أن رسول الله ﷺ قال: «من تعمّد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار»^(٧).

(١) القرن: الجعبة

(٢) مسلم - الإمارة / ٣ / ١٥٠٩ (١٩٠١).

(٣) مسلم - فضائل الصحابة / ٤ / ١٨١٢ (٢٣٢٤).

(٤) مسلم / ٤ / ١٨١٢ (٢٣٢٥).

(٥) مسلم - فضائل الصحابة / ٤ / ١٩٠٧ (٢٤٥٣).

(٦) السابق (٢٤٥٤) وينظر ١٨.

(٧) مسلم - المقدمة / ١ / ١٠ (٢).

٢١٥٤ - الثامن والخمسون: عن أبي عمران الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب عن أنس قال: وقَّت لنا -وحكى أبو مسعود- وقَّت لنا رسول الله ﷺ في قصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة، أن لاترك أكثر من أربعين ليلة (١).

٢١٥٥ - التاسع والخمسون: عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بُنيَّ» (٢).

٢١٥٦ - الستون: عن الزبير بن عدي عن أنس قال: قُبِضَ رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وعمر وهو ابن ثلاث وستين (٣).

٢١٥٧ - الحادي والستون: عن عامر الشعبي عن أنس قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فضحك، فقال: «هل تدرون ممَّ أضحك؟» قال: قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: «من مخاطبة العبد ربه، يقول: ياربُّ، ألم تُجزني من الظُّلم؟ قال: يقول: بلى. قال: فيقول: فإني لا أُجيزُ على نفسي إلا شأهداً مني. قال: فيقول: كفى بنفسك اليومَ عليك شهيداً، والكرام الكاتبين شهيداً. قال: فيختمُ علي فيه، فيقال لأركانه: انطقي. قال: فتنتقُ بأعماله، قال: ثم يُخلَى بينه وبين الكلام، فيقول: بعداً وسُحقاً، فعنكنَّ كنت أناضل» (٤).

وليس لعامر الشعبي عن أنس في الصحيح غير هذا الحديث الواحد (٥).

٢١٥٨ - الثاني والستون: عن يحيى بن عباد عن أنس: أن النبي ﷺ سئل عن الخمرِ تتخذُ خللاً. فقال: «لا» (٦).

وليس ليحيى بن عباد عن أنس في الصحيح غير هذا (٧).

(١) مسلم - الطهارة / ١ / ٢٢٢ (٢٥٨).

(٢) مسلم - الآداب / ٣ / ١٦٩٣ (٢٢٢٥١).

(٣) مسلم - الفضائل / ٤ / ١٨٢٥ (٢٣٤٨).

(٤) مسلم - الزهد / ٤ / ٢٢٨٠ (٢٩٦٩).

(٥) التحفة / ١ / ٢٤٩.

(٦) مسلم - الأشربة / ٣ / ١٥٧٣ (٧٩٨٣).

(٧) التحفة / ١ / ٤٣٠.

٢١٥٩ - الثالث والستون: عن إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّيِّ قال: سألت أنس بن مالك: كيف أنصرف إذا سلمت: عن يميني أو عن يساري؟ فقال: أما أنا فأكثر ما رأيتُ النبيَّ ﷺ ينصرفُ عن يمينه (١).
وليس لإسماعيل السُّدِّيِّ عن أنس في الصحيح غير هذا (٢).

٢١٦٠ - الرابع والستون: عن سعيد بن أبي بردة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله ليرضى عن العبد يأكلُ الأكلة فيحمدهُ عليها، ويشرب الشربة فيحمدهُ عليها» (٣).

٢١٦١ - الخامس والستون: عن المختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث عن أنس قال: جاء رجل إلى رسول ﷺ فقال: يا خيرَ البرية. فقال: «ذاك إبراهيم عليه السلام» (٤).

٢١٦٢ - السادس والستون: عن المختار بن فلفل عن أنس قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبلَ علينا بوجهه فقال: «إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم من أمامي، ومن خلفي» ثم قال: «والذي نفسُ محمد بيده، لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً» قالوا: وما رأيتم يارسول الله؟ قال: «الجنة والنار» (٥).

٢١٦٣ - السابع والستون: عن مصعب بن سليم عن أنس قال: أتني رسول الله ﷺ بتمر، فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو مُحْتَفِزٌ، يأكل منه أكلاً ذريعاً (٦). وفي رواية زهير: أكلاً حثيثاً (٧).

(١) مسلم - صلاة المسافرين / ١ / ٤٩٢ (٧٠٨).

(٢) التحفة / ١ / ٩٤.

(٣) مسلم - الذكر والدعاء / ٤ / ٢٠٩٥ (٢٧٣٤).

(٤) مسلم - الفضائل / ٤ / ١٨٣٩ (٢٣٦٩).

(٥) مسلم - الصلاة / ١ / ٣٢٠ (٤٢٦).

(٦) مستعجل، غير متمكن في جلوسه. والذريع والحثيث: السريع.

(٧) مسلم - الأشربة / ٣ / ١٦١٧ (٢٠٤٤).

وفي رواية حفص بن غياث عن مصعب عن أنس: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مُقْعِباً يأكلُ تمرًا (١).

وليس لمصعب بن سليم في الصحيح عن أنس غير هذا (٢). وقد جعله أبو مسعود حديثًا واحدًا (٣).

٢١٦٤ - الثامن والستون: عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس - في الرُّقَى قال: رخص رسول الله ﷺ في الرُّقِيَّة من العين والحمة والنملة (٤).

وليس ليوسف بن عبد الله عن أنس في الصحيح غير هذا (٥).

٢١٦٥ - التاسع والستون: عن عمرو بن سعيد عن أنس قال: ما رأيتُ أحداً أرحمَ بالعيال من رسول الله ﷺ. كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة، وكان ينطلقُ ونحن معه، فيدخل البيت، وإنه ليدخن (٦)، وكان ظنُّه قَيْنًا (٧)، فيأخذه فيقبله، ثم يرجع. قال عمرو: فلما توفِّي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيمَ ابني، وإنه مات في التَّدي (٨)، وإنَّ له لظنَّرينَ تكملان رضاعه في الجنة» (٩).

وليس لعمرو بن سعيد عن أنس في الصحيح غير هذا الحديث الواحد (١٠).

٢١٦٦ - السبعون: عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن

(١) مسلم ٣ / ١٦١٦.

(٢) التحفة ١ / ٤٠٦.

(٣) وهو كذلك في التحفة.

(٤) مسلم - السلام ٤ / ١٧٢٥ (٢١٩٦).

(٥) التحفة ١ / ٤٤٠.

(٦) وإنه ليدخن ساقطة من سن.

(٧) مرَّ أن الظنَّ الرضعة، ويقال لزوجها. والقين: الخداد.

(٨) مات في التَّدي: أي في سن الرضاع.

(٩) مسلم - الفضائل ٤ / ١٨٠٨ (٢٣١٦).

(١٠) التحفة ١ / ٢٩٢.

قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (١).

وليس ليحيى بن يزيد الهنائي عن أنس في الصحيح غير هذا (٢).

٢١٦٧ - الحادي والسبعون: عن عبد الرحمن الأصم عن أنس قال: بعثه رسول الله ﷺ إلي عمر بجبة سُدُس، فقال عمر: بَعَثْتُ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قَلتَ فِيهَا مَا قَلتَ؟ قال: «إني لم أبعثُ بها إليك لتلبسها، وإنما بعثتُ بها إليك لتتفَع بِمَنها» (٣).

وليس لعبد الرحمن بن الأصم عن أنس في الصحيح غير هذا الحديث الواحد (٤).

* * *

(١) مسلم - صلاة المسافرين / ١ / ٤٨١ (٦٩١).

(٢) التحفة / ١ / ٤٣٢.

(٣) مسلم - اللباس / ٣ / ١٦٤٥ (٢٠٧٢).

(٤) التحفة / ١ / ٢٦٧. ونحمت النسخة من يد (تم مستنسخة أنس، والحمد لله).

فهرس مسانيد الحجابة

أرقام أحاديته	الصحابي
	(٧٥) عبد الله بن عباس:
(٩٧٧ - ١٠٧١)	المتفق عليه
(١١٩١ - ١٠٧٢)	أفراد البخاري
(١٢٤٠ - ١١٩٢)	أفراد مسلم
	* * *
	(٧٦) عبدالله بن عمر:
(١٢٤١ - ١٤١٠)	المتفق عليه
(١٤٩١ - ١٤١١)	أفراد البخاري
(١٥٢٢ - ١٤٩٢)	أفراد مسلم
	* * *
	(٧٧) جابر بن عبدالله:
(١٥٨٢ - ١٥٢٣)	المتفق عليه
(١٦٠٦ - ١٥٨٣)	أفراد البخاري
(١٧٣٢ - ١٦٠٧)	أفراد مسلم
	* * *

أرقام أحاديثه	الصحابي
<p>(١٧٧٨ - ١٧٣٣)</p> <p>(١٧٩٤ - ١٧٧٩)</p> <p>(١٨٤٦ - ١٧٩٥)</p>	<p>(٧٨) أبو سعيد الخدري:</p> <p>المتفق عليه</p> <p>أفراد البخاري</p> <p>أفراد مسلم</p> <p>* * *</p>
<p>(٢٠١٤ - ١٨٤٧)</p> <p>(٢٠٩٦ - ٢٠١٥)</p> <p>(٢١٦٧ - ٢٠٩٧)</p>	<p>(٧٩) أنس بن مالك:</p> <p>المتفق عليه</p> <p>أفراد البخاري</p> <p>أفراد مسلم</p> <p>* * *</p>